

# بَدِيعُ الْقُبُورِ

أنواعها وأحكامها

تأليف

أبي عبد الإله

صالح بن مقبل العصيمي التميمي

قرأه وقدم له

د. عبد الرحمن بن صالح المحمود

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دارُ الفِضِيلَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قُدمت إلى قسم الدراسات  
الإسلامية بجامعة الملك سعود .. ونال الباحث درجة الماجستير  
بتقدير ممتاز.

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دَارُ الْفَضِيلَةِ

الرياض ١١٥٤٣ - ص ب ٥١١٤٢

تلفاكس ٢٣٣٣.٦٣

## تقديم

### فضيلة الشيخ عبد الرحمن المحمود

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فإن الدعوة إلى منهاج السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - والمجاهدة في ذلك تعظم أهميتها كلما عظمت الغربة وقويت البدعة، وكثر الدعاة إلى الانحراف عن المنهج الحق الوسط المعتمد على الكتاب والسنة وإجماع وأقوال سلف الأمة وأئمتها قديماً وحديثاً.

ومن النشاز الغريب بل والخطر المدلهم مانراه ونسمعه من ظهور دعاة القبورية والشرك والتعلق بغير الله تعالى، ومحاولاتهم جعل عقيدتهم الفاسدة قولاً ورأياً له اعتباره، ومذهباً ينبغي الاعتراف به، وأنه على أقل تقدير يساوي القول الآخر القائم على إخلاص التوحيد لله والبعد عن الشرك ووسائله، والذي هو قول أئمة الدين من لدن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - وإلى يومنا هذا.

والسكوت عن هؤلاء وعدم الاحتساب عليهم، والتساهل فيما يقومون به - بوسائل ملتوية - من نشر باطلهم وتزيينه للناس من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة، أمر مؤذن بخطر عظيم على عقيدة التوحيد الخالصة من شوب الشرك، وعلى جامليها والدعاة إليها، بل وعلى الأمة كلها.

وقد سررت كثيراً عندما اطلعت على هذه الرسالة العلمية التي أعدها وكتبها أخونا الشيخ الفاضل صالح بن مقبل العصيمي، والتي جاءت حول موضوع مهم جداً تشتد الحاجة إليه في هذه الأيام، وهو: بدع القبور، وبيان أحكامها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة التي هي عقيدة السلف الصالح.

وقد قرأت هذه الرسالة الماتعة التي تميزت بعدة ميزات أهمها:

- ١ - كونها استوعبت جميع المسائل المتعلقة بالمقابر والقبور ونحوها.
- ٢ - ذكر الأقوال وأدلتها، ومناقشة المرجوح منها وبيان بطلان ما هو زيف

وباطل من أدلة وأقوال أهل البدع والضلالة.

٣ - قوة الحجاج والمناقشة، خاصة في المسائل الكبار أو التي كانت منطلقاً لدعاة القبورية وتزيين الشرك والبدع، حيث ذكر أدلتهم الموهومة وشبههم، ورد عليها وناقشها بأسلوب علمي قوي.

٤ - حسن أدبه وعفة قلمه حتى وهو يناقش أخطر المسائل وأشدها في هذا الباب، ولم يخرج ذلك عن الثبات على الحق والصمود في وجه الباطل.

٥ - والرسالة فيما بين ذلك حوت جملاً من المسائل والفوائد التي يستفيد منها طلاب العلم والتي قد يقع في بعضها الخلاف بينهم.

وبهذه المناسبة فإنني أدعو طلاب العلم وكل مرید للخير وكل صاحب غيرة على عقيدة السلف الصالح أن يحرصوا على بيان هذه المسائل المتعلقة بالشرك ومسائله، وأن يكثرُوا فيها من التأليف والمحاضرات والدروس العلمية، خاصة وأنا في زمن يخشى فيه من هذا الوباء الخطير، والله المستعان.

أسأل عز وجل أن ينفع بهذا البحث وأن يجزل لصحابة المثوبة والأجر، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في النيات والأقوال والأعمال. وأن يرد كيد الكائدين لهذا الدين وهذه العقيدة في نحورهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه/ عبدالرحمن الحمود

الرياض يوم الثلاثاء ٢٧/٤/١٤٢٥هـ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنه لا يشك مسلم في أن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا ويلتحق بالرفيق الأعلى، إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الحنيف، قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

فمادام أن الدين كامل، وليس في حاجة إلى زيادة، فلا حاجة إذاً لإحداث البدع في الدين، والتقرب بذلك إلى رب العالمين، ومن أحدث بدعة واستحسنها فقد أتى بشرع زائد، واتهم الشريعة بالنقص، وكأنه استدرك على الله - سبحانه وتعالى - وعلى رسوله ﷺ.

ولكن أعداء الإسلام حسنوا لبعض الناس بعض البدع، وأظهروها بمظاهر براءة خداعة، وكسوها بمظهر الزهد والتقرب إلى الله ومحبة النبي ﷺ، وقصدتهم كله إفساد دينهم، ومزاحمة المشروع بالمبتدع، حتى تكون السنن مستغربة، والبدع تقوم مقامها.

وقد روج لهذه البدع بعض علماء السوء، وأرباب الطرق الذين جعلوا من ذلك سبيلاً إلى رئاسة الناس، وكسب الأموال؛ حتى انتشرت في العالم الإسلامي انتشار النار في الهشيم، وصار عامة الناس يعدونها أموراً مشروعة يجب الحفاظ عليها، مع تركهم لكثير من السنن المشروعة!!

وإن لزوم السنة، ومحاربة البدعة، من الأمور التي تجب على المسلمين عامة،

(١) سورة المائدة آية: ٣.

وعلى العلماء وطلاب العلم خاصة.

ومن هذا المنطلق؛ فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع، وهو: «بدع المقابر دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة»<sup>(١)</sup>.

**مشكلة البحث:** رغم وضوح الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في المسائل المتعلقة بالقبور، إلا أن كثيراً من المسلمين في العصر الحاضر يقع في مخالفات متعددة في هذا الباب، بل يصل بعضها إلى الكفر الأكبر، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم. وكل متابع أو زائر لكثير من بلدان العالم الإسلامي الذي تنتشر فيها مثل هذه البدع، يرى ملايين الزوار لهذه القبور، ويرى منهم مخالفات وممارسات تخالف بشكل قطعي التوحيد الذي حث عليه الرسل. فكل ذلك دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع.

**أسباب اختيار الموضوع:** أسباب كثيرة دعيتي للبحث حول هذا الموضوع منها:

١ - انتشار كثير من البدع العقيدية في المقابر في معظم البلاد الإسلامية، حتى أميت بسببها كثير من السنن؛ فجاءت رغبتى بالمساهمة في تنقية العقيدة من شوائب الشرك.

٢ - تحقيق الخلاف في بعض الأمور التي اختلف العلماء في حكمها كزيارة النساء للقبور.

٣ - الإشارة إلى بعض البدع، التي لم يذكرها أغلب العلماء ممن صنفوا في هذا المجال: كمصّ عظام الميت، وأكل العيدان المنتشرة في المقابر وغيرها.

٤ - كثرة المزارات والمشاهد في العالم الإسلامي، وهي تزيد ولا تنقص، سواء للأنبياء أو الصالحين أو حتى لغيرهم، مما يحتم إخراج كتاب متخصص في هذا الشأن، لمعالجة الآثار الخطيرة، والمفاسد العظيمة لهذا الشر في إضاعة السنن والواجبات، واقتراف البدع والشرك والمحرمات، وهذا أدى إلى عموم البلوى.

٥ - عدم بحث هذا الموضوع بحثاً شاملاً وكاملاً يجمع شتاته ويلم أطرافه،

(١) وقد عدل العنوان في هذه الطبعة إلى: (بدع القبور أنواعها وأحكامها).

فجميع ما يتعلق بالموضوع إما أن يكون مفرقاً في بطون الكتب<sup>(١)</sup>، وإما أن تكون كتباً تبحث في جزئية واحدة: كالبناء على القبور، أو تقتصر على ذكر القول الراجح دون بحث أو مناقشة أو استدلال، أو تقتصر على نقل الفتاوى، فتكون إفادة طالب العلم منها محدودة، أو تفتقد للتنظيم والترتيب، ولا أدعي أنني سوف أحقق الهدف، وإنما أسعى جاهداً بإذن الله.

٦ - محاولة تقريب الموضوع، وتسهيل معرفة أحكامه لطلبة العلم؛ حتى يسهموا في محاربة البدع.

### حدود البحث

سوف يقتصر البحث - بإذن الله تعالى - على البدع الخاصة بالمقابر، مع تفنيدها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وربط ذلك ببعض الممارسات البدعية في بعض بلاد المسلمين.

### منهج الدراسة:

١ - ذكر أشهر البدع العقيدية في المقابر، مستشهداً بكلام الأئمة الأعلام وبعض العلماء، على كون هذه الأمور مبتدعة، ليس لها أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢ - تحقيق الخلاف - ما استطعت. في بعض الأمور التي اختلف فيها العلماء.

٣ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخرجه منها، أو اقتصر على أحدهما، وقد أضيف مصدراً آخر للفائدة، وإن كان في غيرها خرجته مع الحكم عليه من خلال أحد المتخصصين أو المحققين، والله أعلم.

٤ - أطلت في التمهيد، لأهمية معرفة حكم المبتدع، والتفريق بين العالم

(١) ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء وابن القيم في الإغاثة، والاعتصام للشاطبي والحوادث والبدع للطرطوشي وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث، وابن الحاج في المدخل وشفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور للكرمي، والبدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح، وعمارة القبور للمعلمي وغيرها من كتب أهل الإسلام.

والجاهل والمتأول، والفرق بين الفعل والفاعل، بسبب أهميته؛ حيث سيصل القارئ إلى قضايا حُكِمَ عليها بالشرك الأكبر، فلا بد أن يعرف الفروق بين الناس من حيث الأحكام، والجهل والعمد والتأويل والمتعمد؛ لذا أطلت، حتى يخرج القارئ بنتيجة واضحة.

٥ - في بعض الفصول أذكر الأدلة في أول المبحث ابتعاداً عن التكرار، ولذا عندما أنقل كلام أحد الأئمة قد استدلل لقوله بأدلة أقول: وقد استدلل بما سبق ذكره من الأدلة. كل هذا تحاشياً للتكرار قدر المستطاع، ولم ألزم نفسي بهذا، وإنما محاولة فقط، قد أهملها في بعض المباحث، وهي قليلة لعدم كثرة الأدلة التي أستند عليها.

٦ - لم أحاول الإطالة في قضايا كثرت بها المؤلفات المطولة والمختصرة والميسرة: كقضية التوسل وشبههم؛ وإنما اكتفيت بعرضها بشكل موجز ومختصر، مع التعرض لأبرز شبههم وبيان التوسل المشروع والمنوع. وأحلت لمن أراد المزيد إلى كتب متخصصة.

٧ - صدرت بعض المباحث بتعريفات لغوية واصطلاحية.

٨ - قمت بالترجمة للأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب الرسالة.

٩ - كل كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصه، وإذا تصرفت في حروف يسيرة منه أشرت في الهامش عقب الإحالة بلفظ بتصرف، أما إذا نقلت الكلام بمعناه، أو بتصرف كثير، لا أضعه بين علامتي تنصيص، بل أصدر الإحالة بلفظ: انظر.

١٠ - ذكر بيانات المرجع كاملة في الهامش، وإذا تكررت المرجع اقتصر على اسم الكتاب، مع العزو للجزء والصفحة.



تصور أجزاء الدراسة: قمت بتقسيم هذا البحث إلى ما يلي:

### (١) المقدمة وذكرتها فيها:

مشكلة البحث.

أسباب اختيار الموضوع.

حدود البحث

منهج الدراسة.

### (٢) التمهيد وقسمته إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف البدعة وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: البدعة في لغة العرب.

المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

- المبحث الثاني: الحكم على البدع، وفيه عدة مطالب: وقد حذف

هذا المبحث ليطلع في كتاب مستقبل باسم منهج أهل السنة

والجماعة في التعامل مع أهل البدع مع إضافة مباحث وزيادات

أخرى.

المطلب الأول: حكم البدعة، وقد قسم إلى بدع كبيرة وصغيرة.

المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأول.

المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإعداره.

المطلب السادس: التوقف في المسألة.

المطلب السابع: المناقشة.

المطلب الثامن: حكم المبتدع العالم.

### ٣) الفصول وقد قُسمت إلى تسعة فصول:

#### ❖ الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين.
- المبحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة.
- المبحث الثالث: ما يروّجه السدنة.
- المبحث الرابع: سكوت علماء السنة.
- المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدعة.
- المبحث السادس: ما يبثه علماء سوء.
- المبحث السابع: تحوُّل البدع إلى عادة يصعب تركها.
- المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الحكم.
- المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب.
- المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة.
- المبحث الحادي عشر: الغلو في العقل.
- المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة.
- المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين.
- المبحث الرابع عشر: تقليد الكفرة.
- المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار.
- المبحث السادس عشر: اتباع الهوى.
- المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام.

#### ❖ الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القبر.
- المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: أن يعمق ويوسع.
  - المطلب الثاني: اللحد والشق.

- المطلب الثالث: نصب اللبن وتسويته على اللحد.
- المطلب الرابع: تسنيم القبر وتسطيحه.
- المطلب الخامس: رفع القبر شبراً.
- المطلب السادس: وضع الحصاء على القبر.
- المطلب السابع: رش الماء على القبر.
- المطلب الثامن: تعليم القبر حتى يعرف.

#### - المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر وفيه عدة مطالب:

- المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة.
- المطلب الثاني: الكتابة على القبر.
- المطلب الثالث: رفع القبر.
- المطلب الرابع: التجصيص.
- المطلب الخامس: تطيين القبر.
- المطلب السادس: وضع الستور على القبر.

#### ❖ الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: أخذ حفنة من تراب القبر، وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليها.

- المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر.

- المبحث الثالث: دفن الميت. وفيه مطلبان

- المطلب الأول: دفن الميت في تابوت.
- المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاقلاً به.

#### ❖ الفصل الرابع: البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر وفيه

##### مبحثان:

- المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميلها وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها.
- المطلب الثاني: وضع الأشجار في المقابر لغرض شرعي.

- المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية.
- المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة.
- المطلب الخامس: مصُّ العظام وقرضها.
- المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة.
- المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور.
- المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور.
- المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور.
- المبحث الثاني: إنارة المقابر.

### ❖ الفصل الخامس: بناء المساجد على القبور والصلاة فيها، وفيه مباحث:

- المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.
- المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد والمساجد على القبور، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: أدلة التحريم.
  - المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور.
  - المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور.
- المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه، وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟
  - المطلب الثاني: سد الصحابة - رضي الله عنهم - جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.
- المطلب الثالث: إثبات أن القبر ما كان في المسجد أصلاً.
- المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟
- المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد.
- المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.

المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.

- المبحث الرابع: حكم الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور.

المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟

المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة.

المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر.

❖ الفصل السادس: الزيارة وفيها عدة مباحث:

- المبحث الأول: حكم زيارة الرجال للقبور.

- المبحث الثاني: حكم زيارة النساء للقبور.

- المبحث الثالث: شدُّ الرحال لزيارة القبور، والرد على شبه المجيزين.

- المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عيداً، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العيد.

المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً.

المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً.

- المبحث الخامس: شدُّ الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: حكم شدِّ الرحال لزيارة قبره ﷺ والرد على أدلة المجوزين.

المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول ﷺ.

❖ الفصل السابع: الأذكار والأدعية في المقابر، وفيه مباحث:

- المبحث الأول: قراءة القرآن، وفيه مطالب:

• المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟

المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.

المطلب الثالث: هل يتنفع الميت بقراءة القرآن؟

المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقابر.

- المبحث الثاني: الوعظ والأذان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموعظة عند القبر.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.

- المبحث الثالث: الدعاء عند القبر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة.

المطلب الثاني: شبهات القبرورية.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات.

❖ الفصل الثامن: تعظيم القبور، وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: الطواف بالقبر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة.

المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر.

المطلب الثالث: شبه يوردها من يرون الطواف حول القبر.

- المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التبرك.

المطلب الثاني: حكم التبرك.

المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبره ﷺ.

- المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف.

المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.

المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج أهل الجاهلية.

المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.

## ❖ الفصل التاسع: القرابات في المقابر، وفيه مباحث:

- المبحث الأول: الذبح عند القبر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.

• المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهيح أهل الجاهلية.

المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح.

المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله.

المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله.

- المبحث الثاني: النذر للقبور، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النذر.

المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله.

المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور.

المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله.

المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر.

❖ التوصيات والاقترحات.

❖ الخاتمة.

❖ ملحق الصور.

❖ الفهارس العامة.

## التمهيد

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف البدعة، وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: البدعة في لغة العرب.
  - المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح.
  - المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
- المبحث الثاني: الحكم على البدع، وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم البدعة وقد قسّم إلى بدع كبيرة وصغيرة.
  - المطلب الثاني: حكم المبتدع الجاهل.
  - المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.
  - المطلب الرابع: حكم المبتدع المتأول.
  - المطلب الخامس: المتأول المختلف في كفره وإعذاره.
  - المطلب السادس: التوقف في المسألة.
  - المطلب السابع: المناقشة.
  - المطلب الثامن: حكم المبتدع العالم.



## المبحث الأول: تعريف البدعة

**المطلب الأول: البدعة في لغة العرب لها معنيان:**

(١) الشيء المخترع من غير مثال سابق، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾<sup>(١)</sup>. فيقال لمن أتى بأمر لم يسبق إليه: قد ابتدع. فعندما يقال: فلان بدع في هذا الأمر. فمعناه: أنه أول من جاء به ولم يسبقه أحد. قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولذا وصف الله نفسه بأنه: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، لإبداعه إياها، وإحداثه لها من غير مثال سابق، فمن هنا ظهر لنا المعنى الأول عند العرب<sup>(٤)</sup>.

٢ - التعب والكلال والانقطاع. فيقال: أبدعت الإبل. إذا بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال، وفي الحديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أبدع فاحملي»<sup>(٥)</sup>.

فتبين لنا: أن المعنى الثاني يعود إلى الأول؛ فيقال أبدعت الراحلة: أي بركت في الطريق، فدل على أن التعب قد أصابها بعد أن لم يكن بها. فهذا أمر حادث؛ لأن المعتاد منها الاستمرار في السير.

**المطلب الثاني: البدعة في الاصطلاح:** اختلف العلماء في تحديد معناها: فمنهم

من جعلها في مقابل السنة، ومنهم من جعلها عامة من غير تخصيص، فتشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ بغض النظر عن أن كون هذا الفعل محموداً أو

(١) سورة الأحقاف، آية: ٩.

(٢) سورة الحديد: آية: ٢٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١١٧.

(٤) لسان العرب (ابن منظور) مادة: [بدع] دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٥) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره

مذموماً، وإليك التفصيل:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ما حدث بعد رسول الهدى ﷺ هو بدعة، سواءً كان محموداً أو مذموماً.

- فقال الشافعي<sup>(١)</sup>: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم»<sup>(٢)</sup>.

- وقال العزُّ بن عبد السلام<sup>(٣)</sup>: «البدعة فعل لم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

- وإلى هذا ذهب ابن الأثير<sup>(٥)</sup> كما في النهاية<sup>(٦)</sup>.

- وهو قول النووي<sup>(٧)</sup> كما في شرحه لمسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) الشافعي هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي يجتمع مع الرسول ﷺ في عبد مناف. ولد رحمه الله سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ عن أربع وخمسين سنة، وقد اشتهر بعلمه ودينه، وحسن سيرته ومذهبه قائم ومعروف. سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٢) فتح الباري (٢٥٣/١٣) لابن حجر العسقلاني، دار الريان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

(٣) العز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي. ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق، وتوفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة وهو من فقهاء الشافعية، تولى الخطابة في دمشق وتولى معها القضاء في مصر. من كتبه: (قواعد الأحكام). انظر: البداية والنهاية (٢٢٣/١٣)، وطبقات الشافعية (٢٠٩/٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٧٢/٢) د.ت.

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني. ولد سنة ٥٤٤هـ في الموصل، وتوفي فيها سنة ٦٠٦هـ، وهو محدث لغوي. ومن أهم كتبه: (جامع الأصول في أحاديث الرسول). تُرجم له في وفيات الأعيان (١٤١/٤)، والبداية (٥٢/١٣)، وشذرات الذهب (٢٢/٥).

(٦) النهاية في غريب الحديث (١٠٦/١) لابن الأثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٧) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي. ولد سنة ٦٣١هـ بقرية نوى بسورية، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. وهو إمام بالفقه والحديث وقد عُرف بورعه وزهده. ومن أشهر كتبه: (رياض الصالحين)، و(الأربعين النووية). تُرجم له في: النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، وشذرات الذهب (٣٥٤/٥).

(٨) المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، ص ١١٠٥، للإمام محيي الدين النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.

وسبب قولهم هذا ما رُوي عن عمر - رضي الله عنه - حيث قال عن صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ويذهب أصحاب هذا القول إلى أن كل ما خالف السنة فهو بدعة. وبه قال الشاطبي<sup>(٢)</sup> كما في الاعتصام، حيث قال في تعريفها: «إنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»<sup>(٣)</sup>. ثم قال: «وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة»<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما قرره شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>، حيث قال: «وقررنا في قاعدة السنة والبدعة: أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب. فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك. وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره - من قتال المرتدين والخوارج المارقين، وفارس والروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وغير ذلك، هو من سنته.

ولهذا كان عمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> يقول: «سن رسول الله ﷺ سنناً: العمل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم ٢٠١٠.

(٢) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، توفي سنة ٧٩٠هـ، ولم أجد من دُونَ لتاريخ ولادته، ومن أبرز كتبه: كتاب (الاعتصام)، وكتابه الشهير في أصول الفقه (الموافقات)، ترجم له في الأعلام (٧٥/١)، ومعجم المؤلفين (١١٨/١).

(٣) الاعتصام (٥٠/١) لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق، سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٤) المصدر السابق (٥١/١).

(٥) ابن تيمية هو: الإمام المجاهد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن أبي البركات بن تيمية الحارثي الدمشقي، ولد في حران (٦٦١هـ) وتوفي مسجوناً بقلعة بدمشق (٧٢٨هـ)، علامة في جميع الفنون، عرف بسعة علمه وورعه وزهده وكثرة مناظراته، سيرته ملأت الآفاق، وكتبه مشهورة معروفة. جلتها مطبوع محقق، ومن أشهرها: (درء التعارض)، و(منهاج السنة).

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص، من بني أمية ولد بجلوان قرية في مصر سنة ٦٣هـ، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، اشتهر بالعدل والزهد والورع عندما ولي الخلافة، وملئت

بها واتباعها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله. ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً.

فسنة خلفائه الراشدين هي: «مما أمر الله به ورسوله، وعليه أدلة شرعية مفصلة ليس هذا موضعها»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه جابر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ما لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»<sup>(٣)</sup>.

وبما رواه ابن مسعود<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً أنه كان

الأرض في عهده عدلاً، توفي بعد خلافته بستين وبضعة أشهر في سنة ١٠١هـ وله من العمر ٣٩ سنة و ٦ أشهر، تُرجم له في عدد من الكتب، ومن أبرزها: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (٢٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/٥).

(١) الفتاوى (٤/١٠٧، ١٠٨). مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أحد الكثيرين للرواية عن النبي ﷺ. شهد العقبة، وأكثر المشاهد مع رسول الله ﷺ، كانت له بعد وفاة النبي ﷺ حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي - رضي الله عنه - سنة ٧٤هـ أو ٧٦هـ. تُراجع ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢١٤)، ترجمة رقم (١٠٢٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث ٨٦٧.

(٤) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. حليف بني زهرة، أسلم مبكراً في مكة حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وقيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة حتى أودي في ذلك، خدم الرسول ﷺ، وهاجر =

يقول: «إنما هما اثنتان الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

وبما رواه العرياض بن سارية<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن ولي عليكم عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٣)</sup>.

المهجرتين وصلى القبليتين، وشهد بدمراً واحداً وسائر المشاهد، من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير، وقد شهد له الرسول ﷺ بذلك. وجهه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الكوفة يعلم الناس، واستقدمه عثمان إلى المدينة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٣٠٨ - ٣١٦)، والإصابة (٢/٣٦٠ - ٣٦٢)، ترجمته رقم (٤٩٥٤).  
(١) رواه ابن ماجه في سنته في المقدمة حديث رقم ٤٦، طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، د - ت. وقد ضعفه الألباني - رحمه الله - في «ضعيف سنن ابن ماجه» ص ٤، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. وفي «ضعيف الجامع الصغير» ص ٢٩٩، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو نجیح العرياض بن سارية السلمي. كان من أهل الصفة. توفي سنة ٧٥هـ. ترجم له في الإصابة (٢/٤٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٦)، الناشر: دار الفكر، د - ت. وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧، سنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمان د. ت.  
انظر مع شرحه عون المعبود (١٢/٣٥٨)، شرح سنن أبي داود شمس الحق العظيم آبادي، ضبط عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ. وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه للألباني (١/١٣)، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة ١٤١٧هـ. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل حديث رقم (٢٤٥٥) لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

وبما ورد عن ابن مسعود حيث قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: المناقشة.

تقسيم البدعة إلى حسنة وقيحة، ومحمودة ومذمومة، ليس له في الشرع مستند؛ لأنه يعارض كمال هذا الدين. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَسِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup>. فاستحسان عمل من أعمال البشر يقتضي الزيادة على هذا الكمال، وعلى أنه كان في زمنه ﷺ ناقصاً، ولا يقول بهذا أحد.

وأما ما ورد عن عمر بوصفه صلاة التراويح بالبدعة، فتحمل على أنها وصفة لغوية لا شرعية؛ لأن البدعة في لغة العرب: تعم كل فعل من غير مثال سابق. فإذا ثبت عنه ﷺ استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ثم اندرس ثم أحیی بعد ذلك فإن هذا العمل يصح أن يوصف في اللغة بالبدعة؛ لأنه قد ابتدئ العمل به.

وبما يؤكد هذا أن صلاة التراويح سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ وليست مبتدعة؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه صلاها جماعة في أول شهر رمضان ثلاث ليال، ولما زاد الجمع، وكثر الحشد، امتنع عن خروجه إليهم رحمة بهم؛ خشية أن تفرض عليه ويبن لهم عندما قال: «أما بعد: فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»<sup>(٣)</sup>.

فبين الرسول ﷺ علة عدم الخروج، فلما كان في عهد عمر أحيا هذه السنة؛

(١) قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» (١٨١/١) طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث (٢٠١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث (٧٦١).

لأن الرسول ﷺ لم يمتنع عن الخروج لعدم سنيتها ولا لأنها نسخت، وإنما خشية الافتراض، فلما زالت هذه العلة - لأنه لا فرض بعد وفاته ﷺ - أحيها عمر من جديد. فلا يصح بعد هذا أن يستدل بقول عمر على أن البدعة تختلف أحكامها من حسنة إلى سيئة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه». فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر - رضي الله عنه - الذي لم يخالفوا فيه لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين. فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا، ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر - رضي الله عنه - تلك بدعة، مع حسنها فهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق»<sup>(١)</sup>.

فالقول بالبدعة الحسنة قول على الله بغير برهان، ويفسد الدين؛ لأن كل من دعا إلى أمر لم يرد عن الشارع الحكيم فسوف يتستر بستار البدعة الحسنة. فكم جلبت المفسد، وهتكت المحارم، وأوردت الناس المهالك هذه البدعة المستحسنة! فمن أين جاءت بدعة الموالد؟! وبناء الأضرحة على المقابر؟ وإقامة المآتم؟! إلا من التضليل الذي جاءنا باسم البدعة الحسنة.

يقول محمد علوي المالكي<sup>(٢)</sup> عند ذكر حديث «كل بدعة ضلالة»<sup>(٣)</sup>: «إن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٢، ٥٩٣)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق الدكتور ناصر العقل.

(٢) وهو محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي الحسني. من أعلام المتصوفة في هذا العصر. يصف نفسه بخادم العلم الشريف في البلد الحرام. من كتبه (الذخائر المحمدية) و(مفاهيم يجب أن تصحح) و(الزيارة النبوية بين الشرعية والبدعية). وما زال يعيش في ضلاله. نسأل الله له الهداية.

(٣) سبق تحريجه ص ٢٠.

المراد بذلك البدعة السيئة التي لا تدخل تحت أصل شرعي» - إلى أن قال :-  
«وحديث البدعة هذا من هذا الباب، فعمومات الأحاديث وأحوال الصحابة تفيد  
أن المقصود به البدعة السيئة، التي لا تندرج تحت أصل كلي»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول يعتنقه المحسنون للبدع؛ لأنهم قيّدوا البدع المحرمة بالبدع السيئة.

«وهذا فيه تعدٍ على النص الشرعي، وذلك بالجزم أن هذا الذي قاله هو  
المراد، ولو قال بأن هذا فهمي للنص لكان أهون الشرّين، وأخف المفسدين، ثم  
يقال: بأن هذا الفهم مبني على أصل فاسد، وهو أن البدع تنقسم إلى سيئ وحسن  
من الناحية الشرعية، فترتب على هذا الأصل الفاسد هذا الفرع الفاسد المزعوم أنه  
هو مراد النبي ﷺ.

وأما قوله في نعته للبدعة السيئة بأنها التي لا تدخل تحت أصل شرعي أو  
أصل كلي، فمتصور في سائر المحدثات التي يقصد بها القربة، وليس عليها دليل من  
الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو فعل الصحابة.

وينبغي على ذلك، أنه ليس هناك شيء من المحدثات، يطلق عليه بدعة حسنة،  
وآخر يطلق عليه بدعة سيئة؛ لأن المحدث إذا كان داخلاً تحت أصل شرعي فليس ببدعة  
شرعية، وإن كان يطلق عليه بدعة من جهة اللغة. ولكن باعتبار أن لهذا الأمر أصلاً  
شرعياً، أو أصلاً كلياً، لا يمنع أن يكون مخلوطاً في فعل المكلف بما هو بدعة»<sup>(٢)</sup>.

ومما يستدل به على تحسين البدع، بناء المدارس. وهذه ليست من البدع بل لها  
أصول شرعية، كدار الأرقم، وهذه لا تعدو أن تكون أموراً تنظيمية، وكيف يقارن  
وضع إشارات للمرور، وبناء مدارس، وتنظيم حياة الناس، بمن يجي بين الناس  
النذر للقبور، ومخاطبة ساكني الأضرحة، وإقامة موالد للأولياء يعتقد أن ذلك قربة  
لله، وأنه من الأمور الحسنة، والبدع المستحبة متأولاً قول عمر - رضي الله عنه -  
ووضعه في غير موضعه!!

(١) مفاهيم يجب أن تصحح ص ٣٣، محمد علوي مالكي.

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها (١/٣٧٧، ٣٧٨)، لسعيد بن ناصر الغامدي.



إن البدعة: هي كل جديد خالف الشرع لا مستند شرعياً له؛ لقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>.

و«رد» يعني: مردود على صاحبه، حتى لو كان بحسن نية؛ لأن الله لا يقبل من الدين إلا ما شرع. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي هذا دلالة قطعية أن كل محدث من البدع مردود مذموم.

وأما قول بعض أهل البدع بجوازها مستدلين بقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(٣)</sup>.

ينبغي أن يعرف من جعل مستنده في تحسين البدع والدعوة إليها بحجة، أنه يسن في الإسلام سنة حسنة، أن يعلم أن قائل هذا هو القائل: «كل بدعة ضلالة»<sup>(٤)</sup>، ولا يمكن أن يناقض كلامه ﷺ بعضه، وقد انبرى العلماء بتوضيح الجمع وإزالة اللبس في القديم والحديث، وقبل أن أوضح المقصود بالحديث لأبد أن نعرف سبب الحديث؛ لأننا لو قرأنا سبب قول الرسول ﷺ هذا لزال كثير من الإشكال.

قال جرير بن عبد الله<sup>(٥)</sup>: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قوم عراة مجتابي النمار، أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر؛ فتمعر وجه رسول الله ﷺ، لما رأى بهم من الفاقة؛ فدخل ثم خرج، فأمر

(١) البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصططح على صلح جور؛ فالصلح مردود، حديث ٢٦٩٧،

ومسلم، في كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث ١٧١٨.

(٢) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، حديث ١٠١٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٥) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي - صحابي جليل - أسلم في السنة العاشرة في شهر رمضان،

أثنى عليه الرسول ﷺ، وكلفه بهدم صنم دوس «الخلصة». توفي - رضي الله عنه - سنة ٥١ هـ،

وقيل ٥٤ هـ، وقيل ٥٦ هـ. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٤/٥٣٣).

بلا لاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب؛ فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(١)</sup>، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾<sup>(٢)</sup> تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره».

فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، ثم قال: «من سن في الإسلام ...»<sup>(٣)</sup> إلى آخر الحديث.

فظهر أن سبب هذا الحديث هو الصدقة المشروعة، لأن الرسول ﷺ قاله عندما جاء رجل من الأنصار بصرة كبيرة، فلما رآه الرسول ﷺ قد أثر في الناس وبدؤوا يتتابعون اقتداءً بفعله، سُرَّ بذلك فقال: «من سن سنة حسنة...». فوصفه الرسول ﷺ بأنه سنة حسنة، وهو لم يأت بتشريع جديد، أو جاء بفعل غريب، بل أحياء سنة يعرفها أصحاب محمد ﷺ وحثهم عليها كثيراً، لكنه هو الذي ابتدعها في هذا المجلس، فكان قدوة للأصحاب، فكان سنة لهذا العمل تنفيذاً لا تشريعاً، فالتشريع ليس لأحد، إنما هو للشارع الحكيم، ورسوله الأمين، فالرسول ﷺ، ما وصفها بهذا الوصف إلا لأنها أحييت سنة سبقت، فيظهر - والله أعلم - أن عرض الحديث وسياقه من أصله يدحض هذا التفسير الذي اعتمده أهل البدع.. كما أنه قد يرد على هؤلاء، أن حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة... ومن سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح إذا لم يستند إلى أصل شرعي فهو مردود؛ لأنه يترك للعقول والأمزجة والأهواء، فإن العقول مختلفة، والأفهام متنوعة، والمشارب متعددة، والفرق كثيرة؛ فما يحسنه قوم يقبحه آخرون، والعكس

(١) سورة النساء، آية: ١.

(٢) سورة الحشر، آية: ١٨.

(٣) سبق ص ٢٥.

بالعكس، وحكمة هذا الدين، وشارعه الحكيم، تأبى أن يترك الدين العوبة بأيدي الرجال، خاضعاً لأمزجة الناس وأهوائهم، بل لو ترك التحسين والترزين، والتقبيح والتشيين بيد رجل واحد، لكان له في كل فترة من عمره رأي. فهل يقول عاقل بعد هذا: إن الله قد وكلنا إلى هؤلاء الرجال الذين تضطرب أقوالهم في المجلس الواحد ليحسنوا لنا الأمور ويقبحوها، ويحلّوها ويحرموها؟!!

كما أن للمخالفين دليلاً آخر، يتشبهون به اتباعاً للمتشابه الذي حذر منه الله في كتابه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾<sup>(١)</sup>. فأما الدليل الذي اعتمدوا عليه، فهو الحديث المشهور: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) قال الألباني في تخريجه: «لا أصل له مرفوعاً. وإنما ورد موقوفاً عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون... الخ».

أخرجه أحمد (رقم ٣٦٠٠)، والطيالسي في «مسنده» (ص ٢٣)، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٤، ٢) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه.

= وهذا إسناد حسن. وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى وزاد في آخره: «وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر - رضي الله عنه -». وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وقال الحافظ السخاوي: «هو موقوف حسن».

قلت: وكذا رواه الخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٢/١٠٠) من طريق المسعودي عن عاصم به إلا أنه قال: «أبي وائل» بدل «زر بن حبيش»، ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: فذكره وإسناده صحيح.

وقد روي مرفوعاً ولكن في إسناده كذاب كما بينته آنفاً. انظر: الأحاديث الضعيفة ١٧/٢ - ١٨ حديث (٥٣٣)، وقال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/٢٦٣) نقلاً عن الحافظ بن عبد الهادي:

قال الألباني<sup>(١)</sup> رحمه الله -: «إن من عجائب الدنيا أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث، على أن في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها، ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة، وخفي عليهم:

أ - أن هذا الحديث موقوف، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن كل بدعة ضلالة، كما صح عنه عليه السلام.

ب - على افتراض صلاحية الاحتجاج به، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمر:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة، وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراق كما يتوهمون، بل للعهد.

الثاني: سلمنا أنه للاستغراق، ولكن ليس المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين، لو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً، فلا بد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم، وهذا مما لا مفر لهم منه فيما أظن.

فإذا صح هذا، فمن هم أهل العلم؟ وهل يدخل فيهم المقلدون الذين سدوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق؟ كلا ليس هؤلاء<sup>(٢)</sup>.

إسناده ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: موقوف حسن.

(١) هو: الإمام العلامة: محمد بن ناصر الألباني، ولد سنة (١٩١٤م) في مدينة (أشقودرة) في ذلك الوقت عاصمة ألبانيا، ونشأ في بيت علم وتقوى، كان يغلب عليه المذهب الحنفي، ثم رحل إلى الشام، فتأثر بمنهج السلف الصالح فسلك طريقه، ثم اتجه لعلم الحديث وبرع فيه حتى أصبح إمامه، له جهود عظيمة، وله في ذلك مؤلفات عظيمة، وظل مجاهداً بسنانه وبنانه، حتى فجعت الأمة برحيله في عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). انظر: عدد خاص عن الألباني في مجلة التوحيد السنة الثامنة والعشرون، العدد (٨) سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

ثم قال: [وخلاصة القول، أن حديث ابن مسعود هذا الموقوف، لا متمسك به للمبتدعة، وكيف وهو - رضي الله عنه - أشد الصحابة محاربة للبدعة والنهي عن اتباعها؟! وأقواله وقصصه في ذلك معروفة. ومنها قوله - رضي الله عنه -: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم»<sup>(١)</sup>. فعليكم أيها المسلمون بالسنة، تهتدوا وتفلاحوا]<sup>(٢)</sup>.

وهذه هي الأدلة التي يتشبه بها محسنو البدع، فما جاءت البدع إلا من فهم سقيم، وإلا فالأحاديث المحكمة الواضحة يجب أن تكون مخصصة لغيرها من الأحاديث والآثار التي قد يكون في فهمها إشكال عند بعض الناس.

والذي يترجح بعد هذه المناقشة، أن كل ما خالف السنة وليس له أصل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع الصحابة، فإنه من البدع التي لا يجوز العمل بها؛ لقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

قال القاسمي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -: «البدع الحسنة المتفق على جواز فعلها، والاستحباب لها، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، هي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخالف لشيء فيها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي. وذلك نحو بناء المنابر والمدارس وخانات السبل، وغير ذلك من الأنواع التي لم تعهد في الصدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن تيمية - رحمه الله - رداً على من قسم البدع إلى حسنة وسيئة: «ما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول

(١) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١٧/٢ - ١٨ حديث (٥٣٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٤) هو: محمد جمال الدين القاسمي، علامة الشام، ونادرة الأيام، ومجدد علوم الإسلام، محيي السنة، توفي سنة ١٣٣٢هـ، ترجم له في المفسرون ص (٦٤٧/٢)، ومجلة المنار في العدد السابع عشر (ص) (٥٥٨).

(٥) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» ص (١٦). لمحمد جمال الدين القاسمي.

العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة.

ثم إن هؤلاء المعارضين لهم مقامان هنا:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسن، وبعضها قبيح، فالقبيح: ما نهانا عنه الشارع. وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، فهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة سيئة: وهذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: إما أن القول: «إن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»<sup>(١)</sup>. والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالة على ذم البدع، ومن نازع في دلالة فهو مراغم، وأما المعارضات: فالجواب عنها بأحد جوابين:

- إما أن يقال: أن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه.

- وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي.

ثم إن المخصص: هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، نصاً واستنباطاً، وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول ﷺ حتى

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أن الأمة أقرتها، ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد؛ فإنه لم يزل، ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثه المخالفة للسنه، وما يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنه حجة عليهم، وكما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيّده العامة، أو قوم مترأسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى، ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله ﷺ.

ثم قال: «لا يجوز حمل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث. فإنما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهده ﷺ، أو لم يكن. وما نهى عنه، فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير»<sup>(١)</sup>.

ويقال أيضاً: لو جوزنا على الله أن يفوض بعض الدين إلى استحساننا. لجاز عليه سبحانه أن يفوض من يتصرف في دينه وشريعته، والتطاول على أمره ونهيه، ولو كان هذا محذوف شيء من الدين بحذف شيء من الدين بحجة البدعة الحسنة؛ لأن الابتداء يصح بالزيادة والنقصان.

«قول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»<sup>(٢)</sup> قاعدة كلية عامة تستغرق جميع جزئيات وأفراد البدع، وبرهان ذلك ما يلي:

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٨٦، ٥٨٧).

(٢) سبق تخرجه ص ٢٠.

أولاً: لفظ (كل) من ألفاظ العموم، وقد جزم أهل اللغة بأن فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافاً إلى نكرة، أو جاء للتأكيد.

ثانياً: من أحكام لفظ (كل) عند أهل اللغة والأصول أن (كل) لا تدخل إلا على ذي جزئيات وأجزاء، ومدلولها في الموضعين الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء.

ثالثاً: ومن أحكامها أيضاً عندهم أنها إذا أضيفت إلى نكرة كقوله - تعالى -: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله - جلا وعلا -: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلزَمْتَهُ طَغِيْرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾<sup>(٥)</sup>.

فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، وتكون نصاً في كل فرد دلت عليه تلك النكرة، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً، ويكون الاستغراق للجزئيات بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً له. وعند تطبيق هذا الحكم اللغوي الأصولي على الحديث النبوي: «كل بدعة ضلالة» نجد أن (كل) أضيفت إلى نكرة، وهو لفظ «بدعة» فيطبق عليها المعنى الذي ذكره أهل الأصول وأهل اللغة، وعليه فلا يمكن أن تخرج أي بدعة عن وصف الضلال، و(كل) الواردة على لفظ بدعة هي نفسها الواردة على لفظ امرئ وشيء وإنسان ونفس، في الآيات السابقة فهل يستطيع المحسن للبدع أن يزعم وجود فارق بين لفظ (كل) في قوله: «كل بدعة ضلالة»، ولفظ (كل) في الآيات السابقة وما شابهها؟

(١) سورة الطور، آية: ٢١.

(٢) سورة القمر، آية: ٥٢.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٠.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٨٥، وسورة الأنبياء، آية: ٣٥، وسورة العنكبوت، آية: ٥٧.



وهل يستطيع أن يقول بخروج شيء من عموم قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>. كما يقول بخروج البدعة الحسنة - على حد زعمه - من عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»؟<sup>(٢)(٣)</sup>.

ومما استدل به من قالوا بالبدع الحسنة، قول الشافعي الذي سبق ذكره<sup>(٤)</sup>، والشافعي - رحمه الله - هو الذي نقل عنه أصحابه: «أن قول الصحابي إذا انفرد ليس بحجة»<sup>(٥)</sup>.

فكيف يكون قوله حجة، وهو الذي نفى حجية الصحابي عند انفراده؟! كما أن الشافعي - رحمه الله - من أشد الناس على أهل البدع، حيث قال: «إنما الاستحسان تلذذ»<sup>(٦)</sup>، وهو الذي عقد في كتابه «الأم» فصلاً في إبطال الاستحسان<sup>(٧)</sup>.

فعلى من أراد أن يستدل بكلام هذا الإمام، عليه أن يلتزم بقواعده التي قعدها كنفه للاستحسان، ووصفه لمن استحسنا بأنهم قد شرعوا، والذي يجب أن يحمل عليه قول الشافعي، هو نفسه ما يحمل عليه كلام أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -

وقد أثر عن الإمام مالك<sup>(٨)</sup> - رحمه الله - أنه كان يقول: «من ابتدع في

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠.

(٣) انظر: «حقيقة البدعة» (٢/١٤٤، ١٤٥).

(٤) انظر ص ٣٢٨، الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق خالد السبع العلمي وزهير السبكي.

(٥) «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (ص ١٧٩)، طبعة مؤسسة الرسالة د.ت.

(٦) «الرسالة» للشافعي (ص ٥٠٧).

(٧) (٧/٢٩٣) الأم للشافعي.

(٨) هو شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ولد سنة (٩٣هـ)، كان إماماً في نقد الرجال، ومن أعظم تأليفه (الموطأ). أثنى عليه العلماء كثيراً، توفي - رحمه الله - سنة (١٧٩هـ) وله من العمر (٨٩) سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٨)، وصفة الصفوة (٢/١٧٧)، والكامل لابن الأثير (٦/١٤٧).

الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فما لم يكن يومئذٍ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين لنا بأن تقسيم البدع إلى حسنة وقيحة، لا يعود إلى الأمزجة والعقول، بل لابد أن يضبط بضوابط الدين.



(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/٦٤، ٦٥).

## الفصل الأول: أسباب الاقتتان بالقبور

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين.
- المبحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة.
- المبحث الثالث: ما يروجه السدنة.
- المبحث الرابع: سكوت علماء السنة.
- المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدعة.
- المبحث السادس: ما يبثه علماء السوء.
- المبحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها.
- المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الحكم.
- المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب.
- المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة.
- المبحث الحادي عشر: الغلو في العقل.
- المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة.
- المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين.
- المبحث الرابع عشر: تقليد الكفرة.
- المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار.
- المبحث السادس عشر: اتباع الهوى.
- المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام.

## الفصل الأول أسباب الافتتان بالقبور

لقد جاء الإسلام بتوحيد الألوهية، وذلك بدعوته إلى عبادة الله وحده، ونبذ عبادة كل من سواه، لا فرق في ذلك بين بشر أو حجر، إنس أو جن، سواء كان من عوالم المخلوقات العلوية أم السفلية.

إن روح الإسلام التوحيد، الذي هو: إفراد الله في العبادة؛ لأنه هو المقصود الأعظم من بعث الرسل وإنزال الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَّقُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَتَّقُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٣)</sup>، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

لذا كان أول واجب على المكلف النطق بالشهادتين. إن توحيد الألوهية معناه عظيم؛ لأنه إفراد الخالق - جل وعلا - بالعبادة، وإخلاص الدين له وحده. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «إن الإله هو الذي تأله القلوب عبادة، واستعاذة، ومحبة، وتعظيمًا، وخوفًا، ورجاءً، وإجلالًا، وإكرامًا، والله - عز وجل - له حق لا يشرك فيه غيره، فلا يعبد إلا الله، ولا يدعى إلا الله، ولا يُخاف إلا الله، ولا يُطاع إلا الله»<sup>(٤)</sup>.

إن (لا إله إلا الله) كلمة عظيمة؛ لأن معناها عظيم. وذلك لأنه لا معبود بحق إلا الله، فكل من عبّد غير الله فقد أعطي ما لا يستحقه، وقد ظلم ظلمًا عظيمًا. إن

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٩.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٦٥.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٢٥.

(٤) الفتاوى (١/٣٦٥).

العبادة حق لله وحده، ولم لا؟ وهو الخالق والرازق، والمحيي والمميت، مسخر السموات والأرض. ولم لا؟ وهو القائل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

لذا وجب على العباد أن ينصرفوا لعبادته وحده، وأن يبنذوا ويتبرؤا من كل إلـه سواه، و أن ينصاعوا لأمره الذي هياهم له، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

لهذا جاء الرسول ﷺ ليحقق هذا المعنى، وليشدّد على الشرك وأهله، لقد جاء الإسلام بحرب الشرك، وقعد له كل مرصد، وقرر أنه جرم عظيم وضلـا، بعيد، وذنب لا يغفره الله يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٥).

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم (٥). وقال ﷺ: «من مات وهو يدعو من دون الله دخل النار» (٦).

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢١، ٢٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٤) سورة النساء، آية: ١١٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب «التفسير» سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله

أندادا﴾ حديث (رقم ٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، حديث (رقم ٨٥).

(٦) البخاري كتاب «التفسير» باب: (٢٢) (١٥٣/٥).

وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار»<sup>(١)</sup>. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

إن الشرك دنيء وحقير؛ لأن فيه كذب على الحقيقة وتزوير للواقع، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أن توحيد الألوهية لا يقوم إلا على الإخلاص لله - جل وعلا - وعدم إشراك أحد من خلقه به؛ ولذا وقف الرسول ﷺ حامياً أميناً لجناب التوحيد، مغلقاً أي ذريعة قد تؤدي إلى الانحراف عنه؛ لذا رفض بكل شدة وصراحة ووضوح الغلو بشخصه، والمبالغة في تعظيمه، وقال لأصحابه: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «جعلني الله عدلاً، ما شاء الله وحده»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب «الإيمان» باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار حديث (رقم ٩٣).

(٢) سورة الحج، آية: ٣٠، ٣١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب، باب قوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ حديث (رقم ٣٤٤٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢١٤/١)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٩٢، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري بقلم محمد ناصر الدين الألباني.

(٥) رواه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب: «النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧/٣) حديث (١٦٤٦).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله حديث

وكذلك نهى عن اتخاذ المساجد على القبور؛ لما فيه من ذريعة لتعظيمها وعبادتها، وقد أكد هذا المعنى أكثر من مرة؛ ولذا دعا ﷺ، فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً»<sup>(١)</sup>.

ولذا نفذ أصحابه أوامره ووصاياه، فهذا عمر يقبل الحجر الأسود ثم يقول: «والله إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا علي يأمر أحد أصحابه بقوله: «ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(٣)</sup>.

وبناء على هذا النهج السليم لحماية جناب التوحيد، سار السلف الصالح، فلم يسمحوا لأحد أن يخترق جنابه، حتى بُليت الأمة بطوائف الشيعة والمتصوفة، فاخترقوا هذا الجناب بمعاول زيفهم وباطلهم، بتعظيم علمائهم وشيوخهم، والغلو بصالحهم، فبنوا القباب على الأضرحة، وسار الناس من بعدهم يقلّدونهم حتى وصل حال الناس في هذا الزمان إلى ما وصلوا إليه من تعظيم للقبور:

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها      كما يهتف المضطر بالصمد الفرد  
أعادوا بها معنى سواع ومثله      يغوث وود ليس ذلك من وُدّ

ومن شاهدتهم في الموالد رقّ لحاهم، وأسف لوضعهم، وعلم أن الرزية عظيمة والفتنة كبيرة، ثم تساءل: لماذا هذه الأوضاع؟ وما أسباب هذا الافتتان؟ والجواب: إن للافتتان بالقبور أسباباً عظيمة، ومسببات كثيرة، ساهم بعضها - أو جلها - لوصول هذه الفئات إلى ما وصلت إليه من انحطاط وتدهور. ولعل من أعظم أسباب هذا الانحراف:

(رقم ١٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الصحيحة (٣/١٥٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (رقم ٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود (رقم ١٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (رقم ٩٦٩).

## المبحث الأول الجهل بحقيقة هذا الدين

فالناس قبل مبعثه ﷺ كانوا في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، حتى من الله عليهم بخيرهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١)، فما مات ﷺ حتى بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركهم على المحجة البيضاء، ثم قام أصحابه من بعده بأداء الواجب، وورثوه لتلامذتهم، ولكن حكمة الله قضت أن يكون كل جيل أقل ممن سبقه في العلم والتقوى، وكلما تقادم الزمان نقص العلم، وكثر الجهل. قال ﷺ: «يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن» (٢).

وقد حصل ما أخبر به الرسول ﷺ، فانتشر الجهل، وقلّ العلم وذلك بقبض العلماء، قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (٣).

وقال ﷺ: «سيكون في أمي دجالون كذابون يأتونكم بيدع من الحديث لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يفتنونكم» (٤).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «فإن قيل: فما الذي أوقع عبّاد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة

(١) سورة آل عمران، آية: ١٦٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب «العلم» باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، برقم (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في كتاب «العلم» باب:

رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء رقم (٧).



ولا نشوراً؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور، منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل، من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقلّ نصيبهم جداً من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يك عندهم من العلم ما يبطل دعوته<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار، فهو من البدع المحدثّة في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم، ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام، هم أكثر تعظيماً لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله ﷺ وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع»<sup>(٢)</sup>.

إذاً فالجهل بحقيقة الدين الذي جاء بحماية جناب التوحيد، هو السبب الرئيس في حصول هذه الفتن، وهو الأصل وما بعده فرع.

(١) إغاثة اللهفان، ص (٢٢٠).

(٢) انظر: ص: ٢٦٤، تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية، تحقيق الدكتور حامد العلي.

## المبحث الثاني نشر أحاديث مكذوبة

نشر أحاديث مكذوبة ومختلفة على الرسول ﷺ. وضعها أشباه عباد الأصنام من القبورين على رسول الهدى ﷺ تناقض دينه؛ ومنها: «إذا أعتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»<sup>(١)</sup>، ومنها أيضاً: «لو أحسن أحدكم ظنه بمجرد نفعه»<sup>(٢)</sup>. وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله بقتل من حَسُن ظَنُّه بالأحجار، وجَنَّب أُمَّته الفتنة بالقبور بكل طريقة»<sup>(٣)</sup>. «فإن أمثال هذه الأحاديث - على ما هو معلوم - لا يبنى عليها حكم، ولا تُجعل أصلاً في التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك فهو جاهل أو مخطئ في نقل العلم، فلم ينقل الآخذ بشيء منها عمَّن يعتمد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك»<sup>(٤)</sup>. فمثل هذه الأحاديث التي تُختلق وتُصنع يُخدع بها البسطاء والعامّة، ويُخدع بها الجهلة، ويروّج لها السدنة الفجرة لتحقيق مآربهم لعبادة ساكني الأضرحة، وكل هدفهم أن يُهدم التوحيد، ويتزع من قلوب المقلّدين المخدوعين، كفانا الله شرّهم.

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بالحديث، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، انظر: ص ١٧٤ قاعدة التوسل والوسيلة لابن تيمية.

وقال عنه ابن القيم: وهو من الأحاديث المكذوبة. إغاثة اللهفان: (٢٢٠).

(٢) قال في تمييز الطيب من الخبيث: قال ابن تيمية: إنه موضوع، وقال ابن حجر: لا أصل له، ص:

(١٣٣)، وقال عنه ابن القيم: مكذوب مختلق، إغاثة اللهفان، ص: (٢٢٠)، انظر: كشف الخفا

(١٥٢/٢)، والمقاصد الحسنة (٨٨٣).

(٣) إغاثة اللهفان، ص: (٢٢٠).

(٤) الاعتصام (٢٨٧/١).

## المبحث الثالث

### ما يروجه السدنة

ما يروجه السدنة، الذين يُسمّون خلفاء الأضرحة وخدامها، سلف سدنة الأصنام، من قصص وحكايات. قال ابن القيم - رحمه الله -: (ومنها حكايات حكيت لهم عن تلك القبور؛ أن فلاناً استغاث بالقبير الفلاني في شدة فحلّص منها، وفلاناً دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت له، وفلاناً نزل به ضرراً فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضرره، وعند السدنة والمقبرة من ذلك شيء كثير يطول في ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضرورتها، ويسمع بأن قبر فلان تريق مجرب، والشیطان له تلطف في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبد عنده بحرقه وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة و الخمارة والسوق أجابه. فيظن الجاهل أن للقبير تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، والله - سبحانه وتعالى - يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً، قال تعالى: ﴿كَلَّا تُمِذُّ هَتُوْلَاءَ وَهَتُوْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، أو محباً له، أو راضياً بفعله؛ فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدي فيه، أو يشترط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل، يحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرض لله، ويكون بمنزلة من أملي له وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَأَوْا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فِإِذَا هُمْ

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

مُبَلِّسُونَ ﴿١﴾.

وقال الشوكاني - رحمه الله -: «وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، ويهوّلون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفتن لها من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يُحسن الظنّ بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويهما كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بليّة عظيمة من الاعتقاد، الشركي وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم؛ لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجرأً كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قرينة عظيمة، وطاعة نافعة وحسنة متقبلة...» إلى آخر ما قاله (٢).

وقال صاحب شفاء الصدور أيضاً: «وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ مثل نزول الأنوار عندها، وتوقّي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها... إنما غر هؤلاء مشاهدتهم بعض الأحيان استجابة الدعاء، وقضاء حوائجهم في بعض الأوقات، ومنها نشأ وجه الضلالات والشبهات لقاصري العقول، وجاهلي المنقول، وحججهم في ذلك دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله... بل المشركون الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً...» (٣). ومن ذلك ما يذكر من كرامات لمن يُدعى بهم لولاية، كما في كتاب عن سيرة البدوي حيث ذكر مؤلفه:

(١) سورة الأنعام، آية: ٤٤. وانظر: إغاثة اللفهان، ص (٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، للشوكاني، ص ٣٢، ٣٣. تحقيق محمد صبحي حلاق.

(٣) انظر: (٣٥١ - ٣٥٣) بتصرف، شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، للمرعي الكرمني.

«أن ابن اللبان لما قدم من الشام يريد مصر دخل إلى الرملة: أي «رملة لَدَا» فبات في جامعها الذي يقال له الجامع الأبيض، فسمع المؤذن يقول بعدما فرغ من الأذان: الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله، والسلام عليك يا سيدي أحمد يا بدوي. فشق ذلك على ابن اللبان، وأمسك ذلك المؤذن وزجره. وقيل: قال الشيخ شمس الدين بن اللبان لقاضي القضاة: من هذا الذي جمع في السلام بين سيد المرسلين وبين غيره؟ ومن هذا أحمد البدوي؟ فوالله إن هذا المستحق التعزير؛ حيث يشرك مع رسول الله ﷺ غيره. فقال له قاضي القضاة: إنه شيخه وغلب عليه حبه، ولا زال يستعطف بابن اللبان وهو لا يقبل، وقال: والله لا بد من تعزيره في غداة غد. فلما نام الشيخ شمس الدين رأى في النوم أن سقف الجامع قد فرج، ونزل منه رجلان جلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله، فقال الذي عند رأسه للذي عند رجله: اسلبه الإيمان فقال: لا بل نسلبه العلم والقرآن ونبقي له الإيمان، فإنه أنكر على سيدي أحمد البدوي، ثم أمسكه أحدهما من رجله والآخر من رأسه وهزاه هزة طمس الله بها قلبه، وانتزع منه العلم والقرآن، فانتبه فزعاً مرعوباً لا يعرف مسألة في دين الله تعالى، فلما لاح الفجر ونهض للصلاة. لم يجد نفسه يحفظ آية من القرآن. والذي في ترجمة الجلال السيوطي لسيدي أحمد رضي الله عنه: أنه دخل المحراب ليصلي إماماً، فلم يجد نفسه يحفظ آية من القرآن، فأمر إمام المسجد بالصلاة وخرج هو وقاضي القضاة يظن أنه يريد الحمام، فأسر إليه في أذنه وحكى له القصة وقال: لا بد لنا من الذهاب إلى زاوية الأحمديّة، فسار هو وإياه حتى وصلا إلى الزاوية؛ فإذا على بابها رجل جالس على برش من خوص، وبين يديه شيء من الخوص فسلما عليه، فرد عليهما السلام وقال لابن اللبان: (والله يا محمد ما بيدي حل ولا ربط) فقال له قاضي القضاة بالديار المصرية. ما الخبر؟ قال: (سلب العلم والقرآن). فقال: كرامة الله - وصار يتذلل له ويتملق بين يديه، ويسأله الصفح. ثم صار ابن اللبان يبكي ويقول: أنا تائب إلى الله ولا أعود لمثل ذلك أبداً. فقال ذلك الفقير: إن كان ولا بد فقم، وسافر في هذه الساعة إلى الإسكندرية؛ فإن بها رجلاً من أولياء الله تعالى يسمى ياقوت العرش، فما يكون الفرج إلا على

يديه. فقال: سمعاً وطاعة، وتجهز للسفر في ذلك اليوم. وهذا السياق: أي (قوله) سافر في هذه الساعة إلى ناحية الإسكندرية) ربما يدل على أن زاوية الأحمديّة كانت بمصر لا برملة لد، كما يدل ذلك على أن ابن اللبان استمر يعرف شيئاً من العلم، ولا من القرآن، إلى أن وصل إلى مصر، ثم إلى أن وصل إلى الإسكندرية، واجتمع بسيدي ياقوت، بل إلى أن وصل إلى مقام سيدي البدوي على ما سيأتي.

فلما وصل إلى الإسكندرية، اجتمع بسيدي ياقوت<sup>(١)</sup>، فلما سلم عليه قال له: يا محمد ما الذي أوقعك في مثل هذه الورطة؟! ادخل الخلوة فما ثم إلا الخير إن شاء الله تعالى. فقال: يا سيدي لا أحفظ من القرآن شيئاً. فقال: اشتغل بالتوحيد. ففي أول ليلة قال له: ما رأيت؟ قال: ما رأيت شيئاً. وفي الليلة الثانية قال رأيت نوراً، فقال له: أبشر بالخير. وفي الليلة الثالثة رأى النبي ﷺ وهو جالس على كرسي من النور وحوله جماعة من الأنبياء على كراسي من النور، وسيدي أحمد رضي الله عنه بين يدي المصطفى ﷺ وإذا بالنبي ﷺ يقول: يا أحمد طيب خاطر على محمد بن اللبان لأجلي، ثم التفت النبي ﷺ إلى ابن اللبان وقال له: أما علمت أن من الأولياء من هو تحت جناحي الأيسر وأن أحمد تحت جناحي الأيمن؟ فانتبه فرحاً مسروراً، وبادر الباب فإذا هو بسيدي ياقوت وهو يهمهم ويهدر كالفحل من الإبل وله زئير كالأسد. فلما رآه قال له: يا محمد أبشر فقد قضيت حاجتك، فإني سقت على سيدي أحمد جميع الأولياء فلم يقبل، وأنت رأيت بعينك، ولكن سافر إلى ناحية طنطا، وادخل ضريحه تائباً مستغفراً، وطف حول تابوته وأقم عنده ثلاثة أيام. فقَبِل يد سيدي ياقوت. وسار إلى مقام سيدي أحمد، فدخل الضريح ودار حول التابوت تائباً مستغفراً، وفي بعض الروايات: أنه جاء هو وسيدي ياقوت إلى مقام سيدي أحمد، وصار سيدي ياقوت يكلمه، ويستعطف خاطره، وابن اللبان يبكي ويتضرع، وأقام عنده ثلاثة أيام، وكان إذا نام، ينام تحت رجلي سيدي أحمد

(١) هو أجل خلفاء أبي العباس المرسى الشاذلي. توفي سنة ٧٣٢هـ. وله مسجد مشهور في الإسكندرية

ورأى سيدي أحمد وقد صرح له بالعفو عنه، ووضع يده على صدره، فعاد له ما كان عليه بزيادة وقال له: اقرأ التحيات لله. فلما وصل إلى قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال له: كيف تنكر من سلم علينا بعد النبي ﷺ على المئذنة، مع أن الناس مأمورون بذلك في الصلاة؟ فقام من نومه فرحاً مسروراً يقرأ القرآن، فقرأ من أوله إلى آخره وأهدى ثوابه لسيدي أحمد البدوي<sup>(١)</sup>.

وبمثل هذه الأسطورة الأفاكة يُخدع الناس، فيجعلون مغفرة الذنوب بالدنيا والآخرة بيد البدوي، فهل النبي ﷺ يلفظ الأجواء مع البدوي. لا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما مجيء الأسارى فقد ذكر أن جماعة من أهل بيروت قالوا: أسرنا الفرنج وكنا اثني عشر رجلاً، فأقمنا في بلاد الفرنج يستخدمونا في الأعمال الشاقة حتى كدنا نموت. فأهمننا الحق سبحانه وتعالى يوماً أننا قلنا: يا سيدي أحمد يا بدوي: إن الناس يقولون إنك تأتي بالأسرى إلى بلادهم. وقد سألتك بالنبي ﷺ أن تردنا إلى بلادنا، قالوا: ففي ذلك اليوم نزلنا مركبا ليس فيها أحد وجدفنا فلم يشعر بنا الفرنج حتى سرنا في البحر، نحو ميلين، فخرجوا وراءنا فلم يدركونا إلى أن وصلنا إلى بلادنا ببركة سيدي أحمد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ومنه ما حكاه عبد الوهاب الشعراني قال: أخبرني شخص يقال له الشيخ سالم: قال كنت أسيراً في بلاد الفرنج، فكان الفرنجي الذي أنا عنده يقول: إن سمعتك تقول يا أحمد يا بدوي ضربتك وعاقبتك، ثم خاف أن يخطفني فصار يؤويني في صندوق كبير ويقفله علي بقفل وينام فوقه. فقلت في نفسي في ليلة من الليالي: يا سيدي أحمد يا بدوي، أنجدي. فما استتم القول، إلا وجاء سيدي أحمد البدوي، وحمل الصندوق بي وبالفرنجي، فصرت أسمع دويماً عظيماً، فما أصبح الصباح، إلا وأنا أسمع أصواتاً وكلاماً كثيراً، ففتحوا الصندوق، وأخرجوني منه،

(١) انظر: ص ١٢٠ - ١٢٢، سيرة السيد أحمد البدوي، تحقيق أحمد عز الدين خلف الله.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥ - ١٢٦.

فوجدت نفسي في ساحل القيروان، والفرنجي واقف والناس حوله، فحكى لهم القصة، ثم أسلم الفرنجي وجاء مقام سيدي أحمد، وزاره ثم سافر إلى القدس<sup>(١)</sup>.

ومنه ما حكاه أيضاً عبد الوهاب الشعراني قال: ومما رأته سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة: أني كنت جالساً في مقام سيدي أحمد البدوي - رضي الله عنه - فسمعت ضجة عظيمة في منارة سيدي عبد العال، آخر الليل فطلعت، فإذا أسير مقيد مغلول وهو غائب اللب، فنزلوا به فمكث ثلاثة أيام ثم أفاق. فقال: كنت أسيراً في بلاد الفرنج، فبينما أنا على سطح، إذ توسلت بسيدي أحمد، فأتاني شيء فخطفني، وطار بي في الهواء، حتى نزلت على هذه المنارة، فطاش عقلي من شدة الخطفة والطيران. ففكوا قيوده. وجاور في المقام إلى أن مات<sup>(٢)</sup>.

قال الشعراني: ما سمعت تابوته يقرقع ويزعق، إلا ويحدث في المملكة أمر. وقد وقع أن جماعة من جماعة الباشا أرادوا أن يخرجوا شخصاً هرب منهم، ودخل مقام سيدي أحمد، فدار الهلال وصار التابوت يقرقع كالرعد، فخافوا وخرجوا ولم يتعرضوا له. فجاء الخبر بعزل ذلك الباشا في ذلك الوقت.

ووقع مثل ذلك أيضاً: وهو أن بعض الجند أراد أن يقتل صبيّاً من أتباعه فهرب ودخل المقام الأحمدي، فجمع الجندي جماعة من الجند، ودخلوا المقام، وهددوا أهل المقام بما لا طاقة لهم به، فخلوا بينهم وبين الصبي، فجاء الصبي وأدخل يده في حلقة من حلقت باب القبة صغيرة ضيقة، فلانت واتسعت بحيث دخلت يد الصبي كلها فيها، وقرقع التابوت قرقة عظيمة، وخرج نور وارتفع، بحيث ظنه أهل البلاد المجاورة أنه حريق، فحصل لأولئك الجند من الرعب ما لا مزيد عليه، فتركوا ذلك الصبي وذهبوا، وهم على غاية من الاعتقاد في سيدي أحمد<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يدفع السدنة المريدين والجهال إلى هذه الأمكنة، بمثل هذه الأكاذيب والقصص الموضوعة، التي ظاهر الدجل فيها يغني عن التعليق عليها.

(١) سيرة السيد أحمد البدوي، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣) سيرة أحمد البدوي، مرجع سابق، ص ١٢٨.



## المبحث الرابع

## سكوت علماء السنة

إن سكوت علماء أهل السنة في بعض البلاد عن بيان الحق وتبليغ شرائع الدين وأحكامه، وتقاعسهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفترغ بعضهم لبعض، وما أصابهم من خوف وذعر، فما تجد أحدهم إلا ويجذر أخاه من إنكار المنكر، ويخوفه من سطوة المتدعة، ولو أن علماء أهل السنة تكاتفوا، وتأزروا وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر بحكمة وحنكة، لتغير كثير من الأوضاع. كما إن من واجب أهل السنة أن ينشروا السنة الصحيحة بين الناس، وأن يبينوا لهم أن هذا الدين قد كُمّل، وأنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا تعارض بين العقل الصريح والنص الصحيح.

إن سكوت بعض العلماء عن بيان الحق أثره عظيم، خاصة على العامة؛ لأنهم إذا رأوا سكوت العالم على أمر حسبوا أن ذلك الأمر مما جاء به الشرع ولا يخالفه. إن سكوت العلماء مجلبة لهوانهم وإنقاص لقدرةهم.

وما أحسن قول الشاعر:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم      ولو عظموه في النفوس لعظما  
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا      محياه بالأطماع حتى تصرّما<sup>(١)</sup>

فكلما سكت عالم سنّة، لمع عالم بدعة؛ ولهذا تكثر البدع في البلاد التي يقل فيها علماء السنة كما هو معروف ومشاهد. والله المستعان.

(١) قاله الجرجاني.

## المبحث الخامس

### تشجيع بعض الحكومات لهذه البدع

حيث تأبى كثير من الحكومات الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترفّضه، بل شجعت على نشر البدع، وقربت أهلها، وعظمت علماء الوثنية، إما محاربة للسنة، أو أتباعاً لجمهير الناس، بحيث تتملق - بمساندتها للبدع - للعوام.

وكان كثير من الملوك والحكام في ذلك الزمن يلجؤون إلى عمارة تلك الأضرحة، والإنفاق عليها، ليس إيماناً بها بقدر ما كان إرضاءً لمشاعر الناس، ومحاولة لكسب ولائهم، والعمل على إلهائهم بتلك الأضرحة التي تعبد من دون الله - عز وجل -، واطمئناناً على الأقل من ثوراتهم وتمردهم؛ نتيجة لما كان يمارسه هؤلاء الحكام من ظلم وطغيان<sup>(١)</sup>.

(في كل ربيع تقيم الحكومة المصرية) - فيما يسمونه: (ساحة المولد) - محفلاً كبيراً، يهرع إليه سدة الطواغيت، وعباد الأصنام من الصوفية، فيقيمون ثمّ السراذقات وينحرون فيها الذبائح... إن الصوفية يجمعون ذلك السُّحت باسم محمدهم، أو سيدهم، أو دسوقيهم، أو رفاعيهم من أتباعهم، والمساكين الغلابة وال دراويش الغلابة، قد يبيع أحدهم قوت أبنائه وثيابه وما يستر عورة امرأته حتى يؤدي لشيخه عوائده... وكنت أحسب الحكومة تحتفل بميلاد محمد ﷺ، ولنفرض أنه جائز فتحارب ما كان يحارب رسول الله ﷺ، وتحيي ما كان يُحيي، فتحارب المنكر وتهدم المواخير، وتحطم أصنام الجاهلية، وتحيي علم رسالته وعقيدته الصادقة في إيمانه بربه، وحكمه الصالح بما أنزل عليه ربه، ولكن الحكومة تحتفل بالميلاد، فتعين على بدعة وثنية، وأتأم تهلك أوزارها الدين والفضيلة والحياء، تحتفل الحكومة بالميلاد والاحتفال به شر بدعة منيت بها الأمة، وبهذه الصور الماجنة المسرفة في

(١) انظر: (١/٢٨٤) الانحرافات العقديّة والعلمية، لعلي الزهراني.

المجون يظهر خلل وفساد في العقيدة، فعلى الحكومات أن تصلحه بسُلطان من دين الله الحق وهداه، يشرق من القرآن ويرف نوره من السنة، وفي الأخلاق عوج أعوج، فعلى الحكومات أن تقوّمه بالأخلاق الإسلامية الصافية<sup>(١)</sup>.

إن تبني الحكومات للبدع يأتي بآثار وخيمة على الدين والمجتمع؛ وأقرب مثال على ذلك ما فعله المأمون<sup>(٢)</sup> عندما ألزم الناس بالقول بخلق القرآن مستغلاً في ذلك سلطته، وتولى هذه البدعة الخلفاء من بعده.

إن الحكومات بسلطتها تستطيع القضاء على البدع أو إحيائها، ومما يدل على ذلك أن بشراً المريسي<sup>(٣)</sup> لما قال مقولته، وصلت إلى الخليفة هارون الرشيد<sup>(٤)</sup> فقال: بلغني أن بشراً زعم أن القرآن مخلوق، عليّ إن أظفر في الله به لاقتلنه قتلة. فكان بشر متوارياً أيام هارون عشرين سنة حتى مات هارون، فظهر ودعا إلى الضلالة، وكان من المحنة ما كان<sup>(٥)</sup>.

ومن مصائب الخلفاء ما فعله العبيديون الباطنيون الذين أحدثوا من البدع ما

(١) انظر: ص (٢٦-٣٠) بتصرف، بدعة المولد، لعبد الرحمن الوكيل. د.ت.

(٢) هو عبدالله بن هارون الرشيد العباسي، ينتهي نسبه إلى بني هاشم من قريش أحد خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢١٨هـ) وعمره ثمان وأربعون سنة، استمر في الخلافة قرابة (٢١) سنة، كان فيه محباً للعلم، ولكن النفاق ابن أبي دؤاد وغيره من المعتزلة حوله صرفه عن العلم الشرعي إلى كتب المعتزلة والشيعية، وتُرجمت في عهده كتب اليونان، وكانت الفاجعة الكبرى في عصره عندما ألزم الناس بالقول بخلق القرآن، وتعرض الإمام أحمد لمحنة شديدة، البداية والنهاية (٣١١/١٠)، والأعلام (٤/١٤٢).

(٣) هو: بشر بن الغياث المريسي، من رموز المبتدعة، تبنى مقولة الجهم، وقال بخلق القرآن، هلك غير مأسوف عليه عام (٢١٨هـ)، ميزان الاعتدال (١/٣٢٢).

(٤) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي، ينتهي نسبه إلى بني هاشم من قريش، أشهر خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٤٩هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ)، اشتهر عنه أنه كان يغزو عاماً ويحج عاماً، وعُرف بجوده وعلمه. البداية والنهاية (١٠/٢٤٢).

(٥) انظر، ص ٣٨٥، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي.

لا يُحصى، فعظموا الأضرحة، ونشروا الاحتفال بالموالد.

وهذا يثبت لنا أن تبني الخلفاء للبدع يجعلها بين الناس سنناً تجب المحافظة عليها، وعندما جاء محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - أيّده الدولة السعودية، وساهمت معه في هدم القباب التي على الأضرحة، فحمى الله جزيرة العرب من أدران الجاهلية، وما زالت هذه الدولة - وفقها الله - في منأى عن ملاعب الوثنية، لتؤكد لنا من جديد أن الحكومة تستطيع أن تكون داعية خير أو داعية شر.

وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: «إنما أخاف على أمتي من الأئمة المضلين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «كيف أنتم إذا لبستم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة. قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ولذا عقد الإمام المجدّد محمد بن الوهاب - رحمه الله - في كتاب التوحيد: «باب من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله»<sup>(٣)</sup>.

إن الحكومات بما وهبها ربي من سلطة وقوة، تستطيع أن تقمع البدعة ومن دعا إليها، وتستطيع بما أوتيت من قوة أن تزرع للبدع وأهلها قيمة ومهابة ومنعة وعزة. والله المستعان.

(١) رواه أحمد، برقم (٢١٣٥٩)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، برقم (٢٢٢٩)، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني رقم (٢٢٢٩). وأبو داود = في كتاب الفتن والملاحم. باب ذكر الفتن ودلائلها في الحديث الطويل رقم (٤٢٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنة أبي داود (٣٥٧٧).

(٢) سنن الدارمي، باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، رقم (١٨٥).

(٣) انظر: (١٤٩/٢) القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح العثيمين.

## المبحث السادس

### ما يبثه علماء السوء

فقد تواترت الأحاديث ببيان خطر علماء السوء، من خلال ما يبثونه من شبه، ودعم باطلهم بما يروق لهم، غير متحرجين من كون ما يقولونه مدعوماً بأدلة، سواء كانت أدلة صحيحة غير صريحة، أو أدلة صريحة غير صحيحة، بل لا يتورع علماء الضلالة من اختلاق أحاديث أو تغيير ألفاظها ليستدلوا به على باطلهم.

ولذلك من تأمل في حالهم وسيرهم وجد وصف عمر - رضي الله عنه - ينطبق عليهم، عندما وصفهم بأنهم «أعداء السنن»<sup>(١)</sup>، ويظهر ذلك بعدم تسليمهم للنصوص الشرعية من خلال: ردّ الأحاديث التي لا توافق مذهبهم، إما بالقدح في الرواة، أو بنفي حجية خبر الآحاد أو صرفها عن ظواهرها بتأويلات فاسدة، وكذلك باتباع المتشابه، وذلك بجمل النصوص المحكمة على المتشابهة، أو جعل المحكم من الأدلة متشابهاً، أو معارضة النصوص الشرعية بالأهواء، أو الاستدلال ببعض النصوص دون النظر في غيرها، ومثال ذلك: ما فعله السيد محمد المالكي في كتابه (الزيارة الشرعية) عندما أورد حديث بصرة الغفاري مع أبي هريرة، نجده أعرض عن الأحاديث التي تفيد قدوم أبي هريرة من مسجد الطور، وجاء بالرواية التي لم تصرح بأن أبا هريرة كان يريد الذهاب أو أنه كان قادماً، بل زاد على ذلك طامة كبرى عندما زاد من نفسه: «ومع ذلك لم يرجع أبو هريرة». مع أنه لا توجد رواية واحدة فيها هذه الزيادة، ثم استمر في تليسه عندما قال: (إن النهي في الحديث لا يفيد التحريم عند أبي هريرة)<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - عن هؤلاء العلماء الذين يؤلفون كتباً تدعو إلى تعظيم القبور، كما صنف أحد الرافضة كتباً أسماه: (مناسك المشاهد) وجعل فيه قبور

(١) انظر: (١/١٢٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي. تحقيق أحمد الغامدي.

(٢) انظر: الزيارة النبوية، ص ١٥، وانظر ص ١١٩ من هذا البحث.

المخلوقين تحجّ كما تحجّ الكعبة.. وهؤلاء الذين صنفوا هذه الكتب لهم أغراض فاسدة، منها: التقرب إلى الأئمة، ومنها إضلال الأمة، حيث قال: «وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين والزنادقة؛ ليصدوا به الناس عن سبيل الله، ويفسدوا عليهم دين الإسلام، وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص الدين لله؛ ولهذا صنف طائفة من الفلاسفة الصابئين المشركين في تقرير هذا الشرك ما صنفوه، وانفقوا هم والقرامطة الباطنية على المحادة لله ورسوله، حتى فتنوا أمماً كثيرة وصدوهم عن دين الله. وأقل ما صار شعاراً لهم تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد وحجها والإشراك بها ما لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من أئمة الدين، بل نهى الله عنه ورسوله عباده المؤمنين، وأما المساجد فيخربونها، فتارة لا يصلون جمعة ولا جماعة بناء على ما أصلوه من شعب النفاق، وهو أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم ونحو ذلك من ضلالتهم...»<sup>(١)</sup>.

فلا عجب إذاً إذا كان هذا هو منهج أئمة الضلالة أن يتأثر بهم أتباعهم وأن يلبسو على غيرهم. ومن تليسههم أيضاً: أنني عندما التقيت مع أحد مشائخهم الشيخ د. جودة، عند ضريح البدوي، وبيّنت له خطورة التوسل بالأموات وحرمتها، وأنها من صور الشرك الصريح، ودللتُ له بفعل عمر عندما ترك التوسل بالرسول ﷺ؛ لأنه ميّت، وتوسل بعمه العباس؛ لأنه حي<sup>(٢)</sup>، فقال أمام المئات من أتباعه ومريديه بكل حدّة وغلظة ورغبة منه في إثارة العامة عليّ: إن المشرك الحقيقي هو الذي يعتقد جواز التوسل بالحيّ وعدم جوازه بالميت؛ لأنه ربط الفعل بالمخلوق، فإذا كان الفعل ليس من المخلوق، وإنما المخلوق سبب، فلا فرق إذاً بين التوسل بالحيّ أو التوسل بالميت. فانطلق أتباعه يقبلون يده ويكبرون. ومن المؤسف أنه كان من بينهم دكاترة وخريجو جامعات.

فعلماء الضلالة يملّون ما حرّم الله بكل جرأة ووقاحة، لا يردعهم عن ذلك

(١) الفتاوى (٤/٥١٧ - ٥١٨) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا،

حديث (رقم ١٠١٠).

رابع، فلذا كان دورهم في تزيين الباطل عظيم، ففتنوا الناس لهذه الأفعال بالقبور، والله المستعان على ما يصفون!

إن العلماء إذا فسدت نياتهم وآثروا الدنيا على الآخرة أفسدوا البلاد والعباد، ومما يزيد الناس في الضلال عمل العالم بالبدعة، مما يؤدي إلى تقليد العامة له؛ لأنهم على قناعة بأن العالم لا يعمل إلا ما فيه الصواب. ولنضرب مثلاً على ذلك، ما ذكره أحد علماء الشيعة عندما قال: (هل النبي الذي لا ينطق عن الهوى يأمر بهدم القبور ويأمر بزيارتها؟! يأمر بهدمها ثم هو يزورها؟! ثم قال: كلا ثم كلاً، ما كنتُ أحسب أن أدنى من له حظ من فهم التراكيب العربية والتصارييف اللغوية يخفى عليه الفرق بين (التسوية) و (المساواة).

إن الذين يصرفون قوله - عليه السلام -: «ولاتدع قبراً مشرفاً إلا سوّيته» إلى معنى ساووته بالأرض أي: (هدمته)، أولئك قوم أيفتأ أفهامهم، وسخفت أذهانهم، وضلت ألبابهم، ولم يكن من العربية لهم ولا قلامه ظفر فكيف بعلمائهم؟!!

ولا يخفى على عوام العرب أن تسوية الشيء عبارة عن تعديل سطحه أو سطوحه، وتسطيحه في قبال تعكيره أو تحديبه أو تسنيمه أو ما أشبه ذلك من المعاني المتقاربة، والألفاظ المترادفة، فمعنى قوله ﷺ: «لاتدع قبراً مشرفاً - أي: مسنماً - إلا سوّيته - أي: سطحته وعدلّته». وليس معناه: إلا هدمته وساووته بالأرض، كي يعارض ما ورد من الحث على زيارة القبور واستحباب إتيانها، والترغيب في تشييدها، والتنويه بها، وذلك المعنى - أعني أن المراد من تسوية القبر تسطيحه وعدم تسنيمه - كان هو الذي فهمته من الحديث أول ما سمعته بادئ بدء وعند أول وهلة<sup>(١)</sup>.

وبمثل هذا التدليس والتلبيس يضل علماء الضلال على مرديهم حيث

(١) انظر: ص (١٨، ١٩) نقض فتاوى الوهابية، لمحمد كاشف الغطاء.

تلاعب بالحديث، وبين أن التسوية هي التعديل والتسطيح ليجد في ذلك ذريعة للوقوف أمام من يفتون بهدم القباب والأبنية. وهذا من القول في الدين بغير علم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا يَمُنَّ بِالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فكفى بمن قال على الله بغير علم أن الله - جلّ وعلا - قد عطف فعله على الإشراك بالله، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فالقول بغير علم كذب واتباع للشيطان وظلم وبهتان، وقد وردت أحاديث تحذّر من الفتيا. قال ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»<sup>(٣)</sup>.

فالقول في الدين بغير علم إضلال، وعلى من أضلّ إثم من وقع في الضلال بسبب إضلاله، فضلاً عن إثمه لوقوعه في الضلال، فيجب على من لا يعلم أن يقول: لا أدري. فإن الجاهل إذا أفتى في الدين ضلّ وأضل، والله المستعان على ما يصفون!

(١) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب التوخي في الفتيا، حديث (٣٦٥٧). ورواه الحاكم في المستدرک

(١٢٦/١)، كتاب العلم، وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح سنن

أبي داود (٣١٠٥)، (٦٩٦/٢).



## المبحث السابع

### تحول البدع إلى عادة يصعب تركها بسبب تقليد العلماء والآباء

لقد انتشر في بعض البلاد عادات تعظيم الأضرحة وإقامة الموالد، وورثها جيل عن جيل، وعندما يناقشون يقولون: هذا ما اعتدنا عليه ووجدنا آباءنا عليه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا ءِآبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

إن توارث الناس تعظيم الأضرحة جعل الافتتان بها عظيماً، والتخلص منها صعباً، ومناقشة فاعليها ومناصحتهم جهاداً عظيماً؛ ولذا على العلماء أن يحذروا من السكوت عن البدع حتى لا تتحول إلى عادة يصعب الفكك منها والخلاص من شرها.

ومن أمثال العوائد ما اعتاده الناس في بعض البلاد من إقامة الموالد للأولياء والصالحين في كل عام، تقليداً لآبائهم وعلمائهم. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولا ريب أن كثيراً من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها، ومن سالكي طريق الإرادة والعبادة، والفقر والتصوف من يجعل شيخه كذلك، بل قد يجعله كالمعصوم، ولا يتلقى سلوكه إلا عنه».

وقال في مقام آخر: «إن كثيراً من الناس يجب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً فيجعله نداً لله، وإن كان قد يقول: إنه يحبه لله. فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداً، وربما صنع به ما تصنع النصارى بالمسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أوليائه، ويعادي أعداءه، مع إجابة طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحمله ويحرمه»<sup>(٢)</sup>.

ولذا فيجب على الدعاة اجتذاذ العادات المخالفة للدين من أصولها،

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٠.

(٢) الفتاوى (١٩/٢٧٢، ٢٧٣)، (١٠/٢٦٦، ٢٦٧).

والقضاء على أسبابها ومسبباتها قبل أن تستفحل، كما يجب أن يرجع إلى الوحيين عند الخلاف. وعلى الداعية إذا كانت عنده بدعة، ويعلم من داخله أنها بدعة، أن يعترف بها، وألا يجعل عمل أسلافه حجة حتى ولو كانوا من أهل الخير والسنة، فالدين لله، وليس لأحد من البشر، كما على الداعية إذا وضع أصولاً ألا يخالفها فيطبق على قوم ويغمض عن قوم، فهذا يسهل إسقاطه ورفض ما جاء من الحق على لسانه، وهذا يحتاج إلى تقوى وصلاح وصبر وجهاد.

## المبحث الثامن

### الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام

ومن أسباب حدوث البدع الجهل بمصادر التشريع، ومثال هذا الاستناد إلى رؤيا الرسول ﷺ في النوم، وأخذ الأحكام عنه، ونشرها بين الناس، أو العمل بها دون نظر إلى موافقتها للشريعة أو عدم الموافقة، وهذا خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال، حتى تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها. وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا.

فإن قيل: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً إن المخير في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «من رآني في النوم فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»<sup>(١)</sup>.

فالجواب على ذلك بما يأتي: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة، فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، الجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلى وجه البشارة والنذارة وهذا كاف.

وأيضاً: فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشرط مما ينظر فيه، فقد تتوفر وقد لا تتوفر.

وأيضاً: فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هيجان بعض أخلاط، فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها، وترك غير الصالحة؟

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ، وهو منهى

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم (٦٩٩٤)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني رقم (٢٢٦٦).

عنه بالإجماع<sup>(١)</sup>.

قال النووي - رحمه الله - في معنى حديث: «من رآني في المنام فقد رآني»: «أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بها؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا - جمهور المحدثين - على أن من شرط من تُقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً، لا مغفلاً ولا سعي الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية.

أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرّر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

فمما يجب الحذر منه ما يقع لبعض الناس، وهو أن يرى النبي ﷺ في منامه، فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيُقدِّم على فعله أو تركه بمجرد المنام، دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى قواعد السلف - رحمهم الله - قال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعَنَّ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup>، ومعنى قوله: ﴿فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: إلى كتاب الله، ومعنى قوله: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ أي: إلى الرسول في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، على ما قاله العلماء - رحمهم الله - وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقاً لا شك فيها لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»<sup>(٤)</sup>، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم. قال عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن

(١) يراجع: الاعتصام، للشاطبي (١/٣٣٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١١٥) المقدمة.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٩.

النائم حتى يستيقظ...»<sup>(١)</sup>، وعدَّ فيها النائم حتى يستيقظ؛ لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف، فلا يعمل بشيء يراه في نومه. هذا وجه.

الوجه الثاني: أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل، والنائم ليس كذلك.

الوجه الثالث: أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة ﷺ: «تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي»<sup>(٢)</sup>.

فجعل ﷺ النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما، ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثاً.

فعلى هذا من رأى النبي ﷺ في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة؛ إذ أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما كلف أمته باتباعهما. فإذا عرض رؤياه على شريعته ﷺ فإن وافقتها علم أن الرؤيا حق، وأن الكلام حق، وتبقى الرؤيا تائيساً له، وإن خالفتها علم أن الرؤيا باطل، وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة؛ لأنهما يوسوسان له في حال يقظته، فكيف في حال نومه!؟

ولو كان المنام مما يُتعبَّد به، لبينه ﷺ، أو نبه عليه أو أشار إليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره.

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/١٠٠)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحداً، حديث (٤٣٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد،

حديث (١٤٢٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب العلم (١/٩٣) وسكت عنه ولم يعلق عليه الذهبي، ورواه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله (٢/٢٤) باب: معرفة أصول العلم. ولم ترد في روايتهما كلمة (الثقلين).

ورواه مالك في الموطأ بلاغاً (٢/٨٩٩) كتاب القدر. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير

(٣/٣٩) حديث (٢٩٣٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٥٥ - ٣٦١)، حديث (١٧٦١).

ويحكى أن شريك بن عبد الله<sup>(١)</sup>، القاضي، دخل على المهدي<sup>(٢)</sup>، فلما رآه، قال: عليّ بالسيف والتّطع، قال: ولمّ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبرها، فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمّر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل - عليه السلام - ولا أن معبرك بيوسف الصديق - عليه السلام -، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟! فاستحيا المهدي، وقال: اخرج عني ثم صرفه وأبعده<sup>(٣)</sup>.

ولذلك فُتن الصوفية في المنامات، وخذعوا بها أتباعهم، وكما بيّننا أن الرؤيا ليست مصدراً للحكم لو كانت صحيحة، فما بالك وهي صادرة من أفك دجال، اخترعها ليخدع بها بسطاء الناس وجهّالهم.

ومن الجهل بمصادر الأحكام والتشريع أيضاً؛ أن القياس لا يرجع إليه في أحكام العبادات؛ لأن من أركانه معرفة العلة، والعبادات مبناها على التبعّد.

**والخلاصة:** أن استحداث مصادر للتشريع غير كتاب الله وستّة رسوله ﷺ وما أجمعت عليه الأمة، محادة لله ولرسوله، وقول على الله بغير علم، واتهام للدين بعدم الكمال.

(١) هو: شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، اشتهر بقوة ذكائه، وسرعة بديهته، ولاه الخليفة المنصور العباسي القضاء على الكوفة سنة (١٥٣هـ)، ثم عزله وأعاد المهدي، وكان عادلاً في أحكامه وقضائه، ولد في بخارى سنة (٩٥هـ)، وتوفي بالكوفة سنة (١٧٧هـ). البداية والنهاية (١٠/١٩٥)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٣٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الله، أمير المؤمنين المهدي بن المنصور، ثالث خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٢٧هـ)، كان جواداً مليح الشكل محبباً إلى الرعية قصاباً للزنادقة، وكان ملكه عشر سنين وشهراً، تولى الخلافة بعد أبيه سنة (١٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٦٩هـ)، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة. فوات الروفيات (٣/٤٠٠ - ٤٠٢)، والبداية والنهاية (١٠/١٧٤ - ١٧٩).

(٣) الاعتصام (١/٣٣٤). وانظر: البدع الحولية (٣٦ - ٦٦).

## المبحث التاسع

## الجهل بأساليب لغة العرب

لقد جعل العلماء لزماً على كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم لسان العرب الذي به أُدِّيتْ ونُقِلتْ نصوص الشريعة، وأن ينظر في أساليبهم واستعمالاتهم<sup>(١)</sup>.

(إن الجهل بلغة العرب أدى إلى فهم بعض النصوص على غير وجهها، وهذا ظاهر جليّ في كلام المبتدعة، حيث تجد في كلامهم الخروج على لسان العرب واستعمالاتهم، أو الصرف إلى ما هو قليل شاذ، أو الإعراض عن اعتبار الألفاظ المنتقلة إلى الاستعمال الشرعي، وغير ذلك)<sup>(٢)</sup>، لذا يجب على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها، أصولاً وفروعاً، أمرين:

أحدهما: ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً كالعربي، عالماً بلسان العرب بالغاً فيه ما بلغ العرب، أو ما بلغ أئمة اللغة المتقدمين. وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة.

ثانيهما: إذا أشكل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة، فلا يُقَدِّم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفي عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها؛ كما خفي على ابن عباس - رضي الله عنهما - معنى قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، حتى اختصم إليه

(١) مقدمة تفسير الطبري (١/٧٥).

(٢) حقيقة البدعة (١/٣٣٨).

(٣) سورة فاطر، آية: ١.

أعرايان على بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها. أي: أنا ابتدأتها<sup>(١)</sup>، والأمثلة على تحريف المعاني القرآنية، للقصور في اللغة وفي فهم أساليبها كثيرة<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٣/٥٤٦) تفسير سورة فاطر آية: ١.

(٢) انظر: ص (٣٩) البدع الحولية، لعبد الله التويجري، وحقيقة البدعة (١/٣٤٠)، وانظر: ص (٤٤) علم أصول البدع، لعلي بن حسن الأثري. وانظر ص ٢٠١ من هذا الكتاب.



## المبحث العاشر

## الجهل بمقاصد الشريعة

على كل مسلم أن يعلم ويؤمن ويعتقد أن الدين قد كُمِّلَ، وأن الشريعة كاملة، وأن محمداً ﷺ ما مات إلا وقد وضح كل شيء، بشهادة القرآن، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>، والرسول ﷺ خاتم النبيين قد جاء بالرسالة الجامعة الخاتمة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فإذا اعتقد المسلم هذا الشيء، لزم عليه الانقياد لهذه الشريعة، وأن ينظر إلى من نظر إليها بغير هذا النظر بأنه مارق مبتدع.

أما النوازل الحادثة، والوقائع المتجددة، فإنها تنضوي تحت كليّات الشرع وقواعده. قال الشاطبي: «فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات، إلا وقد بُيِّنَت غاية البيان»<sup>(٣)</sup>.

قال في حقيقة البدعة: «والنوازل والجزئيات التي تستجد تدخل تحت هذه القواعد، ويُنظر في كل نازلة بمنظار الشرع، فإنه ولا بد أن يكون لها حكماً بالقبول أو الرد، سواء كان ذلك في مجال العبادات أم في المعاملات، ومن كليّات هذا الدين وقواعده الأساسية التي تنظم كل الجزئيات الحادثة قوله ﷺ: «... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة...»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

فإذا عُمل بهذه القاعدة الشرعية ظهرت لنا مقاصد شرعية أغفلها المبتدعة

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٠.

(٣) الاعتصام (١٦٦/٢).

(٤) حقيقة البدعة (٣٤١/١).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠.

فضلوا وأصلوا، منها:

أ - النظر إلى الشرع بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتة، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله بشيء يخترعه، فإن الزائد في الشريعة والمنقص منها هو المبتدع المنحرف عن الجادة إلى بينات الطرق، وعندما أغفل المبتدعة هذا المقصد الشرعي استدركوا بأقوالهم وأفعالهم على الشرع الكريم، فاتهموه - بواقع حالهم أو بمقالهم - بالنقص<sup>(١)</sup>.  
ولذلك أحدث المبتدعة في دين الله بدعاً مازالت قائمة، ومازالت آثارها تخرم في جسد الأمة.

ب - إن من كمال الشريعة اليقين الجازم بأن القرآن لا تضاد بين آياته، ولا بين الأحاديث النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخرين، بل الجميع مصدرهم واحد، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤيد هذا المعنى ما أخرجه البخاري، عن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - قال: قال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما - إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال - قوله تعالى - : ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ

(١) الاعتصام (١٢٢/٢) بتصرف.

(٢) سورة النجم، آية: ٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من أئمة السلف، كان عبداً فاضلاً ورعاً، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج - والي بني أمية - فلما تمكن منه الحجاج قتله، وذلك سنة (٩٥هـ) وعمره (٤٩) سنة. وقيل (٤٧) سنة. الطبقات لابن سعد (٦/٢٥٦ - ٢٦٧)، وتهذيب التهذيب (٤/١١ - ١٤).

(٥) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

(٦) سورة الصافات، آية: ٢٧.

حَدِيثًا<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿...رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ<sup>(٢)</sup>﴾، فقد كتموا في هذه الآية، وقال تعالى: ﴿...أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا<sup>(٣)</sup>﴾، إلى قوله: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا<sup>(٤)</sup>﴾، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿...أَيُّنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ...<sup>(٥)</sup>﴾، إلى قوله: ﴿...طَائِعِينَ<sup>(٦)</sup>﴾، فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماوات، وقال تعالى: ﴿...وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>(٧)</sup>﴾، ﴿...عَزِيزًا حَكِيمًا<sup>(٨)</sup>﴾، ﴿...سَمِيعًا بَصِيرًا<sup>(٩)</sup>﴾، فكانه كان ثم مضى. فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ<sup>(١٠)</sup>﴾، في النفخة الأولى ثم ينفخ في الصور، فصعق من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعضهم يتساءلون.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾: فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين. فحُتْم على أفواههم، فتنتطق أيديهم، فعند ذلك عُرف أن الله لا يُكْتَمُ حديثاً، وعنده: ﴿...يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ

(١) سورة النساء، آية: ٤٢.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٢٣.

(٣) سورة النازعات، آية: ٢٧.

(٤) سورة النازعات، آية: ٣٠.

(٥) سورة فصلت، آية: ٩.

(٦) سورة فصلت، آية: ١١.

(٧) سورة النساء، آية: ٩٦.

(٨) سورة النساء، آية: ١٦٥.

(٩) سورة النساء، آية: ١٣٤.

(١٠) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

حَدِيثًا ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

وخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسوّاهنّ في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحوها: أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿دَحَاهَا﴾، وقوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾: سمي نفسه ذلك، وذلك قوله: أي لم يزل كذلك، فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

فلو علم المبتدعة هذه القاعدة لما عارضوا بين حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، وبين جميع الأحاديث التي تحذر من البدعة وتذمّها، فسلموا وسلموا، ولكنهم ادعوا التناقض بلسان الحال وإن تهربوا عنه بلسان المقال، فوقعوا بما وقعوا فيه من بدع وانحرافات.

(١) سورة النساء، آية: ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب التفسير، تفسير سورة (حم، السجدة، فصلت) أول حديث في الكتاب قبل ٤٨١٦.

(٣) انظر: البدع الحولية، ص(٤١ - ٤٣)، وحقيقة البدعة (١/٣٤٢ - ٣٤٤)، والاعتصام للشاطبي (٢/٣٠٤)، والبدعة والمصالح المرسله (١٣٣ - ١٤٢)، لتوفيق الواعي.

## المبحث الحادي عشر

### الغلوف في العقل

إن من أعظم أسباب حدوث البدع تحسين الظن بالعقل، وإنزاله منزلة لا يستحقها، بل جعلوا العقل مقدماً على الشرع، وما القانون الجائر الذي اخترعه الرازي<sup>(١)</sup> بغريب عن أهل العلم، عندما قال للتوفيق بين العقل والنقل: (إذا ما تعارضا فإما أن يجمع بينهما وهذا محال؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردهما جميعاً، وإما أن يقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول، وإما أن يُفوّض. وأما إذا تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما، ولم يمتنع ارتفاعهما)<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة اعتمدها المبتدعة واستحسنوها، وبنوا على هذا الاستحسان تقديم العقل على الشرع، والعمل بما استحسنته العقل، ورد النصوص التي ظهر لعقولهم أنها تعارض العقل، ولو علم المبتدعة أن الله - جل وعلا - هو خالق العقول وقد جعل لها حداً لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، إذ لو كانت كذلك لاستوت مع البريء في إدراك جميع ما كان، وما يكون، وما لا يكون، إذ لو كان كيف يكون، فعلم الله لا ينتهي، وعلم العبد ينتهي، وما ينتهي لا يساوي ما لا ينتهي.

(١) هو: فخر الدين أبو عبد الله بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري الرازي، ويعرف بابن الخطيب، وبابن خطيب الري، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ). من أئمة الأشاعرة الذين مزجوا المذهب الأشعري بالفلسفة والاعتزال. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١-٣٨٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١)، وطبقات الشافعية (٥/ ٣٣-٤٠)، لسان الميزان (٤/ ٢٤٦-٢٤٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٤/ ١)، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

فإن الإنسان مهما ظن أنه أتقن وأجاد وأبدع في أمر من الأمور، وتبين له قصوره، ويتمنى أن يعيد هذا العمل، ويلحظ فيه ما غاب عنه، وهذا يدل على القصور الذي يعترى العقل، فلا ينبغي بناءً على هذا أن يتقدم العقل بين يدي الشرع؛ لأنه تقدم بين يدي الله ورسوله.

إن أصحاب البدع حينما قدّموا العقل على الشرع، قادهم إلى المهالك. فكل من جاء ببدعة، وسئل عن دليلها، قال: إن هذا مما استحسنته العقل. فاستحسن زيد بعقله ما لم يستحسنه عمرو، واستحسن عمرو بعقله ما لا يقره عقل زيد، ولو علم جميع الناس أن القاعدة الحقيقية تقول كما قال شيخ الإسلام: «إذا تعارض دليلان، سواء كانا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين، أو يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما: سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالاته باطلة.

وحيث فلو تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما يناقض مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين، وهو محال. بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية؛ فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو ألا يكون مدلولاهما متناقضين، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين.

وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يرفع اليقين.

وأما إن كانا جميعاً ظنيين: فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان سمعياً أو عقلياً<sup>(١)</sup>. ويظهر ضلال عبّاد العقول بقول

أحدهم، مجيزاً التوسل بناءً على أدلة عقلية، قال: (إن البدن يضعف وقت النوم، وضعفه لا يقتضي ضعف النفس، بل النفس تقوى وقت النوم فتشاهد الأحوال، وتطلع على المغيبات، فإذا كان ضعف البدن لا يوجب ضعف النفس، فهذا يقوي الظن بأن موت البدن لا يستعقب موت النفس. وإن كثرة الأفكار سبب - كما يقول الرازي - لجفاف الدماغ، وجفافه يؤدي إلى الموت؛ وهذه الأفكار سبب لاستكمال النفس بالمعارف الإلهية، وهو غاية كمال النفس، فما هو سبب في كمال النفس فهو سبب لنقصان البدن، وهذا يقوي الظن في أن النفس لا تموت بموت البدن، إلى غير ذلك، ثم ذكر أدلة عقلية أخرى<sup>(١)</sup>. إن استحسان الأشياء من خلال العقل، فتح للبدع باباً مغلقاً، وورد بسببه المبتدعة مورداً خطراً، فقادهم ومقلديهم إلى التهلكة. اللهم اعصمنا من الزلل.

(١) انظر: ص (٨٨، ٨٩) التوسل بالأنبياء والصالحين، لحسن الشيخ الفاتح قريب الله.

## المبحث الثاني عشر

## سوء الفهم للقرآن والسنة

وإن كان قد مرّ معنا شيء من هذا القبيل، ولكن لا مانع من إعادته لمزيد من الفائدة، فأهل البدع والأهواء وقع الكثير منهم بسوء فهمه للقرآن، أو تفسير القرآن برأيه.

ومثال ذلك، ما استدل به أهل البدع للاستغاثه، بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فجعل المبتدعة هذه الآية عمدة لهم على جواز التوسل بالرسول ﷺ، مع أن هذا خاص بحياته ﷺ، قال صديق حسن خان<sup>(٢)</sup>: «وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ، وليس المجيء إليه يعني إلى مرقده المنور بعد وفاته ﷺ مما تدل عليه هذه الآية، لذا جاء في (الصارم المنكي) ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا ممن تبعهم بالإحسان»<sup>(٣)</sup>.

ومن الفهم السقيم الذي جعلوه عمدة لهم وحجة للتوسل بالقبور وأهلها فهمهم القاصر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، جاء في كتاب: (التوسل بالأنبياء والصالحين): «إن هذه الآية معناها أن الوسيلة بعمومها تشمل التوسل

(١) سورة النساء، آية: ٦٤.

(٢) هو: أحد علماء الهند المجددين والسالكين سبيل السلف الصالحين، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج بالهند، وتزوج بملكة بهوبال، وأخذ عليه مداراته للإنجليز وتولى بعض الأمور لهم، توفي سنة (١٣٠٧هـ). جلاء العينين، ص (٤٨)، الأعلام (٦/١٦٧).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/١٠٦) تفسير سورة النساء، آية: ٦٤. لصديق حسن.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣٥.



بالأشخاص، والتوسل بالأعمال، بل المتبادر من التوسل في الشرع هو هذا، وذلك رغم تقوّل كل مفتر أفاك، والفرق بين الحيّ والميت لا يصدر إلاّ ممن ينطوي على اعتقاد فناء الأرواح المؤدي إلى إنكار البعث، وعلى ادّعاء انتفاء الإدراكات الجزئية من النفس، بعد مفارقتها البدن المستلزم لإنكار الأدلة الشرعية في ذلك.. هذا وشمول الوسيلة في الآية المذكورة للتوسل بالأشخاص ليس برأي مجرد، ولا هو مأخوذ من العموم اللغوي فحسب<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف فهم هذا أن المقصود بهذه الآية التوسل بالأحياء والأموات وفهمهما بغير فهم السلف الصالح؟! قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأَبْتَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أي: تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، ولا خلاف بين المفسرين فيه. وقال: والوسيلة أيضاً: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب الأمكنة بالجنة من العرش<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: «والوسيلة: هي القربة التي ينبغي أن تطلب، ثم ذكر ما قاله ابن كثير<sup>(٤)</sup>».

وقال السمعاني<sup>(٥)</sup>: «والوسيلة: القربى. وقيل: هو درجة في الجنة ليس فوقها

(١) التوسل بالأنبياء والصالحين، ص (٨٩، ٩٠).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع، القرشي الدمشقي، الشهير بأبي الفداء، ولد سنة (٧٠١هـ)، طلب العلم على أئمة أثبات ومنهم شيخ الإسلام - رحمه الله - توفي سنة (٧٧٤هـ) بعدما خلّف وراءه تراث عظيم؛ كتفسيه، والبداية والنهاية. انظر: شذرات الذهب (٦/٢٣١)، الأعلام (١/٣٢٠)، البداية (١٤/٣١).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٢٠٠).

(٤) فتح القدير (٢/٣٨) لمحمد بن إسماعيل الشوكاني.

(٥) هو: أبو المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي، ولد في خراسان سنة (٤٢٦هـ)، له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن العظيم الذي سلك فيه مسلك السلف الصالح، وله الأحاديث الألف الحسان، ومؤلفاته كثيرة، قال عنه الذهبي: الإمام العلامة مفتي خراسان. توفي - رحمه الله - سنة (٤٨٩هـ) في يوم الجمعة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤).

درجة. وقيل أيضاً: الوسيلة بمعنى المحبة، أي: تحببوا لله تعالى»<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى الفهم السقيم عند المبتدعة كيف أدى بهم إلى الضلال؟ وقارنه بفهم السلف أهل الحديث الذي بمتابعتهم النجاة والصلاح، ولقد حشد صاحب كتاب (التوسل بالأنبياء والصالحين) من الآيات والأحاديث والآثار الكثيرة والكثير، أولها بفهمه القاصر - هداانا الله وإياه - عن غير مقصودها.

وفي الجملة، إن سوء الفهم للقرآن والسنة، وعدم عرضه على أقوال العلماء الموثوقين يؤدي إلى الضياع. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «... عامة هؤلاء المختلفين في الكتاب لم يعرفوا القول السديد قول السلف، بل ولا سمعوه ولا وجدوه في كتاب من الكتب التي تداولوها؛ لأنهم لا يتداولون الآثار السلفية، ولا معاني الكتاب والسنة، إلا بتحريف بعض المحرفين لها، ولهذا إنما يذكر أحدهم أقوالاً مبتدعة: إما قولين وإما ثلاثة وإما أربعة وإما خمسة، والقول الذي كان عليه السلف، ودل عليه الكتاب والسنة لا يذكره؛ لأنه لا يعرفه...»<sup>(٢)</sup>.

فترك المبتدعة لكلام السلف وجهلهم به، وإعراضهم عن فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة أحد الأسباب الكبيرة لوقوعهم في الابتداع<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرآن للسمعاني (٣٥/٢) لأبي المظفر السمعاني، تحقيق ياسر إبراهيم.

(٢) الفتاوى (٣٠٩/١٢).

(٣) للمزيد؛ انظر: درء التعارض (٣٨١/٧)، الاعتصام (٢٣٧/١)، (٢٥٢، ٢٨٥)، الفتاوى (٣٣٦/١٥).

## المبحث الثالث عشر

### الغلو في الصالحين

الغلو: هو مجاوزة الحد<sup>(١)</sup>. وهذا يعتبر من أعظم الأسباب التي أدت إلى الفتنة بأصحاب القبور، عندما غلا بعض الناس في تعظيم الشيوخ والأشخاص إلى درجة أنهم أنزلوهم منزلة لا يستحقونها، وقد جاء النهي صريحاً في القرآن عن الغلو، قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتِّبِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾<sup>(٢)</sup>، قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: (ينهى الله تعالى عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصرارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله، يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنهم على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً؛ ولذا قال الله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتِّبِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٤)</sup>، فأهل الكتاب تجاوزوا الحد، والخطاب وإن كان موجهاً إلى أهل الكتاب فإن أمة محمد ﷺ موجه لها أيضاً، لأن القرآن هو شرعها؛ لذا بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه باب: (ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع) لقوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتِّبِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (٣٦٤، ٣٦٥)، تحقيق محمد سيد كيلاني.

(٢) سورة المائدة، آية: ٧٧.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١. وانظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩٠).

(٤) انظر تفسير الآية ٧٧ من سورة المائدة عند ابن كثير ٣/١٢١٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١٧١.

عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ»<sup>(١)</sup>. فقال الحافظ - رحمه الله -: «واستدلّاه بالآية ينبي على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى، أو يُحتمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كن قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «والشرك في بني آدم أكثره عن أصلين؛ أولاهما: تعظيم قبور الصالحين، وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الأدميون...»<sup>(٤)</sup>.

لذا حذر الرسول ﷺ من تعظيمه فقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(٥)</sup>، قال في «تيسير العزيز الحميد»: (أي لا تمدحوني، فتغلوا في مدحي، كما غلت النصارى في عيسى فادّعوا فيه الربوبية، وإنما أنا عبد الله، فصفوني بذلك كما وصفني به ربي، قولوا: «عبد الله ورسوله». فأبى عبّاد القبور إلا مخالفة لأمره، وارتكاباً لنهايه، وناقضوه أعظم المناقضة، وظنوا أنهم إذا وصفوه بأنه عبد الله ورسوله، وأنه لا يُدعى ولا يُستغاث به، ولا ينذر له، ولا يطاف بحجرته... أن في ذلك هضماً لجنابه، وغضاً من قدره، فرفعوه فوق منزلته، وادّعوا فيه ما ادعت النصارى في عيسى أو قريباً منه، فسألوه

(١) سورة المائدة، آية: ٧٧.

(٢) فتح الباري (١٣/٢٨٧).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧) وغيره، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ١/٢٩٣، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٨٢).

(٤) الفتاوى (١٧/٤٦٠).

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨.

مغفرة الذنوب وتفريج الكرب)<sup>(١)</sup>.

وقد نهى - عليه الصلاة والسلام - أمته عن الغلو في حقه بعد وفاته، فقال:  
«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هذا النهي الشديد عن الغلو في شأن رسول الله ﷺ، مع رفعة مرتبته وعلو منزلته، فكيف بغيره!؟

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله -: «إن من أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته، ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور إلى أن عبدوا أربابها من دون الله، وعُبدت قبورهم، وأُتخذت أوثاناً، وبنيت لها الهياكل، وصوّرت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظل، ثم جعلت أصناماً، وعبدت مع الله تعالى، وكان هذا أول الداء العظيم»<sup>(٣)</sup>.

وكان أول هذا الشرك والتعظيم والداء الخطير في قوم نوح، كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنِّمَّ عَصَوِي وَأَتَّبِعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالَهُمْ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا وَمَكْرُوهًا مَّكْرًا كَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> وَقَالُوا لَا نَدْرَنَ ءِالِهَتَكُمْ وَلَا نَدْرَنَ وِدَاً وَلَا سُوَاعَاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾<sup>(٥)</sup> وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>، فهؤلاء الخمسة كانوا عباداً صالحين من قوم نوح، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا أوحى الشيطان لأتباعهم أن انصبوا لهم أنصاباً، وسموها بأسمائهم، واعكفوا عليها؛ لتذكروهم وتقتدوا بهم وبأعمالهم الصالحة، حتى ذهب هذا الجيل وأتى جيل بعده فأوحى الشيطان لهم أن أسلافكم

(١) تيسير العزيز الحميد، في شرح كتاب التوحيد، ص(٢٧٢، ٢٧٣) لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب زيارة القبور (٥٣٤/٢) وحسن إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء (٦٥٤/٢).

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ص١٨٩، لابن القيم الجوزية.

(٤) سورة نوح، الآيات: ٢١ - ٢٤.

كانوا يعبدونهم، فافعلوا كما كانوا يفعلون، ففعلوا فوق الشرك في بني آدم من طريق الغلو في الصالحين.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إن هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم عُبدت»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «إن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها - ثم ذكر قول شيخ الإسلام - وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإنّ النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك، فإنّ الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بجنسبة أو حجر؛ ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً بتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد»<sup>(٢)</sup>.

ولما ذكرت أم سلمة<sup>(٣)</sup>، للرسول ﷺ كنيسة بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأته من الصور، فقال ﷺ لها: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ولا تذرنا وداً ولا سواعاً حديث (٤٩٢٠).

(٢) إغاثة اللهفان: (١٩١).

(٣) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية القرشية، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، عاشت تسعين سنة، وتوفيت سنة (٥٩هـ).  
سير أعلام النبلاء (٢/٢٠١)، أسد الغابة (٧/٣٤٠).

عند الله يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

ومن شاهد ما يقع عند قبور هؤلاء الصالحين والطالحين، والمعروفين والمجهولين، أسف على حال الأمة، فهذا أحد المفتونين يقف عند ضريح البدوي<sup>(٢)</sup>، ويقول:

رحمك أبغي يا أبا الفتيان في خطب أهاج القلب من حسراته  
من لي سواك أرومه في كشفه أو أرتجي إن ضقت من وثباته  
عار عليك إذا رددت خويدماً قصر الفؤاد عليك في حاجاته<sup>(٣)</sup>

وجاء في كتاب «التبرك»: أن بعض المخرفين يعمد إلى مجامعة زوجته عند أضرحة الأولياء بدعوى نيل البركة، وأن يكون ما قُدِّرَ لهما من ولد صالح<sup>(٤)</sup>. فلا شك أن الغلو في الصالحين أو من زعم فيهم الصلاح، والمبالغة في تعظيمهم قد أدى إلى عبادة قبورهم. وأختتم هذا المبحث بكلام للإمام ابن القيم - رحمه الله -، حيث قال: «فتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع، والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، فإن من اقتفى آثارهم كان متسبباً في تكثير أجورهم باتباعه لهم، ودعوته الناس إلى اتباعهم، فإذا عرض عما دعوا إليه، واشتغل بضده حرم نفسه وحرّمهم ذلك الأجر. فأبي تعظيم واحترام في

(١) رواه البخاري، كتاب «الجنائز»، باب: بناء المسجد على القبر حديث رقم (١٣٤١). ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد حديث رقم (٥٢٨).

(٢) هو: أحمد بن علي الحسيني أبو العباس البدوي، الصوفي الشهير، عُرف بالبدوي للزومه اللثام، وأصله من المغرب، دخل مصر أيام الظاهر بيبرس، قدّسه أتباعه وبنوا على ضريحه مقاماً في طنطا، ونسبوا له مناقب مليئة بالدجل والكذب، توفي سنة (٦٧٥هـ). شذرات الذهب (٥/٣٤٥)، الأعلام (١/١٧٥)، والسيد البدوي بين الحقيقة والخرافة في المقدمة.

(٣) انظر: السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة، ص (٣١٩) أحمد صبحي منصور.

(٤) التبرك؛ أنواعه وأحكامه، ص (٤٧٣، ٤٧٤) لناصر بن عبد الرحمن الجديع.

هذا؟! (١)

فبان بهذا خطر الغلو ووجوب الاعتدال عند محبة أهل العلم والفضل، مع معرفة أن عدم عبادتهم، لا يقتضي نقص قدرهم، ولكن الغلو في تقديسهم يقتضي هضم حق الباري - عز وجل - وهذا من أعظم الظلم عندما لا تترجو لله وقارا. والله المستعان.

(١) إغاثة اللهفان (٢١٣، ٢١٤)، بتصرف.



## المبحث الرابع عشر تقليد الكفرة

لقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة بوجوب مخالفة الكافرين؛ لما ينشأ عن مشابهتهم والافتداء بهم من الأضرار العظيمة ما لا يحصى، لذا حذر الله - جل وعلا - من موالاتهم، فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِيَّ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>، وبين الله - سبحانه وتعالى - أن اليهود والنصارى لن ترضى لنا حتى نسلك مسلكهم ونتبع طرقهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْمَهْدَىٰ وَلَئِن آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وكذا نهى الله - عز وجل - عن متابعة أهواء الكافرين، فقال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ وَعَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَنْهَاهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَبَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾<sup>(٣)</sup>

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «إن الله قد جعل محمداً ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، وأهواؤهم هي ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك

(١) سورة الممتحنة، آية: ١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٠.

(٣) سورة الجاثية، الآيات: ١٦ - ١٩.

فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه... إلى آخر ما قاله رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

ولهذا فقد حذر الرسول ﷺ من مشابهتهم، فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>، والنهي عن التشبه بهم أقل درجاته التحريم، ولذا فتن الناس بالقبور تشبهاً بالأمم الضالة، ومنها: قوم أصحاب الكهف، قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - معلقاً على الآية: «فكان الضالون بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: «والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى، حتى إنني لما قدمت القاهرة، اجتمع بي بعض معظمتهم من الرهبان، وناظرني في المسيح ودين النصارى، حتى بينت له سبب فساد ذلك، وأجبتة عما يدعيه من الحجة، وبلغني بعد ذلك أنه صنف كتاباً في الرد على المسلمين، وإبطال نبوة محمد ﷺ، وأحضره إلي بعض المسلمين، وجعل يقرؤه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها، وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني، أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها، قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك.

(١) الاقتضاء ١/ ٨٥ - ٨٦ بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «اللباس»، باب: في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده

(٢/ ٥٠)، وقال ابن تيمية: وهذا إسناد جيد. اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٠)، وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) سورة الكهف، آية: ٢١.

(٤) الاقتضاء (١/ ٢٤١).

(٥) الاقتضاء (١/ ٧٨).

فقلت له: وهذا أيضاً من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك، حتى إن قسيساً كان حاضراً في هذه المسألة، فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين<sup>(١)</sup>، والسيدة نفيسة<sup>(٢)</sup>.

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عبّاد المسلمين، وقسيسيهم مثل علماء المسلمين، ويضاهئون المسلمين، فإن عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الإسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله<sup>(٣)</sup>.

ولو تأملت في بعض ما يفعله القبوريون؛ لعلمت أنها امتداد لعادات وثنية كانت سائدة قبل الإسلام، وكل ما يدور حول قبور الأولياء والمشايخ ما هو إلا امتداد لما يفعل في معابد غير المسلمين؛ لأنهم يستغيثون ويستعينون بهم ويطلبون منهم المدد، وذكر الشيخ محمد رشيد رضا عن مشاهداته في الهند، فقال: «في نبارس - في الهند - قبر أبي البشر آدم عليه السلام، وقبر زوجته، وقبر أمه! (ويقال: إنهم يعبرون بأمه عن الطبيعة) وقبور قضاته، وهي تحت قباب مصفحة بالذهب كقبة أمير المؤمنين علي في النجف وقباب غيره.. وجميع هذه القبور تُعبد بالطواف حولها والتمسح بها، وتلاوة الأدعية والأوراد عندها كغيرها من تماثيل معبوداتهم، مع

(١) هو: الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحته، كان كثير العبادة، وقد قُتل بكربلاء بالعراق يوم عاشوراء سنة (٦١هـ) رضي الله تعالى عنه. أسد الغابة (١/٤٩٥)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٠).

(٢) هي: نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، صاحبة المشهد الكبير الموجود بالقاهرة، كانت من الصالحات مستجابات الدعاء، توفيت بمصر سنة (٢٨٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/١٠٦)، البداية والنهاية (١٠/٢٦٢).

(٣) الفتاوى (٢٧/٤٦١، ٤٦٢).

الخشوع وبذل الأموال والندور لها ولسدنتها وكهنها، فلا يحسن الجاهل بالتاريخ وبعقائد الملل والنحل أو التبعيدات فيها، أن علماء وثني الهند يعتقدون أن هذه الأشياء تنفع وتضر بنفسها، وأنهم ليس لهم فلسفة في عبادتها<sup>(١)</sup>.

وقد مر معنا إخبار الرسول ﷺ عن فعل النصارى بصالحهم في خبر أم سلمة لما أخبرته عن التصاوير التي رأتها بإحدى كنائس الحبشة، حيث قال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يتبين لنا خطر مشابهة الكافرين؛ لأن الغلو في الأنبياء الصالحين ماجاءنا إلا منهم، وكذلك الاحتفال بالموالد وبناء المساجد على القبور.

وهذه قصة محزنة لأحد جهال المسلمين في بلاد الهند، حيث رؤي وهو يمشي زحفاً لزيارة قبر ولي، ويرجع على قفاه تقديراً وتعظيماً، وهذا بسبب احتكاكهم بالبوذيين<sup>(٣)</sup>، فتأثر بهم هذا المفتون المسكين، فقلدهم<sup>(٤)</sup>.

فتقليد الكفرة مشرب خطير، ولذا إقامة الموالد للرسول ﷺ تقليدٌ للموالد التي تقام في تاريخ ميلاد المسيح أعياد رأس السنة، وعندما تخاطب مبتدعاً، يرد ويقول: هل النصارى يجبون المسيح - عليه السلام - أكثر من محبتنا للرسول ﷺ؟ فيا سبحان الله! ومتى كان القوم على الحق حتى يقتدي بهم؟! بل وجاء الأمر بمخالفتهم، ولكن دعا أئمة الضلالة إلى مشابهتهم، فافتدى بهم أتباعهم، فتبع الأتباع الضلال وتركوا هدي خير الأنام ﷺ.

(١) مجلة المنار ج ٣، م ٣٣، ص ٢١٦ - ٢١٨ نقلاً من مجلة البيان عدد ١٣١، ص ٨١.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٣) نسبة إلى البوذية، وهي ديانة أسسها رجل يدعى (بوذا) في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد، كانت في بدايتها تدعو إلى التصوف والخشونة والتخلي بالفضائل، ولكن بعد موت مؤسسها ألوهه وعبدوه، وديانته منتشرة في الهند واليابان والفلبين وغالب سكان جنوب شرق آسيا، وقد حُطّم أعظم أصنامها عام (١٤٢٢هـ) على يد حكومة طالبان في أفغانستان، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١٠٧).

(٤) انظر: هذه القصة في كتاب التبرك، ص (٤٧٨).

## المبحث الخامس عشر تعظيم الآثار

وهذا المبحث له تعلق بما قبله، ولكن لأهميته أفردته، فإن تعظيم الآثار المكانية يجعلها عرضة للعبادة، وإن لم يقصد من وضعوا هذه الآثار أو حافظوا عليها هذا الأمر، بل ولم يخطر ببالهم، وقد سبق أن مرّ معنا ما فعله قوم نوح، فإن الذين وضعوا التصاوير للصالحين كانوا صالحين أيضاً<sup>(١)</sup>، ولكن تعاقب الأجيال يؤدي إلى تعظيم الآثار، ولذلك لا يخفى على أحد خطورة حفظ آثار الصالحين والعناية بأضرحتهم ومخلفاتهم، لأن من فعل هذا قد فتح باب شر على الأمة واقتدى بالنصارى، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه، كيف لا؟ وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين، حتى صاروا يعمدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من جهال المسلمين ينذرون للمواضع التي يعظمها النصارى، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويتلمسون البركة من قسيسيهم ورهبانهم ونحوهم)<sup>(٢)</sup>.

لذا، فلا يجوز تعظيم الأحجار والأشجار؛ لأن تعظيمها وتجليتها وجعلها مزاراً سيؤدي إلى عكوف بعض البسطاء عندها وتعظيمها، ومن أدلة عدم تعظيم الآثار وأنه من فعل الأمم السابقة ما رواه أبو واقد الليثي<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - حيث قال: إن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرّ بشجرة للمشركين يقال لها:

(١) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٢) الفتاوى (٢٧/٤٦٠، ٤٦١).

(٣) هو: الحارث بن عوف الكنانى الليثى، وقيل: عوف بن الحارث. وقيل: الحارث بن مالك. صحابي جليل، شهد فتح مكة واليرموك وفتوح الشام، توفي سنة (٦٨هـ)، وقيل: (٨٥هـ). انظر: أسد الغابة (٥/٣٢٥)، الإصابة (٤/٢١٢).

(ذات أنواط)<sup>(١)</sup> يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله!! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»<sup>(٢)</sup>. وقد كان المشركون يعكفون عند تلك الشجرة معلقين عليها أسلحتهم رجاء بركتها، فسأل بعض الصحابة الرسول ﷺ أن يجعل لهم مثلها، ظناً منهم أن هذا أمر محبوب عند الله تعالى، فأنكر عليهم ﷺ ذلك، وشبهه بما طلبه بنو إسرائيل من موسى.

وبهذا يتبين أن تعظيم الآثار من الأشجار والأحجار من سنن اليهود والنصارى، ومدعاة لتعظيمها وعبادتها. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على أن من منهج الإسلام تحريم تعظيم الآثار ما فعله عمر - رضي الله عنه - فيما رواه المعرور بن سويد<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - حيث قال: «خرجنا مع عمر - رضي الله عنه - فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض»<sup>(٥)</sup>.

(١) هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم، أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها. انظر: النهاية لابن الأثير (١٢٨/٥).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم (٢١٨٠)، وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي حديث (١٧٧١)، (٢/٢٣٥).

(٣) الاقتضاء (٨٢٧/٢).

(٤) هو: المعرور بن سويد الأسدي تابعي جليل من أهالي الكوفة، كان من الثقات الأثبات الكثيرين من الحديث، عُمر طويلاً - رحمه الله - حيث عاش (١٢٠) سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٢٦٢) ترجمة ٦٠٨٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٦، ٣٧٧) كتاب الصلوات. وقال عنه ابن تيمية: كما ثبت

وورد في قصة أخرى أن عمر - رضي الله عنه - بلغه أن ناساً يأتون الشجرة التي ببيع تحتها النبي ﷺ، فأمر بها فقطعت<sup>(١)</sup>، فهكذا فعل ذلك الصحابي الملهم المُسَدَّد بقطع هذا الأثر؛ لأن بقاءه مدعاة للافتتان به، والمصيبة الكبرى أن هذه الآثار التي تعظم كثيرة، وغالبها غير ثابتة.

---

بالاسناد الصحيح. انظر: المجموع (١/٢٨١). وقال الألباني: رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن وضاح بإسناد صحيح على شرط الشيخين. تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربيعي، ص (٤٩).

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٠٠). وقال ابن حجر: إسنادها صحيح. انظر: فتح الباري (٧/٤٤٨)، وقال الألباني: رجال إسناده ثقات. تخريج أحاديث فضائل الشام (٤٩). وضعفه في تحذير الساجد ص ٩٣-٩٤.

## المبحث السادس عشر

## اتباع الهوى

الهوى: هو ما تهواه النفس وتريده، ومحبة الإنسان الشيء، وغلبته على قلبه. لذا أثنى الله - جل وعلا - على من حارب هواه بقهر نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

وكذلك سمي أهل البدع بأهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك<sup>(٢)</sup>.

وذكر محمود شلتوت: أن الناظر في الأدلة الشرعية إذا كان من أهل الأهواء، فإن هواه سيدفعه إلى تقرير الحكم الذي يحقق غرضه، ثم يأخذ في تلمس الدليل الذي يعتمد عليه ويجادل به، وهذا في الواقع يجعل الهوى أصلاً تحمل الأدلة عليه، ويحكم به على الأدلة، وهو قلب لقضية التشريع وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة، ومتابعة الهوى أصل الزيغ عن صراط الله المستقيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. والواقع أنه بمتابعة الهوى تكتسح الأديان ويُقتل كل خير، والابتداع به أشد أنواع الابتداع إثماً عند الله، وأعظم جرماً على الحق، فكم خرق الهوى من شرائع، وبدل من ديانات، وأوقع الإنسان في ضلال مبين<sup>(٤)</sup>.

واتباع الهوى يتجلى في مظاهر، من أعظمها خطراً أنه يؤدي إلى:

(١) سورة النازعات، آية: ٤٠.

(٢) الاعتصام (٢/٦٨٣).

(٣) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٤) انظر: أسباب البدع ومضارها وأنواعها، لمحمود شلتوت، ص (١٣، ١٤) بتصرف يسير.



أ - اتباع المتشابه وترك المحكم. لأن أرباب الهوى يأتون إلى النصوص التي ظاهرها التشابه والتعارض ولا يفهمونها، ولا يفقهونها ثم يحتجون بها، ويوردونها من غير فهم لمعناها، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾<sup>(١)</sup>.

ب - الانحراف عن الصراط المستقيم، يؤيد هذا قول الحق - تبارك وتعالى - لرسوله ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَأَمَّنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِبَيِّنَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فقد أمر الله رسوله ﷺ أن يتبع الشريعة ولا يتبع الهوى، ولا يركن إلى أهواء الناس، فإنه إذا مال إلى أهوائهم انحرف عن الصراط المستقيم.

ج - التقيد بالشهوات والعمل لها، والسير وراء مظاهر الحياة الزائفة، وترك ما أمرهم الله سبحانه وتعالى به، قال تعالى: ﴿... إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>.

د - صاحب الهوى أعمى أصم أبكم، لا يرى خيراً ولا يسمع نصحاً ولا ينطق خيراً، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَفَّيْهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) سورة الجاثية، آية: ١٨.

(٣) سورة الشورى، آية: ١٥.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٥٠.

(٥) سورة النجم، آية: ٢٣.

(٦) انظر: البدع الحولية (٤٦، ٤٧).

(٧) سورة الجاثية، آية: ٢٣.

فالهوى أعمى ويُعمي، انظر إلى صاحب الهوى، كيف عبث به هواه إلى أن قدح بأئمة الإسلام وأعلامه متصراً لأرباب القبور وعبّادها؟ حيث قال عمن يدعون إلى التوحيد، ونبد الشرك، وترك تعظيم المقامات والمزارات: (إن أول من نثر في أرض الإسلام تلك البذور السامة، والجراثيم المهلكة، هو ابن تيمية الذي خرج في القرن السابع، ولما أحسّ أهل ذلك القرن - بفضل كفاءتهم - أن جميع تعاليمه ومبادئه شر وبلاء على الإسلام، حبسوه برهة ثم قُتل)<sup>(١)</sup>.

وانظر إلى هواه، كيف عبث به؟ وقاده إلى وصف التوحيد بالجرثومة؟! وكيف كذب - عامله الله بما يستحق - عندما زعم أن شيخ الإسلام قد قُتل؟! سبحانك هذا بهتان عظيم! والله لو كان قد قُتل لكانت شهادة فاحتسبها عند الله.

ثم قال هذا الأفاك: «ولكن بقيت تلك البذور دفيئة تراب، وكمينة بلاء وعذاب، حتى انطوت ثلاثة قرون، فنبش ابن عبد الوهاب تلك الدفائن، واستخرج هاتيك الكوامن، وسقى تلك الجرائم الميتة، بل المميّنة، والبذور المهلكة، فسقاها بمياه من تزويق لسانه، وزخرف بيانه، فأثمرت، ولكن بقطف النفوس وقطع الرؤوس وهلاك الإسلام والمسلمين، وراجت تلك السلعة الكاسدة، والأوهام الفاسدة على أمراء نجد، واتخذوها ظهيراً لما اعتادوا عليه من شنّ الغارات، ومداومة الحروب والغزوات» ثم قال: «وليس للقوم - يعني: الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه رحمهم الله - حجة عليها مسحة من العلم). إن المسلمين في زيارتهم للقبور، وطوافهم حولها، واستغاثتهم بها وتوسل الزائر بالملحود في تلك المقابر، قد صاروا كالمشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام، وأصبحوا يعبدون غير الله، ليقرّبوهم إلى الله تعالى، كما حكى سبحانه حيث يقول عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> ثم قال كلاماً ممجوجاً عليه حُلة إبليس وتليسه لا يتسع المقام لذكره من عبث بالآيات،

(١) نقض فتاوى الوهابية، ص (٣٩).

(٢) سورة الزمر، آية: ٣.

(٣) للمزيد: نقض الوهابية (٣٩ - ٤٦) وغيرها.

وتلاعب بالعبارات ما يجعلك تتأكد بأن الهوى قد عبث به ولعب».

ويدخل في الهوى، من حرّف في النصوص، رجاء مصلحة شخصية، وذلك كما يفعله مشائخ الطرق، وخلفاء الأضرحة، وسدنة القبور وخدامها، من بثّ للكرامات المختلفة؛ ليعظّموا عند الناس ويُجلّوا، وليحصلوا على الأموال التي تقدّم بين يدي صاحب القبر. حيث أن النفس تهوى الأموال ومتاع الدنيا، وعند ضعفاء النفوس استعدادٌ ليشترّوا بآيات الله ثمناً قليلاً. ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

قال الشوكاني - رحمه الله -: «وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر، ويجلبون الناس بأكاذيب عن ذلك الميت، ليستجلبوا منهم النذور، ويستدرّوا منهم الأرزاق، وربما يهولّون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجعلون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه، ويوقدون في المشهد الشموع، ويوقدون فيه الأطياب»<sup>(١)</sup>.

وقد التقيت مع أحد مشائخ الطرق الصوفية، وقلت له: إنكم تشجعون الناس على زيارة هذه الأضرحة لتحصلوا على المال.

ثم أشرت له إلى أحد الصناديق الموجودة أمام أحد الأضرحة، والناس تدفع فيه الأموال، رجاء أن يغفر لهم المقبور ذنوبهم، متوسلاً إلى الله كما يزعمون! فقال لي: إن العملية منظّمة، حيث يذهب جزء من تلك الأموال للحكومة، وجزء منها لمشائخ الطرق، ولا ينالنا منها إلا القليل. والقليل هذا يقدر بالملايين، وما أدري بأي حق يذهب لهم؟ هل لأنهم فقراء؟ فليأخذوا ما يكفيهم. ولكن الحقيقة تقول: إنهم يأخذون؛ لأنهم ما عظّموا هذه الأضرحة إلا من أجل تحقيق هذه المكاسب والمطامع.

وقد اعترف (حسن الشناوي) شيخ مشايخ الطرق الصوفية بأن الإعانات المقدمة له من الدولة، عبارة عن عشرة بالمائة من إجمالي صناديق النذور بالمساجد، على مستوى جمهورية مصر العربية، وعليك أن تحسب ذلك، إذا علمت أن عدد

الأضرحة في مصر يربو على ألف ضريح، وسوف يزول تعجبك عندما ترى حرص هؤلاء المشايخ على تذكير الناس بالموالد وتشجيعهم على الذهاب لها. ولقد اعترف أيضاً بأن الكثير من الأفراد يدفعون لهم هبات وافرة، ورفض ذكر المبلغ الذي يتقاضاه شهرياً، مؤكداً أن هدفه ليس مادياً. وما أدري لماذا يخفي ما يتقاضاه؟! لعله يخشى من افتضاح أمره<sup>(١)</sup>.

وفي اعتراف آخر لأحد سدنة الأضرحة ذكر حسن الرفيعي سادن مسجد الإمام علي بالعراق بقوله: أنا الآن أقوم بعمل السادن لأن والدي وهن عظمه وطعن في السن، ولم يعد قادراً على القيام بأعباء السدانة، وأتقاضى عنها مرتباً كبيراً من الدولة.. وبالذات من وزارة الأوقاف، وقد تولت أسرنا سدانة مسجد الإمام علي منذ ١٧٠ سنة، بمرسوم ملكي في ذلك الوقت.. أما عن قطع الذهب والفضة والدنانير التي يضعها الزائرون في المقصورة.. فإنها كانت إلى عهد قريب تعطى للسادن وحده، بالرغم من وجود عاملين بالمسجد يقومون على رعايته، وبالرغم من أن السادن يتقاضى مرتباً شهرياً من الدولة؛ ولذلك رأت الدولة تمثياً مع العدالة الاجتماعية ألا ينفرد إنسان بهذا الدخل الذي يبلغ كل شهر حوالي خمسين ألف دينار<sup>(٢)</sup>، فقررت توزيعه على عدة جهات...<sup>(٣)</sup>.

ومن صور الهوى؛ استغلال أصحاب الشهوات لهذه المشاهد لما يجدون عندها من اختلاط ونساء متبرجات مائلات مميلات، فيطلق النظر، ويقف في وجه كل من ينهاه.

(١) صحيفة «الخميس» العدد (١٥٢) السنة الثالثة، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١م.

(٢) في تلك الآونة كان الدينار العراقي يعادل (١٢) ريال تقريباً أي ما يساوي (٦٠٠) ألف ريال سعودي، فيكون الدخل السنوي من هذا الصنم سبعة ملايين ومئتي ألف ريال سعودي!! وهذا المبلغ مقنع ضعاف النفوس ليبعوا من أجله دينهم.

(٣) اللواء الإسلامي، العدد (٦٦)، السنة الثانية، بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٣هـ، ٢٨ إبريل ١٩٨٣م.

## المبحث السابع عشر

### وسائل الإعلام

إن لوسائل الإعلام المختلفة، من تلفاز، وإذاعة، وصحف، ومطبوعات، وأفلام، وإنترنت، دوراً عظيماً في تعظيم القبور، من خلال ما تبثه بوسائلها المختلفة من أخبار كاذبة، وتذكير الناس بالموالد.

إن إشاعة الفكر المسموم، وإذاعته عبر قنوات الإعلام، من العناصر الهامة في نشر القبورية ومحاربة التوحيد.

ومن أمثلة ما تبثه وسائل الإعلام من تعظيم للقبور: ما بثه التلفزيون المصري في شهر نوفمبر عام ١٩٨٥م عندما قدّم حلقة عن كرامات الدسوقي بمناسبة الاحتفال بمولده، ووجه أحد الكتاب نقداً لاذعاً عندما قال: (إن هذا القول يقتضي أن الدسوقي ولد في آخر شهر شعبان، وكان يرضع الليل حتى الفجر، ويصوم طيلة النهار، أي أنه صام رمضان وهو رضيع، وهذه خرافة تداع في التلفاز)<sup>(١)</sup>. ومن الأمثلة: فيلم الورثة الذي قام ببطولته حسين فهمي وعزت العلايلي - هداهم الله - حيث يحكي قصة ذلك الرجل الصالح الذي ظهر صلاحه وبنان تقاه!! من خلال إكثاره من زيارة ضريح البدوي في طنطا، وكذلك قصة ذلك التاجر، الذي إذا أراد أن يعقد صفقة تجارية، بعث أحد المتدينين من موظفيه للبدوي؛ ليطلب منه العون والتوفيق، فيزرع في عقول المشاهدين فضل هذه الأضرحة، ودورها ومكائنها، وبأنها جالبة للخير والتوفيق، وأنها أماكن للعبادات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وذكرت جريدة الأهرام: (أن الدسوقي كان يجلس في مكان، فلما جاء فيضان النيل كان يصل الماء إلى مكان جلوسه، فقال الدسوقي للنيل: إما أن ترحل أنت أو

(١) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦هـ.

أرحل أنا. فأنحسرت مياه النيل ومضت صاغرة) <sup>(١)</sup> وذكرت أيضاً: (أن امرأة من أهالي الجيزة قصدته لتحدثه أن ابنها كان يستحم مع زملائه في النيل، فابتلعه تمساح، فأرسل الدسوقي أمراً إلى التمساح أن يُعيد الولد الذي ابتلعه، فانصاع للأمر وقذف بالولد من فمه) <sup>(٢)</sup>.

ف عندما تذييع وسائل الإعلام من صحافة وتلفاز مثل هذه الافتراءات؛ فلا شك أنها ستخدع البسطاء، وستدفع بهم أفراداً وجماعات راجلين وركبناً إلى هذه الأضرحة، ليرموا عند أربابها مجاجاتهم، وكذلك عندما يقدم التلفاز أفلاماً تعرض في أثنائها قصة ومأساة، ثم نجد الأم تذهب ومعها صغارها ليشكوا عند البدوي والحسين وغيرهما همومهم، فيتربى الناشئة على ذلك، بل تجد أن الأفلام عندما تحدثنا عن قصة شاب التزم، فإنها تحدثنا عن ذلك الشاب الذي فتح الله على قلبه عند قبر الولي، ثم بدأ يعتاد زيارته كمظهر من مظاهر الاستقامة.

إن الرقيب الإعلامي، يقوم مشكوراً بحذف بعض الصور المنافية للشرع والأخلاق من بعض المسلسلات والأفلام، ثم يُعرض بكل بساطة وسذاجة عما هو أعظم وأشر مثل: إقرار أفلام تدعو لتعظيم القبور، وأفلام عن الموالد؛ كفيلم (المولد) لعادل إمام.

إن القبوريين في عالمنا المعاصر أصبحت أدوارهم خطيرة، وأصبح استغلالهم للإعلام لا يخفى على أحد، بل هاهي صحيفة الخميس تجري لقاءً مع أحد مشايخ الطرق الصوفية، والذي أنطقه الله - الذي أنطق كل شيء خلقه - بأن يعترف بأن أصول الطرق الصوفية يرجع إلى القرن الرابع الهجري، ليؤكد على رؤوس الأشهاد أنها فرقة مبتدعة محدثة في الدين، ما أنزل الله بها من سلطان، فقله: إن نشأتها بعد مبعث محمد ﷺ بأربعة قرون، إقرار منه بأنه جاءت بعد القرون المفضلة، وأن الرسول ﷺ وصحابته أبرياء منها، ولو كان خيراً ما سُبِّحوا إليه، والذي يهمننا هنا ما قاله في هذه الصحيفة من

(١) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦هـ.

(٢) المرجع السابق.

دعوة للناس لتشجيع هذه البدع، ثم قال عندما سئل عن خروج النساء للموالد: الموالد ظاهرة اجتماعية وسياحة دينية، بمعنى أن أي فرد لا يستطيع الذهاب إلى الشواطئ، ويكون المولد هو البديل له، وللتعارف على الإخوان، وكذلك للتجارة. بمعنى آخر، أنه يكون موسم حج صغير مع الخلاف، لأن الحج فريضة للمستطيع، ولكن المولد ليس فريضة ولكنها سياحة دينية، وخروج النساء يكون مع أزواجهن أو ذوي رحم من المحارم، وذلك للترفيه عن النفس من عناء العمل المنزلي طوال العام، وفي هذا المقام لا بد لنا أن نعرف أن كل صوفي لا بد أن يكون عاملاً.

- ولما سئل عن تقبيل يد الشيخ من أتباعه، أجاب بما يلي:

- تقبيل يد الشيخ من أتباعه من الرجال إنما يكون للتبرك، أو لأن العالم والشيخ يعمل بعلمه، ولا حرج في ذلك، ولكن الذي يحرم هو تقبيل الرجل أو السجود لشخص غير الله مهما كان، أما بالنسبة للنساء فلا أقرّ تقبيل المرأة ليد شيخها؛ لأن الرسول ﷺ لم يصافح امرأة في حياته قط، وقد أخذ البيعة في العقبة الأولى والثانية مع نساء الأنصار؛ بأن وضع إناء فيه ماء ووضع يده في طرف الإناء، ومثلة نساء الأنصار في الطرف الآخر للإناء ولقنها العهد المعروف.

- وعندما سئل عن رأيه في اعتراض البعض على الصلاة في المساجد التي بها قبور. كان جوابه:

- لماذا؟! فالمسجد النبوي به قبر الرسول - عليه الصلاة والسلام - وقبر أبي بكر، وقبر عمر، ولو كان الصلاة باطلة في المساجد التي بها قبور، لم يكن ليصلي أحد في المسجد النبوي الشريف، والحديث الذي يعتمد عليه المعارضون، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup> لا بد لنا هنا أن نبين سبب اللعن، حيث أنهم كانوا يصلون على القبور، أو متجهين إليها، أما نحن - معاشر المسلمين - فإننا نتجه إلى القبلة في الصلاة وننوي

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم ١، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حديث ١٩٠٧.

الصلاة إلى الله عز وجل، والرسول يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. ا.هـ.<sup>(٢)</sup>

وهذا شيخ آخر من مشايخهم يحاول في جريدة أخرى أن يضلّل الناس ويلبس عليهم الأمر من خلال حوار أجرته معه جريدة (اللواء الإسلامي) وهذه مقتطفات من أقواله:

- كيف نشأ الانفصال شبه الواضح بين الشريعة والحقيقة (أي التصوف) في واقعنا المعاصر؟

- فأجاب: نشأت المشكلة من أن البعض - نظراً لعدم تحققهم من الجانب الروحي كما يجب - نظروا إلى التصوف نظرة ريبية، وقالوا: إن ما يتحدث عنه الصوفية من المقامات والأحوال، كل هذا كلام غريب!

- وسبب آخر، هو جهل الناس بحقيقة التصوف، وهذا الجهل متفش بين كثير من الناس، والناس أعداء ما جهلوا، وأئمة التصوف الكبار كانوا أئمة في الشريعة...

وعندما سئل عن مفهوم (الولاية) ومعنى (الولي) في المفهوم الصوفي، أجاب - هداه الله - بقوله: الولي هو من والى الله بالطاعات، فأنت تكون ولياً لله فيكون الله ولياً لك. والله تعالى يقول: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَآءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٦﴾ لَهُمُ البَشْرَى فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لَا بُدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴿٦٧﴾<sup>(٤)</sup>، فالآية تشير إلى أن ركني الولاية،

(١) سيأتي تحريجه ص

(٢) جريدة «الخميس المصرية» العدد (١٥٢) السنة الثالثة، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١م.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٥٧.

(٤) سورة يونس، الآيات: ٦٢ - ٦٤.



هما: الإيمان والتقوى. أما كرامات الأولياء فهي حق؛ لأنها وردت في القرآن في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾<sup>(١)</sup>، ومريم لم تكن نبيه.. ثم يشرع في تهوين أمر الذكر المبتدع مع الرقص والتمايل الذي ارتبط بالطرق الصوفية، فيذكر أنه نوع من التنفل، وقد ورد الذكر في القرآن كثيراً.

والذكر يكون بطريقة شرعية معينة، هي أن يجلس الناس على وضوء وفي مكان طاهر، ويرددون أسماء الله الحسنى، أو يذكرونه وقوفاً مع التمايل القليل الذي يحدث عن وجد، لا الرقص الذي نشاهده أحياناً، هذا باطل وليس من الشرع في شيء، فإذا كان مجلس الذكر على هذا النحو كان مقبولاً، وقد ينشد عليهم شيء من رقائق التصوف، وهو تمرين على استشعار وجود الله وعظمته...<sup>(٢)</sup>.

ونجد سدة القبور يستغلون الإعلام، فينشئون لهم صحفاً ومجلات مثل مجلة (التصوف الإسلامي)، التي يعلنون من خلالها براجمهم، ويذكرون الناس فيها بالموالد، ويحثونهم على زيارة الأضرحة، وهذا ما نجد في جميع أعداد تلك المجلة، وسأذكر لك مقتطفات من أحد أعدادها، حيث جاء فيه: أن ثلاثة ملايين يحتفلون بمولد البدوي، وذكر الشيخ (حسن الشناوي) في هذا العدد كلمة عن البدوي ذكر فيها بعض كراماته، والتي فيها من الافتراءات ما لا يعلمه إلا الله، وكل هدفه وغرضه حث الناس على الارتباط بهذا الوثن ليدعوه من دون الله، وذكر في كلمته بعض هذه الكرامات، حيث قال: إن ابن دقيق العيد لما سمع بسيرة البدوي، أرسل من يطلع على ولايته ويختبره، فقال البدوي للمختير: ارجع إلى شيخك، وقل له أن ينظر المصحف الموجود في حجرة كذا، سيجد فيه غلطين، إحداهما في سورة «يس» والأخرى في سورة «الرحمن» فليصححهما. فرجع المختير وأخبر الشيخ ابن دقيق، فوجد ابن دقيق الغلطين كما

(١) سورة آل عمران، آية: ٣٧.

(٢) من حوار أجرته جريدة «اللواء الإسلامي» مع شيخ مشايخ الطرق الصوفية الدكتور أبي الوفا التفتازاني، في عددها (٦٢٨)، السنة الثالثة عشرة، بتاريخ: ٢٢ من شعبان ١٤١٤هـ، ٣ من فبراير

حددهما البدوي. ثم بين أن ابن دقيق<sup>(١)</sup> أصبح من مردي البدوي.  
وما أدري من أين جاء بهذه القصة؟! والكتب التي ترجمت لابن دقيق ما  
تعرضت لمثل هذا لا من قريب ولا من بعيد!!  
ثم تحدث في نفس هذا العدد أحد مشايخ الطرق الصوفية، فقال: إن أهمية  
مولد سيدي أحمد البدوي تكمن في شقين:  
- شق اقتصادي لاشتماله على أهم حدث اقتصادي في السنة؛ لوجود أكثر  
من ثلاثة ملايين يتبايعون، فتزدهر الفنادق والمواصلات، وتُفتَح آلاف البيوت  
بمناسبة مولده.

- والشق الثاني هو حدوث تآلف بين الطرق الصوفية<sup>(٢)</sup>.  
وكل هذه الكلمات والعبادات والتضرّعات يفعلونها أمام هذا الوثن الذي  
يُعبَد من دون الله، والله المستعان على ما تصفون!!  
وهذه أهم الأسباب، وهناك أسباب أخرى لا تخرج عن هذه الأسباب غالباً.

(١) هو الإمام أبو الفتح القشيري محمد بن علي المنفلوطي المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ ولي  
القضاء بمصر، من أهم كتبه: شرح العملة، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ١١ - ١٣) -  
(٢) مجلة التصوف الإسلامي، العدد (٨) السنة (٢٢) ص (٤٢ - ٤٥) بتصرف، شهر شعبان ١٤٢٠هـ.

## الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تعريف القبر وصفته الشرعية.
- المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: أن يعمق ويوسع.
  - المطلب الثاني: اللحد والشق.
  - المطلب الثالث: نصب اللبن وتسويته على اللحد.
  - المطلب الرابع: تسنيم القبر وتسطيحه.
  - المطلب الخامس: رفع القبر شبراً.
  - المطلب السادس: وضع الحصباء على القبر.
  - المطلب السابع: رش الماء على القبر.
  - المطلب الثامن: تعليم القبر حتى يعرف.
- المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة.
  - المطلب الثاني: الكتابة على القبر.
  - المطلب الثالث: رفع القبر.
  - المطلب الرابع: التجصيص.
  - المطلب الخامس: تطيين القبر.
  - المطلب السادس: وضع الستور على القبر.

## المبحث الأول تعريف القبر وصفته الشرعية

### المطلب الأول: تعريف القبر:

القبر حفرة في الأرض يوارى فيها الميت، والقبر أصل صحيح، يدل على غموص في شيء وتطامن<sup>(١)</sup>، فهو مدفن الإنسان، وجمعه قبور وموضعها: المقبرة: بفتح الباء وضمها<sup>(٢)</sup>.

قال الفراء<sup>(٣)</sup> أي: جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً، ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض تأكله الطير<sup>(٤)</sup>، وورد القبر في السنة قوله ﷺ «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر..» الحديث<sup>(٥)</sup>، وقد وردت لفظة القبر في السنة فيما لا يحصى؛ ورد بعضها في هذه الرسالة.

وورد ذكر القبر في الشعر:

أزور وأعتاد القبور، ولا أرى  
سوى رمس أعجاز عليه ركود  
لكل أناس مقبر بفنائهم  
فهم ينقصون، والقبور تزيد<sup>(٦)</sup>  
قال الأعشى<sup>(١)</sup>:

(١) انظر: مادة قبر في مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: قبر.

(٣) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولا هم الكوفي الفراء، ولد سنة ١٤٤هـ والفراء: نسبة إلى خياطة الفرو وبيعه، وقيل: عرف بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام، مات بطريق الحج سنة ٢٠٧هـ وانظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١١٨ - ١٢١).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٩/١٩٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم (١٣١١).

(٦) هو لعبد الله بن ثعلبة الحنفي كما في الصحاح، واللسان: (قبر) ورواه الجوهري: سوى رمس أعجاز عليه ركود.

لو أسندت ميتاً إلى نحرها عاش ولم ينقل إلى قابر<sup>(٢)</sup>

والقبر في لغة العرب له معان متعددة من أشهرها الضريح<sup>(٣)</sup>، ومنها الرمس<sup>(٤)</sup>، ومنها الجدث، قال تعالى: ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾<sup>(٥)</sup>. والقبر له في لغة العرب معان كثيرة أعرضت عنها خشية الإطالة.

(١) هو أبو بصير، ميمون بن قيس، من سعد بن ضبيعية بن قيس، من فحول شعراء الجاهلية، كان يسمى: صناجة العرب؛ لجودة شعره، وكان أعمى، أدرك الإسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي ﷺ ليسلم، فقيل له: إنه يجرم الخمر والزنا، فقال: أتمتع بهما سنة ثم أسلم، فمات قبل ذلك باليمامة، مات سنة ٦ هـ تقريباً. انظر: الشعر والشعراء (١/٢٥٧) لابن قتيبة، وانظر: خزانة الأدب (١/١٧٥).

(٢) انظر: ديوان الأعشى، ص ٩٣.

(٣) انظر: كتاب السلام، باب القبر والدفن في المخصص، لأبي الحسين ابن سيده.

(٤) انظر: المرجع السابق ومقاييس اللغة (رمس).

(٥) سورة القمر، آية: ٧. وانظر: القاموس مادة (جدث).

## المبحث الثاني

### صفة القبر الشرعية

قبل أن نتحدث عن الصفة الشرعية للقبر، يجدر بنا التمهيد لهذا الموضوع ببيان الحكمة من الدفن؛ لأن الله - جل وعلا - لا يشرع لعباده إلا ما فيه حكمة، لأنه - جل وعلا - منزّه عن العيب..

والحكمة من الدفن واضحة وظاهرة لا تحتاج إلى تكلف أو تشدد أو تعنت، ومن الحكم الجليلة التي شهدت لها الأدلة الشرعية:

(١) ستر الميت: قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾<sup>(١)</sup>، والسوء هنا: إما العورة، وإما جسد الميت؛ لأن الحي إذا رآه على هذه الصورة ساء المنظر وأوحشه<sup>(٢)</sup>.

(٢) تكريم الميت وصيانة حرمة؛ لأن تركه بدون دفن فيه هتك لحرمة، وإساءة له.

(٣) حتى لا يؤذى الأحياء بجيفته؛ لأنه إذا تُرك على هيئته التي مات عليها، تأذى الناس من رائحته<sup>(٣)</sup>.

ولذا أجمع العلماء على وجوب دفن أموات المسلمين، كما حكاه ابن المنذر<sup>(٤)</sup>، حيث قال: «لم يختلف من أحفظ عنهم من أهل العلم أن دفن الموتى

(١) سورة المائدة، آية: ٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٨٩/٢)، وتفسير المنار (٣٤٦/٦)، لمحمد رشيد رضا، ومحاسن التأويل (١٦٢/٦) للقاسمي.

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٨١/٥) للإمام محيي الدين النووي، والمحلى بالآثار (١١٧/٥) للإمام ابن حزم علي الأندلسي، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٨/١) للبهوتي.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ولد سنة (٢٤٢هـ)، وقد تلقى العلم على علماء عصره، فبرع

واجب ولازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله -: «أما الأحكام ففيه مسائل؛ أحدها: دفن الميت فرض كفاية بالإجماع، قد علم أن فرض الكفاية إذا تعطل أثم به كل من دخل في ذلك الفرض دون غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

ولقد ثبت عنه عليه السلام الأمر في ذلك، فيما رواه أبو سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا فادفنوا صاحبكم»<sup>(٤)</sup>.

والأحاديث في ذلك كثيرة؛ لذا شرع الله دفن الموتى، فأصبح من سنن المسلمين بعد أن ضلت عنه كثير من الأمم؛ فالفراعنة المصريون كانوا يضيقون بموتاهم فيضطرون لتحنيطهم، وبعض الأمم البائدة في شرق الجزيرة كانوا يضعون أمواتهم في الفخار، وبعضهم يربطون موتاهم على هيئة القرفصاء، ويُجلسونهم في غرف مبنية على هيئة القباب، وبعضهم يستعمل التابوت، ومن الشعوب الضالة من يحرق جثث الموتى بالنار، وفي بعض ولايات أمريكا أفران خاصة لحرق جثث الموتى.

وفي «رسالة الأحاديث الواردة» ذكر مؤلفها أنه رأى في إحدى المدن الأمريكية بعض هذه الأفران، وبيّن أن طول الفرن نحو مترين وعرضه متر وكذا

بالحديث والفقهاء، قال عنه النووي: بلغ الاجتهاد المطلق. له مؤلفات عظام، منها: تفسير القرآن في بضعة عشر مجلداً، وغيره من الكتب، توفي سنة (٣١٨هـ) بمكة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) لأن خلكان.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٥٠/٥) لابن المنذر، تحقيق الدكتور: صغير أحمد حنيف.  
(٢) المجموع شرح المذهب (٢٨٢/٥).

(٣) هو: سعيد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، رُدَّ يوم أحد لصغر سنه، ثم أجزى بعد ذلك، توفي بالمدينة سنة (٦٤هـ)، وقيل: (٧٤هـ). أسد الغابة (٤٥١/٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (رقم ٢٢٣٦).

ارتفاعه، وله باب من أحد طرفيه يفتح آلياً، وتوضع فيه جثة الميت، ثم يغلق ويستغرق الحرق أقل من ساعة، ثم يمكث حتى يبرد، وبعد مضي ثلاث ساعات يُكنس الرماد والعظام ويطحن بمطحنة خاصة حتى يصبح كالدقيق، ويوضع في أوان خاصة معدنية أو بلاستيكية كالجرار، ذات أشكال جمالية، يختار أولياء الميت منها ما يروق لهم، وقد تختم تلك الأواني فلا يمكن فتحها، وقد يترك لها غطاء قابل للفتح بحسب الطلب، وقد يقوم أولياء الميت بدفن هذه الآنية، أو الاحتفاظ بها وعرضها ضمن ما يعرض من تحف المنزل للذكرى<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: إن بعض القبائل الوثنية في إفريقيا لا يزالون يأكلون جثث موتاهم<sup>(٢)</sup>.

ولذا فلا عجب أن يتميز الإسلام عن غيره في أسلوب الدفن، فما الصفة الشرعية للدفن؟ وما الصفة الشرعية للقبر؟ هذا ما سوف نتناوله - بمشيئة الله - في السطور القادمة.

**المطلب الأول: أن يعمق ويوسع:** وذلك لقوله ﷺ: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر»<sup>(٣)</sup>.

ولذا أوصى عمر أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة، وأن يوسع من قبل رجله ورأسه<sup>(٤)</sup>، والمراد بقوله: (قامة وبسطة): أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه.

وقال النووي: وقدّر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف، هذا هو

(١) الأحاديث الواردة في القبور (١٢٣، ١٢٤) لصالح بن عبد اللطيف العيسى، رسالة ماجستير.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥). وصححه الألباني في الإرواء برقم (٧٤٣). وأورد عدة روايات بالفاظ مختلفة في الموضع نفسه.

(٤) أورده ابن أبي شيبة (٢٠٧/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٤/٥).



المشهور في قدرهما، وبه قطع الجمهور، وذهب الحنابلة: إلى أن التعميق ليس له حد؛ لأن الأحاديث لم تحدد مقدار العمق، وهناك من حددها بثلاثة أذرع ونصف، وهناك من حددها بنصف القامة، وعلّة من حدّوها؛ أن في ذلك صيانة للميت، وألّا ينبشه سبع ولا تظهر رائحته، وأن يصعب نبشه على من يريد سرقة كفته<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - عدم تحديده بمقدار معيّن، ولأن في التحديد مشقة ظاهرة وتحكم بلا دليل، قال مالك - رحمه الله -: «لم يبلغني في عمق قبر الميت شيء موقوفٌ عليه، وأحبُّ إليّ ألاّ يكون عميقة جدًّا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدًّا»<sup>(٢)</sup>. وأما ما ورد عن عمر أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة، فهو ضعيف كما مر معنا فلا يصح الاحتجاج به، والله أعلم.

**المطلب الثاني: توسيع القبر من قبل الرأس والرجلين:** ويستحب أن يوسع القبر من قبل الرأس والرجلين؛ لقوله ﷺ لحافر القبر: «أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه»<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثالث: اللحد والشق:** واللحد هو: أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكان يوضع فيه الميت، وقيل: أن يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره. هذا معناه في الاصطلاح<sup>(٤)</sup>.  
وأما الشق، بفتح الشين، فهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

(١) المجموع (٢٨٧/٥)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٦٠٥/١) للبهوتي، بيروت، د.ت، والأوسط (٤٥٤/٥)، واللباب في تهذيب الأنساب (١٠٥/١) للجزري.

(٢) الأوسط (٤٥٤/٥). هكذا وجدتها في الأوسط.

(٣) رواه أبو داود كتاب البيوع، باب في اجتناب الشهوات، برقم (٣٣٣٢)، وأحمد في المسند (٤٠٨/٥)، وصححه النووي في المجموع (٢٨٦/٥)، والحافظ ابن حجر في التلخيص رقم (٧٨٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٧٥٤).

(٤) المجموع (٢٨٧/٥)، والمغني (٤٢٧/٣).

وقد أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان.

قال النووي: «ولكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإلا فالشق أفضل»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: (ومعنى الشق أن يَحْفَرَ في أرض القبر شقاً يضعُ الميت فيه، وَيَسْقُفُهُ عليه بشيء)<sup>(٣)</sup>.

هذا هو معنى اللحد والشق، أما ما ورد فيهما من السنة، فالأحاديث كثيرة، منها:

(١) ما ورد عن سعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوني لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنَع برسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(٢) وما رواه أنس بن مالك<sup>(٦)</sup>، قال: «لما تُوفِّي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل

(١) مختصر المجموع شرح المهذب (١٥٩/٥) اختصار الشيخ سالم عبد الغني الرافعي.

(٢) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ولد - رحمه الله - بنابلس سنة (٥٤٠هـ)، وتلقى العلم على علماء عصره، وقد شغل - رحمه الله - بالتأليف في أصول الدين، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، ومن أجلّ كتبه (المغني) توفي (٦٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، ومقدمة المغني.

(٣) المغني (٤٨٢/٣).

(٤) هو: الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة الذين عينهم عمر للشورى، مناقبه كثيرة، توفي - رضي الله عنه - سنة (٥٥هـ) في المدينة. انظر: الإصابة (٣٢/٢)، التقريب (٢٢٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت حديث رقم (٩٦٦).

(٦) هو: صاحب رسول الله ﷺ، أنس بن مالك بن النضر، من بني النجار، خادم رسول الله ﷺ، وآخر أصحابه موتاً، روى الكثير من أحاديث رسول الله ﷺ، بلغت حوالي (٢٢٨٦) حديث، مات سنة

يَلْحُدُّ وَآخِرُ يَضْرَحُ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه. فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: «أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق»<sup>(٢)</sup>.

واللحد أفضل من الشق؛ لقوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»<sup>(٣)</sup>، ولما ورد عن عمر أنه قال: «إذا جعلتموني في اللحد، فأفضوا بخدي إلى الأرض»<sup>(٤)</sup>.  
قال أحمد: «ولا أحب الشق»<sup>(٥)</sup>.

ولأن الله - جلَّ وعلا - لا يختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل.

#### المطلب الرابع: نصب اللبن وتسويته على اللحد:

وبعد أن يوضع الميت في قبره، ويوضع عليه اللبن. قال في المغني: «وإن جعل مكان اللبن قصباً»<sup>(٦)</sup> فحسن، وكان أبو عبد الله يميل إلى اللبن ويختاره على القصب، ثم

(٩٣هـ) وله من العمر (١٠٣) سنة، وكان مولده قبل الهجرة بعشر سنين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥)، طبقات ابن سعد (٧/١٧).

(١) رواه ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، ورقمه (١٥٥٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٢٦٤).

(٢) قال الحافظ: رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن، تلخيص الحبير (٧٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز، باب في اللحد (برقم ٣٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد برقم (١٥٥٥)، وقال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها: أخرجه أبو داود. ثم قال: بسند ضعيف، كما قال الحافظ، وصححه ابن السكّن، ولعله لشواهد وطرقه، ثم قال: وارتقى إلى درجة الحسن، بل الصحيح. أحكام الجنائز (١٨٤)، كما صححه في صحيح ابن ماجه (١٢٦١، ١٢٦١)، وقد أجاد الشيخ صلاح العيسى في تخريج هذا الحديث في رسالته «الأحاديث الواردة في القبور» وأطال النفس ص (٤٢٧ - ٤٣٦).

(٤) أورده في المغني وبجئت في مصدره فلم أجده، وكذلك أعرض عن تخريجه المغني. المغني (٣/٤٢٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) واللبن: واحدها: اللبنة، بفتح اللام وكسر الباء، وهي التي يبنى بها الجدار، وهي ما ضرب من

ترك ذلك، ومال إلى استحباب القصب، وأما الخشب فكرهه على كل حال، ورخص فيه عند الضرورة إذا لم يوجد غيره، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللبن وتقديمه على القصب؛ لقول سعد: «انصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>. وقال حنبل<sup>(٢)</sup>: قلت لأبي عبد الله: «فإن لم يكن لبن؟ قال: ينصب عليه القصب والحشيش، وما أمكن من ذلك، ثم يهال عليه التراب»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله -: «والسنة أن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد؛ بحيث يسد جميع المنفتح، ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه، ويسد الفرج اللطاف بحشيش أو نحوه، وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

وذلك لحديث سعد المتقدم<sup>(٥)</sup> وغيره من الأحاديث التي أعرضت عنها خشية الإطالة.

كذلك، لا بأس من استخدام (الإذخر)<sup>(٦)</sup>، وذلك لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا

---

الطين مربعاً للبناء قبل أن يشوى بالنار، فإذا شوى بها سمي آجرًا. النهاية (٤/٢٢٩، ٢٣٠)، وكشاف القناع (١/٦٠٦).

والقصب: كل نبات ذي أنابيب، واحدها (قصب) وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً، فهو قصب. اللسان، في: (قصب).

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦.

(٢) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، الشيباني. أبو علي من حفاظ الحديث، وهو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه، وهو من المحدثين الثقات الأثبات، وله مسائل كثيرة عن أحمد، فيها تفرد وإغراب، خرج من بغداد إلى واسط، فمات سنة (٢٧٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/٥١).

(٣) المغني (٣/٤٢٩)، بتصريف يسير.

(٤) المجموع (٥/٢٩٣).

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٦.

(٦) وهو حشيش أخضر، طيب الرائحة، يسقف به البيوت فوق الخشب. النهاية (١/٣٣).

أحد بعدي، أُحِلَّت لي ساعة من نهار، لا يُحْتَلَى خلاها، ولا يُعْصَد شجرها، ولا يُنْفَر صيدها، ولا تُلْتَقَط لُقْطُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ، فقال العباس - رضي الله عنه - <sup>(١)</sup> «إلا الإِذْخِرَ، لصاغتنا» <sup>(٢)</sup>، وقبورنا؟ فقال: «إلا الإِذْخِرَ» <sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس: تسنيم القبر وتسطيحه وعدم الزيادة على ترابه:

وبعد الفراغ من وضع اللبن، يُشْرَع بالدفن، ويُشْرَع ألا يُزَاد على تراب القبر؛ لما رواه جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزداد عليه» <sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: «أحب ألا يُزَاد في القبر تراب غيره، لأنه ارتفع جداً» <sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: «لا يُزَاد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف فكأنه رخص بذلك» <sup>(٦)</sup>.

أما مسألة التسنيم والتسطيح، فقد اختلف العلماء أيهما أفضل؟

القول الأوّل: ذهب بعض أهل العلم إلى أن التسطيح أفضل؛ لما روي عن

(١) هو: العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، قيل: إنه أسلم قبل الهجرة وكنم إسلامه. كان شريفاً مهاباً، طلب منه عمر - رضي الله عنه - الاستسقاء، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي سنة (٣٢٢هـ)، وله ست وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء (٢/٨٧)، طبقات ابن سعد (٤/٥).

(٢) أي: صُوَاغ الحليّ، من صاغ الشيء يَصُوغُه صَوْغاً وصياغة، أي: سَبَّكَه سباكة. اللسان، والقاموس في (صوغ).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣) في كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٣).

(٤) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، رقم (٢٠٢٧)، وصححه الألباني في سنن النسائي (٢٠٢٧).

(٥) الأم (١/٢٤٥).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ١٥٨، تحقيق السيد محمد رضا.

القاسم بن محمد<sup>(١)</sup>، أنه قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمِّي اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه - رضي الله عنهما - فكشف لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفة<sup>(٢)</sup>، ولا لاطئة<sup>(٣)</sup>، مَبْطُوحَةٌ يَبْطُحَاءِ الْعَرَصَةِ<sup>(٤)</sup> الحمراء»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية في «المستدرک»: «فرايتُ رسولَ الله ﷺ مُقَدِّمًا وأبا بكر رأسه بين كَتْفَيْ رسولِ الله ﷺ، وعمرَ رأسه عند رجلِي النبي ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

**والقول الثاني:** أن التسنيم أفضل، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وهو مذهب الحنابلة. ويستدلون بما رواه سفيان التمار<sup>(٧)</sup>، أنه قال: «رايت قبر النبي ﷺ مستنماً»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من الفقهاء السبعة، ولد في خلافة علي، وتوفي سنة (١٠٥). سير أعلام النبلاء (٥٣/٥)، وطبقات ابن سعد (١٨٧/٥).

(٢) ليست مرتفعة، وقيل: ليست عالية أكثر من شبر. انظر المجموع (٢٩٦/٥).

(٣) ليست مستوية على وجه الأرض، يقال: لَطَأَ، وَلَطِئَ، كمنع، وفرح، بالأرض، أي: لصق بها، لَطَأً، ولُطُوءًا. الفائق في غريب الحديث (٧٤/٢)، النهاية (٨٣/١)، المجموع (٢٩٦/٥)، انظر: الفائق في غريب الحديث (٧٤/٢) للزمخشري، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

(٤) مَبْطُوحَةٌ: أي ملقاة فيها البطحاء، وهي الحصى الصغار، ويطحاء العرصة: أي رمل العرصة، وهي موضع، والعرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه، والجمع: عَرَصَات، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والحمراء: صفة للبطحاء، أو العرصة. انظر: عون المعبود شرح حديث رقم (٣٢٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في تسوية القبر رقم (٣٢٢٠) وقد ضعفه الألباني في نقولات بيت الأفكار على سنن أبي داود نفس رقم الحديث.

(٦) الحاكم في المستدرک (٥٢٥/١). وقال الحاكم: صحيح وإقره الذهبي وصححه النووي في المجموع (٢٩٦/٥).

(٧) هو: سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي، قال عنه يحيى بن معين: سفيان ثقة. كذلك قال أبوزرعة. تهذيب الكمال: (٢١٥/٣).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله =

وعند استعراض هذه الأقوال يتضح - والله أعلم - أن التسنيم أفضل؛ لأن هذه الآثار فيما يظهر أنها لا تضاد بينها، قال ابن القيم - رحمه الله -: «وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هي تسويتها بالأرض، وألاً ترتفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً سيراً عن الأرض، ولو قُدِّرَ تعارضها فحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم»<sup>(١)</sup>.

قال المعلمي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «إن الهيئة المشروعة التسنيم، والظاهر أن تلك الحال هي التي وضعت عليها القبور؛ لأنه لم يثبت أنها كانت مسطحة»<sup>(٣)</sup>.

**المطلب السادس: رفع القبر شبراً:** ويستحب رفع القبر قدر شبر؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ أخذ له لحد، وُنُصِبَ عليه اللّين نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر<sup>(٤)</sup>.

=عنهما، حديث (رقم ١٣٨٩). وانظر هذه الأقوال في المغني (٤٣٧/٣)، والمجموع (٢٩٦/٥)، (٢٩٧).

(١) معالم السنن (٣٣٨/٤). بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العتمي اليماني، ولد سنة (١٣١٢هـ)، وتوفي سنة (١٣٨٦هـ)، كان - رحمه الله - من الأئمة الأعلام في عصره، له كتب جلّها في مخطوطات مكتبة الحرم المكي، ومن أهم كتبه: (التنكيل). للمزيد راجع: مقدمة كتاب (عمارة القبور).

(٣) عمارة القبور ص (١٤٠).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٦٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان، وقال الألباني: وله شاهد مرسل عن صالح بن أبي الأخضر، قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر»، رواه أبو داود في المراسيل. وصالح هذا ضعفه يحيى القطان وغيره، ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الخارج من القبر، فإن من المعلوم أنه يبقى بعد الدفن على القبر التراب الذي أُخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث تقريباً، انظر: أحكام الجنائز وبدعها ص (١٩٥) لمحمد ناصر الدين الألباني، والتلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، حديث رقم (٧٨٩)، تحقيق عبد الله المدني.

**المطلب السابع: وضع الحصباء على القبر:** الحصباء: هي صغار الحصى، ولا بأس من وضعها على القبر؛ لأن ذلك أثبت له، وأبعد عن اندراسه، كما أن فيه محافظة عليه من أن تذهب الريح ترابه، وذلك لما ورد عنه ﷺ، أنه رشّ على قبر ابنه الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة<sup>(١)</sup>، ورفع قبره قدر شبر<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «ويستحب أن يوضع على القبر حصباء؛ وهو الحصى الصغار»<sup>(٣)</sup>. وقال المعلمي: «رفع القبر قليلاً وإلقاء الحصى عليه مشروع»<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثامن: رش الماء على القبر:** وبعد دفن الميت، ووضع الحصباء، فلا بأس من رش الماء على القبر؛ لأن في رش الماء على القبر تسوية له، ولما ورد في الحديث السابق أنه ﷺ رشّ على قبر ابنه الماء<sup>(٥)</sup>. قال ابن قدامة: «ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلترق ترابه»<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي: «ويستحب أن يرش عليه الماء» ثم قال: «ويكره أن يرش عليه ماء الورد، وأن يطلى بالخلوف»<sup>(٧)</sup>، لأنه إضاعة مال<sup>(٨)</sup>.

(١) العرصة: هل كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣/٣٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: لا يزداد القبر على أكثر من ترابه (٣/٤١١)، وإسناده مرسل ورجاله ثقات. كما ذكر صاحب رسالة الأحاديث الواردة (١٠٤١، ١٠٤٢)، وقال المعلمي: إبراهيم بن محمد - أحد رجال الإسناد - أجمعت الأمة على تضعيفه إلا ابن الأصبهاني والشافعي. ثم قال: وعلى كل حال فالرجل ضعيف، ومع هذا فالحديث مرسل، وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف لا حاجة لذكره. عمارة القبور (١٢٠، ١٢١)، وقال الألباني: وهو ضعيف جداً من أجل إبراهيم، ثم ذكر له طرقاً أخرى وقال عن أحدها: هو صحيح الإسناد، إرواء الغليل حديث (٧٥٤)، (٢٠٦).

(٣) المجموع (٥/٢٩٨).

(٤) عمارة القبور (١٣٩).

(٥) سبق تحريجه في أعلى الصفحة.

(٦) المغني (٣/٤٣٦).

(٧) نوع من الدهان أو الطلاء. (٨) المجموع (٥/٢٩٨).



وقال المعلمي: «إن رش القبر مشروع»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على جواز رش القبر بالماء، ما روي أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «رُش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً» قال: وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ رُش على قبره الماء»<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثامن: تعليم القبر حتى يُعرف:** لا بأس أن يوضع على القبر علامة، حتى يعرف فيزار، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وذلك أنه لما مات عثمان بن مظعون<sup>(٤)</sup>، وضع رسول الله ﷺ على رأسه حجارة وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»<sup>(٥)</sup>.

(١) عمارة القبور (١٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب «الجنائز»، باب: رش الماء على القبور (٤١١/٣) السنن الكبرى للبيهقي، ورواه ابن حجر في التلخيص، وقال فيه الواقدي (١٣٣/٢) حديث ٧٩٣، وقال الألباني في الإرواء: والواقدي مُتهم (٢٠٦/٣) كذلك أورده الأثر الذي قبله، وقال صاحب «الأحاديث الواردة»: إسناده ضعيف فيه الواقدي، وهو متروك (١٠٤٣).

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٦/٢). وذكر في الأحاديث الواردة له عدة مصادر، ثم قال: إسناده مرسل ورجاله ثقات. (١٠٤٢، ١٠٤٣).

(٤) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمعي كان من سادة المهاجرين، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر المهجرتين، توفي بعد بدر، وكان أول من دفن بالبقيع، سير أعلام النبلاء (١/١٥٣)، وطبقات ابن سعد (١/٢٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب «الجنائز» باب: في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم (٣٢٠٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٤٥)، حسن. وقال صاحب بدع القبور: وإسناده أبي داود فيه كثير بن زيد الأسلمي، قال عنه أبو حاتم: سئل عن يحيى، قال: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم، سئل أبي عنه، فقال: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال عنه أبو زرعة: هو صدوق فيه لين. وقال عنه أحمد: ما أرى به بأس. ثم قال: فتبين مما تقدم بأنه ليس بالقوي ولا يحتاج به. من بدع القبور، ص (٦٦). وقال الحافظ - رحمه الله -: إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن =

وعن أنس أن رسول الله ﷺ «أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة»<sup>(١)</sup>، وقال ابن قدامة: «ولا بأس من تعليم القبر بحجر أو خشبة، قال أحمد: لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرف بها»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله - «والسنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب»<sup>(٣)</sup>.

وقال المعلمي: «إن من المشروع، إعلام القبر إذ أحتيج إلى معرفته بعد ذلك لقصد شرعي، ثم ذكر شروطاً، وذلك بالألا توضع فوق القبر، بل بجانبه عند الرأس، وألا تزيد عن قدر الحاجة لا في القدر ولا في الهيئة، فإن اختل شرط من هذه الشروط، لم يكن في الحديث دلالة على الجواز، وفي غيره من الأدلة التي ذكرنا بعضها في هذه الرسالة ما يدل على المنع»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكره بعض أهل العلم كراهية التعليم على القبر. فعن إبراهيم<sup>(٥)</sup> قال:

=المطلب، وهو صدوق. وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره ولم يسمه، ولا يضر إيهام الصحابي. التلخيص الحبير (١٣٣/٢) حديث (٧٩٤).

(١) رواه ابن ماجه في السنن، في كتاب «الجنائز»، باب: ما جاء في العلامة على القبر (١٥٦١)، وقول البوصيري: هذا إسناد حسن كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة. انظر: مصباح الزجاجة (٥٠٩/١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٠/١) رقم (١٢٦٧). وقال في «الأحاديث الواردة»: إسناده حسن، ص ٤٦٤.

(٢) المغني (٤٣٦/٣).

(٣) المجموع (٢٩٨/٥).

(٤) عمارة القبور (١٤٤، ١٤٥)، بتصرف يسير.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، ولد سنة ٤٦هـ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة، مات متخفياً من الحجاج عام ٩٦هـ، وكان إماماً مجتهداً له مذهب. انظر: الأعلام للزكلي (٨٠/١).

«كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره»<sup>(١)</sup>.

وذكر في كتاب (من بدع القبور): «إن تعليم القبر لم يأت في الكتاب، ولا في سنة صحيحة ثابتة، ولم أعلم أن صحابياً من صحابة رسول الله ﷺ علم على قبر من القبور، الذين هم أحرص الناس على فعل الخير بعد الأنبياء والمرسلين، أين هذه السنة عنهم؟! بل لم يثبت أن رسول الله ﷺ علم قبر أحد سوى قبر عثمان في الحديث المتقدم الضعيف. لماذا لم يعلم على قبر حمزة<sup>(٢)</sup> والشهداء؟ وغير ذلك من باقي الصحابة؟! الذين ماتوا في حياة الرسول ﷺ، بل دلت النصوص على نهيه عن ذلك حينما أمر بتسوية القبور، وحديث عثمان يخالف ذلك». ثم قال: «وعمل الناس ليس حجة إلا إذا جاء دليل ينصره ثابت لا يقبل المراء ولا الجدل، بل آل الأمر إلى الإنكار على من لم يضع حجراً عند رأسه، وحجراً عند رجليه»<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** والراجح جواز التعليم، لما ورد عنه ﷺ، والحديث تعددت طرقه، وقد صححه أئمة أثبات، ونص على هذه السنة من هم أغير منا على السنة؛ كالإمام أحمد - رحمه الله -، والسنة يعمل بها، ولو لم تثبت إلا مرة واحدة، وكون الرسول ﷺ علم على قبر عثمان ولم يعلم على قبر غيره فهذا ليس بحجة، وليس مدخلاً للطعن في ثبوت الحديث، وليس هناك تعارض بين الأمر بتسويتها وتعليمها، وكون الناس خالفوا في ذلك فليس في ذلك مدخل لتبديع وضع علامات على القبور، إن كانت من جنس ما فعله ﷺ، ولكن ينبغي الابتعاد عما يخالف السنة من خلال مبالغات بعض الناس بالتعليم؛ وذلك كوضع ألوان، أو

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٣٨)، وانظر الآثار أيضاً (١١٧٣٩، ١١٧٤٣).

(٢) هو أسد الله، وعم رسول الله ﷺ: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أخو رسول الله ﷺ من =الرضاعة، أعز الله به الإسلام حينما أسلم، وقصة إسلامه معروفة ومشهورة، كان أول من بارز في بدر، وقتل عتبة بن ربيعة، قتل في أحد على يدي «وحشي»، رضي الله عنه وأرضاه. سير أعلام النبلاء (١/١٧١)، وشذرات الذهب (١/١٠).

(٣) انظر: من بدع القبور، ص (٧٢، ٧٣) بتصرف يسير، حمد بن عبد الله الحميدي.

الإكثار من الأحجار، أو وضع أخشاب وحديد وأعلام، وما شابه ذلك؛ لأنها من الأمور التي لم تثبت عن الرسول ﷺ.

وهذه هي القبور المشروعة للمسلمين، وهذه هي الصفة الشرعية لها، وما عداها فيجب أن يُزال.

فعن أبي الهياج الأسدي<sup>(١)</sup>، قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته<sup>(٢)</sup>، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته<sup>(٣)</sup>».

وقال النووي: وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً<sup>(٤)</sup>، وكان فضالة بن عبيد<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - بأرض الروم، فتوفي صاحب له، فأمر بقبوره فسوي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها<sup>(٦)</sup>».

(١) هو: حيان بن الحصين الأسدي الكوفي، تابعي ثقة. كان كاتب عمار - رضي الله عنه - روى عن علي وعمار. تهذيب التهذيب (٥٩/٣).

(٢) التمثال هو: ما كان مثال صورة ما فيه روح، وهو يعمُّ ما كان متجسداً وما كان مصوراً في رقم أو نقش. وقيل: هو ما كان له شخص وجسد. وقيل: صور ذوات الأرواح، ومعنى طمسها: تغييرها بقطع رؤوسها وتغيير وجوهها، وغير ذلك مما يذهبها، ذكر ذلك القرطبي في «المفهم» حديث رقم (٨٣٤)، والنووي في شرح مسلم (٣٦/٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الجنائز»، باب: الأمر بتسوية القبر حديث (٩٦٩).

(٤) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٥) هو: الصحابي الجليل فضالة بن عبيد بن نافذ بين قيس الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة (٥٨هـ). الإصابة (٢٠٦/٣)، والتقريب (٥٤٣٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب: «الجنائز»، باب: الأمر بتسوية القبر رقم (٩٦٨)، وغيره.

## المبحث الثالث

### المخالفات خارج القبر

ومن البدع المنتشرة بعض المخالفات التي تحدث خارج القبر، ولعلنا في هذا المبحث أن نتناول بعض هذه المخالفات، وسوف يكون من خلال المطالب التالية.

#### المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة:

إن من الأمور التي لم تثبت عنه ﷺ؛ ما يفعله بعض العوام بأن يفرقوا في علامة القبر بين الرجل والمرأة، حتى يعرف أن هذا قبر رجل، وهذا قبر امرأة؛ فيضع على قبر الرجل حجرتين، وعلى قبر المرأة حجراً واحداً، فهذا لم ترد به السنة، وليس بمشروع، وليس له أصل؛ بل العلماء يتنازعون في مسألة تعليم القبر كما مر معنا، فضلاً عن تخصيص المرأة بعلامة، والرجل بعلامة، وممن نص على عدم التفريق بين علامة قبر الرجل وعلامة قبر المرأة، الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حيث قال: «إن هذا التفريق ليس بمشروع، والعلماء قالوا: إن وضع حجر أو حجرتين، أو لبنة أو لبنتين، من أجل العلامة على أنه قبر لثلاثين مرة ثانية، لا بأس به. وأما التفريق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا أصل له»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني: الكتابة على القبر: من المصائب والبدع التي بليت بها الأمة

الكتابة على القبور مع ورود النهي الصريح عن ذلك، حيث ورد عن جابر رضي الله عنه: أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزد عليه أو يخصص» زاد سليمان بن موسى: «أو يكتب عليه»<sup>(٢)</sup>، وقد اختلف العلماء في حكم الكتابة على القبور:

(١) البدع والمحدثات ومالا أصل له، ص ٢٠٤، حمود عبد الله المطر.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٢) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها، وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي برقم (٢٠٢٧) كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، وأبو داود (٣٢٢٦) في كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، وصححه الألباني، في سنن أبي داود.

القول الأول: كراهية الكتابة على القبور، سواء اسم صاحب القبر أم غيره، وهذا قول جمهور العلماء، وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يجوز الكتابة، وبه قال الأحناف: لا بأس بالكتابة على القبر إن احتيج إليها؛ حتى لا يذهب الأثر ولا يمتنن لأن النهي وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طريق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف<sup>(٢)</sup>.

كما ذهب الأحناف إلى أن الكتابة بغير عذر لا تجوز<sup>(٣)</sup>.

وقد رد الذهبي - رحمه الله تعالى - على الحاكم بقوله: «ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي»<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: تحريم الكتابة على القبر. وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>: وقول ابن القيم - رحمه الله -: «ونهي عن الكتابة عليها»<sup>(٦)</sup>.

وقول الشوكاني - رحمه الله -: «وتحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٥٢٤) لوهبة الزجيلي.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/١٧٠) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي وانظر: المستدرك (١/٢٥٢).

(٣) انظر: رد المحتار (٣/١٧١)، وحواشي الشرواني (٤/١٨٩).

(٤) المستدرك (١/٥٢٥).

(٥) مواهب الجليل (٢/٢٤٧).

(٦) إغاثة اللهفان (١/١٧٠).

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/٥٣٣) خرج أحاديثه خليل مأمون شياحاً.

وسئل الشيخ: عبد الله أبا بطين<sup>(١)</sup>، عن كتابة اسم الميت على القبر فقال: «داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبور»<sup>(٢)</sup>.

وقال المعلمي - رحمه الله -: «النهي عن الكتابة لم يرد إلا في الروايات التي عنعن فيها ابن جريج، وهو مدلس، ولكن يؤخذ النهي عنها من الأحاديث بطريق القياس»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله -: «لا يجوز أن يكتب على قبر الميت، لا آيات قرآنية، ولا غيرها، لا في حديدة ولا لوح ولا في غيرهما...»<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** أما الكتابة على القبر فلا تجوز؛ لحديث جابر المتقدم، سواء كان بذكر اسم الميت أو غيره، ولا يصح ما ذهب إليه بعض أهل العلم من استثناء كتابة اسم الميت؛ حيث قال الشوكاني: «وقد استثنت الهادوية<sup>(٥)</sup> رسم الاسم فجوزوه، لا على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو

(١) عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (١١٩٤هـ - ١٢٨٢هـ) فقيه الديار النجدية في عصره، ولد في الروضة (من قرى سدير) ورحل إلى الشام، وعاد فولّي قضاء الطائف، ثم قضاء عنيزة، وبلدان القصيم سنة ١٢٤٨هـ له (مجموعة رسائل وفتاوى) و(مختصر بدائع الفوائد) وغيرها. انظر: سير الأعلام للزركلي (٩٧/٤).

(٢) ١٣٦/٥ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الفقير إلى ربه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٣) عمارة القبور ٢٨٦. قال الألباني - رحمه الله -: «وأعلها المنذري - أي الزيادة عن الكتابة - وغيره بالانقطاع بين سليمان بين موسى وجابر لكن هذا النظر لطريق أبي داود وغيره، وإلا فقد أخرجها الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وهذا سند على شرط مسلم. وقد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر فزال بذلك شبهة تدليسها»، كتاب الجنائز ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) انظر: ٣٣٧/٤ مجموع فتاوى ابن باز، إعداد عبد الله الطيار وأحمد بن باز.

(٥) الهادوية: فرقة زيدية منتشرة في اليمن والحجاز وما ولاها، وهي نسبة إلى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (٢٤٥ - ٢٩٨هـ) الذي عقدت له الإمامة باليمن، فكان ممن حارب القرامطة فيها. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٢/١).

من التخصيص بالقياس، وقد قال الجمهور به<sup>(١)</sup>.

وقد علق الألباني على هذا القول بقوله: «والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وُضِعَ رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعروفة؛ فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>».

وقال صاحب شرح الصدور: «ولهذا القول حظ من القوة والحجة؛ وذلك لأن وضع الصخرة على القبر في هذا العصر، متعدد لتشابه العلامات وكثرتها، وإن علمه بعلامة أخرى قد يكرر نفس العلامة شخص ثان، فلم يبق سبيل إلا الاسم، لأنه علم يعرف به صاحبه، بل هو من أبرز العلامات في الإنسان».

لذا القياس على حديث عثمان بن مظعون مطلقاً فيه شيء في النفس، وإنما يسمح بالكتابة في نطاق ضيق جداً جداً: كأن يكتب فلان بن فلان فقط، وذلك عند عدم نفع أي إشارة أخرى<sup>(٣)</sup>. قلت: وهذا ليس مبرراً لجواز كتابة الاسم على القبر؛ لأن علة كثرة الأحجار، والتشابه بينها علة موجودة من أيام القرون المفضلة، ولم تكن مسوغاً لإبدال الأحجار بالكتابة، مع أن التعليم بالأحجار من المسائل الخلافية، والراجع عدم جواز كتابة الاسم على القبر لورود النهي المطلق عن الكتابة، والذي لم يفرّق فيه بين كتابة الاسم وغيره فدلّ على تحريم الكتابة مطلقاً. والله أعلم.

**المطلب الثالث: رفع القبر:** لقد سبق ذكر السنة عند بناء القبر، وهي ألا يرفع

أكثر من شبر، وأما الزيادة على القدر المأذون فيه فمحرم، لأنه من أخطر الوسائل

(١) انظر: ٥٣٣/٤ نيل الأوطار في منتقى الأخبار للشوكاني، تحقيق خليل مأمون.

(٢) أحكام الجنائز، ص ٢٦٣.

(٣) شرح الصدور بيان بدع الجنائز والقبور، ص ١٤٦.



الموصلة إلى الشرك، ولذا أمر الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بإزالتها، فعن أبي هياج الأسدي عن علي قال: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت، أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة<sup>(٣)</sup> مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه»<sup>(٤)</sup>.

وقال في المغني: «ويكره البناء على القبر وتخصيصه، والكتابة عليه؛ لما روى مسلم، في صحيحه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه»<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٢) نيل الأوطار (٤/٥٣٠).

(٣) يحيى بن حمزة بن علي الحسيني ولد في مدينة صنعاء، (٢٧ صفر ٦٦٩هـ) ومات سنة (٧٠٥هـ) بمدينة ذمار ودفن بها. انظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للعلامة الشوكاني (٢/٢٣١ - رقم ٥٧٦).

(٤) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ص ٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، حديث (٩٧٠).

(٦) المغني (٣/٤٣٩).

وقال النووي: «يستحب ألا يزيد القبر على التراب الذي أخرجه منه، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «وإنما قلنا أنه يستحب ألا يزيد لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً»<sup>(١)</sup>. وسوف يأتي مزيد من ذلك في مبحث بناء المساجد على القبور.

### المطلب الرابع: التجسيص: ومن البدع التي انتشرت تجسيص القبور، وذلك

بطلائها بالحصص ويشمل زخرفتها أو صبغها بالألوان مع ورود النهي الصحيح الصريح؛ وذلك لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجسيص القبور». وفي رواية: «نهى عن تجسيص القبر»<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي في شرح مسلم: «التجسيص: هو البناء بالحصص، هو القصص، والقصة، والجصاص، والقصاص واحد، فإذا خلط الحصص بالرماد، فهو الجيار»<sup>(٣)</sup>.

والعلة في تحريم التجسيص على القبور واضحة وجلية ومنها:

(١) أن ذلك مباحة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، ولا حاجة للميت بها.

(٢) أن فيه نوعاً من الخيلاء، والخيلاء محرمة إلا في حالات، وليس الموت منها.

(٣) إضاعة للمال بلا فائدة، بل إنها جالبة للمضرة.

(٤) أنها وسيلة وذريعة لشرك، ولذا نهى رسول الله ﷺ عنها، ولقد مر معنا خبر أهل الكنيسة الذين يضعون فيها التصاوير، فالتصاوير تدعو لتعظيم من في القبر، وهذا لا شك داعٍ من دواعي الشرك، وكلما بُولغ في الزخرفة

(١) المجموع (٥/٢٦١).

(٢) سبق تخريجه ١١٧.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/٦٢٦، ٦٢٧)، تحقيق محيي الدين وأحمد محمد ويوسف بدوي ومحمود إبراهيم، وانظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد الأبي وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال، للإمام محمد الحسيني (٣/٢٨٣)، تحقيق: محمد هاشم.

اهتزت أفئدة العوام لهذه القبور، فيجلونها ويعظمونها عن غيرها؛ مما يؤدي إلى عبادتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

### أقوال العلماء في تخصيص القبر: تتابع العلماء بالتحذير منه، فعنون له مسلم

في صحيحه في باب: «النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه»، وكذلك فعل ابن ماجه، ولما سئل مالك رحمه الله عنها قال: «أكره تخصيص القبور»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: «أحب أن لا يخصص، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مخصصة»<sup>(٣)</sup>، «ونهى أبو حنيفة عن تخصيص القبور، كما نقل ذلك تلامذته»<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام ابن حزم: «ولا يحل أن يخصص القبر»<sup>(٥)</sup>.

«ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بأجر. كذلك أوصى الأسود بن يزيد فقال: لا تجعلوا على قبري آجراً»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القيم: «ورد النهي عن تخصيص القبر»<sup>(٧)</sup>، وقال إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «ولا يجوز تخصيصه»<sup>(٨)</sup>.

### المطلب الخامس: تطيين القبر: نظراً لأن التطيين لم يرد فيه نص كما ورد في

النهي عن تخصيص القبر، لذا اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

(١) انظر: ٤٧٤/١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الحنفي، تحقيق محمد حلي.

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (١/١٨٩)، ويلها مقدمات ابن رشد.

(٣) الأم (١/٣١٦).

(٤) انظر: كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن (٢/١٩١) قام بالتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني.

(٥) المحلى (٣/٣٥٦).

(٦) المغني (٣/٤٣٩).

(٧) إغائة اللهفان (١٧٠).

(٨) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الثاني، الفقه (٢/٤٠) في صلاة الجنائز، مؤلفات

الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها عبد العزيز زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب.

**القول الأول:** لا بأس بفعله، ورخص في ذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد، ودليلهم ما رواه أحمد بإسناده عن نافع قال: «توفي ابن لعبد الله بن عمر، وهو غائب فقدم فسألنا عنه، فدللتنا عليه، فكان يتعاهد القبر، ويأمر بإصلاحه»<sup>(١)</sup>. ولما روي «أن النبي ﷺ رُفِعَ قبره من الأرض شبراً، وطين بطين أحمر من العرصة»<sup>(٢)</sup>.

قال في الشرح الكبير: «لا بأس بتطيينه»، وقال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»<sup>(٣)</sup>.

وسئل أحمد عن تطيين القبور فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: حينما أورد حديث النهي عن تجصيص القبور: «وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر»<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** تحريم تطيين القبر: وهو مذهب الأحناف<sup>(٦)</sup>. واستدل أصحاب هذا المذهب بما رواه ابن مسعود مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»<sup>(٧)</sup>.

**المنافسة:** عند مناقشة هذه الأقول، نجد أن من رأوا جواز تطيينه استدلوا بأدلة ليس فيها حجة قوية، فدليل نهى رسول الله ﷺ عن التجصيص لا يفهم منه

(١) أورده في المغني (٤٣٩/٣) عن الإمام أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر، وبحث عنه في مسائل الإمام فلم أجده.

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١٧٣/٢) حديث رقم ٧٩١.

(٣) انظر: ٢٣١/٦ الشرح الكبير والإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور: عبد الله التركي.

(٤) المغني (٤٣٩/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الآثار، محمد بن حسن، ص ٤٥.

(٧) عزاه الحافظ ابن حجر إلى الدلمي وقال: إسناده باطل، وإنه من رواية محمد بن القاسم الطائليكاني

وقد رموه بالوضع، التلخيص الحبير (١٣٢/٢)، وابن الجوزي في: الموضوعات (٢٣٨/٣) وأقره

السيوطي في: اللآلئ المصنوعة (٤٣٩/٢).

جواز التطين، وفعل عبد الله بن عمر، عندما تعاهد قبر ابنه، لا يقتضي أن يقوم بتطينه، بل الظاهر عدم التطين، وأما خبر ابن مسعود فلا حجة فيه؛ لأنه باطل، وأما خبر جعفر بن محمد، فهو مرسل وجميع من رووا صفة قبره ﷺ لم يرووا أنه طين، قال الألباني - رحمه الله - : «إن كان المقصود من التطين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما سمح به الشرع، وألاً تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار فهو جائز بدون شك لأنه؛ يحقق غاية مشروعة. ولعل هذا هو وجه من قال من الخنابلة أنه يستحب.

وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز لأنه مُحدث»<sup>(١)</sup>.

قلت: والراجح عدم جواز التطين مطلقاً؛ لأنه ليس من منهج السلف ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه، وفيه سد لذريعة البناء والله أعلم.

#### المطلب السادس: وضع الستور على القبر: إن من البدع التي انتشرت هي كسو

القبور بالأقمشة الفاخرة تشبهاً ببيت الله عز وجل، وهذا لا شك مظهر من مظاهر الشرك؛ لأنه يفضي إلى تقديس القبور وتعظيمها، ويقاس على ذلك وضع الأعلام والأقشمة على التوابيت في الجنائز الرسمية تعظيماً لها وإعلاء من شأنها؛ وهذه كلها من الأمور التي نهى عنها الرسول ﷺ، وجاء الإسلام بتحريمها، فها هي قبور أصحاب الرسول ﷺ، وقبل ذلك قبره، ما وضع عليها شيء من هذا، بل ها هو الرسول ﷺ يبين أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أخذت غمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي - رحمه الله -: عند تعليقه على الحديث: «وأما قوله ﷺ حين

(١) أحكام الجنائز، ص ٢٦٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم الصور حديث رقم (٥٤٨٦).

جذب النمط وأزاله: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» فاستدلوا على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم. هذا هو الصحيح.

وقال الشيخ أبو الفتح المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ: «أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك» وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب. فلا يقتضي التحريم والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فها هو رسول الله ﷺ يبين لأمته عدم أمر الله عز وجل بذلك، وهي بيوت أحياء، فما بالك بالمقابر؟ إن وضع الستارة خاصة الكعبة المشرفة، لا يقاس عليها غيرها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المحرمات العكوف عند القبر، والمجاورة عنده وسدائنه، وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

وقال في كشف القناع: «وتغشية قبور الأنبياء والصالحين أي: سترها بغاشية، ليس مشروعاً في الدين، قاله الشيخ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟»<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: «فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم، أو على من يحسنون الظن فيه، من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من

(١) شرح مسلم للنووي (٣١٣/١٤) كتاب اللباس باب تحريم الصور.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤٧/٢).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.

بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء، وأسرجت عليه الشموع، وفرش بالفرش الفاخر، وأرخت عليه الستور، وألقت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك بيده النفع أو دفع ضرر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضر وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، والأمر ما ثبت في الأحاديث النبوية من لعن من أسرج على قبور وكتب عليها، وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة<sup>(١)</sup>.

وقيل في الإبداع: «ومن البدع الستور التي توضع على الأضرحة، ويتنافس فيها، والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، فإن هذا مع ما فيه من صرف المال في غير غرض شرعي، وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي، قد ورد ما يفيد النهي عنه صريحاً، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ خرج في غزاة فأخذت نمطاً<sup>(٢)</sup> فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه، ثم قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»<sup>(٣)</sup>.

فالتعليل في الحديث إيماء إلى أن هذه الستور خلقت ليتفجع بها الأحياء، فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث، ولكن خدمة الأضرحة زين لهم الشيطان ذلك؛ ليفتح لهم باباً من الارتزاق الخبيث، فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو إذا بلي، أو هموا العوام أنها بها من البركة ما لا يحاط به، وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض، ودفع الحساد، وجلب الأرزاق، والسلامة من كل المكاراه، والأمن من جميع المخاوف، فتهافت عليها البسطاء، وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ص ٦١، للإمام الصنعاني، تحقيق محمد صبحي الخلاق.

(٢) والنمط وزن حجر واحد الأنماط وهي ضرب من البسط له خمل رقيق.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٥.

عهدت، وبناء القبور على ما علمت، ورفعها وتزيينها على ما سمعت!»<sup>(١)</sup>

ولما سئل عنها الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قال: «وهي بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة، لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الصحابة والتابعين، ولم يؤثر فيها شيء عن أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أخرى، وإنما وجدت هذه البدعة أول ما وجدت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين، وقد نص أهل العلم على إنكارها وتحريمها حالما وجدت»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في (تقاليد يجب أن تزول): النهي عن ستر القبور «لا يحل ستر الأضرحة وكسوتها ووضع العمائم الضخمة عليها وعمل المقاصير الفخمة كما هو مشاهد الآن، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي، وتضليل العامة والتلبيس عليهم. وقد شد للأسف الشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٣)</sup>: (بوجوب وضع الستائر لمقصورة النبي ﷺ) مما لا يقول به أجهل الناس بالتوحيد؛ ليزيد في تضليل العامة والتلبيس عليهم. مع العلم أن القبر الشريف داخل مقصورة من معدن لا يرى داخلها»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإبداع في مضار الابتداع، ص ١٨٢، وانظر: المجموع المفيد في نقض القبورية ونصر التوحيد، محمد عبد الرحمن الخميس، ص ٢٩٦.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم، (١/١٤٣) وقد وقع هذه الفتوى عدد من العلماء منهم عبد الله بن حميد وعبد العزيز بن باز، وعبد اللطيف بن إبراهيم، ومحمد الحركان وغيرهم.

(٣) وهو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المعروف بأبي زهرة، المولود في عام ١٣١٦هـ، ولد بمدينة المحلة الكبرى، محافظة الغربية إحدى محافظات مصر، وكان شيخ الأزهر. انظر: أبو زهرة إمام عصره لأبي بكر عبد الرزاق.

(٤) تقاليد يجب أن تزول، ص ٤٣، لمحمد مهدي استانبولي.



### الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: أخذ حفنة من تراب القبر وحثوها على الكفن بعد قراءة القرآن عليها.
- المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر.
- المبحث الثالث: دفن الميت. وفيه مطلبان.
  - \* المطلب الأول: دفن الميت في تابوت.
  - \* المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاقلاً به.

## المبحث الأول

أخذ حفنة من تراب القبور وحثوها على الكفن، أو الكتابة عليه بآيات قرآنية أو أدعية أو أذكار.

من الأمور المنكرة التي فشت بين الناس الكتابة على كفن الميت رجاء أن يغفر له؛ حيث يوصي بعضهم أقاربه أن يذكروا اسم الله على كفنه؛ حيث يوصي بعضهم أن يكتب على جبهته أو على كفنه «بسم الله الرحمن الرحيم»، وحثهم التي يعتمدون عليها، وأصولهم التي يعتدون بها، قصص ورؤى فيجعلونها أصولاً، ومن ذلك حكاية: أن رجلاً أوصى أن يكتب في جبهته وصدره «بسم الله الرحمن الرحيم» ففعل، ثم رؤي في المنام فسئل: فقال: لما وضعت في القبر، جاءني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوباً على جبهتي «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: أمنت من عذاب الله<sup>(١)</sup>.

ومن صور هذا: ما يسمى كتابة العهد على الكفن، وصيغته هو «لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وقيل: إنه «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الدنيا أنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ، فلا تكلفني إلى نفسي، تقريني من الشر وتبعدني من الخير، وأنا لا أتق إلا برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفينيهِ يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد»<sup>(٢)</sup>.

«وقد نص ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: على عدم جواز أن يكتب على الكفن (يس)،

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/١٨٦).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/١٨٦).

(٣) وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوي الموصلية الشافعية المعروف بابن الصلاح من الفقهاء الأصوليين وصاحب تحديث وتفسير، وله مشاركة في علوم أخرى ولد بشهرزور سنة ٥٧٧هـ وتفقّه على والده، وأفتى وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ، وله مصنفات: «شرح مشكل الوسيط للغزالي» «علوم الحديث» الشهير بمقدمة ابن الصلاح و«معرفة المؤلف والمختلف في أسماء

والكهف، ونحوهما، خوفاً من صديد الميت»<sup>(١)</sup>.

وكتابة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية على جسد أو كفن الميت؛ نص جماعة من علماء السلف - رحمهم الله - عند كلامهم على الآداب الخاصة بالقرآن الكريم، على كراهية كتابة القرآن الكريم على الجدران، وعلى الثياب على سبيل الإطلاق؛ قال البغوي - رحمه الله -: «ويكره تنقيش الجدار، والخشب، والثياب، بالقرآن وبذكر الله سبحانه وتعالى»<sup>(٢)</sup>.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية عن حكم كتابة القرآن وتعليقه وما شابه ذلك، يجعله حرزاً أو غيره فقالت:

«أولاً: أنزل الله تعالى القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وليكون حجة على الناس، ونوراً وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتعبد به، ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات ويعتصم به في كل أحواله، ولم ينزل ليلق على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حرزاً وتمائم تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها، صيانة وحفظاً لها من الحريق واللصوص، وما أشبه ذلك مما يعتقد بعض العامة، وخاصة المبتدعة - وما أكثرهم.

فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله، فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك زينة أو حرزاً وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع، فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصرراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قولاً أو عملاً، ولم يعمل به الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ولا أئمة الهدى في القرون، الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون ومع ذلك فقد عرض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته إلى مكان آخر بطرح هذه الخرق في الأثاث المتراكم، وكذا

الرجال»، انظر: شذرات الذهب (٧/٣٨٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٨٦).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/٥٢٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا ما لا ينبغي، وجدير بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته، والمحافظة على حرمة، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتهان له<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين لنا أن كتابة الآيات القرآنية على الكفن أو على جسد الميت من البدع الحادثة التي لا يجوز فعلها، ويحرم اقترافها، كذلك من البدع أخذ حفنة من تراب القبر، وقراءة بعض آيات القرآن عليها، ومن ثم نثرها على كفن الميت، لكي لا يعذب بقبره، وهذا لا أصل له فلا يقى من عذاب الله إلا الأعمال الصالحة برحمة أرحم الراحمين، ومن نص على بدعية هذا الفعل: الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - حيث قال: «هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكورة لا يجوز فعلها، ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته، وإنما المشروع أن يُغسل المسلم إذا مات، ويكفن ويُصلى عليه، ثم يدفن في مقابر المسلمين ويشعر لمن حضر الدفن أن يدعو له - بعد الفراغ من الدفن - بالمغفرة والثبات على الحق، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ويأمر به وبالله التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

ولو كانت كتابة الآيات تقي من عذاب القبر، لأرشد إلى ذلك خير البشر ﷺ وللفعل أصحابه ذلك من بعده، ولو كان فيه نفع في هذا الموضوع، لسبقونا إليه. فنفع قراءة القرآن وذكر الله يحصل في زمن الحياة، ويحصل الأجر بعد الممات. والله المستعان.

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء (٤٦/٤) جمع وترتيب الشيخ/ أحمد بن

عبد الرزاق الدويش.

(٢) فتاوى إسلامية (٥١/٢)، للشيخ ابن باز.

## المبحث الثاني

### وضع المصاحف وغيرها داخل القبر بقصد وغرض التبرك

أولاً: لا بد أن يعلم المسلم أن الخير كله بيد الله، قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - : «أنت المتصرف في خلقك، الفعال لما تريد، كما ردّ تعالى على من تحكم عليه في ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾»، أي: نحن تصرف في خلقنا كما نريد بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة والحجة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إن الله تعالى يقول: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك»<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يتبين لنا أن الخير كله في يد الله - سبحانه وتعالى - والبركة كلها لله - تعالى - ومنه، وهو المبارك جل وعلا، فلا يجوز أن ينسب لشيء بركة، إلا إذا جاء الدليل بذلك. كما أن الشيء قد يكون مباركاً في موطن، ولا يكون في موطن آخر، كالدعاء على صعيد عرفات، مبارك في زمنه؛ وأما في غير زمنه فلا خصوصية في

(١) ابن كثير هو الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. ولد في سنة ٧٠١هـ في دمشق، طلب العلم وهو صغير على عدد من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عساكر، وغيرهم، له العديد من المؤلفات منها: «التفسير»، «البداية والنهاية»، «جامع المسانيد»، وغيرها من الكتب، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٤هـ، انظر: شذرات الذهب (٦/٢٣١)، الدرر الكامنة (١/٣٧٣)، وانظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/١٥٣) للشوكاني.

(٢) تفسير ابن كثير ٦٩٧/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم (٢٣٤٨).

صعيد عرفات، قال ابن القيم - رحمه الله -: «كل كمال وخير في الموجودات، فهو مستفاد من خير الله - تعالى - وكماله في نفسه، وهي تُستمد منه، وهو لا يستمد منها، وهي فقيرة إليه، وهو غني عنها، كل منها يسأله كماله» ثم قال: «له كل كمال، ومنه كل خير، له الحمد كله، وله الثناء كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، تبارك اسمه، وتباركت أوصافه، وتباركت أفعاله، وتباركت ذاته، فالبركة كلها له ومنه، لا يتعاضم خير سُئله، ولا تنقص خزائنه على كثرة عطائه وبذله»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لا بد أن نعلم أن الله اختص بعض خلقه بما شاء من الفضل والبركة، وإذا كانت البركة كلها لله تعالى ومنه، فهو المبارك، ومن ألقى عليه بركته فهو المبارك، ولهذا كان كتابه الذي أنزله مباركاً، ورسوله مباركاً، وبيته مباركاً، والأزمنة والأمكنة التي شرفها واختصها مباركة، وليلة القدر مباركة، وما حول المسجد الأقصى مباركاً، وأرض الشام وصفها بالبركة في أربعة مواضع من كتابه أو خمسة، فهو المتبارك في ذاته، الذي يبارك فيمن شاء من خلقه وعليه، فيصير بذلك مباركاً<sup>(٢)</sup>.

والبركة هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فسمي بذلك لثبوت الخير فيه، ثبوت الماء بالبركة، والمبارك ما فيه ذلك الخير، لذا قال ابن جرير في تفسير تلك الآية: «أي: التي جعلنا فيها الخير ثابتاً دائماً لأهلها»<sup>(٤)</sup>.

فالتبرك هو طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته، فالتبرك في أصله مشروع في الإسلام، ولكنه ليس مشروعاً على الإطلاق، فهناك تبرك

(١) انظر: (٧٣/٢) بتصرف يسير، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن

القيم، تخریج وتعلیق مصطفى أبو النصر الشليبي.

(٢) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (١٨٦/٢، ١٨٧) بتصرف.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٩٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٣/٩)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ص ٤٤.

مشروع، وهناك تبرك محرم ممنوع، ولا يشك المسلم بأن القرآن العظيم مبارك، وصفه الله بذلك في أربعة مواضع:

١- قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- وقال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال تعالى: ﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- وقال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٤)</sup>. فالقرآن الكريم جعله الله مباركاً، لكثرة خيره ومنافعه لاشتماله على منافع الدنيا والآخرة، وعلوم الأولين والآخرين، وهذا ما نص عليه علماء التفسير عند تفسير هذه الآية.

قال في زاد المسير: «المبارك الذي يأتي من قبله الخير الكثير»<sup>(٥)</sup>.

والمعنى: أنزلناه للبركة والإنذار. قال في روح المعاني: «أي كثير الفائدة والنفع لاشتماله على منافع الدارين وعلوم الأولين والآخرين صفة بعد صفة»<sup>(٦)</sup>.

فهذه الآيات كلها بينت بركة القرآن وما فيه من خير، ولكن لا يجوز أن يوضع القرآن مع الميت في قبره من أجل بركته، بحجة تثبيته وتطمينه، لأن هذا استخدام له في غير موضعه، وإهانة له، فبركة القرآن تعرف من خلال منهج الرسول ﷺ وسيرته، وسيرة السلف الصالح، وكل أمر لم يأت به الرسول ﷺ فهو

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٥.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٩٢.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٥٠.

(٤) سورة ص، آية: ٢٩.

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٨٤/٣).

(٦) روح المعاني للألوسي (٢٢١/٧).

مردود على صاحبه، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

فإنّ وضع المصاحف أو غيرها من الكتب مع الميت في قبره، من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد وجه سؤالٌ للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذا نصه:

سؤال: عندنا هنا ظاهرة نريد معرفة رأي الدين فيها وهي: يضعون في القبر مع الميت كتاباً اسمه (الدوشان) أو (القدوة)، ويقول كاتبو هذا الكتاب إنه يثبت الميت في الجواب عن الأسئلة.

جواب: لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين أو لأي غرض كان، لأن التثبيت من الله جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد»<sup>(٣)</sup>.

ولعل مما يستأنس به في تحريم هذا الأمر ما أوصى به أبو موسى حين حضره الموت فقال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر»<sup>(٤)</sup>، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة<sup>(٥)</sup> أو سالقة<sup>(٦)</sup>، أو خارقة<sup>(٧)</sup>، قالوا: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال:

(١) مسلم كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وعند البخاري،

كتاب الصلح، باب إذا اصطح على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) بلفظ «من أحدث».

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٢٧.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتاوى (٣٥٩٦).

(٤) مجمر: نار. انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي مع حاشية البوصيري، حديث رقم ١٤٨٧ هـ.

(٥) الخالقة: التي تحلق وجهها للزينة. انظر: النهاية في غريب الحديث، ص ٤١٠.

(٦) السالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٧) الخارقة: التي تحرق ثيابها، انظر: نيل الأوطار (٥٥٦/٤).



نعم، من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

فهذا الصحابي الجليل، يوصي بالألّا يجعل في لحده شيء، ولكن ما عم في بعض الأمصار تجاوز الوصف، حيث انتشرت بعض البدع التي توضع مع الأموات في قبورهم، منها:

(١) أنه إذا مات الميت، يؤخذ من ملابسه ثوبٌ، ويوضع فيه من شعره أو شعرها الذي يأتي بعد التمشيط، ويوضع تحت رأس الميت في قبره.

(٢) ذبح جاموس أو غيره، ثم يؤتى بدم هذه الذبيحة، ويوضع مع الميت في قبره.

(٣) جعل وسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.

(٤) في بعض البلدان إذا مات عندهم الميت يأخذون ثلاث طينات، ويجعلون الأولى تحت خده الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبه.

(٥) وضع الحناء مع الميت في القبر.

(٦) في بعض البلدان إذا توفي الميت، ومضى على وفاته أربعون يوماً، تقوم الأسرة بزيارة القبر من نساء وولدان، فيقومون بفتح القبر، ومعهم حبوب وذرة ينشرونها على الميت. ونجد هذا العمل البدعي الذي جمع عدة بدع، وما كان الصحابة يفتحون القبر إلا للحاجة: كأن ينسى العمال بعض أدوات الدفن، أو سقوط شيء له قيمة، أما عدا ذلك فلا يجوز.

(٧) أخذ حفنة من تراب القبر، وقراءة القرآن عليها، ثم حثوها على كفته حتى لا يعذب في قبره<sup>(٢)</sup>.

(٨) وضع قطيفة مع الميت في قبره.

حيث ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم ذلك وهو قول الجماهير<sup>(٣)</sup> وذهب

(١) أخرجه أحمد (٣٩٧/٤) والبيهقي (٣٩٥/٣) الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت

ولا تتبع بنار (١٤٨٧) وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٨.

(٢) البدع والمحدثات، ص ٢٧٥، ٣١٢، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٦٦، وأحكام الجنائز وبدعها، ص ٣١٧.

(٣) انظر: حواشي الشرواني (١٨٤/٤).

بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»<sup>(١)</sup>.

ورد النووي هذا حيث قال: «نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة، أو نحو ذلك، تحت الميت في القبر، وشذ بعضهم لهذا الحديث - جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء - والصواب كراهيته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران<sup>(٢)</sup> انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران من كراهته أن يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحدٌ بعد الرسول ﷺ، وورد عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوبٌ في قبره والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

ليس لأحد أن يجيز وضع ثياب، أو قطيفة، مع الميت في قبره، مستدلاً بخبر شقران مولى رسول الله ﷺ لما يأتي:

(١) أن هذا اجتهاد من شقران، فعله دون علم الصحابة، ولم يوافق عليه ودليل ذلك أن ابن عباس «كره أن يجعل تحت الميت ثوبٌ في قبره»<sup>(٤)</sup>، ففعل شقران خولف بقول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، أو أمر به مع كثرة من دفن من أصحابه، ولو فعل ذلك - ولو لمرة واحدة - لنقل إلينا ذلك، فدل هذا على

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (٢٢٣٨).

(٢) وهو صالح بن عدي كان غلاماً لرسول الله ﷺ وكان قبله عبداً لعبد الرحمن بن عوف فأعجب به الرسول ﷺ فاشتراه منه، حضر بدرأ وكان ممن حضروا دفن الرسول ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٦٦).

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، حديث رقم (٢٢٣٨)، وانظر مختصر المجموع (٥/١٦٣).

(٤) رواه البيهقي في الجنائز (٣/٤٠٨) ومسلم مع شرح النووي، انظر: ص ٢٤٧.

عدم جواز الفعل.

(٣) قد يقول قائل: إن ما فعله شقران - وإن كان في اجتهاده - لا يصح أن يبدع، خاصة أنه لم يعرف أن أحداً أنكر ذلك على شقران، فيجاب على ذلك: بأن هذا الفعل قد يكون خاصاً بالنبي ﷺ، وما يكون خاصاً بالنبي ﷺ لا يقاس به غيره، ولعل الأظهر أن هذا الفعل الذي فعله شقران خاصاً به ﷺ لما يأتي:

أ - لقوله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

ب - لأن النبي ﷺ لا يختار له ربه إلا الأفضل.

ج - لأن هناك من أهل العلم من جعله خصوصية للرسول ﷺ. قال وكيع: «وكان هذا خاصاً برسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>. قلت: وهذا هو الأرجح

فائدة: علل بعض أهل العلم فعل شقران: «لأن أرض المدينة كانت سبخة ندية»<sup>(٤)</sup>. والتعليل هذا غير منضبط، حيث لو كان هو العلة؛ لفعل هذا مع جميع من دفن في المدينة. والله أعلم.

وقيل: إن العباس وعلياً تنازعاها، فبسطها شقران تحته ﷺ لقطع التنازع<sup>(٥)</sup>.

(١) كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، ترتيب العلامة علاء الدين الهندي، تحقيق إسحاق الطيبي، الحديث رقم (٤٢٢٤٥) وقد عزاه لابن سعد وقال عنه الحسن إنه مرسل، قال في الأحاديث الواردة: هذا اللفظ منكر لم أجد من تابعه عليه، انظر ص ١٠٠٦، وانظر: الطبقات (٢/٢٢٨) والبداية والنهاية: (٨/١٤٣).

(٢) ورد حديث صحيح حول تحريم أكل الأرض أجساد الأنبياء، انظر ص ٣٢٣ من هذا البحث.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢/٢٢٨)، البداية والنهاية (٨/١٤٣).

(٤) السبخة: هي الأرض ذات الملح، والسبخ: المكان يسبخ فينبت الملح وتسوخ فيه الأقدام. انظر:

لسان العرب لابن منظور (٣/٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٠٠)، البداية والنهاية حيث ورد

فيها قول الحسن حول كون فعل شقران نداوة الأرض وسبختها (٨/١٤٣)، رد المحتار (٣/١٦٥).

(٥) المصدر السابق (٣/١٦٥).

### المبحث الثالث

#### دفن الميت في تابوت أو دفنه بجانب طفل تفاقلاً به

##### المطلب الأول: دفن الميت في تابوت:

لقد مرر معنا فيما سبق حكم الإسلام في الدفن ومشروعيته، وأن الأصل فيه أن يدفن في الأرض كما هي السنة، حيث لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم دفنوا ميتاً في صندوق، وإنما الدفن في التوابيت من سنن النصارى، وليس من سنن الإسلام.

قال ابن قدامة: «ولا يستحب الدفن في تابوت، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته»<sup>(١)</sup>.  
قال النووي: «يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة، أو ندية. وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقيل في حاشية رد المحتار: «ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر أو حديد له عند الحاجة، كرخاوة الأرض» كما قال شارحه: «إلا في أرض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ التابوت، ومثله في النهر، ومقتضى المقابلة أنه يلحد، ويوضع التابوت في اللحد، لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت، فلو لم يمكن حفر اللحد تعين الشق، ولم يحتج إلى التابوت، إلا إن كانت الأرض ندية يسرع فيها بلاء الميت. قال في الحلية عن الغاية: ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها مكروهاً في قول العلماء قاطبة» وقد يقال: «يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يدمس الميت في التراب، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٣/٤٣٥).

(٢) مختصر المجموع (٥/١٥٩).

(٣) انظر: (٢/٢٥٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار.

وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن حكم هذه المسألة، فأجابت بعدم الجواز<sup>(١)</sup>. ومن رأى عدم الجواز الشيخ عبد الله الجبرين، ونص على بدعيته<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يتبين لنا: أن الدفن في تابوت ليس من عادة أهل الإسلام، ولا يجوز إلا في حالات مستثناة، كأن يموت الميت وهو في سفينة، وسوف يتأخر وصولهم للساحل، فلا بأس هنا أن يوضع في تابوت، وكذلك عند نداوة الأرض، أو عندما يكون الميت في بلاد الكفر والقانون يمنع الدفن ويتعسر نقله؛ إما لصعوبة النقل، أو لغلاء التكاليف، حيث أنه في بعض بلاد الغرب توجد قوانين تلزم بأن يدفن الميت في صندوق. وقد وجه سؤالٌ للجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية هذا نصه:

س: يوجب قانون في هذه البلاد (أمريكا) أن يدفن الشخص بصندوق فما حكم هذا؟

ج - إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السنة، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفنوا ميتاً في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم، ولأن دفن الميت في صندوق تشبه بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني: دفن الميت بجانب طفل تفاؤلاً به:** كما أن من البدع، اعتقاد بعض الناس أن الدفن بجوار الأطفال مفيد، ويتفاءلون في دفن موتاهم عندما تكون قبورهم مجاورة لقبور الأطفال، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - سؤالاً

(١) اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٢) البدع والمحدثات (٣٢١).

(٣) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

هذا نصه:

س: بعض من يموت لهم ميت يحرصون أن يدفنوه بجانب طفل، ويتفاءلون بذلك بأن له مزية، ما حكم هذا الشيء؟

ج - هذا الشيء لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله لا بحسب من كان جاراً له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقاً، فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير أم من غير أهل الخير<sup>(١)</sup>. فموقع القبر وجماله ومن يجواره لا يغير من عذاب الله شيئاً، بل المانع من العذاب هو تقوى الله والعمل الصالح. أما الفرار من العذاب بمثل هذه الخرافات، فهذا تليس إبليس وتدليسه. والله المستعان على ما يصفون.

(١) مجموع الفتاوى لمحمد بن صالح العثيمين، ص ٣٣.

## الفصل الرابع: البدع الحادثة فيما يتعلق في المقابر

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميلها وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها.
- المطلب الثاني: وضع الأشجار في المقابر لغرض شرعي.
- المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية.
- المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة.
- المطلب الخامس: مص العظام وقرضها.
- المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة.
- المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور.
- المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور.
- المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور.

- المبحث الثاني: إنارة المقابر.





## المبحث الأول

### تزيين المقابر وتجميلها

يعتبر تشجير المقابر، وإقامة المظلات أو المباني للتعزية، من البدع الحادثة التي انتشرت في بعض البلدان الإسلامية، فيلجأ إلى زراعة الأشجار داخل المقابر لأهداف مختلفة، منها:

#### المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها:

وهذا ينافي الحكمة الشرعية في القبور، فالقبور ليست مكاناً للمترفين، ولا مأوى للمتزهين، وإنما هي دار للمتعطين، وتزيين المقابر وتجميلها يؤدي لأن يفتن الناس بها وبأصحابها، حيث نجد من المسلمين اليوم من يحرصون على تزيين القبور، ويجعلونها مجالاً للتظاهر والتفاخر، ويمضي بعضهم في الشطط حتى يقيم الضريح على القبر إظهاراً للميت بأنه من أولياء الله، بل نجد من الأغنياء من يتباهى بتزيين وتجميل المكان المعد لدفنه، أو المكان الذي دفن فيه والده أو قريبه، حيث نجد بعضهم يجعل المكان الذي فيه قبور أقاربه تحفةً من البناء والحدائق الغناء لا مثيل لها، حيث يقومون بترصيع الفسيفساء، والأحجار الكريمة على جدران المقبرة، ويقومون بوضع الرخام الضخم الباهظ الثمن في أراضيها، ولا شك أن فعل هؤلاء الأغنياء قد جاء الإسلام بتحريمه، لأن فيه إسرافاً ووضع الأموال في غير موضعها، وفيه مخالفة لجوهر الإسلام، وحكمة المقبرة، فشمخت القباب والأضرحة في أنحاء العالم الإسلامي، وسابقت المآذن، وأقيمت الموالد، ولذا عرف المستعمرون والمحتلون هذه النقطة من الضعف، فعنوا بتشبيدها، وهذا يدل دلالة أكيدة على مخالفة هذا الفعل لأصل الإسلام وروحه، وسوف ألقى بإذن الله مزيداً من التفاصيل في الفصل الخامس.

#### المطلب الثاني: هناك من يضع الأشجار في المقابر بغرض شرعي:

حيث يعتقد بأن الأشجار الرطبة، والزهور تؤدي إلى التخفيف على الأموات

مستدلين بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى أما أحدهما فكان يسعى بالتميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحدٍ منهما على قبر ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»<sup>(١)</sup>.

فظنوا أنَّ الأمر يتعلق ببركة الأشجار، «والحكمة في ذلك أن كل حي ونام يسبح الله دون الميت واليابس، وفي الحديث الشريف إشارة إلى أنهما يسبحان مادامتا رطبتين لم تيبسا، وهذا الإشراق الروحي للرسول - عليه السلام - حيث يشاهد تسبيح النبات والجماد من خصوصياته، وقد يكشف الحجاب لبعض الأطهار من أمته؛ حتى يسمع تسبيح الكائنات، كما حصل ذلك لبعض الخواص من أهل الطريق، ولازالت هذه العادة عند العامة في جميع البلاد متأسية بالرسول الطاهر ﷺ ثم أبدلت بالزهور عند الخاصة - والتسبيح من كليهما واقع - والتخفيف على الترجي بيد الله سبحانه وتعالى وهو الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

وقيل في الدر المختار: «يكره أيضاً النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس، ثم قال: بأنه مادام رطباً يسبح الله تعالى، فيؤنس الميت، وتنزل بذكره الرحمة».

وقال أيضاً: «ولما في الأخضر من نوع الحياة، وعليه فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يملك لأن فيه تفويت حق الميت. ويؤخذ من ذلك ومن الحديث نذب وضع ذلك للاتباع، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه، وصرح بذلك أيضاً جماعة من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه لهما، فلا يقاس

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول (١٣٧٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب

الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

(٢) مجلة الرسالة والرواية العدد (٨٣٦).

عليه غيره»<sup>(١)</sup>.

وقال في التوسل: «إن الفتنة التي يحس بها الميت في قبره يعفى منها مؤقتاً من وضعت على قبره جريدة رطبة، مسّتها يد صالح، كذلك يعفى منها من أكرمه الله بقبض روحه يوم الجمعة أو ليلتها»<sup>(٢)</sup>.

ومما استدلوا به أيضاً ما أوصى به الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب<sup>(٣)</sup> حيث أوصى رضي الله عنه أن توضع في قبره جريدتان<sup>(٤)</sup>.

قال في الفتح: «يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرز في ظهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>، والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصاً بذينك الرجلين، ثم قال: «ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاصٌّ بهما لذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله»<sup>(٦)</sup>.

وقد علق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على هذا الحديث بقوله: «القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ولو كان مشروعاً

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٨٤).

(٢) التوسل بالأنبياء والصالحين، ص ٧٦.

(٣) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث من بني عددي بن سهم، أسلم عام الهجرة هاجر إلى رسول الله ﷺ بعد بدر وغزا معه مغازيه، توفي رضي الله عنه في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٧) والتاريخ الكبير (١٤١/١/٢) وسير أعلام النبلاء (٢/٤٦٩).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٦/٧) وفتح الباري في كتاب الجنائز عند شرح الحديث (١٣٦١).

(٥) سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

(٦) فتح الباري (٣/٢٦٤).

لبادروا إليه. أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني - رحمه الله - «ولا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه، ورأي بريدة لا حجة فيه، لأنه رأي والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاماً، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق. و«خير الهدى هدي محمد»<sup>(٢)</sup>.

وأما الحديث الأول الذي اعتمدوا عليه وهو حديث مرور الرسول ﷺ بالقبيرين<sup>(٣)</sup>، فلا حجة للمجيزين به لما يلي:

إن الرسول ﷺ بين بأن الشجر الذي وضعه على القبر لا تأثير له من حيث أنه شجر، وإنما التأثير بفعل شفاعة الرسول ﷺ حيث قال كما عند مسلم من حديث جابر: «إنني مررت بقبيرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي أن يُرْفَه عنهما<sup>(٤)</sup> ما دام الغصنان رطيين»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الملقن<sup>(٦)</sup>: وضعه ﷺ الجريدتين على القبر يحتمل أوجهاً: أحدها: أنه سأل الشفاعة لهما، ورجا إيجابتها وارتفاع العذاب أو تخفيفه

(١) انظر: المرجع السابق ٣/٢٦٤.

(٢) انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٥٨.

(٣) سبق تخرجه ص ١٤٦.

(٤) أي يخفف عنها العذاب شرح النووي للحديث (٧٣٣٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ورقمه ٣٠١٢.

(٦) هو الإمام عمر بن علي بن أحمد سراج الدين المشهور بابن النحوي. وكان يغضب بتلقيه بابن الملقن، ولد في القاهرة سنة ٧٢٣، تتلمذ على جمع من العلماء من أبرزهم السبكي وأبو حيان، وله عدد من التلاميذ لا يحصون من أبرزهم الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر، توفي رحمه الله بعدما قدم للأمة تراثاً من أشهره «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» توفي سنة ٨٠٤ عن عمر يناهز الحادي والثمانين. انظر شذرات الذهب (٧/٤٤) والبدر الطالع (١/٥٠٨).


عنهما مدة رطوبتهما لبركته ﷺ، فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن يبسا، ويؤيده رواية مسلم من حديث جابر الطويل «أحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين»<sup>(١)</sup>، وإن كانت قضية أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً.

ثانيها: أنه كان يدعو لهما تلك المدة.

ثالثها: «أنه أوحى إليه التخفيف عنهما في تلك المدة»<sup>(٢)</sup>.

أما احتجاجهم بأن البركة بسبب تسبيح الجريدتين مادامت رطبتين، وأن علة التخفيف هي رطوبة الجريدتين، لأنهما في حالة تسبيح فتتال الميت بركة من جراء تسبيحهما، ولذا فلا حرج من وضع الأغصان الرطبة والأشجار الندية على القبور؛ ليخفف عن أهلها، فالرد عليه من أوجه:

(١) سبق أن مر معنا أن الرسول ﷺ عزا ذلك لشفاعته؛ حيث قال: «فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين»<sup>(٣)</sup> فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب النداءة، وسواء اتحدت قصة ابن عباس مع جابر، أم تعددت، فإنه على كلا الاحتمالين العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداءة سبباً لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلاً، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذاباً في قبورهم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان<sup>(٤)</sup>.

(٢) إن حصول العذاب على الميت من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله، أو من أطلعه الله، قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾  إِلَّا

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٢) انظر: (١/٥٣٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن عمر الأنصاري، تحقيق عبد العزيز المشيقح.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٤٨.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٥٣٧).

مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿١﴾. فحيثما  
توضع الأشجار على القبور بقصد التخفيف، فلا شك أن هذا يعدُّ رجماً  
بالغيب، لأنه يحكم على أن من في القبر يعذب، فالرسول ﷺ وضعها وخص  
بها قبرين دون بقية القبور لعلمه بأنهما يعدبان.

(٣) «احتجاجهم بأن سبب تأثير النداءة بالتخفيف عن المعذب في قبره كونها تسبح  
الله، فإذا ليست انقطع تسبيحها، فهذا قول قد أوهنه الضعف؛ لأن التسبيح  
ليس خاصاً بالكائنات الحية، بل كل موجود يسبح الله، قال تعالى: ﴿تَسْبِيحٌ لَهُ  
السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فدلّت هذه الآية  
على وهن هذا القول، ومما يزيد في وهنه «أن في حديث ابن عباس ما يشير إلى  
أن السر ليس في النداءة، وليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله:  
«ثم دعا بعسيب فشقه اثنين»<sup>(٣)</sup> يعني طويلاً، فإن من المعلوم أن شقه سبب  
لذهاب النداءة من الشق ويُسبه بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم  
يشق، فلو كانت هي العلة لأبقاه ﷺ بدون شق، ولوضع على كل قبر عسيباً أو  
نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دل على أن النداءة ليست هي السبب، وتعين  
أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما  
هو مصرح به في حديث جابر<sup>(٤)</sup>، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب، وإن  
احتمل اختلافهما في الواقعة وتعددتها»<sup>(٥)</sup>.

(٤) لو كانت النداءة مقصودة لفهمها السلف الصالح، ولعملوا بمقتضاها ولرأيناها

(١) سورة الجن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٦.

(٤) سبق تخريجه ١٤٨.

(٥) أحكام الجنائز ص ٢٥٨.

تتناقل وتتواتر، وأما الاستناد على خبر أن أبا برزة الأسلمي<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - كان يوصي أن توضع في قبره جريدتان<sup>(٢)</sup>، فالرد عليه من وجوه:

أ- أن الأثر لا يصح إسناده.

ب- أن الحديث الذي استدلوا به على جواز وضع الأشجار على القبور ليس كخبر أبي برزة، لأن فعل الرسول ﷺ هو وضع الجريد فوق القبر؛ وأما خبر أبي برزة فهو وضع الجريد داخل القبر، فقياسهم لا يصح، ناهيك عن ضعف الخبر.

٥) قال الخطابي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: «وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله: (ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداءة فيهما حداً بما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في الكثير من البلدان تفرش الخوص في قبور

(١) هو: «فضلة ابن عبد الله وقيل ابن عبيد بن الحارث من بني أسلم، أسلم قديماً شهد مع الرسول ﷺ الفتح وما بعده مات بمرو» الطبقات الكبرى (٦/٧) والتقريب (٢/٣٩٤).

(٢) قال الألباني وهذا الأثر لا يصح إسناده، فقد أخرجه الخطيب في تاريخ «بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (١/١٨٢ - ١٨٣)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في آخر ترجمة فضلة بن عبيد بن أبي برزة الأسلمي عن الشاه عمار قال: حدثنا ثنا أبو صالح سليمان بن صالح الليثي قال: أنبأنا النضر بن المنذر بن ثعلبة العبدي عن حماد بن سلمة به قلت: فهذا إسناده ضعيف، وله علتان:

الأولى: جهالة الشاه والنضر، فإني لم أجد لهما ترجمة. والأخرى: عننة قتادة فإنهم لم يذكروا له رواية عن أبي برزة، ثم هو مذكور بالتدليس فيخشى من عننته في مثل إسناده هذا. انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٥٧.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشر وثلاثمائة، كان من فقهاء الشافعية له تصانيف كثيرة من أبرزها معالم السنن، وله شرح الأسماء الحسنی، توفي في سنة ٣٨٨هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، العبر (٣/٣٩٤).

موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه في ذلك وجه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
وقال أحمد شاكر - رحمه الله -: «وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في بلاد مصر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، حتى صارت عادة شبيهة بالرسومية في المجاملات الدولية، فتجدُ الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه (الجندي المجهول)، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج، واتباعاً لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها في الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا»<sup>(٢)</sup>.

ويتبين لنا، من خلال هذا الاستعراض لأقوال أهل العلم أن تشجير المقابر أو وضع الزهور على القبور بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان، ويشد إثمها ويعظم وزرها إذا صاحبته نية التخفيف على الميت، وربما وضعت على قبر رجل آمن من عذاب القبر، يأتيه من نعيم الجنة ويريحها، وربما وضعت على قبر من يسام سوء العذاب، يعرض على النار غدواً وعشيا، فمن أنبأ واضح الزهور والأشجار عن حال من في القبور؟

إن هذه البدعة مستوردة من اليهود والنصارى الذين يضعون على قبور موتاهم الزهور والورود. أما جعلها سنة من بُعث رحمة للعالمين، فدونها ودون الحق خرط القتاد. والله المستعان.

(١) معالم السنن (١/١٨).

(٢) أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/١٠٣).



**المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية:**

يعتبر وضع مظلات في المقابر بقصد أن يجتمع فيها أهل الميت، ليتلقوا العزاء أو ليخفف عنهم من وهج الشمس، نوعاً من البناء الذي ستعرض له بالتفصيل - إن شاء الله - في الفصل الخامس. ولكني أفردت هذه الجزئية لأهميتها؛ لأنه أمر محدث وسببه موجود في زمن النبي ﷺ ولم يفعله فدل على بدعيته، وممن نص على بدعية هذا الأمر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - حيث وجه سماحته هذا الخطاب: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم: ١٥/١١/... في: ١٩/٢/١٣٧٧هـ، والمختصة بطلب بلدية الطائف بناء مظلة عند المقبرة الواقعة جنوب مسجد ابن عباس - رضي الله عنه - وما عارضت به رئاسة القضاء ورئيس هيئة الأمر بالمعروف بالطائف معللين بقصد اتخاذ المظلة مجلساً لعزاء المصاب بالميت، وهو أمر لا ينبغي شرعاً؛ ولأنه لم يكن على عهد السلف، وربما يكون ذريعة إلى مفسد أخرى، وبتأمل ذلك وجدت تلك المعارضة في محلها، وحينئذ ينبغي منع البلدية من بناء تلك المظلة، والله يحفظكم<sup>(١)</sup>. فوضع مظلات التعزية إحداث في دين الله، وبناء في المقابر، وقد ورد النهي عن البناء فيها، فيحرم، مهما كانت العلة أو السبب. والله أعلم.

**المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة: يلحظ من يزور المقابر - وبالذات**

قبور الصحابة أو من يسمون بالأولياء - وجود بعض الأقفال على شبايك وأسوار المقبرة، وذلك يعود إلى اعتقاد الزائر أنه بفعل هذا يربط بين قلبه وبين الميت، طالما أن القفل لا يزال موجوداً بمكانه، وبعضهم يجعلها من باب الذكرى التي تذكر الميت بزائره، ولا شك أن هذا منكر عظيم، نتج عن اعتقاد الجهال بأن هؤلاء الأموات

(١) من بدع القبور، ص ٩٣ - ٩٤.

يملكون النفع والضرر؛ فلذا ربطوا فيما يظنون بين قلوبهم وبين قلوب الأموات بهذا الفعل الشنيع؛ وهذه البدعة لم أرها دونت في كتاب، وإنما شاهدها بعيني في مقبرتي البقيع والشهداء، واستفسرت من القائمين عليها عن العلة، والله أعلم.

**المطلب الخامس: مص العظام وقرضها:** يعتبر مص العظام التي توجد في المقابر أو قرضها من المنكرات العظيمة، ومن البدع الحادثة التي تنبئ عما وصل إليه بعض هذه الأمة من جهل عظيم. حيث توجد بعض المقابر الضيقة، صغيرة الحجم والتي يحرص الناس على الدفن بها، وبالذات مقبرة البقيع؛ حيث قسمت هذه المقبرة إلى مربعات، وكلما امتلأ مربع انتقل إلى المربع الآخر، فإذا امتلأت المقبرة نُبِشت قبور من في المربع الأول، وهكذا.. ويصدق أن يقوم الحفار بنش القبر، ويرمي بعض العظام البالية التي قد اختفت داخل الطينة. وبعد مرور أيام قد تنزل الأمطار، أو تهب الرياح، فتفصل العظمة عن التربة، فينكشف العظم للزوار، فيتسابق إليه بعض الجهال من الزوار ويسارعون للظفر به، ويبادر الظافر به إلى مصه أو لعقه إن كان قاسياً، فإن كان عظماً رقيقاً صغيراً بادر لقرضه، أو دقه وأكله؛ لاعتقاده أن هناك بركة في هذا العظم، بل ربما ظن أن هذا العظم لصحابي أو تابعي، ولا شك أن هذا منكر عظيم، وحرمة ظاهرة وواضحة من خلال أن هذا أكل لجسد آدمي. وأكل جسد آدمي لا يجوز، وإنما تنازع العلماء في أكله عند الاضطرار، قال المالكية<sup>(١)</sup>: لا يجوز تناول آدمي سواء كان حياً أو ميتاً<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ ﴾

(١) انظر: (١٨٤/٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٧٩/١١).

عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١﴾.

وبقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»<sup>(٢)</sup>.

وهناك من العلماء من أجاز أكله عند الاضطرار وذلك عند الشافعية، قال النووي رحمه الله: «فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت، فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف، ثم قال: وليس له طبخه ولا شيء، بل أكله نيئاً؛ لأن الضرورة تندفع بذلك»<sup>(٣)</sup>.

فيلاحظ أن من أجاز أكل لحم ميت أجازَه للضرورة القصوى، فأين الضرورة عند أولئك الذين يتسابقون لأكل عظام الأموات بقصد التبرك؟ فلا شك أنهم جمعوا منكرات عظيمة من هتك لحرمة مسلم ميت، وأكل لعظم ميت لغير ضرورة، وزعم بركة فيما لم يأذن به الله. فالله المستعان.

### المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة:

بلغ هوس عباد القبور منتهاه، وذلك عندما وصل اعتقادهم إلى أن كل ما في القبور قد حلت به البركة من جراء وجوده في قبور الصحابة أو الصالحين. ويلحظ ذلك من يقوم بزيارة مقبرة البقيع؛ حيث ترمي الرياح بقطع من الأخشاب الصغيرة إلى ساحة المقبرة، وتقع على بعض القبور، وما إن يرها مفتون إلا ويبادر بأخذها، ثم يقوم بمصها أو لعقها أو علكها أو مضغها أو تقليلها باعتقاد نفعها أو برجاء بركتها ودليله: أنه لو لم تكن مباركة ونافعة لم توجد في المقبرة. ولا شك بأن هذه من البدع المحدثه والمحرمات الظاهرة، والمخالفات البينة التي لا أصل لها في الإسلام. والله المستعان.

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٨/١) وابن ماجه كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث رقم (١٦١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٣٢٠) والإرواء (٧٦٣).

(٣) المجموع (٤٤/٩).

**المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور:** يقوم بعض زوار القبور برمي حبوب

من القمح على القبور. وذلك لأسباب متعددة:

(١) النذر حيث يقوم بعض المرضى بالنذر لله - جل وعلا - بأنهم إذا شُفوا من مرضهم، أو حضر غائبهم، يقومون برمي حبوب القمح أو الذرة على القبور، هدية منهم لساكني هذه القبور.

(٢) يوصي بعض المفتونين رفيقه أو قريبه الذي سوف يقوم بزيارة الأضرحة بأن يرمي عند الضريح أو في المقبرة حبوب القمح، كهدية منه لصاحب الضريح.

(٣) يقوم بعضهم بوضعها؛ حتى إذا رأتها الطير جاءت، فأكلت منها وتكون عند الأكل مسبحة لله. ويعتقدون بأن الحبوب أيضاً تسبح لله عند أكلها، فيستفيد الميت من تسييحها.

(٤) يزين لبعض الناس أن هذه القبور مباركة، فيقوم بوضع الحبوب عليها؛ حتى تنالها البركة. فإذا زار المريض القبر ووجد هذه الحبوب قام بأكلها، فيبرأ من مرضه، ويشفى من علته، فيكون واضعها مأجوراً باعتقاده؛ لأنه عندما وضعها حلت بها البركة فاستفاد منها زوار القبور، فيشفى منها المريض، وتحمل ببركتها العاقر، وتنزرع بفضلها الحبة بين الزوجين، وتزول الخصومة بين المتشاجرين. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٥) يعتقد بعض الزوار أنه إذا رمى الحبوب رضي عنه صاحب القبر، وأذن له بزيارته، فتحصل له من جراء هذا بركة تكرر الزيارة، ولا شك أن هذا الفعل لا أصل له ولا مسوغ، بل هو من تزيين الشيطان.

**المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور:** مبالغة في خداع الزوار، وحرصاً على

تكرار زياراتهم، واستنزافاً لأموالهم، يقوم بعض حراس المقابر أو خدام الأضرحة بوضع الأطياب والعطورات على القبور، فيتوهم الزائر بأن هذه الرائحة مصدرها هذا القبر فيعتقد فيه، ويستغل الحارس أو الخادم أو البواب الفرصة، ويعرض على

الزائر خدماته من خلال قيامه بالتوسط له عند صاحب الضريح أو ساكن القبر؛ ليتنضي حوائجه مقابل مبلغ يدفعه الزائر لهذا الحارس، وهكذا يخدع عوام المسلمين، وتضيع عقيدتهم، وتهدر أموالهم مقابل دراهم معدودة، فيإلى الله المشتكى.

### المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور: إن من أعظم البدع ما يفعله

العامة من تقديم عرائض الشكاوى وإلقائها داخل الضريح، زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها، وييده حلها وربطها. فلربما قدموا مع هذه الخطابات نقوداً من أجل تحفيزه، أو شعراً من المعتدي من أجل أن يحدث له صاحب الضريح ضرراً، فلا يعود الظالم بمثله.

والغريب أن هذه العرائض ليست من العامة أو جاهلات النساء فقط، بل قد تجد من المرسلين من يحفظ القرآن الكريم، أو أستاذاً جامعياً أو مهندساً أو صاحب تخصص نادر.

يلقون إلى الميت الذي لا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً شكاوى، وكأنه حي يسمع ويقراً، وبين أيديهم واقف يحكم ويفصل، يخاطبون الميت خطاب الواثق بنصره بل ويذكرونه بما أسدى لهم من معروف سابق أو تفريج لكرب قد مضى، ويخلعون على هذا الميت - الذي لو ملك نفعاً لغيره لبادر بنفع نفسه، ومنع عنها الموت - صفات التبجيل فتجد في رسائل هؤلاء المقبورين الكلمات الكفرية والعبارات والنداءات الشركية، ويخلعون على هذا المسكين الضعيف ألقاب التعظيم وخطابات التفخيم، وكأنه عظيم من العظماء وسلطان من السلاطين، يقف بينهم ينادونه، وكأنه ذو قدرة تحرق الحجب.

تجد من هؤلاء من يتوسل بصاحب الضريح إلى الله - جل وعلا -، أو يتوسل بصاحب الضريح إلى الرسول ﷺ. بل الأمر الأشد مرارة أنك تجد منهم من يتوسل بربه إلى صاحب الضريح، أو بنبيه كقول بعضهم: يا إمام، وسطت الله عليك، أو كقول بعضهم: يا صاحب الضريح، أتوسل إليك بالنبى فأنزلوا صاحب الضريح

منزلة فوق منزلة ربه - عز وجل -.

ولقد يسر الله لي زيارة بعض المشاهد في العالم الإسلامي، ورأيت الكثير من الخطابات والعرائض التي تقدم لأصحاب الأضرحة بلغات مختلفة وخطوط متفاوتة، ولقد حصلت على كتاب عظيم النفع لباحث مصري، جمع لعدة أشهر ما يلقي على ضريح الإمام الشافعي، وقد جمع عشرات الرسائل، وقام بتحليلها من ناحية اجتماعية. وسوف أورد بعض النماذج من هذه الرسائل التي تؤكد شدة اعتقاد جهال الإسلام بهؤلاء الأموات، وإليك هذه النماذج:

١- «سيدي البطل الشهير أنا في عرض الله وعرضك، وبركة الله وبركتك تبين لنا في هذا سرق الديوك الرومي، وبركة الله وبركتك وإن الله حاكم عادل بيننا وبينه يصرف فيه هو الله لا إله إلا هو الحي القيوم وهو على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل على كل من سرق هذا الديوك تبين لنا فيه. الله يا سيدي يا إمام يا شافعي. ياللي شرعت بين أمك وأبوك، تبين لنا في الذي أخذ هذا الديوك الرومي ولا إذا كان الدعو كاذب تبين في هذا الشخص الذي ادعى هذا الكذب يا إمام يا شافعي»<sup>(١)</sup>.

٢- «صاحب الفضيلة سيدنا ومولانا قاضي شريعة الإسلام الإمام على التحقيق سيدنا محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - وأرضاه وجعل مسكنه الرفيق الأعلى بجواره سبحانه وتعالى آمين.

يشرف بعرض هذا لفضيلتكم العبد الفقير الذليل المقر بالعجز والتقصير المحسوب على الله ثم على فضيلتكم فلان من البتانون مركز شبين الكوم منوفية. أعرض الآتي ضد فلان بن فلانة: إن المذكور أعلاه اغتالي في مبلغ ٩٠٠ تسعمائة قرش صاغ وطالبته مراراً بماطل ولم يدفع وأبا عن الدفع... ولكوني رجل من حملة القرآن الشريف لم يكن لي جاه إلا الله وسركم الذي عم الكون بادرت بتقديم هذا

(١) الأعمال الكاملة (١/١٥٢)، الدكتور سيد عويس.

الطلب والشكوى إلى فضيلتكم وقد توسلت إلى الله - سبحانه وتعالى - بسرکم الذي عم الكون وأنتم أهل البصيرة، والشكوى لكم عيب تنظروا في قضيتي هذه وتحكموا فيها بما يرضي الله ورسوله ويرضي فضيلتكم حيث أنني ضعيف الخيلة والقوة ويكون ذلك بأقرب جلسة والحكم بالنفاذ»<sup>(١)</sup>.

٣- «لحضرة جناب المحترم السيد الإمام الشافعي حفظه الله آمين من بعد التحية. أحيط حضرتکم وسيادتکم وعزتکم علما بأنه كان يوجد عندنا بالمنزل بالناحية المذكورة بعاليه مبلغاً من النقود فما كان من الخائن إلا أن دخل منزلنا وأخذ هذا المبلغ سرقة مني ومن أهل المنزل بغير وجودنا وبدون ما نشعر ولا يشعر أحد منا نهائياً بهذا الخائن وهذا المبلغ هو أمانة الله تعالى عز وجل.. (بناء عليه) قدمت هذه لعزتكم ولسيادتكم بخصوص النظر نحو شكواي هذه...»<sup>(٢)</sup>.

٣- «صاحب الكرامة والمجد العزيز وصاحب المنصب العالي وقابل شكوت (شكوى) كل مظلوم وانا (وأنت) من رجال الله الصالحين باسمك ومقامك العالي الاسم المفضل الشيخ الإمام الشافعي صاحب المقام المفضل ندهتلك (ناديتك) في أعز ضيق وكرب بإخلاص (بخلاص) حقي... وانا (وأنت) الوكيل المصرف (المتصرف) ورفعت شكواي لصاحب الموكب العظيم والوجه السميع (السمح) الزبي (الذي) حكم بين أمه وأبيه وأنا رفعت مظمتي للمنصب العالي ورب العرش العزيز القادر على العباد ووكلت الشيخ الإمام الشافعي في إخلاص (في خلاص) حقي في جميع من اعتدا علي... وهدم منزلي وأنا لم أعرف أي شخص وأنت (وأنت) الحر المتصرف»<sup>(٣)</sup>.

٤- «سيدنا محمد، موجهها خطابه إلى الإمام الشافعي: بعد تقبيل يدك الكريمة والله يجعلنا متمتعين ببركاتك وإن شاء الله عندما تحضر كرماتك عندنا وتبين لنا فيمن ظلمنا سأحضر لزيارتك وأنفق على خدامك والفقراء إلى الله أقسم بالله

(١) المجموعة الكاملة (١/١٥٩)، لسيد عويس.

(٢) المرجع السابق (١/١٦٠).

(٣) المرجع السابق (١/١٧٢).

عندما تأخذ حقي وظلمي من فلانة بنت فلان وبتتها فلانة المعتدين علي بالمسبة والإهانة بدون أي زنب (ذنب) عملته فيهم لأعمل لك خاتمة لوجه الله..»<sup>(١)</sup>.

٥- «يا سيدي يا إمام يا شفعي يلي شرعت بين أمك وأبوك اشرع بين فلانة بنت فلانة (مرسلة الرسالة) وبين فلان ابن فلانة وفلان ابن فلانة اشرع بيني وبينهم بالحق لأنهم أهانوني آخر إهانة وسبوني واشتكوني وأنا أرملة ليس لي معين غيرك وغير رب السموات والأرض ومعهم فلانة بنت فلانة وفلانة وكل من اعترض علي ويهني (ويهيني) بالله عليك تظهر حقي أنا أصدتك (قصدتك) وأصدت (وقصدت) ربي في حقي هذا هم الظلمة والمظلومة فلانة بنت فلانة (مرسلة الرسالة) أنا المظلمة (المظلومة) بالله عليك تظهر لي حقي لأنني سبق أن أرسلت لكم ولم تخلص حقي لأنهم أهانوني وسبوني وعروني وإذا كان يخلصك كده يبقى بلاش تشرع بين الناس بالله عليك»<sup>(٢)</sup>.

٦- «مددك مددك يا سيدي يمام يا شافعي. مددك مددك يا سيدي يمام يا شافعي. مددك مددك يا سيدي يمام يا شافعي. العارف لا يعرف والشكوى لأهل البصيرة عيب. مددك مددك يا سيدي يمام يا شافعي.

أنا اليوم محسوب عليك والمحسوب منسوب والشكوى لأهل البصيرة عيب أي أستحلفك بالنبي وآل بيته بحق ما حكمت بين الأم وأبيه وأمه وأبيه) أن تحكم لي بيني وبين فلان ابن حوى (حواء) وآدم الذي تسبب في ضرري ويعاملني معاملة بالقسوة...»<sup>(٣)</sup>.

٧- «إلى الإمام الشافعي: اللهم إني بقدره المتقم الجبار المطلع على كل شيء خالق خلقه جعل القوي والضعيف فجعل الضعيف يتوجه بوجه الله وأوليائه الصالحين.

إني وكتك يا سيدي يا إمام الشافعي وسئت (وسطت) عليك الإله عز

(١) المرجع السابق (١/١٧٧).

(٢) المجموعة الكاملة لسيد عويس (١/١٨٥).

(٣) المرجع السابق (١/٢٠٢).



وجل والحبيب محمد ابن عبد الله خير الأنبياء والمرسلين كما سئت عليك أيبك وأمك أني وكتك توكيلاً شرعياً: على اسم فلانة بنت فلانة بالمحلة الكبرى وأمها فلانة بنت حواء وأدم بما قاموا علي به في يوم الجمعة». وهكذا تلقى هذه العرائض على الأموات، ويهمل دعاء الجبار، ولا شك أنّ هذه الأمور من المنكرات الشنيعة والبدع المخيفة. فاللهم حفظك ورحمتك.

## المبحث الثاني: إنارة المقابر.

من البدع الموجودة إنارة المقابر بوسائل الإنارة المتعددة، سواء كانت بالسرج أو بالشموع أو بالكهرباء، فكلها حكمها واحد. وإنك لتعجب من أولئك المفتونين الذين يسارعون ببذل الأموال من أجل إنارة المقابر وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وعندما يناقش الواحد منهم في حكم هذه المسألة، يستدل لك على جواز إنارة المقابر بإنارة المساجد. وبطلان هذا واضح من خلال أن قياس المساجد على القبور قياس باطل، ولكنهم بنوه من خلال أنهم جعلوا المقابر كالمساجد، تؤدي بها العبادات. كذلك أنه قياس مع النص المحرم للسرج ولا اجتهاد مع النص؛ فإيقاد السرج من المنكرات التي عمت وطمت، وتحريمها واضح وجلي:

قال ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد، ص ٣٢٠، وحسنه، وقال في الأحاديث الواردة في القبور: «إسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، الحديث حسنه الترمذي، قال: «حديث ابن عباس حديث حسن» وتبعه البغوي وسكت عنه أبو داود، وذكر الحاكم إنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ولذلك أخرجه في المستدرک، وقال أحمد شاكر إنه على أقل حالاته حسن، والشواهد ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بهذا الإسناد، وصحح إسناده في تعليقه على المسند.

وقال المنذري: (قال الترمذي حسن، وفيما قاله نظر) وضعف الألباني الجملة الأخيرة من الحديث، بعد أن ذكر ما يشهد لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها مساجد، فقال: (وأما لعن المتخذين= عليها السرج، فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وإن لهج إخواننا السلفيون بالاستدلال به، ونصيحتي إليهم أن يسكروا عن نسبتهم إليه ﷺ لعدم صحته، وأن يستدلوا على منع السرج على القبور بعمومات الشريعة، مثل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ونهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن التشبه بالكفار، ونحو ذلك) ويبالغ في موضع آخر، فقال: (الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر، لم يأت إلا من هذا الطريق

فهذا الحديث صريح بتحريم إنارة المقابر، بل فيه اللعن لمن فعل هذا، لذا عد بعض أهل العلم إيقاد السرج من الكبائر. قال في الزواجر: «الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور» ثم قال: «لا يتنفع فيه مقيم ولا زائر، وفيه إسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس»<sup>(١)</sup>.

وقال في المغني: «ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور. وذكر الحديث ثم قال: ولو أُبيح لم يلعن النبي ﷺ مَنْ فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهاي الوارد»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السرج على القبور، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟ وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليشته، وفيه

---

(الضعيف)، قلت: هذا الاختلاف في الحكم على الحديث، مبناه عندهم أن أبا صالح هو: مولى أم هانئ، وهو مختلف فيه، ومنهم من وثقه، وقد تقدم أن الأرجح في أبي صالح، أنه ذكوان السمان، وهو من رجال الجماعة، متفق على توثيقه، فالحديث صحيح على شرط الشيخين، وأما إطلاق القول: بأن لفظ (السرج) منكر، فمبالغة فيها نظر، لأن المعنى صحيح، وليس فيه أدنى نكارة، وقد ذكر الألباني أن عمومات الشريعة تشهد له، فكان الأولى - على أقل الأحوال - تحسينه لأجل ذلك، كيف وقد صح فيه الإسناد على شرط الشيخين! والله أعلم». انظر: الأحاديث الواردة ص ٩٢٧، وتحذير الساجد ص ٤٣، ٤٤، وانظر: كلام الألباني، ص ٩٢٦، ٩٢٧، تحريج الحديث (٧٦١) في الإرواء.

(١) انظر: (١/٢٧٢، ٢٧٣) الزواجر لابن حجر الهيتمي.

(٢) (٣/٤٤٠، ٤٤١).

(٣) الاقتضاء (٢/٦٧٧).

«وأنه يوحد على القبر كل ليلة قنديل» فقلت له: كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته. وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: «وفيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر، لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة»<sup>(٣)</sup>.

وقال في المدخل: «ونهى عليه الصلاة والسلام، عن أن يتبع الميت بنار حين تشييعه إلى قبره، لأنه تفاؤل رديء، وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم. اللهم عافنا من قلب الحقائق»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -: «وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله. ولا سيما نفوس الجهال تتعلق كثيراً بالخرافات، فتزال هذه الأنوار سداً للذريعة»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «والحديث يدل على تحريم اتخاذ المساجد والسرج عليها، وهو كبيرة من كبائر الذنوب لِلْعَن فاعله». ثم قال: «وفي قوله: «المتخذين عليها المساجد والسرج» هل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (٤/١٣٨، ١٣٩).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني في ولد في سنة ١١٧٢هـ له العديد من المؤلفات من أبرزها نيل الأوطار وشرح الصدور وإرشاد الفحول. توفي سنة ١٢٥٠هـ.

(٣) نيل الأوطار (٣/٥٤٠).

(٤) المدخل لابن الحاج محمد الفاس (١/١٨٢).

(٥) هو سماحة الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ولد عام ١٣١١هـ وتلقى العلم على يد علماء عصره، تولى عدداً من المناصب الدينية توفي - رحمه الله - عام ١٣٨٩هـ وكانت وفاته فاجعة للعالم الإسلامي، انظر: موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في

الشريعة الإسلامية، الرياض.

(٦) من بدع القبور، ص ٨٠، ٨١.

لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه، فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حولها، فقد يقال: بجوازه لأنها لا تسرج إلا بالليل، فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذت للحاجة. ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقاً للأسباب الآتية:

(١) أنه ليس هناك ضرورة.

(٢) أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك، فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم.

(٣) أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيُسَّع في قلوب الناس، ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا المصباح بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟

الجواب: أنه يمنع نهائياً. أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس من إضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلها لا تشاهد، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس، والمهم: أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يتعد عنها ابتعاداً عظيماً، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة، فالمسألة ليست هينة<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب (من بدع القبور) تعليقاً على قول الشيخ رحمه الله: «وهذا هو واقع كثير من المقابر اليوم؛ فإنه إذا كان هناك جنازة يريدون أن يصلوا عليها العشاء الآخر؛ فإنهم يقومون بالإضاءة في المقابر من بعد صلاة المغرب أو قبل ذلك، وإذا كانوا يريدون أن يصلوا عليها المغرب تجدهم يقومون بالإضاءة والشمس حية، فهل هناك داع لمثل هذا؟ إن هذا من قبيل البدع التي أشربت في القلوب، وتجدهم

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٤٣٦، ٤٣٧)، محمد العثيمين.

يبالغون في قوة الإضاءة لغير حاجة أيضاً، أليست الضرورة تقدر بقدرها؟! <sup>(١)</sup>

وبهذا يتبين لنا الحكم الشرعي وموقف السلف والخلف من هذه الأمة هو المنع من إيقاد السرج أو المصاييح في المقابر، سواء ظهرت العلة أو لم تظهر، مع أنها ظاهرة والله الحمد. فعلى العلماء الغيورين وولاية أمور المسلمين أن يقضوا على هذا المنكر، وأن يغلّقوا هذا الباب وأي باب يفضي إلى الشرك، أو يؤدي إلى تعظيم من في القبور، وإعطائهم من الصفات التي لا تليق إلا بالله - جل وعلا -.

---

(١) من بدع القبور، ص ٨١.

## الفصل الخامس

### بناء المساجد على القبور والصلاة فيها

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.
- المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد والمساجد على القبور، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: أدلة التحريم.
  - المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور.
  - المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور.
- المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه، وفيه عدة مطالب:
  - المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟
  - المطلب الثاني: سد الصحابة - رضي الله عنهم - جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.
  - المطلب الثالث: إثبات أن القبر ما كان في المسجد أصلاً.
  - المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟
  - المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد.
  - المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.
  - المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.
- المبحث الرابع: حكم الصلاة في المساجد التي فيها القبور، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.
  - المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور.
  - المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟
  - المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة.
  - المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر.

## الفصل الخامس

### بناء المساجد على القبور والصلاة فيها

لقد مر معنا الفصل الثاني في المبحث الثاني، حكم رفع القبر والبناء عليه. ولعلنا في هذا الفصل - إن شاء الله - أن نتعرض بشيء من التفصيل لحكم هذه المسألة؛ لأن البناء على القبور يعد من أعظم المنكرات التي عظم شرها، واشتد خطبها، وبان خطرها، وطمّ بلاؤها، وعم ضررها. فهناك من يبني المساجد على القبور، وهناك من يبني المقامات ويشيد الأضرحة. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

#### المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور.

القبّة هي: «من الخيام وهي بيت صغير مستدير»<sup>(١)</sup>.

«ومن الأمور المسلم بها لدى الباحثين: هو أن القبّة من العناصر المعمارية السابقة على الإسلام، ونظراً لوجود نماذج لها قديمة في أماكن عدة متباعدة، فإنه من الصعوبة بمكان التعرف على كيفية ظهورها. ولكن مما لا ريب فيه، أن العرب المسلمين قد اقتبسوا القبّة واستخدموها في المباني التي شادوها»<sup>(٢)</sup>.

وأول قبّة عرفت في الإسلام هي القبّة المعروفة باسم القبّة الصليبية وتوجد في مدينة سامراء في العراق<sup>(٣)</sup>.

واختلفت الأهداف التي من أجلها توضع القباب والزوايا والمقامات عند القبور، «فلم يكن القصد من بناء المشاهد والتراب، الدفن أو تخليد ذكرى من دفنوا تحتها فحسب، بل تعداهما إلى مقاصد أخرى كثيرة؛ فقد أوصى بعضهم يجعل تربته

(١) لسان العرب (١/٦٥٩).

(٢) المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، ص ٨٠، لعلاء الدين أحمد العاني.

(٣) المرجع السابق، ص ٨١، وانظر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (١/٤٦) لسعاد ماهر.



على الطريق، قائلاً: لكي يمر بها الصادر والوارد فيترحم علي ومنهم من ألحق بتريته أماكن نزهة مؤنسة لا تخلو من الروعة والوقار، تشرح لها الصدور، وتبسط لها السرائر، بعيدة عن كآبة القبور ووحشة المقابر» فأضحت مثل هذه المشاهد والترب مقصد الناس للزيارة والتنزه. وعند تل توبة مشهد يزار ويتفرج فيه أهل الموصل كل ليلة جمعة وقيل: «إذا ضاقت الصدور عليكم بزيارة القبور» وقد جذب الرسول الكريم زيارتها، قائلاً: «ألا إني قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... لأنها تذكر الموت»<sup>(١)</sup> برزت هذه المنشآت، ولعبت دوراً مؤثراً وفعالاً في نواحي الحياة المختلفة خلال تاريخ الإسلام، وعلى الأخص أواخر أيام بني العباس، وهي نواحي دينية وثقافية، واجتماعية واقتصادية، غير أنه على رغم الخدمات التي قدمتها للمجتمع، فإنها في ذات الوقت عمقت الروح الطائفية، التي عانى منها المجتمع الإسلامي ولاسيما العراقي، كما أنها لعبت دوراً بارزاً في فتح ثغرات، نفذت من خلالها العناصر الأجنبية، وتمكنت من تسلم مقاليد الأمور، ومن ثم تحكمت في الرقاب، وسلبت الخيرات، وعبثت بالمقدرات، والأدهى من ذلك، أنها زرعت في أبناء البلد الواحد روح الفرقة والتناحر، ولولا ذلك ما سادت. ومن الأمور الملفتة للنظر، أن كثيراً من المشاهد تنسب خطأً، أو بسبب دوافع معينة، إلى شخصيات من آل البيت، ومن تلك الدوافع: استغلال ولاء الناس وحبهم لأهل البيت النبوي، للكسب والحصول على المغام. ففي سنة ٥٣٥هـ / ١١٤٠م: قدم بغداد رجل من السواد، يسكن في قرية على باب بغداد، أظهر الزهد فقصده الناس من كل جانب، واتفق أنه مات لبعض أهل السواد ولد، فدفنه قريباً من قبر السبتي، فمضى ذلك المتزهد، فنبش الولد ودفنه في موضع آخر، ثم أصبح فجاء الناس إليه وزاروه، فقال: رأيت البارحة علي بن أبي طالب، فقال لي: إن بعض أولادي في المكان الفلاني، وانقلبت بغداد وجاء الناس يهرعون إليه، وسألوه أن يريهم الموضع، فأخذهم وجاء إلى الموضع الذي دفن فيه، فقال في هذا الموضع، فحضروا

(١) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٩٧٧).

فظهر الصبي، وكان أمرد، فمن وصل إلى قطعة من أكفانه فكأنه قد ملك الدنيا، وجاؤوا بالبخور والشموع والماورد، وأخذوا تراب القبر للتبرك، وجعل الناس يقبلون الزاهد ويكفون ويخشعون، وبقي الناس أياماً على هذا، والميت مكشوف يراه كل أحد، فتغيرت رائحته. وجاء حذاق بغداد، فقالوا هذا منذ أربعمئة سنة، وكيف تتغير رائحته؟ وجاء السوادى يزور الزاهد، فاطلع عليه فعرفه، وقال: ولدي. والله كنت دفنته عند السبتي، قوموا معي، فقاموا معه، وجاء إلى المكان فنبشوه، فلم يروا فيه أحداً، وهرب الزاهد، فتبعوه فأخذوه وقرروه، فاعترف، وقال: أنا عملت ذلك حيلة، فشهره على جمل وعزروه»<sup>(١)</sup>.

وبناء القباب والزوايا والمقامات على الأضرحة من عمل الشيطان، ولذا اشتد نكير السلف الصالح على مثل هذه الأمور، فهذا ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ - رحمه الله -: «إن عبد الله قال للغلام: يا غلام، انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي. قال: كلا. فتزعه»، - ويقصد بذلك عائشة - رضي الله عنها - قال الحافظ: «أمرت بفسطاط على قبر أخيها ووكلت به إنساناً وارتحلت»<sup>(٤)</sup>، وقد علق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على نفس الموضع بقوله: «هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور، فحرم فعله كسائر وسائل

(١) المشاهد ذات القباب، ص ١٣٤،

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة. حضر بدرأ مع المشركين؛ ثم أسلم وهاجر قبيل الفتح. وكان أسن أولاد الصديق. وكان من الرماة المذكورين، والشجعان. قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم. له أحاديث نحو الثمانية. اتفق الشيخان على ثلاثة منها. قيل توفي سنة ثلاث وخمسين، والراجح أنه توفي بعدها، والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز. باب الجريدة على القبر، حديث رقم (١٣٦١).

(٤) انظر: الفتح (٣/ ٢٦٥).

الشرك، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وأوصى أبو موسى - رضي الله عنه - «ألا يجعل على قبره بناء»<sup>(٢)</sup>، كذلك أوصى أبو هريرة - رضي الله عنه - «ألا يضربوا على قبره فسطاطاً»<sup>(٣)</sup>، وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إذا ما مت فلا تضربوا على قبري فسطاطاً»<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد بن كعب<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال: «هذه الفساطيط التي على القبور محدثة»<sup>(٦)</sup>.

وما ذاك إلا أنها أشبه ما تكون بمسجد الضرار، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «وكان مسجد الضرار قد بني لأبي عامر الفاسق<sup>(٧)</sup> الذي كان يقال له: أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ، فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا، والقصة مشهورة في ذلك: فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله، بل لغير ذلك. فدخل في معنى ذلك من بنى أبنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد وغيرها، ولا سيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل

(١) المرجع السابق (٣/٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢١٦) وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد.

(٤) رواه ابن سعد (٥/١٤٢).

(٥) هو محمد بن كعب القرظي المدني تابعي جليل، قيل: إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل في خلافة علي - رضي الله عنه - كان مجاب الدعوة.

(٦) المرجع السابق، (٣/٢١٧).

(٧) وهو صيفي بن مالك بن أمية والد الصحابي الجليل حنظلة، عرف في الجاهلية بالراهب، ثم تنصر بعد ذلك ولما بعث النبي ﷺ عاداه وحسده وقاتل مع قريش ضده. مات في السنة التاسعة وقيل العاشرة. انظر: الإصابة (٢/١٩١).

النفاق والبدع المحادين لله ورسوله، ما يقوي بها شبهها، كمسجد الضرار»<sup>(١)</sup>.

«القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها؛ لأنها أسست على معصية الرسول، ومخالفته، وكل بناء أسس على معصية الرسول ومخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار، لأنه عليه السلام، نهى عن البناء على القبور»<sup>(٢)</sup>.

«إن عمارة المنارة، والقباب والهلال والزخرفة من عمل غير المسلمين، ونقلت عنهم، وفي فعلنا هذا مشابهة لهم في أصل أعمالهم ببناء أماكن عبادتهم»<sup>(٣)</sup>.

إن المطالبة بهدم هذه القباب مطلب شرعي مُلِحٌّ، لما فيه من الأخطار العظيمة ومن أهمها:

(١) تعظيم ساكني هذه الأضرحة ولو بعد مدة؛ حتى لو كانوا قد عرفوا بفسقهم وضلالهم؛ فإن الفسق والضلال يندرس مع مرور الأيام، خاصة إذا لم يدون، ويبقى الضريح مع مرور الأيام شاهداً أمام الناس، فيعظم ويبجل.

(٢) فيه إسراف ووضع للمال في غير موضعه.

(٣) فيه مخالفة صريحة لنهيه ﷺ عن البناء على القبور، وهذه وحدها كافية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فكيف إذا قرنت بما يقويها؟

(٤) مدعاة للتباهي والتفاخر؛ حيث جبل الملوك والأثرياء على المباهاة والمفاخرة، فكل يريد أن يكون ضريحه من أرقى الأضرحة وأفخمها، وكذلك المولعون من عبدة القبور بأصحاب الأضرحة؛ حيث ينفقون الأموال الطائلة لتجميل أضرحة أوليائهم، ولعلي أذكر بعض النماذج لتلك القباب التي أسرف في بنائها:

أ - قبة المنصور قلاوون<sup>(٤)</sup> التي تتكون من قاعدة مربعة يوجد في وسطها

(١) الاقتضاء (٢/٨١٣).

(٢) المجموع المفيد، ص ٣٦٦.

(٣) انظر: ص ٦ المساجد بين الاتباع والابتداع لمحمد القسي.

(٤) هو الملك المنصور سيف الدين الألفي الصالحي، أحد المماليك الأتراك، تولى الملك في سنة ٦٧٨ هـ.

ثمانية أعمدة، أربعة منها من الجرانيت وهي متقابلة ومذهبة التيجان والأربعة الأخرى دعائم مبنية بأركان كل منها أربعة أعمدة من الرخام. ويجمع الأعمدة الجرانيتية والدعائم من أعلى أفريز رخامي دقيق الصنع، فوقه أفريز به نقوش مذهب، ويعلو ذلك كله أفريز ثالث به كتابات قرآنية وتاريخ تجديد القبة وذلك بحروف مذهب على أرضية زرقاء. وقد حليت باطن العقود التي تعلوها العمدة والدعائم الثمانية بزخارف جصية، كما حليت حافتها بنقوش مذهب، كما فتح بأضلاع المثلث العليا نوافذ قنولية ملئت بالجص والزجاج الملون، وزخرفت نهايتها بزخارف جصية مروقة ثم مقرنصات وفوق ذلك تقوم القبة الخشبية. أما الجزء الأسفل من المثلث فقد أحيط بمقصورة خشبية حليت بنقوش وكتابات. «الدنيا والدين قلاوون الصالحى سلطان الإسلام والمسلمين قدس الله روحه ونور ضريحه انتقل إلى رحمة الله تعالى... وقد زخرف جدران القبة المربعة وأرضيتها وفتحات النوافذ والدواليب الحائطية التي تزخر بها الجدران بزخارف متعددة، بعضها من الفسيفساء الرخامية ومن الصدف والألستر ومن الخشب المطعم بالصدف والعاج، كما زخرف بمجموعة من الكتابات المتعددة الأساليب؛ فقد استعمل فيها الخط الكوفي المربع الذي كتب به اسم (محمد) - صلوات الله عليه - اثنتي عشر مرة. كما ملئت النوافذ بالجص المخرم والزجاج الملون، إلى غير ذلك مما لا نستطيع أن نحيط به الحصر»<sup>(١)</sup>.

ب - قبة الإمام الشافعي تعتبر من أشهر القباب التي تهفو إليها قلوب من بلوا بعبادة الأضرحة، إذ تبلغ مساحتها أكثر من ١٥ متراً مربعاً من الداخل و٢٠,٥ متراً مربعاً من الخارج، ومعنى ذلك أن سمك الحوائط يبلغ ٢,٧٥ من المتر مما يثبت متانة البناء ويؤهله لتحمل قبة من الحجر أو الآجر، ولذلك فإن إقامة قبة

وأزال المقوس، قاتل التتر قتالاً شديداً، توفي خارج القاهرة سنة ٦٨٩. انظر: الخطط المقرية (٤٢٥/٣).

(١) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٣/٧١، ٧٢).

من الخشب كان وما يزال موضع الدهشة. ويتكون الضريح من الخارج من طابقين، الأول ويبلغ ارتفاعه (٦٢, ١٠) من المتر، هذا بالإضافة إلى شرافة يبلغ ارتفاعها (١, ٠٨) من المتر، والطابق الثاني يبلغ ارتفاعه (١٦, ٦) من المتر بما في ذلك الشرافات، وعلى ذلك يبلغ ارتفاع الجدار كله (١٦, ٧٨) متراً من سطح الأرض. ونلاحظ أن الجدران الأربعة الخارجية ترتفع إلى (٦, ٣٠) من المتر دون أن يتخللها أي زخرفة ثم تأتي زخرفة قلبية على شكل ( ) وذلك على المدماك الخامس عشر. وبعد ذلك بقليل نجد أركان المبنى بها شطف به مقرنصات تشبه الموجودة بالجامع الأحمر، ولكنها أقل منه جمالاً. وبعد تلك المقرنصات ترد الأركان إلى أصلها وتصبح ذات زوايا. وفوق الزخرفة القلبية مباشرة وفي منتصف كل حائط توجد نافذة ذات عقد مدبب يحيط بها إطار مستطيل، وعلى جانبي كل نافذة حنيتان عن اليمين وأخريان عن اليسار. وينتهي هذا الطابق بشرافة مكونة من شريطين بهما زخارف هندسية، الشريط الضيق زخارفه بسيطة، أما الشريط الثاني فعريض وزخارفه هندسية معقدة ومخرمة ويتخللها خمس دعائم من الآجر موضوعة على مسافات غير متساوية، ويبدو أن هذه الأشرطة المزخرفة أضيفت فيما بعد. ويبلغ اتساع المدخل الرئيسي للضريح (١, ٥٨) من المتر، ويوجد بالقرب من الركن الجنوبي من الضلع الشمالي الشرقي، ولما كان سمك الحائط يبلغ عرضه (٢, ٧٦) من المتر فقد أحدث هذا السمك ما يشبه الردهة، لها بابان في كل طرف من أطرافها. وقد كسيت عتبة الباب وكذا الردهة بالرخام الأبيض، ولكن العتب من الخشب. والباب الخارجي مصفح بالفضة<sup>(١)</sup>.

ج - القبة التي بنيت في المشهد الحسيني في القاهرة: سوف أورد وصفاً مختصراً عنها؛ حيث تحتوي القبة على أربعة أبواب، باين في الجهة الغربية يؤديان إلى المسجد، وباب بجوار المحراب سد الآن، مكتوب بأعلاه بالخط الثلث البارز الجميل المذهب على الرخام «الإجابة تحت قبته والشفاء في تربته والأئمة في ذريته وعترته»

(١) المصدر السابق (١/١٥٢، ١٥٥).

وباب يؤدي إلى غرفة الآثار كتب بأعلاه ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾، وقد غطيت كل الأبواب والنوافذ بستار من الحرير الأخضر الجميل، وفي وسط القبة توجد المقصورة، على بابها أربع حلقات من الفضة النقية الخالصة. وحول المقصورة توجد مشكاوات من الزجاج المموه بالمينا المنقوشة بزخارف جميلة ومكتوب عليها اسم الملك الظاهر أبي سعيد، كما تحتوي على كتابات قرآنية: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ويبلغ عدد هذه المشكاوات ثلاثاً وعشرين، كانت قيمتها في ذلك الوقت أكثر من ألفي دينار، وبالقبة قبلة قديمة محلاة بقطع من الفسيفساء الرخامية، ويكتنفها عمودان من حجر السماق، وبجانبهما قاعدتان من الرخام كانتا معدنين فيما مضى لوضع الشماعة، ومكتوب فوق القبلة قصيدة مطلعها:

ألا إن تقوى الله خير البضائع ومن لازم التقوى فليس بضائع

أما حجرة التابوت فهي تقع في الطبقة الثالثة من أرض القبة، وقد وضعت الرأس فيها على كرسي من الأبنوس، وهي ملفوفة في برنس أخضر، وحولها نحو نصف أردب من الطيب الذي لا يفقد رائحته بتوالي السنين. وفوق الحجرة طبقة أخرى يسلك إليها من فجوتين على كل فجوة باب متين. والحجرة مسقوفة بقضبان من الحديد الصلب، وتحتوي على مكان فسيح، بحده الشرقي باب يوصل إلى الحجرة المباركة التي تحتوي على تركيبة عظيمة على القبر الشريف، ويحيط بها تابوت من خشب الساج الهندي، ويحتوي التابوت على ثلاثة جوانب فقط، لأن التركيبة التي تحيط بن كانت ملتصقة بالجدار الشرقي<sup>(١)</sup>.

ويوجد غيرها مئات من القباب بعضها ملوك وبعضها لأولياء!!! وبعضها للأثرياء في كثير من بلاد العالم الإسلامي، كذلك توجد الزوايا<sup>(٢)</sup>.

وقد اشتهرت في العالم الإسلامي الكثير من الزوايا والتي توضع في بعضها

(١) المصدر السابق (١/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) الزوايا جمع الزاوية. وزاوية البيت: ركنه. وتزوى: صار فيها. انظر: لسان العرب، مادة: زوى.

الأضرحة وأصبحت محل زيارات، ترمى عندها الحوائج، وترفع الدعوات، وتسكب العبرات، وقد ذكر المقرئزي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - جملة من الزوايا المعروفة، ومن هذه الزوايا: زاوية الشيخ خضر<sup>(٢)</sup>، حيث بناها خارج القاهرة، ووقف عليها أحكاراً تغل في السنة، وينزل إليها في الأسبوع مرة أو مرتين<sup>(٣)</sup>.

كما أن هناك ما يعرف بالمقام، والمقام: هو الموضع الذي تقيم فيه. وقيل: هو المنبر<sup>(٤)</sup>.

ومن أشهر المقامات في العالم الإسلامي: مقام أبي الدرداء<sup>(٥)</sup>، المقام بشارع أبي الدرداء بالإسكندرية وهو عبارة عن بناء مستطيل الشكل، يتوسطه ممر يقسم المستطيل إلى قسمين شرقي وغربي، ويتقدم الممر من طرفيهما عقد كبير نصف دائري يرتكز على عمودين ملتصقين من الرخام المجزع.

وينقسم كل من القسمين الشرقي والغربي بكل من المقاصير الأربعة مقبرة مسماة باسم أبي الدرداء وأولاده وأحفاده وأصحابه، ويعلو كل مقصورة قبة ضحلة تكاد لا ترى من الخارج، والمبنى بحالة جيدة جداً تحرق فيه البخور باستمرار

(١) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، ويعرف بابن المقرئزي، رحمه الله، ولد سنة ٧٦٦هـ سمع من الإمام البلقيني والعراقي، له عدة تصانيف من أشهرها: الخطط والآثار، وله التاريخ الكبير في ستة عشر مجلد، توفي سنة ٨٤٥هـ. انظر: البدر الطالع (١/٨٠، ٨١).

(٢) هو: خضر بن أبي بكر بن موسى الهمداني العدوي، وكان مقرباً من الملك الظاهر بيبرس؛ هدم كنيسة لليهود بدمشق، وكنيسة للنصارى بدمشق، واستمر مقرباً، وقد اختلف الناس فيه من بين معظم ومجل وبين من يرميه بالعظائم. اعتقل في سنة: ٦٧١هـ مات في محبسه في قلعة الجبل سنة ٦٧٦هـ. انظر: المواعظ والاعتبار (٤/٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) انظر: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية (٤/٣٠٧)، للإمام تقي الدين أبي العباس المقرئزي، تحقيق خليل المنصور.

(٤) لسان العرب (١٢/٤٩٨).

(٥) هو عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة (٤/٦٢١).



لكثرة الوافدين عليه من أهل الإسكندرية وغيرها.

وبالرغم أن مرجعاً لم يذكر أن أبا الدرداء قد دفن في الإسكندرية، إلا أن بعض أهل الإسكندرية يعتقدون اعتقاداً لا يقبل المناقشة في أنه مدفون داخل ضريحه، ويبررون ذلك بكثرة الكرامات التي تحدث لهم.

ويذكرون على سبيل المثال ما حدث عندما أرادت بلدية الإسكندرية سنة ١٩٤٧م نقل الضريح من مكان إلى آخر؛ حتى لا يتوسط الطريق فيعوق المرور، وبدأت فعلاً في تنفيذ المشروع، ولكن واحداً من العمال الذين يعملون في نقل الضريح توقفت يده وأصيب بالشلل، فامتنع باقي العمال عن العمل، وأيقنوا أن الصحابي الجليل يابى أن ينقل جثمانه من مرقده هذا، واضطرت البلدية أن ترضخ لاعتقاد العامة، وأبقت الضريح كما هو، وتحايلت لتوسيع الشارع من الجانبين ليسهل تسيير الترام<sup>(١)</sup>.

وهذه من الأساطير التي تروج لخداع العامة. وقد أخبرني بعض أعيان الإسكندرية أن أيدي الاستعمار الخفية هي التي أيدت بقاءه، وقاموا بصناعة ترام (قطار) خاص صغير الحجم، ليتمكن من الانحراف عند الوصول إلى هذا الضريح، من أجل أن يبقى معول هدم لعقائد الناس، وتحقق لهم مرادهم، ويلحظ ذلك من يزور الإسكندرية، ويرى هذا الوثن شاهراً بارزاً معلماً، يقصده القاصي والداني، والله المستعان.

(١) انظر مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (٢/٣٣)، للدكتورة سعاد ماهر محمد.

## المبحث الثاني

### بناء القبور في المساجد أو المساجد على القبور

لقد جاء الإسلام بحفظ جناب التوحيد، وحمايته من أضرار الشرك وأضراره، ومن أعظم الحماية أن تحمي المساجد مما يصرفها عن طريقها الشرعي، فلا تبني بها قبور، حتى لا يعظم من في القبور، وتصرف لهم الطاعات والعبادات، والأدلة على تحريم البناء كثيرة جداً، وسوف نتناول بعضاً منها في المطلب الأول.

#### المطلب الأول: أدلة التحريم:

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها في أرض الحبشة، يقال لهما مارية - وكانت أم سلمة<sup>(١)</sup> وأم حبيبة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - أتيتا أرض الحبشة - فذكرتا من حسنهما، وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ - رحمه الله - : «وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ»<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: «إن

(١) واسمها هند بنت أبي أمية واسمه سهيل زاد الركب ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. من أمهات المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضاها في ليال بقين من شوال سنة أربع، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسعة وخمسين رضي الله عنها وأرضاها. انظر: طبقات ابن سعد (٦٩/٨).

(٢) هي أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية. زوج النبي ﷺ، إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها. كنيتهما بابتها حبيبة بنت خزيمه الهلالية. توفيت سنة أربع وأربعين. رضي الله عنها وأرضاها. انظر: أسد الغابة (٣١٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر رقم (١٣٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٥٢٨).

(٤) الفتح (٦٢٥/١).

المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبور كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي». وقد علق الشيخ ابن باز - رحمه الله - على هذا القول بقوله: «هذا هو الحق - يعني المنع مطلقاً - لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد»<sup>(٣)</sup>.

(٢) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»<sup>(٤)</sup>.

(٣) عن أبي عبيدة<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه -: قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ:

(١) الفتح (٣/٢٤٧).

(٢) هو: حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، صاحب التصانيف، ولد - رحمه الله - سنة ٣٦٨هـ، قال عنه الذهبي: كان إماماً ثقة، له مصنفات كثيرة من أهمها: التمهيد، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، وفيات الأعيان (٧/٦٦ - ٧٢).

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١/٢٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/٤٠٥، ٤٣٥) والطبراني (١٣/١٠٤١٣)، والبخاري (٢٠/٣٤٢٠)، من طرق عن زائدة، = وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وزادوا بعد قوله: «تدركه الساعة»: وهم أحياء. قال شيخ الإسلام: إسناده جيد. انظر: الاقتضاء (٣/٦٧٤).

وأخرجه ابن حبان (٢٣٢٥) وقال محقق صحيح ابن حبان شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٥) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده، أمين هذه الأمة، أحد العشرة، أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، هاجر الهجرتين، وشهد بدرأ وما بعدها. أمه من بني الحارث بن فهر، أدركت الإسلام وأسلمت، أخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، كان فتح أكثر الشام على يديه، ومات شهيداً بطاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ. وله

«أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس: الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

٤) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت لولا ذلك، لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى: «غير أن خشي أو خشي أن يتخذ مسجداً»<sup>(٣)</sup>.

٥) عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - قالوا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا<sup>(٤)</sup>.

٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٥)</sup>.

٧) عن جنذب<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت

ثمان وخمسون سنة، انظر: الإصابة (٢٥٢/٢ - ٢٥٤)، والتقريب ص ٤٧٦ - ٤٧٧، رقم ٣١١٥.

(١) رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. انظر: مجمع الزوائد (٣٢٥/٥)، وصححه الألباني في الصحيحة، وقال: إسناده حسن أو صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٢٤/٣) رقم الحديث (١١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٩).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر رقم (١٣٩٠).

(٤) البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥٣)، (٣٤٥٤). ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم ٥٣١).

والخميصة: كساء أسود مربع له علمان. انظر: القاموس في (مخمس).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ولم يعنون له برقم (٤٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٦) هو جنذب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العَلَقِي - بفتحين ثم قاف - أبو عبدالله، وربما نسب

بجمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

والأحاديث في الباب كثيرة.

### المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور:

اشتد نكير العلماء والسلف الصالح على من بنى على القبور أي بناء، وكان نكيرهم على من بنى مسجداً أشد، بل لما مات الحسن بن الحسن بن علي<sup>(٢)</sup> ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يسوا فانقلبوا<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ - رحمه الله -: «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة، فجاءت الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهى عنه متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من

---

إلى جده، وله صحبة، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصريين، ومات بعد ٦٠هـ. انظر: الإصابة (١/٣٤٨ - ٣٤٩)، التقريب، ص ٢٠٣ (رقم ٩٨٢).

(١) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم ٥٣٢).

(٢) هو: ابن سبط رسول الله ﷺ، أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر، وهو مقل الرواية، توفي سنة ٩٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٨٣).

(٣) البخاري كتاب الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، معلقاً قبل الحديث ١٣٣٠.

(٤) الفتح (٣/٢٣٨).

أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ثم قال: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى (المشاهد) وتعظيمها من دين المسلمين؛ بل من دين المشركين؛ لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذي أنزله كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظاً»<sup>(٣)</sup>.

وكان الصحابة - رضي الله عنهم - ينهاون عن مثل هذا؛ فقد رأى ابن عمر فسطاطاً على قبر، فأمر بتزعه<sup>(٤)</sup>.

قال النووي - رحمه الله - «قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: «وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم: «رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني، ويؤيد الهدم قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>.

وقال أيضاً: «واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد

(١) الاقتضاء باختصار (٢/٦٧٤، ٦٧٥).

(٢) سورة الحجر، آية: ٩.

(٣) الفتاوى (٢٧/١٧٠).

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٠.

(٥) شرح مسلم للنووي (٥/١٧).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر رقم (٩).

(٧) شرح مسلم للنووي (٥/١٧).

على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصالح أم غيره»<sup>(١)</sup>.

قال الألباني - رحمه الله -: «لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية؛ لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر، فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم، وجب حمله عليه، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين. فقد قال تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى: - والله أعلم - هو الذي أراده الشافعي - رحمه الله -.

ولذلك فإنني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - عند تفسيره آية الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾<sup>(٥)</sup>: «وتنشأ هنا وسائل ممنوعة وجائزة؛ فاتخاذ المساجد على القبور، والصلاة فيها، والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه، ممنوع لا يجوز». «ثم أورد الأحاديث الواردة على التحريم، ثم قال: «فإن ذلك يؤدي إلى عبادة من كان فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وسدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك».

(١) مختصر المجموع (١٨٢/٥).

(٢) سورة الحجرات، آية: ٧.

(٣) تحذير الساجد، ص ٣٥ - ٣٧ (بتصرف).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (بإسكان الراء وبالحاء المهملة) الأنصاري الحزرقي الأندلسي القرطبي المفسر، قال عنه الحافظ عبد الكريم: «كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشتغلين بما يعينهم من أمور الآخرة» وله مؤلفات من أشهرها: جامع أحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. وغيرها.

توفي سنة ٦٧١هـ - رحمه الله ورضي عنه - . انظر: مقدمة تفسيره.

(٥) سورة الكهف، آية: ٢١.

ثم قال: «وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله، تفخيماً وتعظيماً، فذلك يُهدم ويُزال؛ فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملتن - رحمه الله - عند شرح حديث عائشة، رضي الله عنهما، «لما اشتكى النبي ﷺ...» الحديث<sup>(٢)</sup>. قال: «في الحديث دليل أيضاً على منع بناء المساجد على القبور، وهو منع يقتضي التحريم، كيف وقد ثبت في الحديث الآتي: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد»<sup>(٤)</sup>، وقد استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - لما شرح حديث: «لعنة الله على اليهود والنصارى» قال: «وفي هذا الحديث التحذير من اتخاذ قبور الأنبياء وغيرهم مساجد، وهم أفضل الصالحين، لأن مرتبة النبيين هي المرتبة الأولى من المراتب الأربع التي قال الله تعالى عنها: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>.

وقال الألباني - رحمه الله - بعد أن ذكر أحاديث النهي: «إن من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة، يظهر له بصورة لا شك فيها، أن الاتخاذ المذكور حرام، بل كبيرة من الكبائر؛ لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم شرار الخلق عند

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٤٧)، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار

الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. تفسير آية ٢١ سورة الكهف.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٧٦.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٤٩٩).

(٦) سورة النساء، آية: ٦٩.

(٧) انظر: القول المفيد (١/٤٠٤).



الله - تعالى - لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة، كما لا يخفى.  
وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، ومنهم من صرح بأنه  
كبيرة<sup>(١)</sup>.

وقال الأمير الصنعاني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - «وهذه الأخبار المعبر عنها باللعن  
والتشبيه بقوله: «لا تجعلوا قبوري وثناً يعبد من دون الله»، تفيد التحريم للعمارة،  
والتزيين، والتجصيص، ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر  
وعلى سمائه، والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو  
الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان؛ فكان في المنع عن ذلك  
بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع  
الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أم باعتبار ما تفضي  
إليه<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نجد آراء العلماء المعبرين الذين لهم قدم صدق، قد اتفقت كلمتهم،  
واتخذ رأيهم على تحريم البناء على القبور، موافقة ومتابعة للرسول ﷺ في أحاديث  
صحيحة صريحة، تحرم هذا الفعل وتلعن فاعليه من الأمم السالفة، لتحذر الأمة أن  
تخذو حذوها، وأن تسير في ركبها، ولعلنا في المطلب القادم نتعرض لأدلة المبطلين،  
وشبه المجيزين والله الموفق.

(١) تحذير الساجد، ص ٣٣.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير،  
صاحب التصانيف. ولد سنة ١٠٩٩ بكحلان، له مصنفات كثيرة منها: (سبل السلام، شرح الجامع  
الصغير... وغيرها)، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: البدر الطالع (١٣٤/٢ - ١٣٧).

(٣) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصنعاني (٧٦٩/٢) تحقيق حازم  
علي. وانظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (٤٤٨/١) لمحمد حسن خان، تحقيق محمد صبحي  
حلاق، نيل الأوطار (٥٣٩/٤)، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني، البناء على القبور  
للمعلمي، المجموع المفيد للخميس.

وقال سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الأحاديث التي أوردناها في المبحث الأول من هذا الفصل: «فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور، كما تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ من حديث جابر أنه نهى عن تخصيص القبور والبناء عليها.

فالواجب على ولاية أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، كما يجب عليهم أن يمنعوا تخصيصها والقعود عليها، والكتابة عليها، عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسداً لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم.

نسأل الله أن يوفق ولاية أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينصر بهم دينه، ويحمي بهم شريعته، مما يخالفها إنه سميع مجيب»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور:

لقد أثار من يرى البناء على القبور عدة شبه، جعلوها أدلة وركائز يحسنون من خلالها فعلهم، وهي شبهات أوهى - وربى - من بيت العنكبوت، فما يأتي صاحب باطل ملتصقاً بالمتشابه لينصر باطله ويقوي حجته، إلا وفي الوحين ما ينقضه، ويأتي عليه من أساسه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : «قال بعض المفسرين: هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

فأهل الباطل استندوا على باطلهم بحجج واهية، اتبعوا من خلالها المتشابه، وتركوا المحكم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٧٥٨ - ٧٥٩).

(٢) سورة الفرقان، آية: ٣٣.

(٣) انظر: التوضيحات الكاشفات على كشف الشبهات، ص ١٤٧، تأليف محمد بن عبد الله الهيدان.

الْكِنْدِبِ وَأَخْرُ مُتَشَبِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ... ﴿١﴾، وقد استند أهل الباطل من فتن بالقبور وعبادتها وأولع بتشديد المساجد والقباب عليها؛ بأدلة عديدة لا حجة فيها لمن تأملها، خصوصاً وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بردها فيا سبحان الله!! يعرضون عن الصريح الذي لا لبس فيه، ويتبعون المتشابه، ومن شبههم:

**الشبهة الأولى: آية الكهف، قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا...﴾ ﴿٢﴾.**

قال أهل الباطل: معنى الآية: لتتخذن على باب الكهف مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم؛ وهذا يدل على الجواز. وهذا الدليل استدل به كثير ممن ينتمي للإسلام كالرافضة والبريلوية<sup>(٣)</sup>، والديوبندية<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

### والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: اختلف علماء السلف في تفسير هذه الآية فقد قال الطبري - رحمه الله -: «اختلف في قائل هذه المقالة أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟» ثم

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٢) سورة الكهف، آية: ٢١.

(٣) البريلوية: فرقة صوفية نشأت في شبه القارة الهندية الباكستانية في مدينة بريلي، وقد اشتهرت بمحبة وتقديس الأنبياء والأولياء بعامه، والنبي ﷺ بخاصة، مؤسسها أحمد رضخان بن تقي علي خان. انظر: الموسوعة الميسرة (١/٣٠٣).

(٤) الديوبندية: تنتسب إلى جامعة ديوبند في الهند، وهي حنفية في الفقه، ماتريديية في الاعتقاد، تأثرت بالطرق الصوفية النقشبندية والقادرية، ومن أبرز أعلامها أبو الحسن الندوي والمحدث حبيب الرحمن الأعظمي. المرجع السابق (١/٣٠٨ - ٣١٠).

(٥) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/١٦٥٠) لشمس الدين السلفي الأفغاني.

ذكر قول ابن عباس: «يعني عدوهم» أي الكفار<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير - رحمه الله -: «والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون؟ فيه نظر. لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى...»<sup>(٢)</sup> الحديث<sup>(٣)</sup>، وطالما هناك خلاف فلا يصح الاستدلال به، فالدليل إذا طرقة الاحتمال فسد به الاستدلال.

ولكنهم أصروا على رأيهم بأن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل الإيمان، وجعلوه أمراً مسلماً، لا يطرقة شك ولا يعتريه احتمال، ومستندهم أن الله - جلّ وعلا - قد أقرهم، والدليل بأن الله قد أقرهم أنه لم يرد عليهم، ولم يشنع عليهم، بل رضي صنيعهم.

ويرد على هذا بما يلي:

أ - «لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً لهم، إلا إذا أثبتنا أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك، بل تحتل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب؛ لأنهم كانوا كفاراً وفجاراً (كما سيأتي)، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً، بل إنكاراً، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم! فلا يعتبر السكوت عليهم إقراراً كما لا يخفى، ويؤيده الوجه الآتي:

ب - أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتبون بالقرآن فقط ديناً، ولا يقيمون للسنة وزناً، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين فهذا الاستدلال عندهم باطل ظاهر البطلان»<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان (٢٠٥/٨) عند تفسير آية ٢١ من سورة الكهف.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٥٣/٥).

(٤) تحذير الساجد، ص ٥٧، بتصرف.

ثانياً: الذي يظهر أن الذين غلبوا على أمرهم هم الكفار، وهذا ما رجحه بعض السلف؛ حيث قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - عندما شرح حديث: «لعن الله اليهود...» قال: «وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسوله بالهدى»<sup>(١)</sup>.

قال المعلمي - رحمه الله -: «إن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل البطر والبغي والعدوان. وقد أطال النفس في هذه المسألة»<sup>(٢)</sup>.  
ومما يؤيد أنهم الكفار أن الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارى<sup>(٣)</sup>، وهم أمم سالفة قبل الإسلام، وذمهم لاتخاذهم القبور مساجد.

فهو يدل على أن الشرائع السماوية جاءت بتحريم هذا.  
ثالثاً: لو سلمنا بأن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل الإيمان، وأن المسجد قد بني فعلاً برغبتهم؛ فهذا لا يمكن أن يكون دليلاً ومستنداً يعتمده من يرى بناء القبور على المساجد؛ لأمر:

أ - أنه فعل أمة سالفة عن الإسلام، وشرعها ليس ملزماً لأهل الإسلام، وقد تعرض علماء الأصول لهذه المسألة، وبينوا ما فيها من خلاف، وأوضحوا بأن الخلاف في هذه المسألة لا يترتب عليه اختلاف في العمل؛ لأنه ما من حكم في

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب من الكواكب الدراري وقد عزاه الألباني إليه، كما في تحذير الساجد، ص ٤٩، وقد رجعت إلى النسخة التي أصدرتها مكتبة الغرباء في المدينة المنورة ولم أجدها، فلعلها في نسخة غيرها.

(٢) نقلاً عن عمارة القبور عبد الرحمن المعلمي، باختصار شديد، وللإستزادة ارجع إلى مبحثها ص

الشرائع السابقة إلا جاء الإسلام بنفيه أو إثباته<sup>(١)</sup>.

ب - لو فرضنا أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ فإن الأمة اتفقت على ألا يكون ذلك مخالفاً لما جاء به شرعنا، وقد جاء في شرعنا صراحة ما يحرم البناء على القبور، ويهدم ما استدل به المبطلون الذين ارتكزوا على آية الكهف، وجعلوها مسلمة وقطعية، وقد جاء في شرعنا ما يحرم البناء، ولذا شنع العلماء على من استدل بهذه الآية، وأعرض عن السنة النبوية، ومن شنع عليهم العلامة الألوسي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - حيث قال: «وقد استدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء، واتخاذ المساجد عليها، الشهاب الخفاجي<sup>(٣)</sup> في حاشيته على البيضاوي<sup>(٤)</sup>، وهو قول باطل، عاطل، فاسد، كاسد. ثم أورد بعض الأحاديث التي مرت معنا في بداية المبحث وتحريم البناء على القبور<sup>(٥)</sup>.

ومما سبق يظهر لنا بوضوح - والله الحمد - أن هذه الشبهة واهية، لا يمكن مجال من الأحوال أن تكون مستندا، يروج من خلالها أهل البدع لبدعتهم، والله

(١) راجع الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٦٥، للدكتور عبد الكريم زيدان.

(٢) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين، أبو الثناء، أديب بهر المجددين، من أهل بغداد، ولد في الكرخ سنة ١٢١٧هـ وكان شيخ العلماء في العراق، سلفي الاعتقاد، مجتهداً، نادرة = من النوادر، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقلد إفتاء الحنفية سنة ١٢٤٨هـ توفي رحمه الله سنة ١٢٧٠هـ. انظر: ترجمته في مقدمة تفسيره، التفسير والمفسرون (٣٥٢/١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن شهاب الدين رئيس القضاء المصري صاحب التصانيف. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٣٣١/١ - ٣٤٣).

(٤) هو: القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد التبريزي البيضاوي الشافعي الأشعري (٦٨٥) أو (٦٩١هـ)، صاحب المؤلفات. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨ - ١٥٨).

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير سورة الكهف الآيات: ٢١، ٢٢، (٣٤٣/٩) للإمام محمود الألوسي قراءة وتصحيح محمد حسين العزب.

غالب على أمره.

الشبهة الثانية: أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف، وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياً، فمادام أن هذا المسجد الذي صلى فيه الرسول ﷺ طوال مكثه في منى مع وجود هذه القبور، فدل هذا على أن بناء المساجد على القبور والصلاة فيها أمر مشروع، ودليلهم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لا يمكن الاستدال به لأمر:

أولاً: أن الحديث ضعيف، ويحتمل أن يكون الحديث فيه تحريف؛ لأن اللفظ المشهور: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً»<sup>(٢)</sup>. فيخشى أن يكون اللفظ أصابه

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات (٢٩٧/٣)، قال الألباني: معلقاً = على تحريج الهيثمي: وهذا قصور منه في التحريج، فقد أخرجه الطبراني أيضاً كما رأيت، قلت: ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٣٦) ولم أجد له ترجمة، وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبراني أيضاً في «الصغير» (ص ١٣٦) وغيره، وهو ثقة حافظ، له ترجمة في تاريخ بغداد (١١٠/١٣٥) وتذكرة الحفاظ (٢/٢٣٠) وغيرها. لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في «الثقات»: «يغرب». وإبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن عمار الموصلي: «ضعيف الحديث مضطرب الحديث» وهذا على إطلاقه وكان مردوداً على ابن عمار، فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً، ويؤيده قول ابن حبان في «الثقات» اتباع التابعين» (٢/١٠). «أمره مشتبّه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الإثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات. ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب: «ثقة يغرب». وشيخه منصور - وهو ابن المعتمر - ثقة وقد روى له ابن طهمان حديثاً آخر في مشيخته (٢٤٤/٢) فالحديث من غرائب، أو من غرائب ابن شاذان. انظر: تحذير الساجد، ص ٧١.

(٢) قال الألباني رحمه الله أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٥٥/١) بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس مرفوعاً: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً..» الحديث، كذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (١١٩/١) زوائده» وعنه المقدسي في «المختارة» (٢/٢٤٩)، والمخلص في «الثالث من السادس من

تحريف فقال: «قُبْر» بدل (صلى)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لو فرضنا صحة الحديث، وانتفاء ضعفه، وزوال علتة؛ فلا يمكن الاستدلال به لأن القبور فيه غير ظاهرة.

ولذا نجد أن من تحدثوا عن تاريخ مكة، وتحدثوا عن تاريخ مسجد الخيف، نجدهم لم يتطرقوا إلى وجود مثل هذه القبور، فطالما أن هذه القبور مندرسة غير ظاهرة؛ فإن الخطر الذي يخشى قد زال.

ثالثاً: أن الذي نكاد نجزم به، أن الحديث ضعيف؛ لأن مسجد الخيف قد بني بناية ضخمة، وهذه البناية تحتاج إلى تعمق في الأرض يصل إلى أمتار عدة، ومع ذلك لم يظهر لمن حفروه جثة واحدة، مع أن المقطوع به أن أجساد الأنبياء محرمة على الأرض، وما عرف أحد بأن لهم أجساداً في هذا المكان، ولولا هذا الخبر الضعيف الذي سعد به أهل الارتباب، لما أثرت هذه القضية، ولعله ظهر فيما سبق أن هذا المستند واهٍ، والدليل باطل، والله الأمر من قبل ومن بعد.

الشبهة الثالثة: ومن الشبه التي يثيرها من يرى البناء على القبور الخبر الذي يبين بأن إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - وأمه قد قبرا في الحجر من المسجد الحرام، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض، فطالما أن هذا المسجد المبارك فيه قبر، والصلاة فيه أفضل من غيره، فغيره من باب أولى، ومستندهم ما أخرجه

المخلصيات» (٧٠/١) وأبو محمد بن شيان العدل في «الفوائد» (٢/٢٢٢/٢) وقال المنذري (١١٦/٢) «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس، رواه الأزرقى في «أخبار مكة» ص ٣٥، عنه موقوفاً عليه، وإسناده يصلح للاستشهاد به، كما بيته في كتابي الكبير «حجة الوداع» (ولم ينجز بعد) ثم رواه الأزرقى، ص ٣٨، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني به من لا أتهم عن عبد الله بن عباس به موقوفاً. فهذا هو المعروف في هذا الحديث، والله أعلم. تحذير الساجد، ص ٧٣.

(١) المرجع السابق، ص ٧٢، حيث أورده الهيثمي بلفظ «قُبْر سبعون» نبياً مجمع الزوائد (٣/٢٩٨) وقال رواه البزار ورجاله ثقات.



صاحب أخبار مكة؛ حيث ذكر سنداً طويلاً ثم قال: «فماتت أم إسماعيل قبل أن يرفعه إبراهيم وإسماعيل، ودفنت في مكان الحجر»<sup>(١)</sup>، وكذلك ما أورده السيوطي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: أن قبر إسماعيل في الحجر.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل - عليه السلام - أو غيره من الأنبياء الكرام قد دفنوا في المسجد الحرام، وأما ما أورده السيوطي وغيره من روايات، فهي روايات هالكة وواهية، ناهيك عن أنها موقوفة، فكيف تجعل هذه الروايات معارضة لما في الصحاح؟!

وقد فند الألباني - رحمه الله - هذه الروايات في كتابه تحذير الساجد، بقوله: «إن عدم ورود هذه الروايات في الكتب الستة، ومسند أحمد، ومعجم الطبراني الثلاثة، وغيرها من الدواوين الثلاثة، وذلك من أعظم علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً، ثم قال: (ما أحسن قول ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>): إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع) قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة»<sup>(٤)</sup>، وغاية ما روي في ذلك آثار معضلات بأسانيد واهيات

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (٥٦/١) لأبي الوليد الأزرقى، تحقيق رشدي الصالح ملحق، كما أن له في (٢١٩/١، ٢٢٠) بعض الروايات.

(٢) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد ابن سابق.. الخصري الأسيوطي الشافعي. ولد في مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ) له الكثير من المؤلفات من أفضلها الجامع الصغير وألفية الحديث وتدريب الراوي. توفي - رحمه الله - سنة (٩١١هـ). انظر ترجمة وافية له في أكثر من عشرين صفحة في تدريب الراوي (١٠/١ - ٢٩).

(٣) هو: أبو الفرج بن علي بن محمد بن علي يرجع نسبه إلى خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - صاحب التصانيف، الحنبلي، ولد سنة ٥٠٩، ٥١٠هـ أول سنة ست عشرة، قال عن نفسه أنه كتب بإصبعيه ألفي مجلدة، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: سير = أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥).

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النداوي (١/٢٧٧) للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

موقوفات، فلا يلتفت إليها، وإن ساقها بعض المتدعة مساق المسلمات»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن منهج الأنبياء السابقين تحريم بناء المساجد على القبور، وأول من ارتكب ذلك مخالفين لأنبيائهم هم اليهود والنصارى، ولذا لعنهم الرسول ﷺ، وما لعنهم إلا لفعلهم محظوراً في شريعتهم، وهذا يدل دلالة أكيدة أن إسماعيل وغيره من أنبياء الله ممن جاءوا قبله أو بعده قد حذروا أممهم وأتباعهم من اتخاذ القبور مساجد، فلا يمكن بحال أن يقبر إسماعيل في المسجد الحرام، ناهيك عن كونه من باشر الدفن بنفسه، كما مر معنا أنه قد دفن أمه في المسجد الحرام، فهذا لا يستقيم مع دعوة التوحيد التي جاء بها.

الثالث: لو فرضنا صحة هذه الآثار الموقوفة، وبأن إسماعيل وغيره قد قبروا في المسجد الحرام، أو في غيره من المساجد، فإنها لا يمكن أن تكون مسوغاً لبناء المساجد على القبور؛ وذلك يعود إلى أنها قبور غير بارزة، فزال الضرر من وجودها؛ لأن علة التحريم منتفية؛ لأن القبور المشيدة على المساجد تكون بارزة ومشاهدة للزائرين، فتصرف العبادة لهم من دون الله تعالى، وليس غريباً أن في غالبية الأرض قبوراً. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِهَاتَا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾<sup>(٢)</sup>، قال الشعبي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحيائكم، فليس المسلم مطالباً بتفتيش الأرض، والبحث فيها عن قبور؛ حتى يتأكد من صلاحيتها، فليس له إلا الظاهر والعرب تعلم أن في غالبية الأرض قبوراً مندرسة، ولم يمنعها ذلك أن تشيّد

(١) تحذير الساجد، ص ٧٥، ٧٦.

(٢) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - وذو كبار: قَيْل من أقيال اليمن - الإمام، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي. ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. فهذه رواية، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين. قال: أدركت خمس مئة من أصحاب النبي ﷺ. قال أحمد بن عبد الله العجلي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ. مات سنة ١٠٤هـ. وقيل ١٠٥هـ. وقيل أول سنة ١٠٦هـ، والأول أشهر. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤).

على هذه الأراضي، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

صاح هذي قبورنا تملأ الأر  
خفف الوطء ما أظن أديم الأز  
سر إن اسطعت في الهواء رويداً  
ض فأين القبور من عهد عاد  
ض إلا من هذه الأجساد  
لا اختيلاً على رفات العباد

ومما يؤكد معنى أنها مندرسة فلا يصح أن تكون دليلاً ومسوغاً لأهل البدع، قول الملا علي قارئ<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «وأما ما ذكر بأن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام مندرسة، فلا يصح الاستدلال به»<sup>(٣)</sup>.

قال الألباني - رحمه الله - معلقاً على هذا القول: «وهذا جواب عالم تحرير، وفقه خريت، وفيه الإشارة إلى أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة وأن ما في بطن الأرض من القبور، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تنتزه عن مثل هذا الحكم؛ لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء»<sup>(٤)</sup>.

قال صديق حسن خان: «كون قبر إسماعيل - عليه السلام - وغيره من الأنبياء، سواء كان سبعون أو أقل أو أكثر، ليس من فعل هذه الأمة المحمدية، ولا

(١) أبو العلاء المعري.

(٢) هو نور الدين علي بن سلطان المكي الحنفي، وقد عرف بالقارئ لأنه كان إماماً في القراءات، ولد - رحمه الله - في خراسان، تلقى العلم على يد ابن حجر الهيتمي والسندي، له عدة مؤلفات تربو على مئة وخمسة وعشرين، ومن أشهرها: شرح المشكاة. توفي رحمه الله سنة ١٠١٤هـ في مكة المكرمة. انظر: ترجمة مستوفاة في مقدمة مرقة المفاتيح.

(٣) مرقة المفاتيح (٤١٦/٢) للملا علي قارئ.

(٤) تحذير الساجد، ص ٧٧.

هو ولا هم دفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله ﷺ ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا - عليه الصلاة والسلام - قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً، ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها؛ بل الذي أرشدنا إليه، وحثنا عليه، أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد، كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين لنا سقوط هذه الشبهة كما سقط غيرها، والله الحمد والمنة.

**الشبهة الرابعة:** ومن الشبهة التي استدلووا بها ما فعله أبو جندل<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - حينما بنى مسجداً على قبر أبي بصير<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - في عهد

(١) الدين الخالص نقلاً من تحفة الأحوذى (٢/٢٢٧).

(٢) اسمه عتيبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف وقيل: اسمه عتبة بن أسيد بن جارية. وقيل: عبيد، وهو الذي جاء إلى رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية، فرده مع رسولي قريش، فقتل أحدهما وهرب الآخر، فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص، فصار يقطع الطريق على أهل مكة وقوافلهم هو ومن اجتمع له من مستضعفي مكة من المسلمين، حتى كتبت قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم، فلا حاجة لنا بهم، ففعل رسول الله ﷺ بما بلغهم كتاب رسول الله ﷺ إلا وأبو بصير مريض فمات، فدفنه أبو جندل وصلى عليه. انظر: أسد الغابة (٦/٣٥) مختصراً.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير في الاستيعاب، فقال: وله قصة في المغازي عجيبة، ثم أطل في سردها، ثم قال: فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجداً. انظر: الاستيعاب (٤/٢١ - ٢٣). وقد أورد ابن الأثير في أسد الغابة هذه الزيادة بصيغة التمريض.

قال الألباني - رحمه الله -: أوردته ابن عبد البر مرسلأ وهذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير، سمع من أنس بن مالك - رضي الله عنه - وإلا فهي معضلة، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة، على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: «وبنى على قبره مسجداً» لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من رواية عبد الرزاق عن =

النبي ﷺ، والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن القصة وردت في مظانها الصحيحة، من غير هذه الزيادة؛ فدل على ضعف هذه الرواية. وقد سبق الكلام في الهامش فيما لا مزيد عليه في بيان علتها.

الثاني: لو فرضنا صحة هذه الرواية، وأثبتنا فعل أبي جندل، فلا يمكن أن يكون في ذلك حجة لمن أجاز البناء على القبور لأمر:

(١) أن هذا فعل صحابي، والصحابي إذا فعل شيئاً وجاءت السنة بخلافه فلا يعتد بفعله.

(٢) لم يثبت مع ذلك أن الرسول ﷺ قد علم بفعل أبي جندل؛ لأن هذه الرواية الضعيفة لم تثبت، ولم تورث ما يؤكد أو يشير إلى علم الرسول ﷺ بذلك.

(٣) لو تنازلنا مع الخصم، وقلنا بصحة فعل أبي جندل وعلم الرسول ﷺ بذلك؛ فلا يمكن مع ذلك أن تكون دليلاً على صحة بناء القبور على المساجد؛ لأنها والحالة هذه تكون منسوخة، لأن الثابت أن الرسول ﷺ قد نهى عن ذلك، وأكد النهي في مرضه الذي مات به، حيث نهى عن ذلك

---

=معمر، عنه، بل هو من رواية موسى بن عقبة، كما صرح ابن عبد البر، لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة، فهذه الزيادة، أعني قوله: «وبنى على قبره مسجداً» معضلة، بل هي عندي منكرة، لأن القصة رواها البخاري في صحيحه (٣٥١/٥ - ٣٧١)، وأحمد في مسنده (٣٢٨/٤ - ٣٣١)، موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن السور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة، وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السير» عن الزهري مرسلأ كما في «مختصر السيرة» لابن هشام (٣٣١/٣ - ٣٣٩)، ووصله أحمد (٣٢٣/٤ - ٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيهما هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه (٢٧١/٣ - ٢٧٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري بدون هذه الزيادة، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة؛ لإعضائها، وعدم رواية الثقات لها والله تعالى هو الموفق.

قبل موته بخمس ليال، فتكون الرواية عن فعل أبي جندل منسوخة. وبهذا يتبين لنا أن ليس لأهل البدع في هذه الرواية مسك.

**الشبهة الخامسة:** يستدل من يرى البناء على القبور بأن الأمة الإسلامية استمرار للأمم السابقة، فهم جاؤوا بدعوة واحدة، ولقد عظمت تلك الأمم مقامات أنبيائها، وشيدت حولها المساجد، وبنيت حولها المقامات. ومن هؤلاء حسن بن صدر الدين الكاظمي<sup>(١)</sup>: «... ثم قال: إن في الآثار القائمة حول قبور الأنبياء السابقين، كقبر دانيال النبي في شوستر، وقبر هود وصالح ويونس، وذو الكفل، ويوشع في بابل والقرى، وكقبور الأنبياء المدفونين عند البيت المقدس، بل في بناء الحجر على قبر إسماعيل وأمه هاجر، لأكبر دليل على أن اهتمام الأمم السابقة في تعظيم مراقد أنبيائهم، لم يكن بأقل من اهتمام المسلمين في تعظيم مرقد نبيهم ومراقد أوليائهم<sup>(٢)</sup>».

كذلك أورد عبد الغني النابلسي<sup>(٣)</sup> في كتابه (الحضرة الإنسية) الكثير من هذه الضلالات، حيث ذكر المزارات التي زارها. ومن ذلك قوله بعد كلام طويل: ثم زرنا نبي الله أعرابيل من أولاد يعقوب - عليه السلام - وهو في مزار لطيف، عليه قبة عظيمة، وله باب وغلق بقرب الطريق على الاستقلال، وقرأنا الفاتحة ودعونا الله تعالى هناك بأن يصلح الأحوال<sup>(٤)</sup>، وقد روجوا على العامة مثل هذه الأمور،

(١) هو: حسن بن هادي بن محمد الحسيني المعروف بحسن الصدر، ولد سنة ١٢٧٢هـ، وتوفي سنة ١٣٥٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي (٢/٢٢٤).

(٢) انظر كتاب الرد على الوهابية حيث أوردتها صاحب عمارة القبور ص ٢٨٦. كذلك انظر كتاب «نقض فتاوى الوهابية» ص ٢٤.

(٣) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ولد بدمشق وتوفي بها عام (١١٢٦هـ). وقد بني له مقام وأصبح قبره مزاراً. خلاصة الأثر (١/٤٠٨).

(٤) الحضرة الإنسية في الرحلة القدسية، ص ٦٩، عبد الغني النابلسي، وكتابه هذا مليء بمثل هذه الضلالات، انظر الصفحات: (٢٨٢، ٢٥٤، ٢٦١، ١٢٥، ٦٩، ١٢٧، ٢٤٣، ٤٤، ١٧٥، ٧٢، ١٣٥، ٢٩٦، ٧٠، ٢٣٣، ٨٩، ٢٠٩، ٢٢٠).

والرد على شبهتهم هذه من وجوه:

الأول: ثبت عنه ﷺ أنه لعن اليهود والنصارى لأنهم بنوا على قبور أنبيائهم مساجد، وما لعنهم إلا لأنهم جاؤوا بما يخالف شرعهم، فدل على أن بناء القبور على المساجد سنة شيطانية، لا يقرها شرع، ولم يأمر بها نبي، ولذا تضرع الرسول ﷺ إلى ربه بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن هذه القبور المنسوبة إلى الأنبياء ليست بصحيحة، حيث لم يثبت لنبي قبر، إلا النبي ﷺ، وأما قبر الخليل فمختلف فيه، قال شيخ الإسلام: «أما قبور الأنبياء، فالذي اتفق عليه العلماء فهو قبر النبي ﷺ، أما قبر الخليل فمختلف فيه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره، وأما يونس وإلياس وشعيب فلا يعرف. ثم قال: وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ثم قال: وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إنكار جميع القبور المنسوبة إلى الأنبياء، إلا قبر النبي ﷺ، حيث أنكر ذلك طائفة، وحكي الإنكار عن مالك: أنه قال: ليس في الدنيا قبر يعرف إلا قبر نبينا ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ومن هذه القبور التي فتن العامة بها، وهي مكذوبة، لا يعلم مستند لتعيينها:

(١) قبر نوح - عليه السلام - بالكرك من العراق، وقيل: في جبل لبنان، كذب مختلق.

(٢) قبر الخليل بالشام، ويقال: «مغارة الخليل» - عليه السلام - لا أصل له، وما يحصل من قصة للدعاء عنده، وتفريق العدس عند السدنة والفقراء، وإقامة السماع عنده باسم: «نوبة الخليل» كل هذه محدثات لا تشرع.

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٤-٤٤٩)، بتصرف.

(٣) المرجع السابق (٢٧/١٤٤).

- ٣) الموضع الذي يقال له: «قبر هود» - عليه السلام - شرقي جامع دمشق.
- ٤) تمثال الخشب في الجامع الأموي، الذي يقال: إن تحته رأس نبي الله يحيى بن زكريا - عليه السلام -، ويسمى «المقام الحيوي».
- ٥) قبر شعيب - عليه السلام - في الأغوار من الأردن، كذب لا أصل له.
- ٦) الآثار الثلاثة التي تنسب إلى الأنبياء في جبل قاسيون، والدعاء عندها<sup>(١)</sup>.

الثالث: لقد كان منهج الصحابة - رضي الله عنهم - القضاء على أي مظهر يؤدي إلى ظهور الوثنية، ويظهر ذلك جلياً فيما أورده ابن كثير حيث قال: إنه لما وجد قبر دانيال في العراق في زمان عمر أمر أن يخفى عن الناس وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عند غيره: عن أبي العالية<sup>(٣)</sup> قال: لما فتحنا (تُستَر)<sup>(٤)</sup>، وجدنا سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فدعا له كعب الأحمار، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل قرأه، فقلت لأبي العالية ما كان فيه، قال: سيرتكم وأموركم و(لحون) كلامكم وما هو كائن بعد، قلت فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه في أحدها، وسوينا القبور كلها للتعمية على الناس لا ينبشونها. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا جليت عنهم برزوا (بسريره) فيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال<sup>(٥)</sup>. فقلت: منذ كم وجدتموه؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة، قلت: كان تغير منه

(١) تصحيح الدعاء، ليكر أبو زيد، ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) تفسير ابن كثير لسورة الكهف، آية: ٢١، ٥ (٢١٥٣/٥).

(٣) هو: رفيع بن مهران الرياحي أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، كان من أعلم الناس بالقراءة. توفي سنة ٩٠هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٥٤/٢)، الإصابة (١/٥٢٨).

(٤) مدينة بجوذ سكان، وهي قريبة من البصرة. انظر: معجم البلدان (٢/٣٨٦).

(٥) هو: دليال بن حزقيال نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كان بعد داود وسليمان عليهما



شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع<sup>(١)</sup>.

وأما قوله بأن لحوم الأنبياء محرمة على الأرض فمستنده: قول الرسول: «... إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(٢)</sup>، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبيٍّ ظاهر يزار. لا بسفر، ولا بغير سفر، لا قبر الخليل، ولا غيره، ثم ذكر حادثة تُسْتَر، ثم قال: ولم تدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس؛ ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجداً؛ بل قبر نبينا ﷺ حجبه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان؛ إن كان الناس يفتنون به، وإن كانوا لا يفتنون به فلا يضر معرفة قبره»<sup>(٣)</sup>.

ويظهر لنا مما سبق ضلالة تلك الشبهة، وأن هذا العمل توارثته الأمة جيلاً عن جيل دونه ودون الحق خرط القتاد.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

الشبهة السادسة: زعم بعض القبورية أن النهي الوارد ببناء المساجد على القبور، أي: فوق القبور بدليل كلمة (على)، ولكن لو بنى المسجد بجوار قبر ولي

السلام بأرض بابل بالعراق، قال ابن كثير: (ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثمائة سنة فليس بنبي بل هو رجل صالح لأن عيسى ابن مريم ليس بينه رسول الله ﷺ بنبي بنص الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما أربعمئة سنة، وقيل ستمائة وعشرون سنة، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمئة سنة وهو قريب من وقت دانيال، انظر: البداية والنهاية (٢/٤٠/٤٢).

(١) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية وعزاه لابن إسحاق وقال: إسناده صحيح إلى أبي العالية المرجع السابق (٢/٤٠ - ٤٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة وكتاب الوتر رقم: (١٠٤٧، ١٥٣١). وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود وقد أطل التخريج في الإرواء (١/٣٤).

(٣) الفتاوى (٢٧/٢٧٠ - ٢٧١).

فلا حرج في ذلك؛ لأن النهي في تلك الأحاديث لا يشمل ذلك؛ لأن ذلك النهي مقيد بكلمة (على) فقيد: (عليها) يفيد أن اتخاذ المسجد بجنبها لا بأس به<sup>(١)</sup>.

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

الأول: هذه شبهة يتمسك بها من لا يعرف العربية، ومن هجر القرآن والسنة، ولم يع نصوصها وقواعدها، لأن كلمة (على) في الكتاب والسنة قد تأتي بمعان مختلفة:

قال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فهل المعنى أن هذا المار مر على حيطانها وجدرائها؟ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهل معنى هذه الآية أن النهي محدّد بالقيام فوق قبور المنافقين، وجواز مجاورتها، وهل فهم علماء التفسير هذا المعنى كما فهمه هذا المعارض؟ لننظر لقول إمام المفسرين ابن جرير - رحمه الله - يقول جل ثناؤه لنبيه ﷺ ولا تصل، يا محمد، على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عن الخروج معك أبداً، ﴿ولا تقم على قبره﴾ يقول: ولا تتولى دفنه وتقبيره<sup>(٤)</sup>. وهكذا نجد معنى (على) في الآية لا يفيد الاستعلاء بمعنى فوق كما زعم، بل شمل حتى الدفن.

لقد كان منهج رسول الله ﷺ القيام على قبر المؤمن، أي يجاور قبر المؤمن، ويقف بجواره. عن عثمان - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن

(١) أور هذه الشبهة صاحب (جاء الحق) مفتي البريلوية أحمد خان (١/٣٠٤). نقلها عنه صاحب جهود

علماء الحنفية (٣/١٦٤٨).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥٩.

(٣) سورة التوبة، آية: ٨٤.

(٤) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير سورة التوبة، آية: ٨٤ (٦/٤٣٩).

يُسأل»<sup>(١)</sup>. وهنا الرسول ﷺ وقف مجاوراً للقبر قطعاً، لا فوّه يقيناً؛ لأنه قد نهى عن ذلك وحذر وزجر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، حتى تخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر»<sup>(٢)</sup>، بل ونجد أن الرسول ﷺ في حديث الإسراء قال: «فرجعت بذلك فمررت على موسى»<sup>(٣)</sup>، فهل هذا يعني أن النبي ﷺ مر على جسد موسى - عليه السلام - أو على رأسه؟ فهذه الآيات والأحاديث كلها تشهد بأن (على) لا يقصد بها الفوقية فقط.

فلغة العرب تمتاز عن سائر اللغات ببيانها وسعتها؛ إذ لا يعبر عن المعنى بكلمة دون أخرى، إلا للمعنى لطيف يتوافر فيما دون غيرها من الكلمات، مما جعلها لغةً معجزةً بحق، لا يكلّ باحث دقائقها.. ولا متغنٍ بلطائفها.

وما حروف الجر بمنأى عن هذه الميزة، إذ تتعدد في العربية لتعدد احتياج المعبر عما يعبر عنه باختلاف الأحوال والظروف. فكل حرف من حروف الجر له معان عدة، ولا يعني هذا عدم نيابتها عن بعضها في شتى الاستعمالات اللغوية.. وهذا قولٌ مشهورٌ عند جبهة النحاة والمفسرين.

وسأعرض لفيءاً من مباحث هؤلاء النحاة، تؤكد للقارئ صدق الدعوى، يدعمها ما أورده المفسرون في تفاسير القرآن المعبرة:

يكاد يُجمع المتكلمون في معاني الحروف من مفسرين ونحاة وبلاغيين على خروج هذه الحروف عن معانيها إلى معانٍ أخرى، وهذا كثير في القرآن الكريم نحو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز ٣٢٢١ في باب الاستغفار عند القبر للميت. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب كراهية القعود على القبر رقم ٣٢٢٨ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود نفس الرقم (٢/٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب «كيف فرضت الصلاة في الإسراء...» حديث رقم ٣٤٩.

قوله تعالى: ﴿وَلَا صَلْبِنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول ابن جرير<sup>(٢)</sup> في تفسيره لها: «يعني على جذع نخلة»<sup>(٣)</sup>. وذكره الشوكاني<sup>(٤)</sup> في تفسيره<sup>(٥)</sup>. ونحوه من شعر العرب. قال الشاعر<sup>(٦)</sup>:

هم صلبوا العبدِيَّ في جذع نخلةٍ فلا عطست شيبان إلا بأجدعا<sup>(٧)</sup>.

ومن هذه الحروف (على) حيث تتعدد معانيها بتعدد استعمالاتها في اللغة. وقد ذكر لها سيبويه<sup>(٨)</sup> من المعاني: الاستعلاء، حيث قال: «أما (على) فاستعلاء الشيء، تقول هذا على ظهر الجبل، وهي على رأسه»<sup>(٩)</sup> يقصد بهذا: الاستعلاء الحقيقي. وكذلك تخرج لاستعلاء مجازي نحو: علينا أمير فقد جرى هذا كالمثل<sup>(١٠)</sup>. ولاستعلائه من جهة الأمر<sup>(١١)</sup>.

(١) سورة طه، آية: ٧١.

(٢) أبو جعفر بن جرير الطبري ولد سنة ٢٤هـ بآمل ورحل لطلب العلم واستقر ببغداد وتوفي فيها سنة ٣١٠هـ. (طبقات المفسرين للداودي) (٢/١٠٦ - ١١٤).

(٣) تفسير الطبري (١٦/١٤١).

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ له نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار في الحديث، الأعلام (٦/٢٩٨).

(٥) فتح القدير (٣/٥٣٧).

(٦) هو سويد بن أبي كاهل (غظيف أو شبيب) بن حارثة اليشكري، وقيل الفراء بن حنش، وقيل أيضاً لامرأة من العرب كما ذكر صاحب اللسان. انظر: مغني اللبيب.

(٧) فتح القدير (٣/٥٣٧).

(٨) عمرو بن عثمان بن قنبر، فارسي الأصل، ينتمي إلى الحارث بن كعب ولاءً، نشأ بالبصرة، من شيوخه: حماد بن سلمة والأخفش الأكبر والخليل، توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: الأعلام (٥/٨١).

(٩) كتاب سيبويه تحقيق وشرح عبد السلام هارون سيبويه (٤/٢٣٠) باب عدة ما يكون عليه الكلم.

(١٠) سيبويه (٤/٢٣٠) باب عدة ما يكون عليه الكلم.

(١١) المفصل لموفق الدين بن يعيش النحوي (٨/٣٧).

«ويكون مررت عليه، أن يريد مروره على مكانه»<sup>(١)</sup>. وكقوله تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾<sup>(٢)</sup>. فالتفضيل هنا بالمرتبة والمنزلة لما اختص الله به كل نبي، ونبينا محمد ﷺ أفضلهم، و(على) هنا تفيد الاستعلاء المعنوي. ومن معانيها أيضاً المصاحبة بمعنى مع نحو: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>. ومنها التعليل كاللام، نحو: ﴿وَلِشُكْرِ مَا هَدَيْتَنَا﴾<sup>(٥)</sup>، أي لهدايته إياكم، وقول الشاعر:

علام تقول الرمح يثقل عاتقي إذا أنا لم أظعن إذا الخيل كرت<sup>(٦)</sup>.

(علام) أصلها (على) مضافة إليها ما الاستفهامية ثم حذفت ألف (ما) في مثل هذه الحالة و(على) هنا بمعنى لام التعليل فكأنه قال (لِمَ). والظرفية بمعنى (في)، نحو: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ﴾<sup>(٧)</sup>. ومنها المجاوزة بمعنى (عن) كقول الشاعر<sup>(٨)</sup>:

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر أيبك أعجبي رضاها  
أي: عني<sup>(٩)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥٣، وانظر: الجنى الداني (٤٧٦).

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٤) سورة الرعد، آية: ٦، وانظر: مغني اللبيب (١٦٤/١).

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٦) عمر بن معد يكره.

(٧) سورة القصص، آية: ١٥، وانظر: مغني اللبيب كتب الأعراب لأبي محمد بن هشام (١٦٤/١).

(٨) القحيف بن سليم العقيلي.

(٩) الجنى الداني في حروف المعاني (٤٧٧)، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور/ فخر قباوه.

ومنها موافقة الباء. كقوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ﴾<sup>(١)</sup> أي: بالأ أقول، وقرأ أبي<sup>(٢)</sup> «بأن». وقالت العرب: اركب على اسم الله. أي: باسم الله<sup>(٣)</sup>.  
وتأتي على بمعنى (عند)<sup>(٤)</sup>. نصّ على ذلك من أهل اللغة ابن منظور<sup>(٥)</sup> في اللسان عند حديثه عن (علي)<sup>(٦)</sup>. وذكر ذلك جماعة من المفسرين عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾<sup>(٧)</sup>. منهم القرطبي<sup>(٨)</sup>. قال: «ومعنى عليها أي عندها، وعلى بمعنى عند»<sup>(٩)</sup>. وذكر ذلك الواحدي<sup>(١٠)</sup>، قال: «وذلك أنهم قعدوا عند تلك النار»<sup>(١١)</sup>.

ويقول الإمام الشوكاني: «إذ هم عليها قعود» العامل في الظرف قتل: أي: لعنوا حين أحرقوا بالنار قاعدين على ما يدنو منها ويقرب إليها.

(١) سورة الأعراف، آية: ١٠٥.

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار سيد القراء يكنى بأبي الطفيل، شهد العقبة وبدر، جمع القرآن الكريم في حياة الرسول ﷺ توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ بالمدينة. انظر: الأعلام ١/٨٢.

(٣) الجنى الداني (٤٧٨).

(٤) دراسات لأسلوب القرآن الكريم (٢/٢٠١)، محمد عبد الخالق عظيمة.

(٥) محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المولود سنة (٦٣٠هـ) والمتوفى سنة (٧١١هـ). (الأعلام ٧/١٠٨).

(٦) اللسان (٩/٣٨٠).

(٧) سورة البروج، آية: ٦.

(٨) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي من كبار المفسرين من أهل قرطبة. له الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة والتذكار في أفضل الأذكار، توفي في شوال سنة (٦٧١هـ). انظر:

الأعلام ٥/٣٢٢

(٩) تفسير القرطبي (١٩/٢٥٧). الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي.

(١٠) علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، توفي في شهر جمادى الآخرة سنة ٤٦٨هـ، له أسباب

النزول والوسيط في تفسير القرآن المجيد. انظر: الأعلام ٤/٢٥٥.

(١١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١١٩٠)، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق صفوان عدنان.

قال مقاتل<sup>(١)</sup>: «يعني عند النار قعود يعرضونهم على الكفر»<sup>(٢)</sup>.  
وقال به أبو حيان<sup>(٣)</sup> في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ  
يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. قال: «وقيل: على بمعنى عند»<sup>(٥)</sup>.

ونجد مما تقدّم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال المفسرين  
والنحاة أن (على) لا تفيد الاستعلاء الحقيقي بمعنى (فوق) دائماً، وتخرج عن هذا  
المعنى إلى معانٍ أخرى سبق ذكرها، وبالتالي فلا حجة لمن لاذ باللغة على غير علم  
ولا هدى، فأباح بناء المساجد بجوار القبور محتجاً بأن النهي في اللغة يخصّ البناء  
على القبور أي فوقها. وهذا غير صحيح والله أعلم.

ومن معانيها موافقة (من)<sup>(٦)</sup> نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا أَكَاَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾  
أي إذا أخذوا الكيل من الناس أخذوه وافياً كاملاً، فجاءت على بمعنى (من).  
ومن معانيها أيضاً الاستدراك والإضراب كما قال الشاعر عبد الله بن  
الدمينة:

بكل<sup>(٧)</sup> تداوينا فلم يُشَفَ ما بنا      على أن قرب الدار خيرٌ من الودِّ  
ثم قال:

على أن قرب الدار ليس بنافع      إذا كان من تهواه ليس بذي وادِّ

(١) مقاتل بن سليمان البلخي - كبير المفسرين - ضَعَفَه البخاري، قال مقاتل لا شيء البتة. توفي سنة  
نيف وخسين ومائة. انظر: الأعلام ٢٨١/٧.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٤١٢/٥)، محمد بن علي الشوكاني.

(٣) محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ولد سنة ٦٥٤هـ بغرناطة وله عدة تصانيف منها التذكرة في  
النحو توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر: الأعلام ١٥٢/٧.

(٤) سورة النساء، آية: ١٧.

(٥) البحر المحيط (٢٠٧/٣) لأبي حيان محمد يوسف، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وآخرون.

(٦) انظر: مغني اللبيب معاني (على) ص ١٩١.

(٧) بكل: بالقرب وبالبعد، وانظر: مغني اللبيب الشاهد ٢٥٣.

أبطل بعلى الأولى عموم قوله: «لم يشفَ ما بنا» فقال: بلى إن فيه شفاءً ما، ثم أبطل بالثانية قوله: على أنّ قرب الدار خير من البعد<sup>(١)</sup>.

الثاني: لو لم يأت من السنة إلا هذا اللفظ وهو النهي عن البناء على القبور، لما كان لحجتهم أي قيمة. فكيف وقد جاءت ألفاظ أخرى كلفظ: ألا لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فهذا الرسول ﷺ أورد لفظ «اتخذوا» قبور أنبيائهم مساجد، قال صديق حسن خان - رحمه الله - ومعنى اتخاذ قبورهم مساجد: أنهم يبنون العماثر على القبور، أو يتخذون عليها مكاناً للصلاة أو يتخذون حوالها مكاناً للصلاة.

وإن لم يكن السجود نفسه على ذلك القبر، إذ يطلق المسجد على المكان الذي صليت الصلاة في بعضها<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يتبين لنا أن هذه شبهة باطلة، ما أنزل الله بها من سلطان، وحجة داحضة ليس لأهل الضلال فيها ممسك.

الشبهة السابعة: الطعن في بعض أحاديث النهي عن البناء على القبور، ويسودون بهذا السواد البياض، ويملؤون به الأوراق؛ حتى يُشغِلُوا أتباعهم عن الأحاديث الصحاح، ويوهموهم بهذا القدح بأن جميع الأحاديث ضعاف؛ ولا يستحيون من الله، ولا يخافون منه، ولا يتقون الله في خلقه. وهم يبحثون عن أي مطعن ينصرون به بدعتهم، ويروجون به ضلالتهم. ومن نماذج ذلك:

أولاً: ما أورده الكوثري<sup>(٣)</sup> في مقالاته؛ حيث طعن فيها بمجديث: «نهى رسول

(١) مغني اللبيب في تعليقه على الشاهد ٢٥٣، ص ١٩٣.

(٢) فتاوى صديق حسن القنوجي البخاري، ص ٤٣١، اعتنى به الدكتور محمد العثمان السلفي، ونقله من الفارسية إلى العربية ليث ال محمد.

(٣) هو: محمد بن زاهد الكوثري الحنفي: ولد سنة ١٢٩٦هـ وتوفي سنة ١٣٩١هـ سلك منهج أبي منصور المتردي، وله ضلالات عظيمة، وجرأة قبيحة على أئمة السلف والخلف، ووصفهم بأشع



الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه»<sup>(١)</sup>، حيث قال: فيه عننة أبي الزبير<sup>(٢)</sup>، والنهي عن الكتابة، زيد في بعض الروايات<sup>(٣)</sup>.

وقد رد عليه صاحب جهود الحنفية، فقال:

(١) إن الكوثري في كلامه هذا ملبس؛ لأن أبا الزبير قد صرح بالتحديث عند مسلم وأحمد وغيرهما، فزالت تهمة الكوثري أبا الزبير بالتدليس.

(٢) إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل تابعه سليمان بن موسى<sup>(٤)</sup>، فلو كان أبو الزبير رواه بالعننة أيضاً لا تضره لوجود متابعة.

(٣) أن هذا الحديث له شاهدان: الأول: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبر أو يخصص»<sup>(٥)</sup>، والثاني عن أبي سعيد الخدري: «نهى نبي الله ﷺ أن يبني على القبور»<sup>(٦)</sup>.

الألفاظ وأخرجهم من جملة الأخيار. انظر: الأعلام (٦/١٢٩).

(١) سبق تخريجه ص ١١٧.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام، توفي سنة ١٢٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠).

(٣) مقالات الكوثري، ص ١٥٩، نقلها عن صاحب جهود علماء الحنفية (٣/١٦٢٤).

(٤) هو: الإمام الكبير مفتي دمشق، أبو أيوب، ويقال: أبو هشام، أبو الربيع الدمشقي، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، قال ابن عدي عنه: هو فقيه راو، حدث عنه الثقات وهو أحد العلماء روى = أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. وقال مرة: في حديثه شيء. مات سنة ١١٥هـ، وقيل (١١٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٣).

(٥) رواه أحمد (٦/٢٩٩)، قال الهيثمي: وفي الإسناد ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق.

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها، حديث رقم (١٥٦٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٩١). قال الهيثمي: روى ابن ماجه النهي عن البناء عليها فقط. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وصححه الألباني في تصحيحه لسنن ابن ماجه.

- (٤) إن أبا الزبير من يهتم تدليسهم.
- (٥) إنما ظاهرة الانتطاع من أحاديث الصحيحين فهو محمول على الاتصال.
- (٦) إن هذا الحديث الصحيح من أحاديث مسلم، وليس هو من الأحاديث المتقدمة عنده.

وقد أطل صاحب جهود علماء الحنفية في الرد على هذه المسألة<sup>(١)</sup>، كما يرد عليه أيضاً بأن أحاديث النهي عن البناء على القبور كثيرة متواترة وبعضها من اتفق عليه البخاري ومسلم. فإن وجد مطعناً في حديث ليس فيه مطعن! فإن هناك أحاديث لن يجد فيها مطعناً واحداً. والمؤمن يكفيه حديث لزره فما بالك والأحاديث كُثُر. والآثار أكثر. قال ابن حزم - رحمه الله<sup>(٢)</sup> -: «من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ، لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين، ثم قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً حرفاً، ولا يسع أحد تركها، وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: كذلك ما فعله الكوثري وغيره، في حديث قول علي لأبي الهياج: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(٤)</sup>، فقد قدحوا في الحديث من جهتين:

(١) جهود علماء الحنفية (٣/ ١٦٢٤ - ١٦٢٧).

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، ولد عام ٣٨٤هـ، كان في بداية حياته ملكياً ثم شافعياً ثم تحول إلى المذهب الظاهري حتى صار إمامه. له الكثير من المؤلفات. من أبرزها: المحلى في الآثار، وإحكام الأحكام، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ، انظر: ترجمته مفصلة في مقدمة المحلى (١٠ - ٥/١).

(٣) المحلى (٢/ ٣٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٢.

الجهة الأولى: في صحته؛ حيث أعله بعننة حبيب بن أبي ثابت<sup>(١)</sup>، واختلاف في سنده. وأما دراية؛ فرده على أنه مخالف لتعامل الأمة وإجماعها<sup>(٢)</sup>، ومثل ذلك فعل الغماري<sup>(٣)</sup>، حيث قال في تعليقه على هذا الحديث: «فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت في نفسه، أو هو محمول على غير ظاهره، ولا بد»<sup>(٤)</sup>.

الرد على الشبهة: ومن يلحظ هذه الشبهة يجدها كسابقاتها، ليس لأهل الباطل فيها ممسك، ولا بها على أهل الحق مطعن، والرد عليها من وجوه:

(١) إن هذا الحديث من أحاديث صحيح مسلم، التي أجمعت الأمة على قبولها بل وليس من الأحاديث المتقدمة في صحيح مسلم، فهو حديث قد جاوز القنطرة. وأما من قال بتضعيفه فدونه ودون الحق خرط القتاد.

(٢) «إن ما ظاهره الانقطاع من أحاديث الصحيحين فهو محمول على

(١) هو: الإمام الحافظ فقيه الكوفة، أبو يحيى القرشي الأسدي مولاهم، واسم أبيه قيس بن دينار، وقيل: قيس بن هند، ويقال: هند. وحدث عن ابن مر، وابن عباس، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة - على خلاف في سماعه من بعضهم. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٨٨).

(٢) مقالات الكوثري، ص ١٥٩. بتعليق البنوري.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن صديق الحسيني الغماري المغربي، ولد سنة ١٣٢٠هـ بالمغرب، تلقى العلم على يد والده وغيره من علماء بلده، تنقل بين المذاهب المالكي والشافعي ودرس في الأزهر علم الحديث، له الكثير من الكتب، بعضها أوغل فيها بالضللال. ككتاب: إحياء المقبور في أدلة بناء المساجد والقباب على القبور. تأثر بالصوفية، توفي سنة ١٣٨٠هـ بالقاهرة. انظر ترجمته وافية في ص ٥٠ من مقدمة كتابه «عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعارف» تخريج الإمام الحافظ أحمد ابن محمد المغربي، ومعه تقدمته مسامرة الصديق ببعض أحوال أحمد بن الصديق، بقلم محمود سعيد، اعتنى بهذا الجزء أديب الكمداني ومحمد محمود، مراجعة وتدقيق سيد المهدي أحمد.

(٤) إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور، ص ٤٧، تأليف أحمد عبد الله الصديق الغماري، ويليه إلام الراعي الساجد بانحاذ القبور مساجد، تأليف الشيخ عبد الله الغماري.

الاتصال»<sup>(١)</sup>.

(٣) أن لهذا الحديث طرقاتاً أخرى؛ ليس فيها من طعن فيه<sup>(٢)</sup>.

(٤) أن هذا الحديث ليس وحده الذي اعتمد عليه أهل السنة في تحريم البناء على القبور؛ بل هذا حديث من بين عشرات الأحاديث، ووالله لو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث، لقامت به الحجة على الأمة بوجوب هدم القباب والأبنية والمساجد الميينة على الأضرحة؛ فهو صحيح من حيث ثبوته، صريح من حيث مدلوله. فما بالك وقد جاء معه ما يقويه ويعضده؟!

الجهة الثانية: من خلال معناه. فلما علم أهل الباطل بأن طعنهم في قوة الحديث وثبوته ضعيف مخجل، وساقط وهالك، فتشوا عن مطعن آخر؛ يلتمسون من خلاله إسقاطه وذلك من خلال مخالفتهم لأهل السنة في فهم معناه، فهذا أحدهم يقول عند تعليقه على الحديث: «ماكنت أحسب أن أدنى من له حظ من فهم التراكيب العربية والتصاريح اللغوية يخفى عليه الفرق بين «التسوية» و«المساواة». إن الذين يصرفون قوله - عليه السلام -: «ولا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(٣)</sup> إلى معنى (ساويته بالأرض) أي: «هدمته» أولئك قوم أيفت أفهامهم، وسخفت أذهانهم، وضلت ألبابهم، ولم يكن من العربية لهم ولا قلامة ظفر؛ فكيف بعلمائهم؟

(١) انظر: هدي الساري، ص ٣٨٤، وفتح الباري (١٣/٤٥٧)، كما إن هناك بحث نفيس للشيخ/ عبدالرحمن المعلمي في عمارة القبور، (ص ١٦٢ - ١٩٢) رد فيه على من طعن في صحة الحديث.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٣١٧/٢) حديث ١٠٦٤، ١٢٣٩. وقال الألباني في تحذير الساجد: وله طرق عن الطيالسي وأحمد (رقم ٦٥٧، ٦٥٨، ٨٨٩، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٣٨، ١٢٨٣) وابن أبي شيبة (١٣٩/٤)، والطبراني في «الصغير» ص ٢٩، تحذير الساجد، ص ٨٩.

(٣) سبق تحريجه ص ١٨٢.

ولا يخفى على عوام العرب أن تسوية الشيء عبارة عن تعديل سطحه، ذو سطوحه، وتسطيحه في قبال تقعيه أو تحديه أو تسنيمه وما أشبه ذلك من المعاني المتقاربة، والألفاظ المترادفة، فمعنى قوله: «لا تدع قبراً مشرفاً - أي مسنماً - إلا سويته - أي - سطحته وعدلته» وليس معناه: إلا هدمته وساويته بالأرض؛ كي يعارض ما ورد من الحث على زيارة القبور واستحباب إتيانها، والترغيب في تشييدها، والتنويه بها، وذلك المعنى - أعني: أن المراد من تسوية القبر تسطيحه وعدم تسنيمه - كان هو الذي فهمته من الحديث أول ما سمعته بادئ بدء وعند أول وهلة<sup>(١)</sup>.

وقال الغماري سائراً على نهج هذا الهالك: «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق، لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر»<sup>(٢)</sup>.

الرد على الشبهة: المنهج الشرعي الذي يجب أن يتصف به أهل العدل والإنصاف هو الجمع بين الأحاديث، لا معارضة بعضها ببعض، فإن أمر علي - رضي الله عنه - بتسوية القبور ليس المقصود منه مساواتها بالأرض، فيجعل ذلك لهم مطعناً في الحديث، بحجة أن ذلك معارض لرفع القبر، حيث ثبت أن قبر الرسول ﷺ وغيره من أصحابه، قد رفع قيد شبر، والأمر بتسوية القبور مخالف لسنة الرفع، وهذا يقتضي عندهم أن حديث علي - رضي الله عنه - إما ضعيف وإما قد سيء فهمه، وقصده من التسوية في أمره لأبي الهياج هو التعديل. وذلك - وربى - قمة المرء والمماحكة.

والرد عليهم لا يحتاج كثير كلام، ولا فرد أوراق، ولا بري أقلام، وإنما يرد عليهم من خلال ما يلي:

(١) فهم العلماء العاملين الشارحين لهذا الحديث؛ فقد قال الإمام النووي -

(١) نقض فتاوى الوهابية، ص ١٩.

(٢) إحياء المقبور، ص ٤٧.

رحمه الله - عندما شرح هذا الحديث: قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح»<sup>(١)</sup>.

فلم يرد عند النووي هذا الإشكال الذي ورد عندهم، لأن هذا إشكال لا حقيقة له. وقال صاحب المرقاة: «يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم، ففي قدره خلاف. قيل: إلى الأرض تغليظاً، وهذا أقرب إلى اللفظ، أي لفظ الحديث من «التسوية». ثم قال: «وهذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض، ويتميز عنها، والله - تعالى - أعلم»<sup>(٢)</sup>.

بل نجد أن الغماري - عفا الله عنا وعنه - قد ردّ على نفسه بنفسه - وكفى الله المؤمنين القتال.. وذلك بتناقضه، فتجده يدعو إلى البناء على القبور بلا هواده، ثم يدعوه عقله إلى نقض حديث علي، فلا تجده ينقضه إلا بزعمه أن الأمر بالتسوية يقتضي المساواة بالأرض، وهذا خلاف للسنة وما عليه اتفقت الأمة، فينطق بالحق رغماً عنه، ويرد على الغماري بينان الغماري، فنقض الغماري كلام الغماري، حيث قال: «لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه، جمعاً بين الأحاديث»، والغماري هنا لا يقول بوجوب تسطيحه جمعاً بين الأحاديث كما يزعم، بل يقول باستحباب رفعه بلا حد، واستحباب بناء قبة أو مسجد عليه. بل نجده يعترف بأن فعله وقوله مخالف لإجماع الأمة؛ حيث قال صراحة في تعليقه على حديث عليّ وأمره لأبي الهياج. «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر»<sup>(٣)</sup>، وهنا نجد أن الغماري قد اعترف بأن كتابه الذي حسن فيه ما يفعله الطغام، وأهل الضلال مخالف لإجماع

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/٧).

(٢) مرقاة المفاتيح (١٧٧/٤).

(٣) إحياء القبور للغماري، ص ٤٧.

الامة على استحباب ألا يرفع القبر أكثر من شبر، لماذا لم يرض الغماري بما رضيته الامة؟ ولم يخالف صفها، ويشاقق جمعها؟! قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>. ألا يعد الغماري نفسه، قد سلك غير سبيل المؤمنين بلسان مقاله؛ ومن فمه أدينه، حينما نقل الإجماع وخالفه، فإنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

(٢) وأولوا بعث علي - رضي الله عنه - لأبي الهياج بأنه كبعث رسول الله ﷺ لعلي - رضي الله عنه -، بهدم قبور المشركين خاصة. قال الغماري: وهو الصحيح عندنا، أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية، وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة - رضي الله عنهم -، بدليل ذكر التماثيل معها<sup>(٢)</sup>.

#### الرد على الشبهة:

لما أعيأ من فتنوا بالقبور مواجهة الحق، فزعوا لكل مخلص، وتعلقوا بكل سراب؛ وبجثوا عن قشة، ليسقطوا من خلالها أحاديث التحريم أو يؤولوها، فهذه الشبهة ضعيفة كسابقاتها والرد عليها بما يلي:

(١) إن في بعض طرق الحديث: أن بعث علي - رضي الله عنه -، إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حينما كان رسول الله ﷺ فيها.

(٢) لو فرضنا أن بعث رسول الله ﷺ علياً - رضي الله عنه - كان لهدم قبور الكفار، فهذا لا يقتضي أن علياً - رضي الله عنه - بعث أبا الهياج - رحمه الله - إلى قبور الكفار أيضاً، لأن البناء على القبور يقتضي إزالتها، بغض النظر عن من بنيت عليه أو من بناها، ولكن الذي يظهر: أن علياً بعث أبا الهياج رئيس شرطته إلى الكوفة، لأن قصر إمارة علي الكوفة، والكوفة بنيت على الإسلام، وبعث علي عامل الشرطة لما رأى - أو علم - أن

(١) سورة النساء، آية: ١١٥.

(٢) إحياء المقبور للغماري، ص ٤٧.

القبور قد رفعت، فأمره بتسويتها.

(٣) مما لا شك فيه أن القبور التي أمره بتسويتها مطلقاً، ولم يقل له إذا رأيت قبور أهل الشرك فسوّها. بل لو كان المقصود قبور أهل الشرك لقال له: اذهب فاهدمها أو اذهب فسوّها لأن الأصل في قبورهم الارتفاع، فلما قال له: ألا تدع قبراً مشرفاً، يقتضي أن تكون قبور أهل الإسلام هي التي أمر بتسويتها؛ لأن الأصل فيها عدم الارتفاع، فأمره بأن يمر عليها ويعيد ما خالف السنة منها إلى ما يوافقها، فتقيد القبور التي أمر أبو الهياج بهدمها، بقبور أهل الشرك تحكماً بلا دليل، ورجم للغيب بلا براهين، ولكن هذا لا يستغرب ممن منهجهم مخالفة التنزيل وتحريف ما جاء به الرسول الأمين لما يوافق أهواء أتباع الشياطين.

(٤) ناقض الغماري نفسه. فما ندري الحديث عنده ضعيف فيجب عليه هدمه، أم صحيح فيلزم أن يسلم بظاهره؟ وأريد من أهل الحق والإنصاف أن يحكموا بأنفسهم، فهو يقول معلقاً على هذا الحديث: «إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق» ثم يقول في نفس الصفحة؛ حيث لم يكلف نفسه عناء مناقضة نفسه بصفحة أخرى، حتى يتمكن مخالفه من إسقاط قوله بسهولة، حيث قال بعد أحد عشر سطراً: «الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة - رضي الله عنهم - بدليل ذكر التماثيل معها»<sup>(١)</sup>.

فهل رأيت أصرح من هذا التناقض وأعجب منه؟! فأول الأمر يقول: إنه خبر متروك الظاهر، ثم يناقض نفسه ويدعو لإهماله؛ ولكن قصر ظاهره على قبور المشركين تناقض ليس لنا السكوت عنه، فإن كان الحديث عنده ضعيفاً وظاهره متروكاً، فعلام الاجتهاد لتأويل ما لم ينزل الله به من سلطان؟!!

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.



(٥) وقال أحدهم: «ليت شعري لو كان المقصود من القبور التي أمر علي - رضي الله عنه - بتسويتها، هي عامة القبور على الإطلاق، فأين كان - رضي الله عنه - وهو الحاكم المطلق يومئذ عن قبور الأنبياء التي كانت مشيدة على عهده، ولا تزال مشيدة إلى اليوم في فلسطين وسورية والعراق وإيران؟<sup>(١)</sup>»

والرد على هذا سبق أن مرّ معنا كثيراً وهو يقوم على عدة محاور:

(١) مر معنا أن الصحيح أن قبور الأنبياء مجهولة المكان، واستثنى من ذلك قبر الرسول ﷺ، واختلف في قبر إبراهيم، وأما البقية فدونها ودون الحقيقة خرط القتاد.

(٢) زعمهم بأن قصد علي قبور المشركين؛ لأنه لم يأمر بهدم ما بني على قبور الأنبياء في الشام، هي أوهى من أن يرد عليها لسبيين: السبب الأول: أن هذه القبور المزعومة لم تكن موجودة.

السبب الثاني: لو كانت موجودة، ما كان لعلي سلطة عليها؛ لأنها موجودة في سوريا وفلسطين، وهما ليستا تحت حكم علي، بل كانتا تحت حكم معاوية رضي الله عنه. فاحتجاجهم بأن علياً قصد قبور المشركين لأنه سكت عن مقامات الأنبياء واهن ساقط، وبهذا يتبين لنا أن ما قالوه ليس بينه وبين الحقيقة حسب ولا نسب.

**الشبهة الثامنة:** حاول المفتونون في القبور البحث عن مخرج كعادتهم؛ ليؤولوا به الأحاديث المحرمة للبناء على القبور، والتمسوا الشبهة ومن هذه الشبه التي لا تستحق أن يفرد عليها رد، ولكن من أجل إكمال الموضوع بسد جميع ما يوسوس به سأورد لها، وهي قولهم: «أن النهي معلل بخشية العبادة كما تقدم، وكما هو مصرح به في الحديث نفسه، فلا يكون تشريعاً عاماً في كل زمان، بل هو التشريع المؤقت بزمن خشية وجود العلة، وهو زمن قرب عهد الناس بالإشراك، دون الزمان الذي لم يعرف أهله شركاً، ولا دار

(١) عمارة القبور، ص ٢٦٥، ولم يعزه لأحد.

في خلدتهم شيء منه، بل نشؤوا على الإيمان واليقين والتوحيد، واعتقاد انفراد الله تعالى بالخلق والتدبير، وأنه لا فاعل إلا الله تعالى، فهو غير معارض لدليل الكتاب العام في كل زمان، بل هو مخصص لعمومه بزمان ارتفاع خشية العبادة، وهو زمن استقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوخاً لا يتطرق معه أدنى خلل ولا شك في وحدانية الله تعالى وتفردة بكل معاني الألوهية والربوبية»<sup>(١)</sup>.

الرد على هذه الشبهة: أولاً: هذه الشبهة أثارها الغماري، والعجيب في الغماري أنه يناقض نفسه بنفسه، فنجد هنا قد بين أن علة الشرك التي من أجلها جاء النهي عن بناء القبور على المساجد قد زال باستقرار التوحيد في النفوس، ثم تجده قبل ذلك وبعده قد اعترف بوقوع الشرك بهذه الأمة، ولا تدري أهو يدري أم لا يدري، حيث قال: «وكون بعض جهلة العوام يأتي عند قبور الصالحين من التعظيم ما يشبه صورته صورة العبادة، لا يكون موجبا لكراهية البناء؛ لأن ذلك لم يأت من جهة البناء ولا هو العلة فيه، وإنما علته الجهل بطرق التعظيم والحد اللائق به شرعاً، ولو كان البناء هو علة ذلك للزم ألا يتخلف عند وجوده، مع أن جل من يزور الأولياء المتخذ عليهم القباب والمساجد لا يوجد منه ذلك، وإنما يوجد من قليلين جداً من بعض جهلة العوام كما أنه يلزم أن لا يوجد إلا عند القبور المبني عليها، مع أننا نرى بعض الجهلة. بفعل ذلك أيضاً ببعض قبور الأولياء التي لم يُبَنَ عليها مسجد ولا قبة وليس عليهم بناء أصلاً، ونراهم يخلقون بهم وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح، بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك. وهم مع ذلك بعيدون عن قبورهم، بل وعن مدنهم وعن أقطارهم؛ فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني - رضي الله عنه - الموجود ضريحه ببغداد، ويُعدُّ ما بين العراق والمغرب بُعداً ما بين المشرق والمغرب، وكلهم لم يروا قبر الجيلاني ولا رأوا من رآه ولا من رأى من رآه إلى ما شئت من الإضافات، وكذلك نرى بعضهم يفعل ذلك مع من يعتقد من الأحياء، فيسجد

(١) إحياء القبور، ص ٢٦.

له ويقبل الأرض بين يديه في حال سجوده، ويجعل يديه من ورائه علامة على التسليم وفرط التضرع والالتجاء، ويطلب منه في تلك الحال الشفاء والغنى والذرية ونحو ذلك مما لا يطلب إلا من الله تعالى<sup>(١)</sup>. وهذا من رد الغماري على نفسه. حيث اعترف صراحة بوقوع الشرك، فكيف يناقض نفسه، ويجعل الحديث يتعلق بحقبة زمنية معيّنة مع اعترافه الصريح!!؟

ثانياً: المتبع للقرآن الكريم والسنة النبوية يجد التحذير الدائم من الوقوع في الشرك على السنة أنبياء الله وأوليائه:

(١) فهذا إبراهيم عليه السلام يقول: وَأَجْبِنِي وَيِّنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ.

(٢) ونجد لقمان يقول: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

(٣) وفي السنة النبوية، نجد الرسول ﷺ حذر صراحةً من الوقوع في الشرك وبين صراحةً بأن الشرك واقع في هذه الأمة لا محالة في أحاديث كثيرة.

أ- قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات<sup>(٢)</sup> نساء دوس على ذي الخلصة»<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ رحمه الله: «فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن. قلت: ويحتمل أن تكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور»<sup>(٤)</sup>.

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) إحياء القبور، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) أليات بفتح الهمة واللام، ومعناه أعجازهن: جمع ألية. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي حديث (٢٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان حديث رقم ٧١١٦، وأخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة، تعبد دوس ذا الخلصة حديث رقم (٢٩٠٦)، وذو

الخلصة: صنم قبيلة دوس الذي كانت تعبد في الجاهلية، فتح الباري (١٣/٨٢).

(٤) فتح الباري (١٣/٨٢).

يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تاماً قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله رجلاً طيبة، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»<sup>(١)</sup>.

ج- وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»<sup>(٢)</sup>.

إن ما ذكر من الأحاديث وغيرها مع ما تشاهده من واقع الأمة من شرك صراح وكفر بواح - وقد اعترف المعارض بذلك - لكافٍ لهدم بدعته من أساسها، قال الألباني - رحمه الله -: «وقد يظن بعض الناس وخاصة من كان منهم ذا ثقافة عصرية أن الشرك قد زال، وأنه لا رجعة له بسبب انتشار العلوم واستنارة العقول بها! وهذا ظن باطل، فإن الواقع يخالفه، إذ أن المشاهد أن الشرك على اختلاف أنواعه ومظاهره لا يزال ضارباً أطنابه في أكثر بقاع الأرض، ولا سيما في بلاد الغرب عقر دار الكفر وعبادة الأنبياء والقديسين، والأصنام والمادة. وعظماء الرجال والأبطال ومن أبرز ما يظهر ذلك للعيان انتشار التماثيل بينهم، وأن مما يؤسف له أن هذه الظاهرة قد أخذت تنتشر رويداً في بعض البلاد الإسلامية دون أي نكير من علماء المسلمين!

وما لنا نذهب بالقراء بعيداً؟ فكثير من بلاد المسلمين وخاصة الشيعة منهم، ففيها عديد من مظاهر الشرك والوثنية كالسجود، ودعائهم من دون الله تعالى، وغير ذلك مما سبق ذكره، على أننا لو فرضنا أن الأرض قد طهرت من أدران الشركيات والوثنيات على اختلاف أنواعها، فلا يجوز لنا أن نبيح اتخاذ الوسائل

(١) أخرجه مسلم كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، حديث رقم (٢٩٠٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٨٤/٥)، وأبوداود في الفتن ٤٢٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي

داود بنفس الرقم، وقال في تحذير الساجد على شرط مسلم، حيث أخرج هذا الحديث في صحيحه

(١٧١/٨) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٥٠١) تحذير الساجد، ص ١٢٠.

التي يخشى أن تؤدي إلى الشرك؛ لأننا لا نؤمن أن تؤدي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى الشرك، بل نحن نقطع بأن الشرك سيقع في هذه الأمة في آخر الزمان»<sup>(١)</sup>.

ولعلي هنا أن أذكر بعض الأدلة التي يعتمدون عليها في أن الشرك لن يعود في هذه الأمة وهي ما يلي:

أ - قوله ﷺ: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»<sup>(٢)</sup>، ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الرسول ﷺ ما خاف علينا الشرك فكيف يقع الشرك في هذه الأمة؟

والرد على هذا من وجوه:

(١) مر معنا إخبار الرسول ﷺ بوقوع الشرك في هذه الأمة في أحاديث صريحة واضحة، والواقع قد أثبتها. والمنهج الحق أن الأحاديث التي ظاهرها التعارض، الأولى أن يجمع بينها، لا أن يُعمل ببعضها ويهمل البعض دون مسوغ أو مرجح، وهذه الأحاديث التي استدلوا بها ظاهرها التعارض مع أحاديث الإخبار بوقوع الشرك الأكبر في هذه الأمة، والجمع بينها وبين هذه الأحاديث أولى من إهمالها. خاصة إذا كان الهوى - أعاذنا الله من شره - هو المتحكم في أعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر.

(٢) لا بد أن ينظر إلى كلام الشراح المتبحرين في العلم، فهذا الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إمام الشراح عند شرحه لهذا الحديث؛ قال: قوله: «ما أخاف عليكم أن تشركوا» أي على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، أعاذنا الله تعالى<sup>(٣)</sup>، فالحافظ هنا يبين أن المقصود من هذا الحديث وقوع الشرك من الصحابة أو من الأمة بمجموعها لا عن عدم وقوعه فيها.

(١) تحذير الساجد، ص ١١٦، للشيخ الألباني.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد برقم (١٣٤٤).

(٣) فتح الباري (٣/٢٥٠).

(٣) لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم، ويوحى إليه بأن طوائف من الأمة سيضلون ويشركون<sup>(١)</sup>؛

ب - قول الرسول ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم»<sup>(٢)</sup>، وقد استدل محمد علوي مالكي بهذا الحديث؛ ليدلس على الناس، وليقروه على باطله حيث قال: «نحن على ذلك العهد قائمون، وبتلك الذمة موفون، انطلاقاً من إيماننا الصافي، وعقيدتنا السلفية ومنهجنا النبوي، لأن هذه البلاد بفضل الله طاهرة من كل رجس، سالمة من كل شرك بإخبار رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

فهو يحاول أن يوهم الجميع بأننا في أمنٍ من الشرك؛ ليستمر هو وأضرابه في نشر ضلالهم، وبعث صوفيتهم، وإحياء الموالد، وعبادة من في الملاحد. والرد على شبهته فيما يلي:

(١) أن رسول الله ﷺ أحاديثه لا يعارض بعضها بعضاً، كما سبق ذكره في الفقرة الأولى، في الحديث الذي قبله.

(٢) أن الرسول ﷺ قد أخبرنا بأن الشيطان قد يئس، لأن الشيطان مخلوق لا يعلم الغيب، وإنما يحكم على الأمور بحسب الحالة التي هو فيها، والرسول ﷺ ذكر هذا عن حال الشيطان حينما رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا، أما الرسول ﷺ فقد أخبرنا بخلاف ظن الشيطان عندما بين أن الشرك سيعود في الأمة. ويأس الشيطان نظير يأس الكفار، حيث قال: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، قال البغوي في تفسير الآية: «أن ترجعوا إلى دينهم كفاراً، وذلك أن الكفار كانوا يطمعون في عود المسلمين

(١) الصراع بين الإسلام والوثنية للقصيمي (١١٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين باب تحريش الشيطان رقم (٧٠٣٤).

(٣) مقدمة مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٥، لمحمد بن علوي مالكي.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

إلى دينهم فلما قوي الإسلام يسّوا، ويئس وأيس بمعنى واحد<sup>(١)</sup>. وقال في روح المعاني: «أي الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الآتية، وقيل: يوم نزول الآية واليأس انقطاع الرجاء وهو ضد الطمع، والمراد انقطع رجاءهم من إبطال دينكم ورجوعكم عنه بتحليل هذه الخبائث وغيرها، أو من أن يغلبوكم عليه لما شاهدوا أن الله تعالى وفيّ بوعدته، حيث أظهره على الدين كله<sup>(٢)</sup>»، فهذه الآية تبين أيضاً حال الكفار مع أهل الإيمان وما أصابهم من يأس مع أن الوقائع التاريخية تثبت أن الردة قد حدثت من بعض أصحاب الرسول ﷺ مع ما أصاب الكفار من يأس.

(٣) أن الواقع على خلاف يأس الشيطان، حيث رأينا الشرك قد ضرب بأطنابه في أجزاء من جزيرة العرب «إن الشيطان ييأس إذا رأى التمسك بالتوحيد والإقرار به والتزامه، واتباع الرسول ﷺ، وهو حريص على أن يصد الناس عن هذا؛ ولذا تمكن من هذا في فترات مختلفة، فعبدته القرامطة عبادة طاعة، وهم في الجزيرة، وأفسدوا ما أفسدوا، وعبدّه من بعدهم مما يعرفه أولو البصيرة<sup>(٣)</sup>».

(٤) لا يبعد أن يقال: «مراد النبي ﷺ بقوله: إن الشيطان..» أن الشيطان لا يطمع أن يعبدته المؤمنون في جزيرة العرب، وهم المصدقون بما جاء به الرسول من عنده، المذعنون له والممثلون لأوامره، ولا شك أن من كان على هذه الصفة فهو على بصيرة ونور من ربه، فلا يطمع الشيطان أن يعبدوه. ووجود مثل هذا في جزيرة العرب لا ينافي الحديث الصحيح كما لا يخفى على من له قلب سليم وعقل راجح، وإطلاق لفظ المصلين على المؤمنين

(١) تفسير البغوي، (١٢/٦).

(٢) روح المعاني (٤/٨٩ - ٩٠).

(٣) هذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ، ص ١٩٧ - ١٩٨. مطابع القصيم بالرياض د.ت.

كثير في كلام العارفين<sup>(١)</sup>.

- (٥) قال ابن رجب: «إنه يئس أن يجتمع كلهم على الكفر الأكبر»<sup>(٢)</sup>.
- (٦) ويحتمل أن يراد بالمصلين أناس معلومون، بناء على أن تكون (أل) للعهد، وأن يراد بهم الكاملون فيها... وهم خير القرون، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ في آخر الحديث: «ولكن في التحريش بينهم» يقول الطيبي: لعل المصطفى - عليه الصلاة والسلام - أخبر بما يكون بعده من التحريش الواقع بين صحبه - رضوان الله عليهم أجمعين - أي أيس أن يعبد فيها، ولكن يطمع في التحريش<sup>(٣)</sup>. والدليل متى طرقة الاحتمال بطل به الاستدلال.
- (٧) أو يقال: إن الحديث يقول: «إن الشيطان أيس أن يعبد». وظاهر لفظه: أنه أيس من أن يُعبد هو نفسه، لا من أن يُعبد غيره من المخلوقات كالأنبياء والملائكة والصالحين والأشجار والأحجار والقبور. فإن الشيطان إن أطيع في عبادة بعض المخلوقات، وقد تضاف إليه هذه العبادة ولكنها إضافة غير حقيقية، والعلاقة في الإضافة كونه هو الأمر بها، وحقيقة عبادة الشيطان نفسه: أن توجه إليه العبادة كفاحاً مباشراً<sup>(٤)</sup>.
- (٨) وقد يقال: إن الشيطان قد أيس من أن يعبد، أو تعبد الأصنام في بلاد العرب في كل وقت وزمان فهذا لن يكون - إن شاء الله - ويشهد لهذا التوجيه قول الرسول ﷺ في رواية أخرى: «ألا إن الشيطان قد أيس أن يُعبد في بلادكم هذه أبداً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرك في القديم والحديث (١/٦٣٣).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/٤٨٢، ٤٨٧).

(٣) فتح المنان تنمة منهاج التأسيس، ص ٤٩٧ - ٤٩٩، باختصار، محمود شكري الألوسي.

(٤) الشرك في القديم والحديث (١/٦٣٤)، تأليف أبو بكر محمد زكريا.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرم (٢١٥٩) وابن ماجه في

كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر برقم (٣٠٥٥) وصححه الألباني في ص ٣٣١. وانظر: =



٩) قال في التحفة في شرح الحديث من خلال الرواية السابقة (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس (قد آيس) أي قنط (أن يعبد) قال القاري: أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى: لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار انتهى. وقيل معناه: إن الشيطان آيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة وما نعي الزكاة وغيرهم ممن ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم، ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار ﷺ إلى أن المصلين من أمتي لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، ولك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان آيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراك ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود فافهم<sup>(١)</sup>، وعلى كل حال، أعود فأكرر إن الأحاديث الصريحة في واقع الأمة المرير ينافي هذا الفهم القاصر للحديث. فلقد ضرب الشرك بأطنابه وكثر أتباعه، وتكرّر مخالفه ومجافيه.

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما يهتف المضطر بالصمد الفرد  
أعادوا بها معنى سواع ومثلُهُ يغوث ووُدُّ ليس ذلك من وُدِّي

وبهذا يتبين لنا أن شبهتهم هذه أو هُنَّ من بيت العنكبوت، ولا يمكن أن تنظلي على الأمة من أجل تزيين الباطل وتعمية أبصارها بحجة أنها في مأمن من الشرك والله المستعان.

ج - وما استدلووا به قول الرسول ﷺ: «إنَّ أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله، أما إنني لست أقول: يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية»<sup>(٢)</sup>.

=الشرك في القديم والحديث (١/٦٣٤).

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٦/٣١٤) حديث ٢٢٤٧، للإمام محمد المباركفوري.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة برقم (٤٢٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف

فهذا من الأدلة التي اعتمدوا عليها في قولهم بعدم وقوع الشرك في هذه الأمة<sup>(١)</sup>. ويجاب على هذه الشبهة بما يلي:

(١) أن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به ابتداءً، فكيف وقد عارض ما هو أصح منه.

(٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه محمول على خوف النبي ﷺ من الشرك الخفي الذي يقع به الإنسان، بعكس الشرك الأكبر الظاهر الجلي، فإن الوقوع فيه واضح وجلي، (فعبادة الشمس والقمر والوثن من الظواهر التي لا يخفى ضلال مرتكبيها، ولكن الشرك بأعمال القلوب؛ مثلاً المحبة لغير الله، والذل والخضوع لغير الله، واعتقاد أشياء مخصوصة لله - جل وعلا - لغير الله تعالى، هذه كلها من ضمن الأعمال ومما تبقى خفية).

د - ومما استدلوا به أيضاً قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(٢)</sup>، حيث قال المالكي في (مفاهيم يجب أن تصحح): «ودعاؤه مستجاب»<sup>(٣)</sup>، فاستدلوا بهذا الحديث على عدم وقوع الشرك على هذه الأمة، وبأنها معصومة، الجواب على هذه الشبهة بما يلي:

(١) أننا لا نختلف معكم بأن دعاء الرسول ﷺ مستجاب، وهذا منهج أهل السنة والجماعة لا يختلفون فيه ولا يمارون.  
قال ابن القيم - رحمه الله -:

سنن ابن ماجه برقم (٤٩٧٤) كذلك ضعفه محقق سنن ابن ماجه بقوله: «هذا إسناد فيه مقال عامر ابن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا غيره، وباقي رجاله ثقات، سنن ابن ماجه (٤/٤٧١)، شرح الإمام أبي الحسن الحنفي وبجاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون.

(١) ممن استدل به محمد علوي المالكي المكي في كتابه: (مفاهيم يجب أن تصحح).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٧٦.

(٣) مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٦.

فأجاب رب العالمين دعاءه فأحاطه بثلاثة الجدران<sup>(١)</sup>.

ولذا أحيط قبره ﷺ بجدران تمنع أن يعبد القبر مباشرة، فلا يمكن لكائن من كان أن يسجد للقبر الشريف، ولكن هذا لا يمنع من أن يقع من بعض الغالين الشرك الأكبر في ادعاء خصائص الربوبية للرسول ﷺ، ومن ذلك ما فعله صاحب البردة البوصيري<sup>(٢)</sup> عند قوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألذ به  
سواك عند حلول الحادث العمم  
وقوله:

ولن يضيق رسول الله جاهلي به  
إذا الكريم تخلى باسم منتقم  
وقوله:

إن آت ذنباً فما عهدي بمقتض  
من النبي ولا حبلي بمنصرم  
فإن لي ذمة منه بتسميتي  
محمدأ وهو أوفى الخلق بالذمم  
إن لم يكن في معادي آخذ بيدي  
فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم  
حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه  
أو يرجع الجار منه غير محترم<sup>(٣)</sup>

ومن ذلك ما ذكره النبهاني<sup>(٤)</sup> في قصيدته:

(١) انظر الكافية الشافية المعروفة بنونية ابن القيم.

(٢) هو: محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي البوصيري «مشرف الدين أبو عبد الله» صوفي من أهل الطرق ناظم ولد سنة: ٦٠٨هـ، توفي سنة ٦٩٤هـ وقيل سنة ٦٩٥هـ، من آثاره: قصيدة الكواكب الدرية في مدح خير البرية المعروفة بالبردة. انظر ترجمته فيما ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٢٨/١٠).

(٣) البردة (٣٥/٣٠). الكواكب الدرية في مدح خير البرية، لمحمد سعيد البوصيري، مكتبة مصطفىاتي بدليي د.ت. وانظر: القصيدة الهمزية في مدح خير البرية، مكتبة القاهرة، شارع الأزهر. د.ت.

(٤) هو يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني الشافعي، أبو المحاسن، أديب، شاعر، صوفي، من

يا معاذي يا مقصدي يا رجائي  
يا خصيري يا عدتي يا شفائي  
عند ربي واعطف وجد بالرضاء  
وجلا كرمي وأنت غنائي<sup>(١)</sup>

يا ملاذي يا منجدي يا منائي  
يا نصيري يا عمدتي يا مجبري  
أدرك أدرك أغث أغث يا شفيعي  
أنت عونني وملجئني وغيائي

فهل يختلف اثنان ويتخاصم مسلمان بأن هذه الأبيات من الغلو والشرك في الرسول ﷺ. وهي مع ذلك تنافي دعاءه بالألّا يكون قبره وثناً يعبد. لأنّ عبادة قبر مباشرة صورة من صور الشرك، وعبادته ﷺ بعيداً عن قبره صورة أخرى فأنتم لم تمنعوا وقوع الشرك عند القبر فقط بل منعتهم وقوعه في زمان ومكان من جزيرة العرب.

(٢) كون قبر الرسول ﷺ لم يعبد، ولن يعبد بفضل دعاء الرسول ﷺ، فهذا لا يفي ووقوع الشرك في هذه الأمة؛ لأنّ من دعا بالألّا يكون قبره وثناً يعبد، فاستجاب الله دعاءه، هو الذي قال لنا بأنّ الشرك سيقع، وبأنّ اللات والعزى ستعبد، وقد وقع ما أخبر به ﷺ! فإنّ قبيلة دوس وما حولها من العرب قد افتتنوا بذوي الخلصة عندما عاد الجهل إلى تلك البلاد، فأعادوا سيرتها الأولى وعبدوها من دون الله، حتى قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بالدعوة إلى التوحيد، وجدد ما اندرس من الدين، وقام الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - وبعث جماعة من الدعاة إلى ذي الخلصة،

القضاة، ولد سنة ١٢٦٥هـ بفلسطين، توفي سنة ١٣٥٠هـ من تصانيفه الكثيرة: الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية، حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين، جامع كرامات الأولياء، انظر ترجمته فيما ذكره عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين (١٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(١) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، ص ٣٥٥. يوسف النبهاني.

(٢) عبد العزيز بن محمد بن سعود (١١٣٢ - ١٢١٨هـ) إمام من أمراء آل سعود في دولتهم الأولى كانت عاصمته «الدرعية» بنجد ولي بعد وفاة أبيه سنة (١١٧٩هـ) واتسع نطاق الدولة في أيامه. وكان مغواراً شديد البأس. اغتاله رجل من أهل العمادية (من ديار الجزيرة) في جامع الدرعية، انظر: الأعلام (٤/ ٢٧).

فخربوها وهدموا بعض بناتها<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين لنا سقوط هذه الحجة، وأنها حجة واهية، لا يمكن أن يستند عليها أهل الضلال في تزيين ضلالهم من خلال دعوة الناس لعبادة القبور، وإيهامهم أن ما فعلوه ليس شركاً ولا ضلالاً، بل ديانة وعبادة، لأنهم في مأمن من الوقوع في الشرك، والرسول ﷺ يقول: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي...»<sup>(٢)</sup> ويقول: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(٣)</sup>.

هـ - ومما استدلوا به قوله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(٤)</sup>، حيث اعتمد المالكي على هذا الحديث؛ لتطمين الأمة بصحة ما يفعله ويدعو له هو وأضرابه من إحياء الموالد، وعبادة من في الملاحد، حيث قال: «فنحن على هذا العهد قائمون، وبتلك الذمة موفون، انطلاقاً من إيماننا الصافي، وعقيدتنا السلفية ومنهجنا النبوي، لأن هذه البلاد؛ بفضل الله طاهرة من كل رجس، سالمة من كل شرط بإخبار رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

الرد على الشبهة: من يلاحظ هذه الشبهة يجدها واهية، فإن كان ما قبلها واهياً فهي أواهها، وإن كان ما قبلها من الشبه ساقطاً فهي أسقطها. والجواب عليها من وجوه:

(١) الشرك في القديم والحديث (١/٦٠٠)، وانظر: عنوان المجد في تاريخ نجد في أحداث ١٢١٧هـ

تأليف: العلامة المحقق عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق د. محمد بن ناصر الشثري.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢١.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٧٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في إلقاء اليهود من المدينة برقم (١٦٥١)، وانظر:

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ. تأليف ابن عبد البر

٢٦٨ : ٤٦٢هـ، تحقيق أسامة بن إبراهيم وتخريج حاتم بن أبو زيد، (الجزء الرابع عشر) ص ٣٣٥،

والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٨)، ولكنه من مراسيل الزهري ومعلوم: أنها ضعيفة ذكر ذلك

في الشرك في القديم والحديث (١/٦٢٧).

(٥) مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٥.

(١) أن الحديث برواياته الصحيحة يدل على خلاف ما أورده هذا المفتون الضال، حيث إن رواية هذا المفتون تخالف الروايات الصحيحة، التي تدل على أن المراد هو النهي لا النفي؛ حيث قال ﷺ - كما عند البخاري: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»<sup>(٢)</sup>.

(٢) لذا فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - الحديث على أنه أمر لا خبر، فلذلك قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(٣)</sup>. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه، فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد برقم (٣٠٥٣)، قال الحافظ ابن حجر: «وقال الزبير بن بكار «أخبار المدينة» أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب المدينة. قال الزبير: قال غيره: جزيرة العرب ما بين الندب إلى حضرموت، قال: وبحر الحيشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها.

وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة إلى ما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً. قوله: (قال يعقوب: والعرج أول تهامة) العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف.

وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحر بها، يعني بحر الهند وبحر قزقم وبحر فارس، وبحر الحيشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم. انظر: الفتح (١٩٧/٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حديث رقم (٤٥٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب السير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب برقم (١٦٥٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٠٦).

العرب»<sup>(١)</sup>، وإنما لم ينفذه أبو بكر - رضي الله عنه - لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم؛ فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(٣) أن الواقع يكذب فهم هذا المفتون، فلو حملنا الحديث على الخبر لكان إخبار الرسول ﷺ ليس بصحيح على فهمه؛ حيث إن جزيرة العرب - وإن اختلف في تحديدها - إلا أن ما اتفق عليه منها حالها ينبت عن بطلان هذا الفهم لأننا نشاهد اليوم في كثير من أجزاء الجزيرة كثيراً من الأديان والملل، بل وهي مليئة بالكنائس والمعابد المعادية والمحاربة لله ورسوله ﷺ.

وحدّ جزيرة العرب كما ذكره شيخ الإسلام (من بحر القلزم<sup>(٣)</sup>)، إلى بحر البصرة<sup>(٤)</sup>، ومن أقصى حجر اليمن إلى أوائل الشام؛ بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيه الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله...<sup>(٥)</sup>. فهل ينفي المالكي أن الواقع يكذب فهمه؟ وهل يجوز له أن يجعل هذا الخبر حجة يسوغ بها باطله بذريعة أنه لن يجتمع في جزيرة العرب دينان؟ فلتطمئن النفوس، ولتستقر القلوب؛ بأن مهما فعلوا من أمور بدعية وشركية فليست بكفر، ولا بشرك لأنه لن يجتمع في جزيرة العرب دينان (وهذا وربّي آفة الفهم

(١) أخرجه مسلم بلفظ «أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» كتاب

الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٧٦٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٥).

(٣) (القلزم): مدينة على طرفه الشمالي، ويقال: بحر الحبشة، وهو المعروف الآن باسم (البحر الأحمر).

معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، (١/٣٤٤)، انظر: خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر

أبو زيد، ص ١٧.

(٤) بحر البصرة هو المسمى بالخليج العربي. ويسمى قديماً بحر فارس، المرجع السابق (١/٣٤٣، ٣٤٤).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٠٦)، وللإستزادة انظر كتاب: خصائص جزيرة العرب للشيخ

بكر أبو زيد، وكتاب: جزيرة الإسلام للشيخ سلمان بن فهد العودة.

السقيم<sup>(١)</sup>.

ومن الشبه التي أثاروها. قبر الرسول ﷺ، وقد أفردت لها مبحثاً خاصاً وهو المبحث الثالث الآتي.

---

(١) للمزيد انظر: جهود علماء الحنفية (٣/١٦١٣ - ١٦٧٥) والشرك في القديم والحديث (١/٦٢٦ - ٦٤٣).



## المبحث الثالث

### قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه

من الأدلة التي يستدل بها أهل القبور، دفن الرسول ﷺ في المسجد النبوي، ظلماً وبهتاناً وتغافلاً عن الأخبار الصحيحة الصريحة. ولعلي في هذا المبحث أن أتحدث عن هذه المسألة من خلال المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ؟

لما توفي رسول الله ﷺ اختلف المسلمون في (أين يدفن؟) فاجتهد بعضهم فقال: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: بالبقيع، وقال قائل: في مصلاه<sup>(١)</sup>، واستمر الاجتهاد حتى جاء الصديق - رضي الله عنه - فقال: «سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيت، فقال: ما قبض الله نبياً، إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه»<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤكد أن دفنه أولاً كان في بيت عائشة قبل أن يكون داخلياً في المسجد وأخذاً زاوية منه: ما أخرجه البخاري، عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه، أين أنا اليوم، أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة. فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي»<sup>(٣)</sup>، وأخرجه البخاري أيضاً قال: أن

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب آخر، وقبله باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، حديث رقم (١٠١٨)، قال أبو عيسى هذا حديث غريب. وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يَضَعُفه من قبل حفظه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه: فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ - أيضاً - وقد صحح الألباني رحمه الله هذا الحديث في صحيح سنن الترمذي (١/٥١٨) حديث رقم (١٠١٨) كما صححه الأرناؤوط في الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد حيث قال: حديث قوي بطرقه (١/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رقم (١٣٨٩).

عمر بن الخطاب قال: «يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي. قالت: كنت أريده لنفسي، فلا وثرته اليوم على نفسي. فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهم إلى من ذلك المضجع. فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنونني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين..»<sup>(١)</sup>.

فعائشة رضي الله عنها بينت العلة بياناً شافياً وما خشى الصحابة أن يتخذ مسجداً إلا استجابة من الله جل وعلا لرسوله ﷺ حيث دعا: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup>.

وقد استجاب الله - جل وعلا - دعاءه ﷺ «فلم يتخذ والله الحمد وثناً، كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجره، وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده، ولا يصلي عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره؛ لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته، أو يرفع صوته، أو يتكلم بكلام منهي عنه، وهذا إنما فعل خارجاً عن حجرته لا عند قبره، وإلا فهو - والله الحمد - استجاب الله دعوته، فلم يمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلي عنده، أو يدعو، أو يشرك به كما فعل بغيره، حيث اتخذ قبره وثناً، فإنه في حياة عائشة - رضي الله عنها - ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم يكن يمكن أحد أن يفعل عند قبره شيئاً مما ينهى عنه»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله -: «قد علم بالتواتر أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها، شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبليّة من الحجره، ثم دفن

(١) الحديث بطوله في صحيح البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر،

١٣٩٢.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) الجواب الباهر، ص ١٧٣.

فيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما»<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني رحمه الله: «والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته - عليه الصلاة والسلام - كما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يُحب أن يدفن فيه»، فدفنوه في موضع فراشه»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين لنا أن النبي ﷺ ما دفن أصلاً في المسجد، وإنما دفن في بيته، ولعل الحكمة في دفنه في بيته ألا يكون بارزاً للعوام فيفتن فيه الجهال، وقد أفصحت عائشة - رضي الله عنها - عن هذه الحكمة، قالت: «قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي، أن يتخذ مسجداً»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: سد الصحابة - رضي الله عنهم - جميع الطرق المؤدية لعبادة القبر.

لقد كانت أول توسعة للمسجد النبوي في عهد عمر - رضي الله عنه - فلم يدخل الحجرات إلى المسجد.

لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور، إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجرات أمهات المؤمنين. فقال عمر للعباس: يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابتعت ما حوله من المنازل، نوسع به على المسلمين في مسجدهم، إلا دارك وحجرات أمهات المؤمنين، فأما حُجَر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها، وأما دارك فبعنيها بما شئت من

(١) البداية والنهاية (١٥٣/٨) فصل في صفة قبره، عليه الصلاة والسلام.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠.

بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم، فقال العباس: ما كنت لأفعل، قال: فقال له عمر: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين، وإما أن أخطئك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال المسلمين، وإما أن تصدق بها على المسلمين فتوسع بها في مسجدهم<sup>(١)</sup>، فانظر إلى دقة فقه عمر - رضي الله عنه - حيث حينما وسع المسجد لم يقرب الحجرات بما فيها حجرة عائشة، وقال: «ليس إلهن سبيل» لعلمه بخطورة ذلك، بل وحينما أمر بالبناء قال لمن يقوم بالبناء: «أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرنها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لِيُزَخَّرِفَنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>.

ثم زاد الصحابة في عهد عثمان هذا البناء قال عبد الله بن عمر: «إنَّ المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً. ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج<sup>(٣)</sup>.

ف نجد هنا أن عثمان - رضي الله عنه - وسع كما وسع عمر، ولكنه لم يقرب حجرات أمهات المؤمنين بما فيها حجرة عائشة التي فيها القبر الشريف؛ لعلمهم: أنه لا سبيل لهم إلى ذلك «حيث كانت حجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه» ولم تكن

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤/١٥)، دارا لكتب العلمية، قال الألباني رحمه الله «قال السيوطي في الجامع الكبير (٣/٢٧٢/٢) وسنده صحيح إلا أن سالماً أبا النصر لم يدرك عمر». تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني. المكتب الإسلامي، ص ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: بيان المسجد، حديث رقم (٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب بيان المسجد برقم (٤٤٦). والقصة بالفتح: الحص، لغة حجازية. انظر: مختار الصحاح مادة (قصص) ص ٥٣٨، والساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. انظر: فتح الباري (١/٦٤٤).

حجرة عائشة - رضي الله عنها - ولا غيرها من أمهات المؤمنين داخلات في المسجد<sup>(١)</sup>، وكُنَّ بجانب مسجده، «وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء، لا خلاف في ذلك بينهم»<sup>(٢)</sup>.

فأنت تلاحظ هنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما وسعوا المسجد تحاشوا إدخال الحجرات إلى المسجد؛ لعلمهم بأن لا سبيل لهم إلى ذلك. وما قال أحد قط أن هذا قد حدث في زمن الخلفاء الراشدين، وأما قول بعضهم: «فمسجد النبي ﷺ وسعه عثمان - رضي الله عنه - وأدخل في المسجد ما لم يكن منه، فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد، لم ينكر أحد من السلف ذلك»<sup>(٣)</sup>، فهو فرية على التاريخ، بل نجد الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على عثمان ما فعله من توسعة في المسجد غير فيها بأسلوب البناء، وهذا يؤكد حدوث مخالفة لعثمان، ولكن ليس لإدخال الحجرات، ولكن لما حدث من المبالغة في البناء. وقد مر معنا في الحديث السابق أسلوب عثمان في البناء، قال ابن حجر: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان المال في زمانه أكثر، فحسنته بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكروا بعض الصحابة عليه»<sup>(٤)</sup>.

ومما يؤكد الإنكار الذي حدث لعثمان من الصحابة، ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده، أنه سمع عثمان بن عفان يقول - عند قول الناس فيه حين بنى

(١) الجواب الباهر، ص ١٦٤.

(٢) انظر: ص ٥٨، ٥٩ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني.

(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني، ص ٦٠.

(٤) انظر (١/٦٤٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب.

مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير: حسبت أنه قال - بيتي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة..»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم في صحيحه أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعه على هيئته. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله..»<sup>(٢)</sup>.

قال البغوي رحمه الله: «وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قلت: ..لعل الذي كره منه الصحابة هذا، ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه»<sup>(٣)</sup>.

«الحرم الشريف يحتوي الآن على مسجده ﷺ وعلى بيت عائشة التي دخل عليها فيه في الشهر السابع للهجرة، وعلى حجرات زوجاته - رضي الله عنهن - مع الزيادة التي زيدت فيه، وكان يحيط بمسجده الشريف في مدته ﷺ مساكن زوجاته وأصحابه - رضي الله عنهم - فكانت مساكن أزواجه في الجهة الجنوبية وفي بعض الشرقية من الحرم. وكان يفصل بينه وبينها طريق عرضه خمسة أذرع، وكانت دار أبي أيوب الأنصاري، ودار عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - في جهة الشرق، ولا تزالان موجودتين إلى الآن، وإن كانت صورتها قد اختلفت عما كانت عليه في صدر الإسلام، وفي زاوية دار عثمان المقابلة للحرم الشريف حجرة، فيها شباك عليه لوحة من الخارج مكتوب فيها: «مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً حديث رقم ٤٥٠، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: فضل بناء المساجد ١١٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد حديث رقم ١١٩٠.

(٣) شرح السنة للبغوي (٢/٣٤٩)، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

ويسكن شيخ الحرم عادة في هذه الدار<sup>(١)</sup>، وهذه كلها تثبت أن الحجرات ما كانت في المسجد النبوي، ومما يؤكد ذلك أيضاً: ما ذكره شيخ الإسلام من حال الناس الذين كانوا يقومون بزيارة عائشة - رضي الله عنها - حيث قال: «ففي حياة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا للصلاة ولا لدعاء، ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريحه القبور فتره إياهن<sup>(٢)</sup>».

### المطلب الثالث: بيان أن القبر ما كان في المسجد.

حيث قد يتوهم بعضهم بأن قبره ﷺ كان أصلاً في المسجد من جراء ما بوب له البخاري رحمه الله «حيث قال في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل ما بين القبر والمنبر. ثم أورد قول الرسول ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٣)</sup>.

كما بوب له مسلم بنفس تبويب البخاري، وأورد الحديث السابق ذكره، ثم أورد عدة روايات تحت العنوان: «ليس في رواية واحدة القبر» قال القرطبي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -: «الصحيح من الرواية بيتي»<sup>(٥)</sup>.

(١) الرحلة الحجازية، ص ٣٢٠، تأليف محمد ليبب البتنوني.

(٢) الجواب الباهر، ص ١٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب فضل ما بين القبر والمنبر رقم (١١٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر، حديث رقم (١٣٩١).

(٤) هو: أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي ولد في قرطبة الأندلسية سنة ٥٧٨هـ وقد عرف بابن المزين تتلمذ على يد أبي الحسن اليعقوبي وغيره من علماء العصر، من أبرز تلاميذه الإمام أبو عبد الله القرطبي صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن. والتذكرة في بيان أحوال الآخرة. من أبرز كتب الإمام: المفهم فيما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، توفي رحمه الله في عام ١٦٥٦هـ. انظر: شذرات الذهب (٧/٤٧٣)، مقدمة المفهم (١/٣١، ٤٠)، ففيها ترجمة وافية إن شاء الله.

(٥) (٣/٥٠٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «ولفظ قبري»<sup>(١)</sup>، ليس في الصحيح فإنه حينئذ لم يكن قبراً، ومسجده إنما فضل به لأنه هو بناه وأسس على التقوى، وقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>، وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ - رحمه الله - : «وأورد الحديثين بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت. وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي: «الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى: «قبري» وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه»<sup>(٤)</sup>.

قال الألباني - رحمه الله - في تعليقه على رواية «قبري»: إن المراد بالقبر هو البيت وهو الصواب [يعني أن المراد بالقبر هو البيت] الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليها؛ ولأن القبر النبوي لم يكن موجوداً، ولا معروفاً عند الصحابة إلا بعد وفاته ﷺ، فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر غير المعروف»<sup>(٥)</sup>، فالرسول ﷺ حينما قال: بيتي ومنبري يخبرهم بشيء يشاهدوه ويحضهم عليه، ولم يخبرهم بأمر غيبي حتى يتوهم متوهم بلي بالقياس الفاسد أنه ما هناك ما يمنع أن يخبرهم الرسول ﷺ بأن ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كمعجزة نبوية، يخبرهم من خلالها بأنه سيدفن في بيته، لأن الأمر حث مباشر منه ﷺ لأصحابه وليس إخباراً بأمر سيحدث، كخبر فتح بلاد كسرى وقيصر حتى يقال: وما الذي يمنع من إخباره عن

(١) هي عند الإمام أحمد (٢/٢٣٦)، ٣٩٧، ٤٣٨، ٤٦٥، ٥٣٣ وابن أبي عاصم في السنة (٢/٣٣٩)

حديث رقم (٧٣١) وصححه الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٢/٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١١٩٠)، وأخرجه مسلم حديث رقم (١٣٩٩).

(٣) الجواب الباهر، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٤) فتح الباري، (٣/٨٤).

(٥) السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تحريج السنة للألباني (٢/٣٢٦).



مكان قبره؟.

ولقد تبين لنا أن الروايات الصحيحة اتفقت على لفظ بيتي، وما تبويب أئمة الحديث بلفظ قبري إلا لإيضاح أن القبر أصبح في البيت، فيعبر أحدهما بالآخر، لا على وجود اللفظة في أصل الحديث وإنما من أجل أن يفهم الناس موقع الروضة الشريفة، والله أعلم.

### المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة للمسجد؟

ظهر لنا أن المسجد النبوي لم تضم له الحجرات في زمن الصحابة، وأن الصحابة لما احتاجوا إلى توسعة المسجد، تحرزوا من إدخال الحجرات؛ بل إن عمر - رضي الله عنه - قال كلمه في المسألة التي ستظل فيصلاً بين أهل الحق والباطل إلى أن تقوم الساعة، فقال: «إنه لا سبيل إليها»<sup>(١)</sup>.

فإذاً متى أضيفت الحجرات إلى المسجد؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد، ولكن في خلافة الوليد وسع المسجد، وكان يجب عمارة المسجد، وعمّر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما، فأمر نائبه عمر ابن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ، ويزيدها في المسجد، فمن حينئذ دخلت الحجرة في المسجد، وذلك بعد موت الصحابة بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة، فلم يكن بقي في المدينة منهم أحد. وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك<sup>(٢)</sup>، ثم قال رحمه فإن الوليد ابن عبد الملك<sup>(٣)</sup> تولى بعد موت أبيه

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

(٢) وقد نقل ذلك ابن كثير (١٢/٤١٥)، وانظر: كلام الألباني في تحذير الساجد، ص ٦١، في تعليقه على هذه المسألة.

(٣) هو: الخليفة، أبو العباس بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية، مات سنة ٩٦، وقبره بباب الصغير. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٧).

سنة بضع وثمانين من الهجرة وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار، ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جداً، مثل: أنس بن مالك بالبصرة، فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين، وجابر بن عبد الله، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين. وبناء المسجد وإن كان بعد موت جابر، فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد» ثم قال: «ومن ذلك الوقت دخلت الحجرة في المسجد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد الهادي: «وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك»<sup>(٢)</sup>، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال الألباني - رحمه الله تعالى -: «وإنما العمدة على اتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد، وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة» ثم قال: «وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل»<sup>(٤)</sup>.

واختلف في سبب إدخال الوليد للحجرة في المسجد، ف قيل: إنه قد قدم الوليد بن عبد الملك حاجاً، فبينما هو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، إذ حانت منه التفاتة، فإذا بحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب في بيت فاطمة في يده مرآة

(١) مختصر من كلام شيخ الإسلام في كتابه: «الجواب الباهر في زوار المقابر» ص ٢٨٤ - ٢٨٧.

(٢) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي. ولد

سنة ٢٦. تولى الخلافة بعد أبيه، وتوفي في شوال سنة ٨٦. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٦).

(٣) الصارم المتكفي في الرد على السبكي، ص ١٣٦، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي.

(٤) تحذير الساجد، ص ٦٠.

ينظر فيها، فلما نزل أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال: «لا أرى هذا قد بقي بعد، اشتر هذه المواضع، وأدخل بيت النبي ﷺ في المسجد واسدده». وفي رواية أخرى: «كان الوليد بن عبد الملك يبعث كل عام رجلاً إلى المدينة يأتيه بأخبار الناس، وما يحدث بها، قال: فأتاه في عام من ذلك، فسأله، فقال: لقد رأيت أمراً، لا والله ما لك معه سلطان، ولا رأيت مثله قط، قال: وما هو؟ قال: كنت في مسجد النبي ﷺ فإذا منزل عليه كلة؛ فلما أقيمت الصلاة، رفعت الكلة وصلى صاحبه فيه بصلاة الإمام هو ومن معه، ثم أرخيت الكلة، وأتى بالغداء فتغدى هو وأصحابه، فلما أقيمت الصلاة فعل مثل ذلك، وإذا هو يأخذ المرأة والكحل وأنا أنظر، فسألت، فقيل: إن هذا حسن بن حسن، قال: ويحك! فما أصنع؟ هو بيته وبيت أمه، فما الحيلة في ذلك؟ قال: تزيد في المسجد وتدخل هذا البيت فيه، قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يأمره بالزيادة في المسجد، ويشتري هذا المنزل، قال: فعرض عليهم أن يبتاع منهم فأبوا، وقال حسن: والله لا نأكل له ثمناً أبداً، قال: وأعطاهم به سبعة آلاف دينار أو ثمانية، فأبوا، فكتب إلى الوليد بن عبد الملك في ذلك فأمره بهدمه وإدخاله، وطرح الثمن في بيت المال، ففعل»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن كثير ذلك فقال: «قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز بالمدينة، يأمره بهدم المسجد النبوي، وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ فيه، وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه، حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، فمن باعك ملكه، فاشتر منه، وإلا فقومه له قيمة عدل، ثم اهدم وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلف صدق؛ عمر وعثمان، فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة أهل المدينة<sup>(٢)</sup>، وقرأ عليهم كتاب الوليد، فشق عليهم ذلك،

(١) انظر وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى نور الدين علي بن أحمد السمهودي (٢/٥١٤).

(٢) وقال علي بن المدني عن يحيى بن سعيد القطان: كان فقهاء المدينة عشرة، قلت ليحيى: عددهم، قال: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم، وسالم، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقتيبة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، وخارجه بن زيد بن ثابت. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/١٧)، للحافظ جمال بن يوسف المزي.

وقالوا: هذه حجر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلى أبوابها المسوح، وتركها على حالها أولى؛ لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، إلى بيوت النبي ﷺ فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يستر ويكن، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة، وكل طويل الأمل راغب في الدنيا وفي الخلود فيها، فعند ذلك كتب عمر بن العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يعلي سقوفه. فلم يجد عمر بدأً من هدمها. ولما شرعوا في الهدم، صاح الأشراف ووجهاء الناس من بني هاشم وغيرهم، وتباكوا مثل يوم مات النبي ﷺ، فأجاب من له ملك متاخم للمسجد إلى بيعه، فاشترى منهم عمر، وشرع في بنائه وشمر عن إزاره، واجتهد في ذلك، وجاءته فعول كثيرة من قبل الوليد، فأدخل فيه الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فدخل القبر في المسجد، وكان حده من الشرق - وسائر حجر أمهات المؤمنين، كما أمر الوليد<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الخامس: رد دعوى عدم الإنكار على الوليد. لما قام الوليد بتوسعة

المسجد، زعم البعض بأنه لم يحدث إنكار. والرد على هذه من وجوه:

(١) دعوى عدم الإنكار ليست بصحيحة؛ لأن إنكاره يحتاج إلى دليل، ومع ذلك فقد نقل المؤرخون أنه قد حدث إنكار من سعيد بن المسيب حيث قال: «والله لو ددت أنهم تركوها على حالها<sup>(٢)</sup>»، وقد أورد شيخ الإسلام - رحمه الله - إنكار سعيد، لبيان عدم تواجد الصحابة في ذلك الوقت حيث قال: «فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد، هل هو جائز أو مكروه؟ إلا التابعون: كسعيد بن المسيب وأمثاله، وكان سعيد إذ ذاك من أجلّ التابعين، قيل لأحمد بن حنبل: «أي التابعين أفضل؟» قال: «سعيد بن

(١) البداية والنهاية (١٢/٤١٣ - ٤١٤).

(٢) انظر: ص ٣٧٢. وانظر: وفاة الوفا / ٢/ ٥١٧).

المسيب، فقيل له: فعلقمة<sup>(١)</sup> والأسود<sup>(٢)</sup>؟ فقال سعيد بن المسيب: علقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: أن أحمد قال: أفضل التابعين: سعيد بن المسيب، فقال له رجل: فعلقمة والأسود. فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود. وقال أيضاً لما سئل عنه: ومن مثل سعيد بن المسيب؟! ثقة من أهل الخير. ثم قال: إذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!!

وقال علي بن المديني<sup>(٤)</sup>: «لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من سعيد بن المسيب، وإذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به»، ثم قال: «وهو عندي أجل التابعين»<sup>(٥)</sup>.

فأنت تلاحظ هنا أن أعلى الناس في زمنه وأجلهم علماً، قد أنكروا، بل وردت رواية بأن الحسن بن الحسن وفاطمة بنت الحسين أبوا أن يخرجوا منه، فأرسل إليهم الوليد بن عبد الملك: إن لم تخرجوا منه هدمته عليكم، فأبوا أن يخرجوا، فأمر بهدمه عليهم وهما فيه وولدهما، فنزع أساس البيت وهم فيه، فلما نزع أساس البيت

(١) هو: علقمة بن قيس النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ، روى عن جمع مع الصحابة، قال عنه أحمد: «ثقة من أهل الخير». توفي في خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٣ - ٦١).

(٢) الأسود هو: الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي، وكان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام، وقد نقل العلماء في وفاة الأسود أقوالاً، أرجحها، سنة خمس وسبعين والله يرحمه. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٠ - ٥٣).

(٣) انظر: الجواب الباهر، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٤) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني البصري مولى عروة بن عطية، إمام من أئمة الحديث، كان أحمد لا يسميه إنما يكتبه تبيلاً له. من أبرز تلامذته الإمام البخاري. ولد سنة ١٦١هـ توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤١ - ٦٠).

(٥) تهذيب الكمال (١١/٧٣).

قالوا لهم: إن لم تخرجوا قوضناه عليكم، فخرجوا منه»<sup>(١)</sup>، وقد يفهم من هذه الرواية بأن رفضهما للخروج بسبب اعتراضهم على هدم دارهم، ولكن الظن بهما أنه اعتراض على هدم الحجرات، فلا يمكنهما أن يعرضا نفسيهما للهلاك من أجل الدنيا، وقال الألباني - رحمه الله تعالى - معترضاً على من ادعى عدم الإنكار: «وما أدراكم بذلك؟! فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم، كما هو معروف عند العلماء، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة به لما جرى، وما قيل حول الحادثة التي يتعلق الأمر المراد نفيه عنها، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا، ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك الجهالة الفاضحة، لوجدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم يحيطوا بعلمه. ثم أورد إنكار سعيد الذي مر معنا، ثم قال: «أنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية، أو عدم صحتها، لأننا لا نبني عليها حكماً شرعياً، لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، لمنافاته تلك الأحاديث المتقدمة منافاة بينة، وخاصة منها رواية عائشة التي تقول: «فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»<sup>(٢)</sup> فما خشي الصحابة - رضي الله عنهم - قد وقع - مع الأسف الشديد - بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه ﷺ حين مات في المسجد، وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذور حاصل على كل حال. ثم قال: «ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق، فهل اللائق بمن يعترف بعلمه وفضله وجرأته في الحق أن يظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواته، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك. كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا: «لمن ينكر أحد من السلف ذلك!» والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعناً ظاهراً - لو كانوا

(١) انظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (٢/٥١٣ - ٥١٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠.

يعلمون - في جميع السلف، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جعلهم بذلك فهم، أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقيناً، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك ولو لم نقف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال: إنهم لم ينكروا ذلك؟! اللهم غفراً<sup>(١)</sup>، وهب أنه لم ينقل الإنكار أحد، فإن المعتمد هو قول الرسول ﷺ وكون ما يخالف الرسول ﷺ يحدث، ثم لا ينكر فعدم، الإنكار ليس دليلاً شرعياً، ومصدراً من مصادر الأدلة الشرعية لإثبات صحة الفعل وعدمه.

### المطلب السادس: إثبات الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد تحاشياً من إدخال الحجرة في المسجد.

التوسعة التي حدثت في عهد الوليد لم تدخل الحجرات في وسط المسجد، بل عملوا احتياطات تمنع أن يظهر في المسجد. قال النووي رحمه الله: (ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة - رضي الله عنها - مدفن رسول الله ﷺ، وصاحبه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي [إلى] المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحر فوهما حتى التقيا؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب<sup>(٣)</sup>.

(١) تحذير الساجد، ص ٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٣) النووي بشرح مسلم (١٧/٥) وقد علق الألباني - رحمه الله - على قول النووي: «ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد الرسول ﷺ» بقوله: «لعل مستنده ما رواه أبو عبد الله =

ولعل قصد النووي - رحمه الله - بقوله: «الصحابة» أي (بزمن الصحابة) لا أن الصحابة قد أمروا بذلك «أو أقروه» أو أنهم كانوا متواجدين في المدينة؛ لأن الحقائق التاريخية تثبت أن الفعل كان بأمر الخليفة الوليد، أو لعل النووي - رحمه الله - وهم في المسألة، والشاهد أنه - رحمه الله - قد بين ما فعل من احتياطات تمنع أن تكون الحجرة في داخل المسجد؛ لأن الحجرة لما أدخلت في المسجد سد بابها، وبني عليها حائط آخر، صيانة له ﷺ، أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرفوه لئلا يصل أحد إلى قبره المكرم»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ رحمه الله: «ولما وسع المسجد جعلت حجرتها [يعني عائشة] مثلثة الشكل محددة؛ حتى لا يتأتى لأحد، أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مرآة الحرمين: «واقطع أيضاً جزءاً من حجرة عائشة أدخله في المسجد النبوي، وذلك من جهة الروضة وأقام على الحجرة ذلك البناء الخماسي

=الرازي في مشيخته (٢١٨/١) عن محمد بن الربيع الجيزي: «توفي سهل بن سعد بالمدينة وهو ابن مائة سنة، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ. لكن الجيزي هذا لم أعرفه ثم هو معضل، وقد ذكر مثله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨٧/٢) عن الزهري من قوله فهو معضل أيضاً أو مرسل، ثم عقبه بقوله: «وقيل قبل ذلك، وزعم ابن أبي داود أنه مات بالإسكندرية»، وجزم في «التقريب» أنه مات سنة ٨٨ فالله أعلم.

وخلاصة القول: أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، فما جاء في شرح مسلم (١٣/٥ - ١٤) أن ذلك كان في عهد الصحابة، لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسل، وبمثلها لا تقوم حجة، على أنها أخص من الدعوى، فإنها لو صحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك، لا (الصحابة). انظر: تحذير الساجد، ص ٦٠.

(١) الجواب الباهر، ص ١٧٢.

(٢) الفتح (٣/٢٣٨).



الذي تسدل عليه الكسوة اليوم، ولم يجعله مربعاً عدولاً به سنن الكعبة حتى لا يتخذها الناس قبلة»<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني - رحمه الله -: ﴿فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد النبوي الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: إن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته خارج المسجد، والحكمة في ذلك ما ذكرته أم المؤمنين أنه خشي أن يتخذ مسجداً، فالبيت منفرد عن المسجد، وفي معزل عن المسجد، وإنما أدخل البيت في المسجد بعد عهد الخلفاء الراشدين في وقت الوليد بن عبد الملك؛ لما أراد أن يوسع المسجد عمم التوسعة من جهة المشرق، فأدخل حجرة النبي ﷺ؛ ولم يكن هذا بمشورة أهل العلم، وإنما هذا عمل الخليفة بدون مشورة أهل العلم، ولكن مع هذا فالبيت لا يزال على شكله وحيازته، والمسجد لا يزال على وضعه والحمد لله، وما يحصل من الناس الجهال إنما يكون في مسجد الرسول وليس عند القبر؛ لأن القبر بعيد عنهم، ومصون عنهم، ولا يرونه، ولهذا لما دعا النبي ﷺ ربه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبَد» استجاب الله دعاءه، وصانه في بيته، ولهذا يقول العلامة ابن القيم: فأجاب رب العالمين دعاءه، وأحاطه بثلاثة الجدران. يعني: صار القبر داخل الجدران، فلا يرى أبداً، وذلك صيانة له عن الغلو - عليه الصلاة والسلام -<sup>(٣)</sup>.

### المطلب السابع: القبة التي فوق قبر النبي ﷺ.

من الحجج التي يحتج بها من يرى البناء على القبور، القبة التي فوق قبره ﷺ. والجواب على هذه الشبهة بما يلي:

أولاً: أن العبرة بفعله ﷺ وقوله، ولقد نهى ﷺ عن البناء على القبور، فلو

(١) مرآة الحرمين (١/٤٦٣)، اللواء إبراهيم رفعت باشا.

(٢) تحذير الساجد، ص ٦٥.

(٣) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، ١/٤٠٢.

خالف من خالف، لما كان فعله حجة، فإذا وجد النص بطل الاجتهاد، فلا اجتهاد مع النص.

ثانياً: لما وسع الصحابة المسجد كما مر معنا، اجتنبوا الحجرات، وعلى رأسها حجرة عائشة المسجى فيها الجسد الطاهر، والقبور المكرم، فلم يمسوها ولم يغيروا من وضعها.

ثالثاً: عندما أخطأ الوليد بن عبد الملك ومن وافقه بضم الحجرات إلى المسجد، احتاطوا أيضاً - مع أن أساس فعلهم خطأ - حيث، وضعوا سياجاً وحرفوا القبر تحرزاً من أن يُصلّى إليه. واستمر الوضع على ما هو عليه حتى حدث الحريق، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ولما بنيت حجرته على عهد التابعين - بأبي هو وأمي، ﷺ، تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع<sup>(١)</sup>، على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبني كذلك لما احترق المسجد<sup>(٢)</sup> والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة<sup>(٣)</sup>، وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى<sup>(٤)</sup>، وجرت بعدها فتنة التتار ببغداد<sup>(٥)</sup>. وغيرها ثم عمر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف، وأنكرها من كره<sup>(٦)</sup>».

قال صاحب (وفاء الوفا): «احترق المسجد في سنة ٦٥٤هـ، حيث دبت النار

(١) المشمع: هو ما عولج بالشمع من النسيج ونحوه، المعجم الوسيط، مادة شمع.

(٢) ذكرها ابن كثير في البداية في حوادث، ٦٥٤هـ (١٣/١٨٧).

(٣) ذكرها ابن كثير في حوادث، ٦٥٤هـ (١٣/١٩٣)، وهي من معجزات الرسول ﷺ حيث قال: «لا

تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى».

(٤) أخرجه البخاري ٧١١٨، ومسلم ٢٩٠٢. وانظر: ابن كثير حوادث ٦٥٤هـ.

(٥) تحدث ابن كثير عن دور التتار في إنهاء الخلافة العباسية في البداية (١٣/٢٠٠ - ٢٠٤) حوادث

٦٥٦هـ.

(٦) الاقتضاء (٢/٦٨٥).

في السقف بسرعة وأحرقته بسرعة مذهلة، حتى لم تبق خشبة واحدة، وتلف جميع ما احتوى عليه المسجد الشريف من المنبر النبوي، والأبواب، والخزائن، وجميع ما في المسجد. وقد علل بعض أهل العلم أن ذلك بسبب تلك الزخارف، وأورد بعضهم آياتاً فقال:

لم يحترق حرم النبي لريية  
لكنه أيدي الروافض لامست  
ويجشى عليه وما به من عار  
تلك الرسوم فظهرت بالنار  
ووردت بلفظ:

لم يحترق حرم النبي لحادث  
لكنما أيدي الروافض لامست  
ويجشى عليه ولا دهاء العار  
ذاك الجناب فظهرته النار  
وأورد بعدها بيتين آخرين هما:  
قل للروافض بالمدينة ما بكم  
ما أصبح الحرم الشريف محرّقا  
لقيامكم للذم كل سفيه  
إلا لسبكم الصحابة فيه

وهذا يعود لأن الاستيلاء على المسجد والمدينة، كان في ذلك الزمان للشيعة. وكان القاضي والخطيب منهم، فحاول بعض الخلفاء إجراء بعض الإصلاحات، واستمر الوضع على ما هو عليه بلا قبة؛ لأن القبة لم تكن قبل حريق المسجد وما بعده على الحجرة الشريفة قبة واستمر على هذا الوضع حتى سنة ٦٧٨هـ في أيام الملك المنصور قلاوون الصالح، فعمل تلك القبة، وكانت زرقاء اللون، وهي مربعة من أسفلها مثمثة من أعلاها بأخشاب أقيمت على رؤوس السواري، وسمر عليها ألواح من خشب، ومن فوقها ألواح الرصاص، وفيها طاقة إذا أبصر الشخص منها رأى سقف المسجد الأسفل الذي فيه الطابق، وعليه المشمع المتقدم ذكره، وحول هذه القبة على سقف المسجد ألواح رصاص مفروشة فيما قرب منها، ويحيط به وبالقبة درابزين من الخشب جعل مكان الحظير الأجر، وتحت أيضاً بين السقفين شبك خشب يحكيه محيط بالسقف الذي فيه الطابق، وعليه المشمع

المتقدم ذكره. وقد جددت هذه القبة في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون، فاختلفت الألواح الرصاص عن وضعها، فخشوا من كثرة الأمطار، فجددت وأحكمت<sup>(١)</sup>.

واستمر الوضع مع بعض التعديلات والتغيرات اليسيرة التي يقوم بتعديلها وترميمها حكام المسلمين، وظلت القبة تحمل اللون الأزرق حتى جاء السلطان محمود بن السلطان عبد الحميد<sup>(٢)</sup> فأمر بتجديدها فهدم أعاليها وأعيد بناؤها متقناً وذلك سنة ١٢٣٣هـ، ثم أمر بصبغها فصبغت باللون الأخضر وكان لونها قبل أزرق لون الرصاص الذي عليها، ثم صارت تصبغ باللون نفسه كلما خسف سابقه من تأثير الشمس<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الصنعاني: «إن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه ولا من تابعيهم، ولا من تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وستمائه<sup>(٤)</sup>».

وبهذا يتضح لنا أن بناء القبة إنما حدث في عهد أحد الخلفاء الجهال، وهو قلاوون الذي ظهر بأن فعله ذلك من جراء جهله وتأثره بما رآه في مصر والشام. وهذا مشابه لما فعله الوليد بن عبد الملك الذي قام بالبناء الأول وتأثر بالنصارى.

(١) وفاء الوفاء (٢/٥٩٨، ٦١٠)، بتصرف واختصار.

(٢) هو: السلطان العثماني محمود الثاني ابن السلطان عبد الحميد الأول تولى الحكم عام ١٢٢٣هـ وعمره أربع وعشرون سنة واستمر حتى عام ١٢٥٥هـ وكانت فترة حكمه اثنين وثلاثين عاماً، كان أول من غير الزي الإسلامي السائد في البلاد، فلبس الزي الأوربي وفرضه على الجيش كما خلع العمامة وأبدلها بطربوش. انظر: الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، لعلي محمد الصلابي، (ص ٥٤١، ٥٥٥).

(٣) مرآة الحرمين (١/٤٧٤).

(٤) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني، ص ٦٢.

وبما يؤكد ذلك ما ذكره بعض المؤرخين مما جرى بين الخليفة الوليد وأبان بن عثمان قال صاحب (وفاء الوفاء): «حيث قدم الوليد إلى الحج، وجعل يطوف في المسجد، وينظر إليه ويصيح بعمر: هاهنا، ومعه أبان بن عثمان، فلما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد، التفت إلى أبان<sup>(١)</sup> وقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ قال أبان: إنا بنيناه بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس<sup>(٢)</sup>».

وبهذا يتضح لنا أن هذا العمل الشنيع والمنكر الفظيع من بناء القبة ليس هو من عمل الصحابة، بل وليس من عمل أهل القرون الفاضلة، ولا من عمل الأئمة المهتدين؛ بل هو من صنع الملوك الجاهلين الذين يصدق فيهم قول ابن المبارك: وما أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

رابعاً: إن استمرار هذه القبة على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة، ولا يعني أن السكوت عنها إقرار لها أو دليل شرعي على جوازها، بل يجب على ولاة المسلمين إزالتها، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه في عهد النبوة، وإزالة القبة والزخارف والنقوش التي في المساجد، وعلى رأسها المسجد النبوي، ما لم يترتب على ذلك فتنة أكبر منه، فإن ترتب عليه فتنة أكبر، فلولي الأمر التريث مع العزم على استغلال الفرصة متى سنحت، ومما يستأنس به قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم<sup>(٣)</sup>».

قال النووي - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها:

(١) هو: أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي والدته بنت عبد الله بن عامر كُرَيْز، قال عنه عبد الحكيم بن فروة عن عمر بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه، توفي في سنة ١٠٥ هـ بعد ما أصابه الفالج. انظر: (١٦/٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي.

(٢) وفاء الوفاء (٢/٥٢٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٨٦)، ومسلم رقم (١٣٣٣).

إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر: أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي: خوف فتنه بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها النبي ﷺ. ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية، وحسن حياتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق<sup>(١)</sup>.

ولقد كان منهج علماء الإسلام هدم ما فيه مخالفة لأصول الإسلام، ومما يذكر في ذلك: أن السلطان الملك الظاهر<sup>(٢)</sup> أراد هدم أبنية القرافة<sup>(٣)</sup> كلها، لكونها مدفن الموتى، وأفتاه علماء عصره على لسان واحد: أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله، ثم شغله سفره إلى الشام للجهاد، فمات به - رحمه الله - تعالى<sup>(٤)</sup>.

ولقد هدم الأئمة القباب والأضرحة، قال صاحب (عنوان المجد): «ثم دخلت السنة السادسة عشرة بعد المتين والألف، وفيها سار سعود<sup>(٥)</sup> بالجيوش المنصورة،

(١) شرح النووي لمسلم (٩٤/٩).

(٢) هو: أبو منصور غازي بن صلاح الدين يوسف بن أيوب، كان من خيار الملوك وأسدهم سيرة، ولكن كان فيه عسف، وكان يكرم العلماء والشعراء والفقراء، ودام في الملك ٣٠ سنة وحضر كثيراً من الغزوات مع أبيه، ولد سنة ٥٦٩هـ، وتوفي سنة ٦١٣هـ. انظر: البداية والنهاية (٧١/١٣)، ١٠٧، (١١٢).

(٣) هي: مقبرة في مصر دفن فيه ابن طالون وغيره، والقرافة أيضاً موضع بالإسكندرية، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٣/٧ - ٤٤).

(٤) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، ص ١٨٨.

(٥) هو الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود يعرف بسعود الكبير، ولد عام ١١٦٣هـ، وتوفي سنة ١٢٢٩هـ تولى الحكم بعد مقتل أبيه أخضع جزيرة العرب له، الأعلام (٩٠/٣).

والخيل العتاق المشهورة، من جميع حاضر نجد وباديها، والجنوب والحجاز وتهامة وغير ذلك، وقصد أرض كربلاء، ونازل أهل بلد الحسين، وذلك في ذي القعدة، فحشد عليها المسلمون وتسوروا جدرانها، ودخلوها عنوة، وقتلوا غالب أهلها في الأسواق والبيوت، وهدموا القبة الموضوعة بزعم من اعتقد فيها على قبر الحسين، وأخذوا ما في القبة وما حولها، وأخذ النصبية التي وضعوها على القبر، وكانت مرصوفة بالزمرد والياقوت والجواهر<sup>(١)</sup>، وكذلك بادر - رحمه الله - بهدم القباب التي في مكة. ثم قال صاحب (عنوان المجد): «فلما فرغ سعود والمسلمون من الطواف والسعي، فرق أهل النواحي يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشركية.

وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير، في أسفلها وأعلاها ووسطها وبوتها، فأقام فيها أكثر من عشرين يوماً، ولبت المسلمون في تلك القباب بضعة عشر يوماً يهدمون، يباكرون إلى هدها كل يوم، وللواحد الواحد يتقربون، حتى لم يبق في مكة شيء من تلك المشاهد والقباب إلا أعدموه، وجعلوه تراباً<sup>(٢)</sup>.

وهكذا مضت سنة أهل الحق، وأئمة الهدى في هدم معقل الشرك وذرائعه كلما سنحت الفرصة لذلك. وكما أن الواجب أن يعاد المسجد النبوي إلى زاهر مجده، وسابق عزه، كما قال الألباني رحمه الله تعالى: «فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بجائط، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضي مؤسسه ﷺ، أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجدداً، فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا، وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها، وتسد بذلك النقص الذي سيصيب سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح، أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها،

(١) عنوان المجد (١/٢١٧).

(٢) المرجع السابق (١/٢٢٠).

ومن أولى بذلك منها؟»<sup>(١)</sup>.

وقال الوداعي - رحمه الله - : «ولم بين القبة إلا الملك المنصور الملقب بقلاوون في القرن السابع، وبعد هذا لا إخالك تتردد في أنه يجب على المسلمين إعادة المسجد النبوي كما كان في عصر النبوة من الجهة الشرقية، حتى لا يكون القبر داخلًا في المسجد، وأن يجب عليهم إزالة تلك القبة التي أصبح كثير من القبوريين يحتجون بها، وقلنا: أنه يجب عليهم إزالتها لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup> متفق عليه من حديث عائشة، ولسلم عنها - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ثم قال: فجدير بنا معشر المسلمين أن نعمد إلى تلك القباب المشيدة على القبور فنجتثها من على الأرض، كما أمر النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، ومن لم يفعل مع القدرة كان مخالفاً لرسول الله ﷺ والله عز وجل يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذا المشوار حول بناء القبور في المساجد، والمساجد على القبور، ومناقشة حجج المعارضين، وتفنيدهم بما لا يدع - بإذن الله - مجالاً لباحث عن حق أن يتراجع عنه، بعدما أقنع بما شرعه الرسول ﷺ، وبأن له ما غرر به وأقنع على أنه شرع سيد المرسلين ﷺ وهو ليس بصحيح بل هو باطل مزهوق، بل وهذه القبة التي جعلوها دليلاً لا يقبل النقاش، وشرعاً لا يجوز به المساس، ما هو إلا سراب في سراب، وأن من سئها ملك جاهل لا يعتد بفعله، ولا يلتفت لقوله، وأما من صبغها بالخضار فهو ملك مهزوم مخذول، يدل على ذلك ما ذكره صاحب

(١) تحذير الساجد، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٣) سورة النور، آية: ٦٣.

(٤) انظر: رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، ومعه الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، حكم القبة

المبنية على قبر الرسول ﷺ للشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، ص ٣٢٥.



الدولة العثمانية حيث قال: «ثم أصبح السلطان محمود بعد ذلك حراً في تطوير جيشه، فترسم خطا الحضارة الغربية، فاستبدل الطربوش الرومي بالعمامة، وتزيا بالزي الأوربي، وأمر أن يكون هو الزي الرسمي لكل موظفي الدولة، العسكريين منهم والمدنيين، وأسس وساماً دعاه وسام الافتخار، فكان أول من فعل ذلك من سلاطين آل عثمان. وما قام به السلطان محمود من استبدال العمامة بالطربوش، وفرض اللباس الأوروبي على كافة المجموعات العسكرية، يدل على شعوره العميق بالهزيمة النفسية»<sup>(١)</sup>.

فهل مثل هؤلاء يقتدى بأفعالهم؟ وهل يثور العالم الإسلامي لإبقاء سننهم التي بانت لنا صراحة، بأنها من وحي الشياطين، وزخرفة المبطلين وعمل المفسدين المخالفين لمنهج المبلغ عن رب العالمين؟! فيلى الله المشتكى وعلى خطا نبيه يسار ويقتدى، والله أعلم.

(١) الدولة العثمانية، لعلي بن محمد الصلابي، ص ٥٤٤، ٥٤٥.

## المبحث الرابع

### حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

من الأمور التي جاء بها الإسلام، وشرعها خير الأنام ﷺ سدّ جميع وسائل الشرك؛ صيانة لجناب التوحيد، وحماية لحوزة الدين، وإغلاق الأبواب أمام أفعال الأمم الماضية والمثل السالفة التي توصل من خلالها إلى فساد توحيدهم، وانحراف اعتقادهم؛ لذا حرم بناء القبور على المساجد، بل حرم البناء على القبور مطلقاً، ولكن خالف الكثير ما جاء به الإسلام، فبنوا القبور على المساجد، وشيدوا المساجد على القبور مع ورود الأدلة الصريحة الصحيحة عنه ﷺ التي تحرم ذلك. فما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟ هذا ما سوف يتم بحثه في هذا المبحث من خلال عدة مطالب.

#### المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور.

حيث انطلق الأئمة والعلماء - رحمهم الله - على تحريم الصلاة في المقابر انطلاقاً من نهيه ﷺ، حيث نهى ﷺ عن بناء المساجد على القبور، أو اتخاذ القبور مساجد، وقد مرت معنا جميع هذه الأحاديث في أول هذا الفصل، ولا حاجة في إعادة تكرارها، كذلك ورد منه ﷺ النهي الصريح عن الصلاة في المقابر:

١ - فعن أبي مرثد الغنوي<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو الصحابي الجليل مرثد بن مرثد الغنوي صاحبي وأبو صحابي واسمه كنان بن الحصين شهد بدرأ، استشهد في السنة الثالثة من الهجرة في غزوة الربيع، انظر: الإصابة ٥٧/٦، ٥٨، وأسد الغابة ١٣٧/٥، ١٣٨.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث ٩٧٢.

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر، قال الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»<sup>(١)</sup>.

وقال الصنعاني - رحمه الله - وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر، كما نهى عن الصلاة على القبر، والأصل التحريم، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً<sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي: «نهى ﷺ عن الصلاة إلى القبور تحذيراً لأمته أن يعظموا قبر غيره»<sup>(٣)</sup> من الأولياء؛ فربما تغالوا فعبدوه، فنهى أمته عنه، غيرة عليهم من ركونهم إلى غير الله، فيتأكد الحذر لما فيه من المفاصد التي منها: إيذاء أصحابها، فإنهم يتأذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج فيها، ويكرهونه غاية الكراهة، لما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ علي القاري: «لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن يكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعية، وهو مما ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها»<sup>(٥)</sup>.

٢ - وقال ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن رجب - رحمه الله - في شرح صحيح البخاري: «إن النبي ﷺ أمرهم

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ٦١٩.

(٢) سبل السلام ١/٣١٤.

(٣) لا يقتضي تعظيم قبره ﷺ.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (٦/٤١٢)، لمحمد المناوي.

(٥) المرقاة (٢/٣٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث ٤٣٢، وأخرجه مسلم ٧٧٧.

بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة، وإن البيت يُكره إخلاؤه من الصلاة لما فيه من تشبيهه بالمقابر الخالية عن الصلاة، ولكن قد يقال: النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة إنما يراد منه أن المقابر تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد؛ فإنها ليست محلاً لصلاة الأحياء عادة، ومن فيها من الأموات لا يقدر على الصلاة، فصارت خالية عن الصلاة عادة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «إن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، ثم ذكر ما قاله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن بطلال<sup>(٣)</sup> عند شرحه للحديث السابق: «وفي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة»<sup>(٤)</sup>.

في معالم السنن، بعد ذكر الحديث: «فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة»<sup>(٥)</sup>.

وقال البغوي - رحمه الله - بعد ذكر الحديث: «فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة»<sup>(٦)</sup>.

٣ - وروي عن عمر أنه رأى أنس بن مالك يُصلي عند قبر، فقال: «القبر القبر»<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ بن رجب ٣/٢٣٢.

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/٦٣٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي، له شرح عظيم لصحيح البخاري، وقد أكثر فيه من التأويل، توفي سنة ٤٤٩، انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧.

(٤) شرح صحيح البخاري ٢/٨٦.

(٥) ١/٢٦٨.

(٦) شرح السنة ٢/٤١٣، وانظر المرقاة ٢/٤١٧ المكتبة التجارية.

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ قبل حديث ٤٢٧، قال الحافظ: رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري، انظر: فتح الباري

٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور»<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٢)</sup>.

ولقد فهم العلماء - رحمهم الله - من نهيه ﷺ التحريم كما بين ذلك الشراح.

### المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور:

عد أهل العلم الصلاة في المقابر من كبائر الذنوب، حيث ذكر ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - ذلك من كبائر الذنوب، حيث قال: «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها واستلامها، والصلاة إليها» ثم قال - رحمه الله -: «واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه، وقد أورد - رحمه الله - عدداً من الأحاديث التي مرت معنا، ثم قال: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً»<sup>(٣)</sup>.

والناظر الآن في حال المساجد التي يصلى فيها، وفيها قبور، ما وضعت فيها

(١) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ٢/٢٦، وقد أورده الألباني في أحكام الجنائز ٢٧٠.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/٨٣، ٩٦) وأبو داود كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ص ٤٩٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ص ٣١٧، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث فقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقة، الاقتضاء ٢/٦٧٧.

كما صححه الألباني - رحمه الله - حيث قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدر، وقد أجبنا عن ذلك في «صحيح أبي داود» ٥٠٧ وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقة» وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤. انتهى كلامه رحمه الله. انظر: الإرواء ١/٣٢٠.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧ باختصار.

هذه القبور إلا لتعظم وتبجل.

وقد ورد تحريم الصلاة في المقابر عن عامة أهل العلم، وعلى رأسهم أصحاب محمد ﷺ.

فروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أنهم كرهوا الصلاة إلى القبر. قال ابن عباس: «لا تصلين إلى حش<sup>(١)</sup> ولا في حمام ولا في مقبرة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم»<sup>(٣)</sup>.

كما ورد النهي عن نافع بن جبير بن مطعم وعن عطاء والنخعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور.

قال ابن المنذر: «الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة، وكذلك نقول»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يُبنى على القبر مسجد، وأن يسوى أو يصلّى عليه وهو غير مسوى، أو يصلّى إليه. قال: وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب»<sup>(٥)</sup> - قال -: وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره -

(١) الحش: هو الكنيف الذي تقضى فيه الحاجة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٧٦/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/٢.

(٣) المحلى ٣٤٩/٢.

(٤) انظر: المحلى بالآثار ٣٤٩/٢، والأوسط لابن المنذر ١٨٤/٢، ١٨٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٦/٢، ومعالم السنن ٢٦٨/١، المغني ٤٦٨/٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، قال أبو عمر: وهو مقطوع، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة وعلي وأسامة. انظر التمهيد لما في الموطأ من المعالي، نسخة أسامة إبراهيم المرتبة فقيهاً ٣٢٥/١٤. قلت وتشهد له الأحاديث في ص ١٧٨ - ١٨٠ من

والله أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين، يعني: أن يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده»<sup>(١)</sup>.

وقد علق صاحب كتاب القبرورية في اليمن على هذا القول بقوله: «ولمن تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعده، إذا ليست العلة أن في ذلك تضييقاً على المسلمين في مقابرهم، وإن كان ذلك لازماً من اتخاذ مقابر المسلمين العامة مساجد على بعض القبور، وليست العلة الخوف من تنجس الأرض، لأن الحكم عام في القبر الذي ابتدئ حفره كما هو في القبر المنبوش؛ وإنما العلة عند الشافعي - رحمه الله - خشية الفتنة والضلال على من يأتي بعده، وأي فتنة أو ضلال أعظم من أن يعظم المخلوق حتى يصرف لقبه من العبادة والتقديس ما لا يليق إلا بالله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - «ولا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً؛ وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هنا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة كل ما قبر فيه، وليس جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً تحريم القبر المنفرد، وفنائه المضاف إليه. وذكر الآمدي<sup>(٣)</sup> وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى

هذه الرسالة.

(١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١/٤٦٥).

(٢) ص ١٥.

(٣) هو العلامة سيف الدين علي بن علي بن محمد الآمدي ثم الحنبلي ثم الشافعي ولد سنة ٥٥٠ تبحر في عدة علوم وكان أصولياً بارعاً، قال عنه شيخ الإسلام: يغلب على الآمدي الحيرة والوقف. من

يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم - رحمه الله -: «ولا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقده، وسقفه وأعالى حيطانه، خرباً كان أو قائماً، فإن سقط من بنائه شيء سقط عنه اسم «حمام» جازت الصلاة في أرضه حينئذ، ولا في مقبرة - مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار - فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها.

ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره!

فإن لم يجد إلا موضع قبر، أو مقبرة، أو حماماً، أو عطناً، أو مزبلة، أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه، فليرجع ولا يصلي هنالك جمعة ولا جماعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملقن - رحمه الله - عندما شرح حديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح»<sup>(٣)</sup> قال: فيه دليل أيضاً على كراهة الصلاة في القبور، ثم قال: ولا فرق في الكراهة في المقبرة بين أن يصلى على القبر أو بجانبه أو إليه<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «تكره الصلاة في المقابر من غير خلاف أعلمه، وتحرم في مذهب الإمام أحمد، ولا تصح في ظاهر المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، وبه يفتى»<sup>(٥)</sup>.

وقال الماوردي - رحمه الله -: «فأما الصلاة على المقبرة أو على قبر

كتبه أبنكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢.

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٧، ٦٨، مع تعليقات ابن عثيمين، تحقيق أحمد بن محمد بن الخليل.

(٢) المحلى لابن حزم ٣/٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) سبق تخريجه ١٧٨.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٥٠٢.

(٥) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، لمربي الكرمي، ص ١٨٩.



فمكروهة»<sup>(١)</sup>. في الحاشية: «وتكره في أماكن، ثم قال: ومجزرة ومقبرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويغوث ونسر واللات، إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها. كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم: إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك. فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها تلامس للكواكب ونحو ذلك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد. فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون سداً للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى. فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد؛ فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها

(١) الحاوي ٢/٣٣٦، للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق الدكتور محمود مطرجي.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار ١/٤٠٩.

مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه؛ فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بالعلماء. وأن لا يظن أن يجوزوا فعلاً ما تواتر عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - لعن فاعله والنهي عنه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟

قال البغوي - رحمه الله -: «اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٢)</sup>، فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة.

«ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة، إذا صلى في موضع نظيف منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: «هذا يُحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة، ولم يجزها بهذا الحديث»<sup>(٤)</sup>.

وبقوله ﷺ: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»<sup>(٥)</sup>. وبقوله ﷺ:

(١) إغاثة اللهفان ١٩١، ١٩٢.

(٢) سبق تخريجه ٢٥٩.

(٣) شرح السنة للبغوي ٤١١/٢.

(٤) حديث: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وانظر: ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) سبق تخريجه ١٧٨.

«صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً»<sup>(١)</sup>.

وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup>. وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمراً أو نهياً، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يتبين عند تعارض الآثار في ذلك أن النسخ منها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله لأبي ذر: «حيثما أدرتكَ الصلاة فصل، فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر بعد ما أورد شرح حديث «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(٤)</sup>: «وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه»<sup>(٥)</sup>.

**الرد على هذا القول:** لقد وضع صديق حسن خان أيهما الخاص بقوله: «ينبغي أن نعرف أن حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». حديث صحيح، ويدل على جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما خصه الحديث الصحيح، والمخصص من هذا الحكم عدة مواضع، واختلفوا في تعدادها، منها: المقبرة، والمراد بها: المكان الذي يتخذون فيها قبراً ويدفنون فيها الأموات، ثم قال: الحاصل أن اسم المقبرة يصدق على مكان فيه قبر،

(١) سبق تخريجه ٢٥٩.

(٢) البخاري في كتاب التيمم أول أحاديث الكتاب، الباب الأول، ص ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ٥٢١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ برقم ٣٤٢٥.

(٤) سيأتي تخريجه ٢٧٦.

(٥) فتح البر في لترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١/٢٦٦، ٢/٢٨٣ باختصار. رتبته محمد المغراوي.

ولو كان متسعاً، بدون تفريق بين أن يكون فيه قبر أو عدة قبور. والمراد بالمكان الذي يصدق عليه اسم المقبرة مكان له حائط، أو حدود معلومة أو نحوها مما يمتاز به عن غيره، فعندما يخصصون قطعة من الأرض لاتخاذ القبور، ثم يدفنون فيها ميتاً واحداً، يقولون عنها لغة وعرفاً: إنها مقبرة. والمسجد الذي دفنوا فيه واحداً يكون من هذا القبيل؛ وغلبة اسم المسجد عليه ليس برافع يصدق اسم المقبرة عليه، وإلا لزم أنه لو سموا المقبرة باسم خاص غير اسم المقبرة مثل «خزيمة» مثلاً التي هي مقبرة صنعاء، لينبغي ألا يثبت لها حكم المقبرة، واللازم باطل، فالملزوم مثله. والتلازم ظاهر بنفسه، وبطلان اللازم من جهة أنه ليس للأسماء بإجماع المسلمين تأثير في تمويل الأحكام الشرعية. وإلى هنا انتهى المراد، وفيه كفاية لمن له هداية.. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في تعليقه على الفتح: «عليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيها مخصوصة من عموم حديث جابر «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم».

قال ابن حزم - رحمه الله -: «وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان. ولم ير مالك بذلك بأساً، واحتج له بعض مقلديه، بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: «وهذا عجب، ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن، ثم يستيحبون بما ليس فيه من أثر ولا إشارة، مخالفة للسنة الثابتة، ونعوذ بالله من

(١) فتاوى صديق حسن خان، ص ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨ باختصار.

(٢) فتح الباري ١/١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، حديث ١٣٣٧، ومسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر رقم ٩٥٦.

الخذلان!

وكلّ هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنّزة، فإنها تصلّى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، ونحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله - تعالى - أن نفعل مثلما فعل؛ فأمره ونهيه ﷺ حق، وفعله حق، وما عدا ذلك باطل؛ والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

قلت: وأما مالك فقد اختلفت الرواية عنه، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: «لا بأس بالصلاة في المقابر»، وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: «لا أحب الصلاة في المقابر»<sup>(٢)</sup>.

والذين أجازوا وهم قلة - والحمد لله - انطلقوا من أمور:

عدم ثبوت حديث النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام عندهم، وقد ثبت والله الحمد فقامت الحجة على من بعدهم.

الاعتماد على دليل لا يصح به الاستدلال وهو خبر نافع: بأن أبا هريرة رضي الله عنه أم الناس على عائشة في البقيع<sup>(٣)</sup>. وهذا كما هو واضح أنها صلاة الجنّزة، وهي ليست محل الخلاف، بل الخلاف في صلاة الفريضة والنافلة ذات الركوع والسجود.

ومنها جعل حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٤)</sup> خاصاً وأحاديث النهي عامة بدعوى أن خصائص الرسول ﷺ لا يجوز عليها النسخ، ولا شك أن هذا الكلام متفق عليه، ولكن أين قضية النسخ؟  
فإن الله قد جعل لهذه الأمة الأرض مسجداً وطهوراً، ولكن الأماكن النجسة

(١) المحلى، ٢/٣٥٠، ٣٥١.

(٢) الأوسط لابن المنذر في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر النيسابوري ٢/١٨٥، تحقيق الدكتور صغير حنيف. والمدونة الكبرى ١/٩٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٩٣ كذلك أورده ابن المنذر في الأوسط ٢/١٨٥.

(٤) سبق تحريجه ٢٦٧.

هل تجوز الصلاة فيها؟ أليست طهارة المكان من شروط الصلاة؟ فيقولون: نعم لا تجوز الصلاة فيها، فسيقال لهم: ولكن حديث «جعلت لي الأرض» حديث خاص. فيقولون: لكن هذا مستثنى. فيقال لهم: وكذلك المقبرة والحمام وما في حكمه أيضاً مستثنى. وستبقى لهذه الأمة مزيتها عن سائر الأمم ولا يضيرها استثناء مقبرة أو حمام.

كما أن الجدير بالذكر، أن من أجازوا الصلاة في المقبرة على قلتهم، لا يجيزون بأن تكون الصلاة في المقبرة أو عند الضريح من أجل تعظيم المقبرة أو صاحب الضريح، لأن هذا من باب المحادة لله ورسوله ﷺ.

قال ابن القيم - رحمه الله :-

«وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله ﷺ، والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله - تعالى -<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ علي القاري معللاً النهي: «لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة العبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم»<sup>(٢)</sup>.

والناظر في عالمنا الإسلامي يجد أن الناس لا يصلون في المقابر العامة، بل في مساجد شيدت بداخلها أضرحة، فينذر لهم، ويطاف حولهم، ويتبرك بهم، فهل هناك تعظيم أعظم من هذا؟ وإذا لم يكن هذا هو التعظيم والشرك الأكبر فمتى يكون الشرك الأكبر؟ فما من قبر وضع عليه مسجد إلا كان تعظيم القبور هو الهدف الأول. قال صديق حسن خان - رحمه الله :- «إن نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره الشريف وقبر غيره مسجداً، كان خوف المبالغة في التعظيم والافتتان به، ويعد كثير من أهل العلم هذا الاتخاذ مؤدياً إلى الكفر، كما اتفق لكثير من الأمم الخالية هكذا»<sup>(٣)</sup>.

(١) إغاثة اللهفان ١٩١، ١٩٢.

(٢) المرقاة ٢/٣٧٢.

(٣) فتاوى صديق حسن خان، المسمى بدليل الطالب، ص ٤٣٢.

### المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة:

مرّ معنا تحريم الصلاة في المقابر عند عامة أهل العلم، وأن الصلاة فيها حرام. قال ابن بطال: اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة، فروى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، وروى عن عطاء والنخعي، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، واختلف فيه قول مالك، فروى عنه أبو المصعب أنه قال: لا أحبّ ذلك. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا بأس بالصلاة فيها. وكل من كره الصلاة من هؤلاء لا يرى على من صلى فيها إعادة<sup>(١)</sup>.

وحجة هؤلاء بأنه ليس عليه إعادة مع حرمة فعله: ما رواه البخاري مُعلّقاً: «أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر القبر»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: «ولفظه: بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبر القبر، فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى، وله طرق أخرى بينها في «تغليق التعليق» فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه، وقوله: «ولم يأمره بالإعادة» من كلام البخاري، قال الحافظ: «استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف»<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة. قال أحمد ابن حنبل: «من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: «مسألة قال: وكذلك إن صلى في المقبرة أو في الحش أو في الحمام أو في أعطان الإبل أعاد».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٦/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٠.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٦٢٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مسجداً، ترجمة الباب، حديث ٤٢٧.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٣٥٠/٢.

اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في الصلاة في هذه المواضع، فروى: أن الصلاة لا تصح فيها بحال<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: «وكلّ هذه الآثار حقّ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنائز فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، ونحرّم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل؛ والحمد لله رب العالمين»<sup>(٢)</sup>.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز، أو حائط؟

فأجاب: «الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٣)</sup> وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإذا كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر، وإما ببنشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض، ولا نفل فإنه منهي عنه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «المساجد التي فيها قبور لا يُصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور ولا ولي ولا غيره لأن الرسول ﷺ نهى وحذر وذم اليهود

(١) المغني ٢/٤٦٨.

(٢) المحلى بالآثار ٢/٣٥١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٤) الفتاوى ٢٢/١٩٤، ١٩٥.



والنصارى على عملهم ذلك، ثم أورد أحاديث النهي التي مرت معنا ثم قال ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذ مسجداً، ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتخذ مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد وألا يجعل فيها قبوراً امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا - عز وجل - لمن بنى المساجد على القبور، لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له فيقع في الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم ونبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيئ والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني - رحمه الله -: «أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فدلالته على ذلك أوضح، وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها، من باب النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها. والمتوسل بها إليه مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك كما لا يخفى، بل النهي عنه من باب أولى.

ومن البين جداً أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصوداً بالذات، كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور والمحلات ليس مقصوداً بالذات، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها سلباً أو إيجاباً، يوضح ذلك المثال الآتي: لو أن رجلاً بنى مسجداً في مكان قفر غير مأهول، ولا يأتيه أحد للصلاة فيه فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد، بل هو عندي آثم لإضاعته المال، ووضع الشيء في غير محله.

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد، فهو يأمر ضمناً بالصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى عن الصلاة فيها؛ لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً، وهذا بين لا يخفى على العاقل إن

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢/٧٥٩، ٧٦٠.

شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً في تعليقه على حديث «لا تصلوا إلى القبور»<sup>(٢)</sup>: «وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - وقوله: «ولا تصح الصلاة في مقبرة» نفي الصحة يقتضي الفساد؛ لأن كل عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، ولا واسطة بينهما، فهما نقيضان شرعاً، فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد. وقوله: «الصلاة» يعم كل ما يسمى صلاة سواء كانت فريضة أم نافلة، وسواء كانت الصلاة ذات ركوع وسجود أم لم تكن؛ لأنه قال: «الصلاة» وعليه فيشمل صلاة الجنائز، كما سنذكره إن شاء الله، وعلى هذا؛ فالمراد بالصلاة ما سوى صلاة الجنائز. ثم قال: وهل المراد بالمقبرة هنا ما أعد للقبر وإن لم يدفن فيه أحد، أم ما دفن فيه أحد بالفعل؟

الجواب: «المراد ما دفن فيه أحد، أما لو كان هناك أرض اشترت؛ لتكون مقبرة، ولكن لم يدفن فيها أحد، فإن الصلاة فيها تصح، فإن دفن فيها أحد، فإن الصلاة لا تصح فيها؛ لأنها كلها تسمى مقبرة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «المسألة السادسة: في الحديث دليل على بطلان الصلاة عند القبور، أو في المساجد المبنية على القبور، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد عند الأصوليين، فالذي يصلي عند القبر صلاته غير صحيحة، فعليه أن يعيد الفريضة، لأن صلاته عند القبر أو في المسجد المبني عليه القبر غير صحيحة، لأنها صلاة منهي عنها، والصلاة المنهي عنها غير مشروعة، فهي لا تصح»<sup>(٥)</sup>.

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص ٣٠، ٣١.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٦٩.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، محمد بن صالح العثيمين.

(٥) (٤١١/١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان.

### المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر:

والصلاة في المقابر منهي عنها؛ لأنها من عادات اليهود والنصارى، ولأنها تؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، فإن العوام ولو كانوا من حملة أعلى الشهادات إذا رأوا هذا القبر يصلون عنده، فإن ذلك مدعاة لافتنانهم به. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العلة هي نجاسة المكان، جاء في حاشية رد المحتار: «واختلف في علة: فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم، وهو نجس وفيه نظر، وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل لأنه تشبه باليهود»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الحاوي: «ولأن تراب المقبرة قد خالطته النجاسة إذا نبش رميم الميت، فلو قيل: فالميت عندكم طاهر، قيل: هو، وإن كان طاهراً، فما في جوفه ليس بطاهر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: «ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة، لأن المقبرة مختلطة بلحوم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم، وذلك ميتة. وإن الحمام ما كان مدخولاً يجري عليه البول والدم والأنجاس»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى. وبناءً على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون. ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا. فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٤١٠، ٤٠٩/١

(٢) ٣٣٧/٢

(٣) الأم ١/١٨٧

(٤) سبق تخريجه ١٧٨

يحذر ما فعلوا، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

ثم قال - رحمه الله - بعدما ذكر أحاديث النهي عن البناء على المساجد: «فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً». كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»<sup>(٢)</sup>. فإن قبر النبي أو الرجل الصالح لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

وقد نبه عليه السلام عن العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(٣)</sup>، وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد»<sup>(٤)</sup>.

وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها. ولأنه قد روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي، أن النبي عليه السلام قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»<sup>(٥)</sup>، وأنه عليه السلام قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>،

(١) رواه مالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ١/١٧٢، عن عطاء بن يسار مرسلأً، وأخرجه أبو سعد بالطبقات ٢/٢٤٠، ٢٤١، من طريق مالك، وأخرجه عبد الرزاق (١/٤٠٦، ١٥٨٧) وابن أبي شيبه (٢/١٥٠، ٧٥٤٤) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلأً بسند صحيح. ووصله أحمد (٢/٢٤٦)، والحميدي (١٠٢٥). وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٨٣، ٣١٧/٧) عن أبي هريرة بسند صحيح، وصححه البزار. انظر: النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، ص ١١٥. وقد أطلال الألباني - رحمه الله - في تخريج هذا الحديث وصححه في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ١٨/١٩.

(٢) الأم ١/٤٦٥.

(٣) سبق تخريجه هامش ١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

(٦) سبق تخريجه ص ١٧٨.

فجمع بين التماثيل والقبور.

ثم قال - رحمه الله -: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي

- رحمه الله - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا

أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ. وهو باطل من عدة أوجه:

**منها:** أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما

يقول المعلقون بالنجاسة.

**ومنها:** أنه - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - لعن اليهود والنصارى

على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن

ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أظهر البقاع، وليس للنجاسة

عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم<sup>(٣)</sup>، فهم في قبورهم

طريون.

**ومنها:** أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام<sup>(٤)</sup>، ولو كان

ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

**ومنها:** أن موضع مسجده - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان مقبرة

للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذ مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى

الأرض ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠).

(٢) سبق تخريجه ٢٥٨.

(٣) سبق تخريجه ٢٠١.

(٤) سبق تخريجه ٢٦١.

عنه - قدم النبي ﷺ المدينة «فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبتت، ثم بالحرب<sup>(١)</sup> فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد...»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور، ومشابهة عباد الأوثان، أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر. فإذا نهى عن ذلك سداً لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله. فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ ومما يدل على أن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور، كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم.

**ومنها:** أنه لعن المتخذين عليها المساجد. ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو باطل قطعاً.

**ومنها:** أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها، وموقدي السرج عليها. فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان. فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله، لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعله نصباً يوفد إليه المشركون، كما هو الواقع، وكذلك اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما؛ فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعرض للفتنة بها؛ ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾.

(١) الحُرب: هو ما تحرب من البناء وهي الخروق في الأرض، انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص ٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ٤٢٨، ومسلم ٥٢٤.

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>. فذكر ذلك عقب قوله: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد» تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم، وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد.

**وبالجملة:** فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغته: صيغة «لا تفعلوا» وصيغة «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهى، واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه.

فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيه، وغرهم الشيطان، فقالوا: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيماً، وأشد فيهم غلواً، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله، من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة. فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها: من العبودية، وسلب خصائص الألوهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم، فأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم. قال الشافعي: «أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن حسن: «النهي عن الصلاة فيها لتنجسها بصديد الأموات، وهذا كله باطل، لوجوه:

(١) سبق تحريجه ٢٧٦.

(٢) إغاثة اللهفان.

منها: أنه من القول على الله بلا علم، وهو حرام بنص الكتاب.

ومنها: أن ما قالوه لا يقتضي لعن فاعله والتغليظ، وما المانع له من أن يقول: من صلى في بقعة نجسة فعليه لعنة الله؟ وما يلزم على ما قاله هؤلاء أن النبي ﷺ لم يُبين العلة، وأحال الأمة في بيانها على من يجيء بعده ﷺ وبعد القرون المفضلة والأئمة. وهذا باطل قطعاً عقلاً وشرعاً، لما يلزم عليه من أن الرسول ﷺ عجز عن البيان، أو قصر في البلاغ. وهذا من أبطل الباطل؛ فإن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، وقدرته في البيان فوق قدرة كل أحد، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

ويقال أيضاً: هذا اللعن والتغليظ الشديد إنما هو فيمن يتخذ قبور الأنبياء مساجد، وجاء في بعض النصوص ما يعم الأنبياء وغيرهم، فلو كانت هذه هي العلة لكانت منتفية في قبور الأنبياء، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند قبورهم. فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص، علم أن العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين نقلت أقوالهم<sup>(١)</sup>.

قال الشنقيطي - رحمه الله -: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لا مطعن فيها، وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة؛ لأن كل موضع صلي فيه يطلق عليه اسم المسجد، لأن المسجد في اللغة مكان السجود ويدل لذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً»<sup>(٢)</sup>. الحديث. أي كل مكان منها تجوز الصلاة فيه. وظاهر النصوص المذكورة العموم، سواء نبشت المقبرة، واختلط ترابها بصديد الأموات أو لم تنبش؛ لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقول الشافعية، بدليل اللعن الوارد من النبي ﷺ على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة؛ فالعلة في النهي سد الذريعة؛ لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى

(١) انظر: ص ٢٧٣ فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن. تحقيق د. الوليد آل فريان.

(٢) سبق تحريجه ٢٦٨.



عبادة القبور. فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقاً<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: «أما من علل ذلك بأن علة النهي عن الصلاة في  
المقبرة خشية أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليل، بل ميت لم تحل فيه الروح. قالوا:  
لأنها ربما تنبش وفيها صديد من الأموات ينجس التراب.

فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: إن نبش المقبرة الأصل عدمه.

ثانياً: من يقول إنك ستصلي على تراب فيه صديد؟

ثالثاً: من يقول: إن صديد ميتة الآدمي نجس؟

رابعاً: إنه لا فرق عند هؤلاء بين المقبرة القديمة، والمقبرة الحديثة التي يعلم أنها لم  
تنبش؛ فكل هذه المقدمات لا يستطيعون الجواب عنها، فيبطل التعليل بها<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «في الحديث دليل على تحريم  
الصلاة عند القبور وبناء المساجد عليها، لأن قوله ﷺ: «فلا تتخذوا القبور  
مساجد»<sup>(٣)</sup>، يشمل المعنيين: الصلاة المجردة عن البناء، أو البناء على القبر، كله من  
اتخاذها مساجد، وذلك سداً لذريعة الشرك، لا كما يقول من ظن أن العلة هي:  
نجاسة المكان، فهذه علة غير صحيحة، لأن المكان ليس فيه نجاسة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أضواء البيان ٣/١٥٣ مكتبة ابن تيمية، ط ١٤١٣هـ.

(٢) الشرح الممتع ٢/٢٨٧.

(٣) سبق تخريجه ١٧٩.

(٤) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، (١/٤١١) بتصرف يسير.

**الترجيح:** وبعد هذه الجولة الطويلة يظهر لنا ما يلي:

أن الصلاة في المساجد التي فيها قبور أو قبر محرمة لنهاية ﷺ وللخصوص حديث نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقبرة أو الحمام<sup>(١)</sup>، وعمومية حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup>. وإعمال حديث النهي عن الصلاة في المقبرة أو الحمام لا يقتضي سلب أمة محمد ﷺ من مزيتهما في الصلاة في جميع الصقاع والبقاع، فالأمة السالفة لا تصح منهم الصلاة إلا في البيع والكنائس، وأما أمة محمد ﷺ ولو منعت من الصلاة في المقبرة أو الحمام استثناءً من العموم، تظل لها مزية الصلاة في الدور وفي الصحاري والطرق والحدائق والطائرات والسفن، ولا ينقص من مزيتهما تحريم الصلاة في موطن يفضي إلى الشرك وقد يوصل إليه.

(١) اتضح لنا بأنّ علة النهي عن الصلاة في القبور ليس سببه تأثرها بنجاسة ما يخرج من الأموات من صديد أو نحوه، وذلك لأسباب منها:

أن الصديد مختلف في نجاسته، ولو فرضنا نجاسته، وسلّمنا لقاتل هذا القول، فإنّ السبب الثاني: ليس له مخرج، وهو:

أن اللعن قد حصل لمن اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم بأن الله قد حرّم على الأرض أجساد الأنبياء، فأجسادهم طاهرة، وليست نجسة، فانتفت هذه العلة والحمد لله رب العالمين.

أن نهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة لم يبيّن فيها في حديث واحد العلة، فدلّ على أن هذه العلة ضعيفة.

(٣) أن الصلاة في القبر محرمة، وعلى من صلى في القبر الإعادة؛ لأن النهي يقتضي الفساد والبطلان، أما تمادي أنس في الصلاة عند القبر عندما نهاه عمر فكان كما صرح شيخ البخاري - رحمه الله - كان لسبب تصحيف الكلمة عند أنس فكان يظن أن

(١) سبق تخريجه ٢٦١.

(٢) سبق تخريجه ٢٦٧.

المقصود القمر فلما فهم أنه القبر توقف، وابتعد عن القبر لعلمه بعدم صحة الصلاة عنده كذلك، زيادة على أن هذا الخبر موقوف على صحابي والمرفوع للرسول ﷺ النهي الصريح الواضح. وهذا هو الراجح فيما ظهر لي من أقوال أهل العلم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

\* \* \*

## الفصل السادس: الزيارة

وفيهما عدة مباحث:

- المبحث الأول: حكم زيارة الرجال للقبور.
- المبحث الثاني: حكم زيارة النساء للقبور.
- المبحث الثالث: شد الرحال لزيارة القبور والرد على شبه المجيزين.
- المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عيداً، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العيد.

المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً.

المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً.

- المبحث الخامس: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبره ﷺ والرد على أدلة المجوزين.

المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول ﷺ.

## المبحث الأول حكم زيارة الرجال للقبور

تعتبر زيارة القبور من الأمور التي اعتادها البشر، وكان أهل الجاهلية يتفاخرون في زيارة المقابر، فجاء الإسلام وحرّم الزيارة؛ حتى يقطع على القلوب التعلق بها، فلما استقر الإيمان بقلوب الصحابة أذن لهم النبي ﷺ بزيارتها حيث قال ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(١)</sup>.

قال النووي - رحمه الله -: هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهي صريحة في نسخ نهّي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم<sup>(٢)</sup>. وقال الحافظ - رحمه الله - عندما علق على حديث مرور النبي ﷺ بالمرأة تبكي عند قبر<sup>(٣)</sup>، قوله: «باب زيارة القبور أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، ثم حكى قول النووي بأنهم اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهّي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي<sup>(٤)</sup>. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، ٩٧٧.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٢٢. وانظر المفهم للقرطبي ٢/٦٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ١٢٨٣.

(٤) سيأتي تخريجه ٢٨٩.

(٥) فتح الباري ٣/١٧٧.

قال شيخ الإسلام معلقاً على قوله ﷺ: «فزوروها»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن النهي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن بطال: «النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد - والله أعلم - فلما استحکم الإسلام وقوي في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها؛ نسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها تذكر الآخرة وترهد في الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: «ويستحب زيارة القبور، وهي فرض ولو مرة»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذريعة؛ فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هجراً؛ فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله؛ فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلاً».

وقال أيضاً: فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - لأمته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟<sup>(٥)</sup>.

وقال المناوي<sup>(٦)</sup> في شرح الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» لحدثان

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٥.

(٢) الجواب الباهر ٢٣٤، جهود شيخ الإسلام في الرد على القبوريين مع تحقيق كتابه الجواب الباهر في زوار المقابر، إعداد إبراهيم الخلف، رسالة الجامعة الإسلامية في المدينة ١٤٢٠هـ، لم تطبع.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٢٧١، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم..

(٤) المحلى ٣/ ٣٨٨.

(٥) إغائة اللهفان، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٦) العلامة الشيخ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، له مؤلفات كثيرة منها فيض

عهدكم بالكفر، وأما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية، واستحكم الإسلام، وصرتم أهل يقين وتقوى، (فزوروا القبور) أي: بشرط ألا يقترن بذلك تمسح بالقبور أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه كما قال السبكي: بدعة منكرة، إنما يفعلها الجهال (فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة) ونعم الدواء لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه؛ فإن انتفع بالإكثار منها فذاك، وإلا أكثر من مشاهدة المحتضرين؛ فليس الخبر كالعيان، قال القاضي: الفاء متعلق بمحذوف؛ أي: نهيتكم عن زيارتها مباحة بتكاثر الأموال فعل الجاهلية، وأما الآن فقد جاء الإسلام، وهدم قواعد الشرك، فزوروها؛ فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلاء<sup>(١)</sup>.

وقال الصنعاني - رحمه الله -: «وهذا يدل على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار، فإن في لفظ حديث ابن مسعود «فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهد في الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

فإن خلت من هذه، لم تكن مراده شرعاً، وحديث بريدة<sup>(٣)</sup> جمع فيه بين ذكر: أنه ﷺ كان نهى أولاً عن زيارتها، ثم أذن فيها أخرى، وفي قوله: «فزوروها» أمر للرجال بالزيارة، وهو أمر نذب اتفاقاً، ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني عند شرح الحديث: «فيها مشروعية زيارة القبور، ونسخ

القدير شرح الجامع الصغير، ولد سنة (٩٥٢هـ) وتوفي سنة (١٠٣١هـ). انظر: الأعلام ٦/٢٠٤.

(١) فيض القدير ٧١/٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور ١٥٩٣. وقد ضعفه =

= الألباني وقال: ضعيف. وقد صح في أحاديث أخرى دون جملة التزهيد. انظر: ضعيف سنن ابن

ماجه، ص ١٢٢، حديث ٣٠٧.

(٣) أخرجه مسلم وزاد الترمذي لفظه (فإنها تذكر الآخرة) وصحح هذه الزيادة. سنن الترمذي، كتاب

الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ١٠٥٤.

(٤) سبل السلام ٢/٧٧٤. وانظر الفتح ٣/١٧٧.

النهي من الزيارة، وقد حكى النووي: اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور جائزة. قال الحافظ: كذا أطلقوه وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً، حتى قال الشعبي: لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي، فلعل من أطلق، أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم. وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط، والكلام في ذلك مستوفي في الأصول<sup>(١)</sup>.

فزيارة القبور مطلقاً، فيها عدة أقوال لأهل العلم:

**القول الأول:** الكراهة، وعلة هؤلاء أن أحاديث النهي لم تنسخ؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة؛ ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام<sup>(٢)</sup>، وهذا القول ينسب للشعبي حيث قال: «لولا أن رسول ﷺ نهى عن زيارة القبور، لزرت قبر ابنتي»<sup>(٣)</sup>.

كما وردت الكراهية عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup>، وقال ابن بطال معللاً: «وأظن الشعبي والنخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.  
وحكي عن مالك - رحمه الله - «أنه كان يضعف زيارتها»<sup>(٦)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٤/٥٦٤.

(٢) الجواب الباهر في زوار المقابر، ص ٢٣٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث ٦٧٠٦، وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور، حديث ١١ في الباب، وأورده ابن بطال ٣/٢٦٩.

(٤) مصنف أبي شيبة نفس الكتاب والباب، وابن بطال في شرح صحيح البخاري ٣/٢٧٠.

(٥) المرجع السابق ٣/٢٧٠.

(٦) المرجع السابق، والجواب الباهر لشيخ الإسلام ٢٣٢.



وقال ابن بطال معلقاً على ما حكي عن مالك: «وقوله: الذي تعضد الآثار وعمل به السلف، أولى بالصواب»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: أن زيارة القبور مباحة:** قال شيخ الإسلام: «ثم قال طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك، وأحمد قالوا: لأن صيغة أفعال بعد الحظر إنما تفيد الإباحة»<sup>(٢)</sup>.

وكقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أن النهي لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة<sup>(٤)</sup>.  
وقد بوب الترمذي في جامعه بقوله: «باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور»<sup>(٥)</sup> وهذا يوحي بأن الأصل عنده الإباحة وليس الاستحباب.

**القول الثالث: إن زيارتها أمر مستحب:** قال شيخ الإسلام، وقال الأكثرون: «زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم. وكما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين، أنه

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٣/٢٧٠.

(٢) وهذه من المسائل المبحوثة في أصول الفقه. انظر: نزهة الخاطر العاطر، وجنة المناظر، لعبد الرحمن دمشقي، والأصل لابن قدامة، دت، شرح روضة الناظر لابن قدامة (١/١٢١، ١٢٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٦٩ - ١٧٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد البدري.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٥.

(٤) الجواب الباهر، ص ٢٣٤.

(٥) انظر: جامع الترمذي المشهور بسنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث ١٠٥٤.

خرج إلى شهداء أحد، فصلى عليهم صلاته على الموتى، كالمودع للأحياء والأموات»<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه عليه السلام أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»<sup>(٢)</sup>.

وحكى النووي الإجماع على أن زيارة القبور مستحبة حيث قال: «وأجمعوا على أن زيارتها سنة»<sup>(٣)</sup>، ودعوى الإجماع هذه ليست صحيحة كما مر معنا من اختلاف أهل العلم.

«ويستحب للرجال زيارة القبور. هذا المذهب مطلقاً نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب»<sup>(٤)</sup>. وهناك قول رابع وهو وجوبها مرة في العمر<sup>(٥)</sup>.

ولا شك أن الأقوال الثلاثة الأولى لها حظ من النظر، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار»<sup>(٦)</sup>، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً من شرك أو كذب أو نذب أو نياحة أو قول (هجر) فهي محرمة بالإجماع، كزيارة المشركين بالله، والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا

(١) ستأتي هذه الأحاديث وتخریجها ص ٢٩٢.

(٢) أصل هذا الحديث عند مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، حديث ٩٧٤. ونصه «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون غداً، مؤجلون وإن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقیع الغرقد».

(٣) ص ٦٢٢ المنهاج في شرح مسلم، ابن الحجاج، للنووي، طبع بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، د.ت.

(٤) الإنصاف (٦/٢٦٤).

(٥) المحلى (٣/٣٨٨).

(٦) النوع الأول.

يقبل دين الإسلام، وهو الاستسلام لخلقه وأمره فيسلم لما قدره وقضاه، ويسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا فعله وندعوه له، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه، فنرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، ونقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(١)</sup>. مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ

**والنوع الثاني:** زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته أو صداقته فهذه مباحة، كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة، كما زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى<sup>(٥)</sup> من حوله وقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة»<sup>(٦)</sup>.

ثم قال: «فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يفعلون) من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها؛ لأن فيها مصلحة، وهي تذكر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه جزع، (فيتعارض) الأمان ونفس الجنس مباح، إن قصد به طاعة كان طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

**وأما النوع الثالث:** فهو زيارتها للدعاء لها، كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت عليه السنة على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ فعله، وكان يعلم

(١) سورة الفاتحة، آية: ٤.

(٢) سورة هود، آية: ١٢٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٥٣.

(٤) سورة هود، الآيتان: ١١٤ - ١١٥.

(٥) سيأتي تخريجه ٢٩٣.

(٦) سبق تخريجه ٢٨٥.

أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** ولا شك بأن زيارة القبور إذا كانت وفق الأهداف الشرعية؛ فإنها مستحبة، ولو كان لفظ «فزوروها» صدر بصيغة الأمر، والذي عليه علماء الأصول أن الأمر بعد الحظر يقتضي الحلة والإباحة، ولكن النذب والاستحباب أخذ من غير هذا النص، وإنما أخذ من أفعاله ﷺ وأفعال أصحابه؛ فقد ثبت عنه ﷺ زيارة القبور، فعن عقبه بن عامر قال: «صلى رسول الله على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ) يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...»<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب أحاديث أخرى، كلها تؤيد ما ذهب إليه الجمهور من استحباب زيارة القبور، وعدم ورود الحديث في البخاري ليس دليلاً، ولا قرينة، فإن في وروده عند مسلم وغيره غنية والله الحمد، فإن صحيح الإمام البخاري مع جلالة قدره وكتابه، ليس هو المصدر الوحيد للأحاديث الصحيحة؛ فدواوين الإسلام كمسند أحمد، وصحيح مسلم، والسنن الأربعة، وموطأ مالك وغيرها مليئة بالأحاديث الصحيحة التي لم يخرجها البخاري، لا لعدم صحتها ولكن لعدم موافقتها لشرطه، أو عدم وصولها إليه، وهو قد بين ذلك - رحمه الله - ويتفرع من هذه المسألة:

(١) الجواب الباهر، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حديث ٤٠٤٢. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته، ص ٢٢٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، ص ٩٧٤.

مسألة: هل يزار قبر الكافر كما يزار قبر المسلم؟ الذي عليه الجمهور بأن زيارة قبور المشركين مستحبة انطلاقاً من إذنه ﷺ الإذن العام في زيارة القبور، قال شيخ الإسلام: «فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم - رحمه الله -: «ولا بأس أن يزور المسلم قبر حميمه المشرك»<sup>(٢)</sup>.  
وقال النووي - رحمه الله -: «جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «بجواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستفصال في ذلك، وقال صاحب الحاوي: «لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى. وحجة الماوردي ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ وفي الاستدلال به نظر»<sup>(٤)</sup>.

والدليل الذي اعتمد عليه الجمهور في جواز زيارة قبر الكافر ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، وأستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٠).

(٢) المحلى (٣/٣٨٨).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، ص ٦٢٢.

(٤) فتح الباري (٣/١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث ٩٧٦.

قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكروا الموت»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث واضح الدلالة بجواز زيارة قبور المشركين؛ لأن العظة والاعتبار تحصل في زيارة قبر الكافر كما تحصل في زيارة قبر المسلم. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) المرجع السابق، حديث رقم ٩٧٦.

## المبحث الثاني حكم زيارة النساء للقبور

من الأمور التي حدث فيها نزاع وخلاف بين أهل العلم مسألة زيارة النساء للقبور؛ فالجميع قد اتفقوا على أن زيارة القبور في أول الإسلام كانت محرمة على الذكور والإناث، ثم جاء الإذن في ذلك من الرسول ﷺ لأصحابه بالزيارة بعد استقرار التوحيد في قلوبهم؛ ففهم منه بعض أهل العلم أن الإذن خاص للرجال، وأما النساء فهن باقيات على أصل التحريم، وفهم بعضهم الآخر بأن الخطاب للذكور والإناث. وسوف أتطرق بإذن الله في هذه الرسالة إلى هذه المسألة في تفصيل واسع.

فلقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة في عدة أقوال: قال النووي - رحمه الله - في مجموعه: «وأما النساء، فقال المصنف وغيره: «لا تجوز لهن الزيارة، وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن الذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وليست حراماً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم - رحمه الله -: «ونستحب زيارة القبور، وهي فرض ولو مرة، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، والرجال والنساء سواء؟»<sup>(٢)</sup>.  
«ويستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء؟»<sup>(٣)</sup> فاختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) المجموع (٥/١٨٠).

(٢) المحلى (٣/٣٨٨).

(٣) المقنع (٦/٢٦٤).

القول الأول: الإباحة<sup>(١)</sup>، واستدل هؤلاء بما يلي:

(١) قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٢)</sup>. فقالوا: الخطاب هنا للرجال والنساء.

(٢) «أن الرسول ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري: قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء». وقال أيضاً معلقاً على الحديث: «واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة»<sup>(٤)</sup>.

(٣) عن ابن أبي مليكة قال: «أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها»<sup>(٥)</sup>. وروي عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبشي»<sup>(٦)</sup>، فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت:

(١) المحلى (٣/٣٨٨)، والمفنع (٦/٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٥.

(٣) صحيح البخاري حديث ١٢٨٣، وأخرجه مسلم باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ٩٢٦.

(٤) فتح الباري (٣/١٧٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب الجنائز، حديث رقم ١٣٩٢، وصححه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٣٣).

(٦) وهو جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها.



وكنا كند ماني جذيمة حقة من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً<sup>(١)</sup>

ثم قالت: لو حضرْتُك ما دُفنت إلا حيث مُت، ولو شهدتك ما زرتك<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الطويل أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يا رسول الله! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإننا إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>(٣)</sup>.

فلو كانت الزيارة للمرأة مُحرمَةً ما سألت عائشة عن ماذا تقول عند الزيارة، وما أجابها الرسول ﷺ، فدل ذلك على جواز زيارة المرأة للقبور.

(١) البيتان لتمام بن نويرة يرثي أخاه مالكاً من قصيدة مطلعها:

لعمرى وما دهري بتأين مالكٍ ولا جزع مما أصاب فأوجعا

أوردها بتمامها صاحب (المفضليات) ذكر ذلك محقق شرح السنة (٤٦٦/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب زيارة النساء للقبور رقم (١٠٥٥). وقال محقق شرح السنة:

رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن جريخ، وهو مدلس، وذكر الهيثمي في «المجموع» (٦٠/٣) عن

الطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن

جريخ، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن (تعني أخاها) ما

دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحشي، ودفن بأعلى مكة، وإسناده صحيح، فقد صرح ابن

جريخ بسماعه من ابن أبي مليكة، فانتفت تهمة تدليس، وتابعه أيوب عند عبد الرزاق أيضاً

(٦٥٣٩)، انظر: شرح السنة (٤٦٦/٥)، وقال الألباني: لولا أن ابن جريخ مدلس، وقد عنعنه

لحكمت عليه بالصحة، والله أعلم. إرواء الغليل (٢٣٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث

وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهييه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ لأنه صرح فيه بتقديم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين فيتناولهن الإذن<sup>(١)</sup>.

أن فاطمة - رضي الله عنها - كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: الكراهية: وهو قول الجمهور كما حكاه النووي<sup>(٣)</sup>.**

ويستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة:

١- عن أم عطية<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»<sup>(٥)</sup>.

قال النووي - رحمه الله -: «معناه نهانا رسول الله عن ذلك نهي كراهة تنزيه، لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس مجرام لهذا الحديث»<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر سنن أبي داود وتهذيب الإمام ابن القيم (٤/٣٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال «رواته عن آخرهم عن أخرجه ثقات، وقال الذهبي: هذا منكر جداً، وسليمان هذا ضعيف. المستدرک (١/٥٣٣) حديث رقم ١٣٩٦، وضعفه الألباني في أحكام الجنائز، وقال لا يثبت ذلك عنها ثم أسهب في بيان علة ضعفه ٢٣٣.

(٣) انظر: (٥/١٨٠) مختصر المجموع شرح المهذب للإمام النووي، قام باختصاره وتخریج أحاديثه والتعليق عليه الدكتور: سالم الرافعي..

(٤) هي نسيبة بنت كعب، وقيل بن الحارث، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، روت عن النبي ﷺ أربعين حديثاً، منها تسعة في الصحيحين، لا يعرف تاريخ وفاتها. انظر: طبقات بن سعد (٨/٤٥٥)، والإعلام (٤/٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، حديث ١٢٧٨، ومسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث ٩٣٨.

(٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص ٦٠٣.

وقال ابن الملحق: «وعندنا: أنه مكروه وليس مجرام لهذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: قوله: «ولم يعزم علينا» أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيهه، وبه قال جمهور أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز، تراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم والكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة»<sup>(٣)</sup>.

٢- قال الترمذي: «إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن»<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض من يقول بالكراهة: «إن اللعن قد جاء بلفظ «الزوارات» وهن المكثرات للزيارة، فالمرّة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوارة»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشوكاني: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج

(١) الأعلام (٤/٤٦٣).

(٢) فتح الباري (٣/١٧٣).

(٣) المرجع السابق (٣/١٧٣).

(٤) السنن، حديث ١٠٥٨، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث

١٠٥٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٤).

والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال الملا علي قارئ في تعليقه على حديث «لعن زوارت القبور»: «ولعل المراد كثيرات الزيارة»<sup>(٢)</sup>.

وأقره على هذا القول صاحب التحفة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث: التحريم:**

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

١- أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. قال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٥)</sup>.

فقالوا اللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في

(١) نيل الأوطار (٤/٥٦٦)، وعزاه للقرطبي.

(٢) مرقة المفاتيح (٤/٢٥٦)، كتاب الجنائز، حديث ١٧٧٠.

(٣) تحفة الأحوذى (٤/١٣٦) حديث ١٠٦١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/١٤) حديث ٨٤٤٩ وحسن شعيب إسناده في (١٦٤/١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث ١٠٥٦، وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤/٣٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٥٣٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤٧١) حديث ٢٠٣٠ وحسنه شعيب دون الجملة الأخيرة انظر: الموسوعة

(٣/٤٧١). وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد،

حديث ٣٢٠، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، وحسنه البغوي، شرح السنة

(٢/٤١٧). وقال أحمد شاكر: إنه على أقل حالاته حسن، والشواهد ترفعه إلى درجة الصحة لغيره،

إن لم يكن صحيحاً بهذا الإسناد، وصححه في تعليقه على المسند. انظر تعليقه على الترمذي رقم

٣٢٠، والمسند ٢٠٣٠. وضعف الألباني الجملة الأخيرة من «المتخذين عليها السرج» وقال:

الحديث صحيح لغيره، إلا اتخاذ السرج، فإنه منكر، تحذير الساجد ٤٣.

اللعن بالمتخذين عليها السرج، وقد لعن في مرض موته من فعله.

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق، وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رضي الله عنها، فقال: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمتُ إليهم ميتهم، وعزيتهم، فقال: فلعلك بلغت معهم الكُدى<sup>(١)</sup>، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغسلن؟» قلن لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تُدلين فيمن يُدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات، غير مأجورات»<sup>(٣)</sup>.

٥ - قال عمر - رضي الله عنه -: «نهينا النساء لأننا لا نجد أضل من زائرات

(١) وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لثلاثين يوماً، انظر (٤/٢٨٨) مختصر سنن أبي داود للمنزدي ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/١٣٦ - ٦٥٧٤)، واللفظ له، وضعفه شعيب في الموسوعة (١١/١٣٦)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب البغي ١٨٨٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ١٨٧٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم ١٥٧٨، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ٢٧٤٢، قال البوصيري: إسناده مختلف فيه، وأصله في صحيح مسلم من حديث أم عطية، مصباح الزجاجة ١/٥١٧، وقال في رسالة الأحاديث الواردة في القبور إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن سلمان الكوفي، والحديث حسن لشواهد، منها: حديث أنس «قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة، فقال: «أتحملن؟» قلن: لا، قال: «تدفنه؟» قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات، غير مأجورات». انظر: الأحاديث الواردة ٨٤٣٥.

القبور»<sup>(١)</sup>.

٦ - ورأى عمر نسوة مع جنازة، فقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، فوالله ما تحملن ولا تدفن يا موزيات الأموات ومفتئات الأحياء!»<sup>(٢)</sup>.

٧ - وقد رأى ابن مسعود - رضي الله عنه - نساء في جنازة فطردهن، وقال: «والله لأرجع إن لم ترجعن وحبصهن بالحجارة»<sup>(٣)</sup>.

٨ - قال ابن عمر - رضي الله عنه -: «ليس للنساء في الجنائز نصيب»<sup>(٤)</sup>. وكان الحسن يطردهن، فإذا لم يرجعن لم يرجع، ويقول: «لا ندع حقاً لباطل»<sup>(٥)</sup>.

وكان مسروق يثثو في وجوههن التراب ويطردهن، فإن رجعن وإلا رجع<sup>(٦)</sup>. ومن ذهب إلى القول بالتحريم أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٧)</sup>. وهو قول للمالكية ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>. وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٩)</sup>، واختيار ابن القيم<sup>(١٠)</sup>، واختيار الشيخ ابن باز<sup>(١١)</sup>، واختيار الشيخ بكر أبو زيد<sup>(١١)</sup>، ونسب هذا القول

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور (٢٢٦/٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق، حديث (٦٢٩٩)، (٤٥٧/٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (١/١٨١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤/٣) وعبد الرزاق (٤٥٦/٣).

(٥) الأعلام لابن الملقن (٤/٤٦٥)، ومصنف عبد الرزاق رقم (٦٣٠١)، (٤٥٧/٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧/٣)، وابن أبي شيبة (١٦٩/٣).

(٧) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي من كبار مجتهدى المذهب الشافعى، من أبرز مؤلفاته المهذب الذى قام بشرحه الإمام النووي، توفى سنة ٤٧٦هـ، طبقات الشافعية (٢/٢٤٤).

(٨) مواهب الجليل (٢/٢٣٧)، والإنصاف (٢/٥٣٦).

(٩) انظر الفتاوى (٢٤/٣٦٠).

(١٠) عون المعبود (٩/٥٨ - ٦٢).

(١١) مجموع فتاوى مقالات متنوعة لابن باز، جمع محمد الشويعر (٤/٣٤٤).

للسيوطي والسندي وابن حجر الهيتمي وصديق حسن الغنوجي وأحمد شاكر  
ومحمد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الأقوال:

ومن خلال ما ظهر لنا من عرض أقوال أهل العلم، تبين لنا: أن كلاً منهم قد انطلق لنصرة مذهبه من خلال ما صح عنه من أحاديث الرسول ﷺ. فالمجيزون للنساء، انطلقوا من خلال الإذن العام من الرسول ﷺ في زيارة القبور، فقالوا: إنه خطاب عام للذكور والإناث وهذا القول عليه مداخل:

١ - إن قوله ﷺ «فروروها» صيغة تذكير وصيغة التذكير، إنما تناول الرجال بالوضع، وقد تناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.

ودخول النساء في الخطاب الموجه للرجال معلوم ومعروف، لكنه هنا غير داخل، وهذا ما سيتبين في المدخل الثاني.

٢ - إن أحاديث لعن زائرات القبور يدل دلالة واضحة على عدم دخول النساء، ومما يؤكد ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - عندما زارت قبر أخيها: «لو شهدتك لما زرتك»<sup>(٤)</sup>.

فقد استقرّ عندها - رضي الله عنها - أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لما كان لقولها هذا مزيد فائدة، كذلك حديث أم عطية حيث قالت - رضي الله عنها -: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا»<sup>(٥)</sup>، وهذا دليل صحيح صريح بأن

(١) جزء في زيارة النساء للقبور، ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص (٥٢، ٥٣ - ٥٥).

(٣) الفتاوى (٣٤٤/٢٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩٨.

النساء لم يدخلن بالإذن العام؛ لأن قولها نهينا يدل على بقاء النساء في أصل التحريم؛ وهذا يبين أن زيارة النساء للقبور لا تعدو في أفضل حالاتها الكراهية؛ فأحاديث اللعن، وحديث أم عطية، وقول عائشة «لو شهدتك ما زرتك»<sup>(١)</sup> مسقط لقول من قالوا بالجواز.

٣ - لو كانت النساء داخلات في الخطاب، لاستحب هن الزيارة، كما استحب للرجال، كما هو رأي الجمهور؛ لأنه ﷺ علل بعله تقتضي الاستحباب وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة» ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة؛ فلو كانت زيارة القبور مأذون فيها للنساء، لاستحب هن كما استحب للرجال؛ لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب هن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين يخرجن لزيارة القبور كما يخرج الرجال»<sup>(٢)</sup>.

لذا قال الحافظ - رحمه الله -: «فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يخص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان».

وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة<sup>(٣)</sup>، بل قال أحد أعلام التصوف في هذا العصر الدكتور عبد الحلیم محمود<sup>(٤)</sup>: «لا مانع من زيارة النساء للقبور إذا لم يخرجن عن حد الخشوع وسترة العورة وآداب الإسلام، وخرجن إليها

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٥).

(٣) فتح الباري (٣/١٧٣).

(٤) هو عبد الحلیم محمود أحد شيوخ الأزهر ولد بمصر. انظر: مقدمة فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود.



محتشمات يردن العضة والعبرة، وكفى بالموت واعظاً، فإذا خرجت متعطرة متزينة ليشم الناس عطرها ويرون زينتها فإن ذلك حرام، وعليها لعنة الله ورسوله وملائكته»<sup>(١)</sup>.

أما قول بعض المجيزين أن قوله ﷺ «كنت نهيتكم» إنما كان للنساء خاصة، فليس بمقبول لعلل:

أن الخطاب صدر بصيغة التذكير، فكيف يكون خاصاً بالنساء فقط مع عدم دخول الرجال بالخطاب؟ مع أن المتكلم به أفصح من نطق بلغة الضاد، فكيف يوجه للنساء خطاب خاص بهن ولا دخل للرجال به؟ ثم يصدره بصيغة التذكير.

أن قول عائشة - رضي الله عنها - «لو شهدتك لما زرتك»<sup>(٢)</sup>، وقول أم عطية مؤكداً بأن النهي في حق النساء ثابت غير منسوخ بقوله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٣)</sup>.

وأما استدلالهم بحديث عائشة بأنها زارت قبر أخيها، فلا حجة فيه من وجوه:

أنها بينت بأنها لو شهدت ما زارته؛ فهذا يدل على أن الزيارة عندها مكروهة على أقل الأحوال؛ لأنها قالت: «لو شهدتك لما زرتك»<sup>(٤)</sup>. فبينت أن علة الزيارة عدم شهوده. ولو كانت الزيارة عندها مباحة ومستحبة ما قالت مثل هذا القول، إذ لا فائدة منه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولا حجة في حديث عائشة، فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ. وهو كما قالت - رضي

(١) فتاوى عبد الحليم محمود (٢/٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٦.

الله عنها - ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة، يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهي الأول، فلم يصلح أن يحتج به، وهو النساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور، لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك<sup>(١)</sup>.

وأما استدلالهم بحديث الباكية عند القبر<sup>(٢)</sup> وجعله دليلاً على استحباب الزيارة، فهو غير منضبط لعدة أمور:

أن هذا الحديث لا يعلم تأريخه، فقد يكون قبل اللعن، وقد يكون بعده، والدليل إذا طرقة الاحتمال بطل به الاستدلال.

أن الرسول ﷺ نهاها عما تفعله عند القبر، وأمرها بالصبر؛ فقد يكون من الصبر ألا تزور القبر؛ لثلا يجدد الأحزان، ويقلب الأوجاع، قال ابن القيم: «وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرأها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري»، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءت تعذره إليه من مخالفة أمره. فأبي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية أكانت بعد لعن ﷺ زائرات القبور أم لا؟ ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز، فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله، فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين: لا

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٥.

تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم<sup>(١)</sup>.

أما استدلالهم بسؤال عائشة للرسول ﷺ ماذا تقول إذا زارت القبور؟<sup>(٢)</sup> فهذا لا يمكن مجال من الأحوال أن يكون بحجة لمن أجاز زيارة القبور، أو يعارض لأحاديث اللعن، وذلك لأمر:

(١) أن عائشة - رضي الله عنها - مطالبة بإبلاغ ما يتلى في بيتها من التنزيل والحكمة؛ ولذلك سألت الرسول ﷺ عن ماذا تقول حتى تقوم بتبليغه للناس.

أن عائشة - رضي الله عنها - مرجع يرجع إليه عند اختلاف الصحابة في بعض أمورهم، كما حصل من ابن عمر مع أبي هريرة - رضي الله عنهم - عندما قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»<sup>(٣)</sup>. أنت كما تلحظ أن عائشة - رضي الله عنها - أيدت أبا هريرة وصدقته، وكان السائل لها عبد الله ابن عمر، وهذا يدل على مكانتها، وبأنها موضع للفتيا.

«إن حديث عائشة هذا يحتمل احتمالاً قوياً أنه كان على البراءة الأصلية، ثم نقل عنها إلى التحريم العام، فنسخ نهى الرجال عن الزيارة، وبقي نهى النساء على عمومته»<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار إلى ذلك المنذري بقوله: «قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبر نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء

(١) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم (٤/٣٥٠)، (٩/٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم (٩٤٥). وأخرجه

البخاري قريباً من هذا اللفظ في كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، قم (١٣٢٣ - ١٣٢٤).

(٤) جزء في زيارة النساء للقبور، لبكر أبو زيد، ص ٤٢.

لورود ما يقتضي تخصيصهن في ذلك الحكم من أحاديث اللعن وغيرها»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «حمل سؤالها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في طريقها بدون قصد للزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرج به بل قالت: ماذا أقول لهم؟ ولذلك صرح العلماء - رحمهم الله تعالى - بأنه يجوز لها أن تدعو بهذا الدعاء في هذه الحال، بل ولا تسمى زائرة والحالة هذه، فكأنها - رضي الله عنها - قالت: ماذا أقول إذا جرت بقبر في الطريق؟ فقال: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين»<sup>(٢)</sup> الحديث.. ولا أدل على ذلك من قولها في زيارتها لأخيها عبد الرحمن: «لو شهدتك لما زرتك»<sup>(٣)</sup>، وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى، وإن في حمل الحديث على هذا جمع بينه وبين أدلة المنع، ودفع للتعارض عن سنة رسول الله ﷺ؛ فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما، أو دعوى التعارض بينهما»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «إن أحاديث النهي تضمنت حكماً منطوقاً به، وحديث عائشة عند مسلم صحيح غير صريح فيما استدل به عليه، إذ لم تقل ماذا أقول إذا زرت القبور، بل قالت: ما أقول لهم؟ وهذا يحتمل الزيارة وغيرها»<sup>(٥)</sup>.

وكما قال محمد صديق حسن: «الظاهر من سياق الحديث أن تعليم دعاء الزيارة لعائشة، كان في الحقيقة تعليماً لرجال الأمة؛ فإنهم يقولون كذلك عند زيارتها، وليس فيه الأمر لها أو لغيرها من النساء بزيارة القبور، فالاستدلال بهذا على هذا أجنبى عن المقام وخارج عن محل النزاع»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح الترغيب والترهيب (٣/٣٨٨)، حديث (٣٥٤٤)، وفتح المجيد، ص ٢٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٧.

(٤) جزء في زيارة النساء للقبور، بكر أبو زيد، ص ٤١، ٤٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٦) انظر الدين الخالص للسيد محمد صديق حسن (٣/٦٠٨).

فهذه الأدلة التي اعتمد عليها في جواز زيارة القبور ليس فيها واحد يستقيم لوجود المعارض الأقوى.

وأما القائلين بالكراهية؛ فاستدلوا بحديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما قول أم عطية: [ولم يعزم علينا]، فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي. وهذا لا ينفي التحريم. وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ، لا في ظن غيره»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله -: وقولها «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهن انتهين، لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات<sup>(٣)</sup> على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها، وبالله التوفيق»<sup>(٤)</sup>.

فأم عطية - رضي الله عنها - أكدت النهي ونفت العزيمة، فهي تحدثت عن مبلغ علمها - رضي الله عنها - وهو النهي غير المؤكد. ورواة حديث اللعن أكدوا النهي المؤكد، فتضافرت الأدلة على نفي الإباحة والكراهية والاستحباب من باب أولى.

وخبر فاطمة بأنها كانت تزور قبر عمها<sup>(٥)</sup>، ليس فيه حجة لمن أجاز الزيارة

لعل:

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٠.

(٤) مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم (٣٥٠/٤).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩٨.

أن الخبر ضعيف كما مر معنا في تخريجه؛ فلا يصح الاستدلال به.  
 أن فعل فاطمة - رضي الله عنها - ولو صح، لا يمكن أن يعارض بقول  
 الرسول ﷺ حيث لعن زائرات القبور<sup>(١)</sup>، والمعتمد عند النزاع وفصل الشقاق قوله  
 ﷺ.

إن من إحسان الظن بفاطمة - رضي الله عنها - ألا تفعل ما يخالف هديه  
 ﷺ؛ فقد ورد عنه النهي عن الصلاة إلى القبور وعن اتخاذها عيداً وعن زيارتها،  
 فكيف تحالفه - رضي الله عنها - بثلاث مخالفات في وقت واحد؟ وهي:

أنها تزور القبر كل أسبوع.

أنها تصلي إلى القبر.

أنها تزور القبر.

بل وبناءً على هذا الخبر فإنها من المكثرات، وزيادة على ذلك، أن الجزع قد  
 أصابها، فهي تبكي عنده كل أسبوع. وما أحد له مقام عند فاطمة كمقام أبيها ﷺ،  
 فلم يرد عنها أنها فعلت مثل هذا عند قبره، وما جزعت عليه، وهو أحق من يجزع  
 عليه، كما جزعت على حمزة - رضي الله عنه - فهذا الخبر لا حجة فيه كما  
 تبين والله أعلم.

وأما قول بعضهم: بأن الكراهية إنما هي تختص بكثيرات الزيارة، فلا ينضب  
 لأمر:

١ - أن لفظ زُوارات القبور جاء بضم الزاي جمع زُؤارة بمعنى زائرة كما ذكر  
 ذلك السيوطي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور في لسان العرب: «وامرأة زائرة من نسوة زُور، عن سيبويه،

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٠.

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسندي عند شرح الحديث رقم ١٥٧٤، في كتاب الجنائز، (٢/٢٥٤).

وقال الجوهري: نسوة زُوْرٌ وَزَوْرٌ مثل نُوحٍ وَنُوحٍ وزائرات، ورجل زُوَّارٍ وَزَوَّورٍ<sup>(١)</sup>.  
وقال الفيروزآبادي في قاموسه: الزائر والزائرون كالزُوَّارِ وَالزَوَّورِ<sup>(٢)</sup>.

وقال بكر أبو زيد «الدائر على الألسنة ضم الزاي من زُوَّارات، جمعه زُوَّار جمع زائرة سماعاً، وزائر قياساً. وقيل: زُوَّارات للمبالغة فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة إلا نادراً. ونوزع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور، ومن ثم جاء في رواية أبي داود زائرات بلا مبالغة<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات، لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم، فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، كما أن الصيغة الدالة على النسب بالفتح أيضاً كقوله - عز وجل -: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ وذلك معلوم عند أهل التصريف، قال ابن مالك في ألفيته:

فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ      بكَثْرَةٍ عَنِ فَاعِلٍ بَدِيلٌ<sup>(٤)</sup>

وقال في النسب:

ومع فاعلٍ وفَعَالٍ فَعِيلٌ      فِي نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ الْيَا فَعِيلٌ<sup>(٥)</sup>

فيكون معنى زوارات القبور ذوات زيارة القبور على أن الصيغة للنسب، فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارة القبور مطلقاً، وعلى هذا ليس في هذه الرواية دليل على جواز زيارة النساء للقبور إن لم تتكرر كما يقول به بعض الناس، مع أن صحة رواية «زائرات» كما تقدم نص صريح في أن زُوَّارات ليست للمبالغة،

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة زَوْرَ.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٦١/٢) مادة زور.

(٣) جزء في زيارة النساء للقبور، لبكر أبو زيد، ص ٢٤، ٢٥.

(٤) ألفية ابن مالك في النحو والصرف، إعمال اسم الفاعل ص ٢٩. وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،

باب إعمال اسم الفاعل (١١١/٢)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

(٥) ألفية ابن مالك، النسب ص ٥٨.

بل إما أن تكون هذه الصيغة على ما تقدّم من أنها بالضم، وإما أن تكون للنسب توفيقاً بين الدليلين، فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما أو دعوى التعارض بينهما<sup>(١)</sup>.

٣ - إن تقييد التحريم بالمكثرات من الزيارة يحتاج إلى ضبط، حيث لم يبين الشارع العدد الذي إذا تجاوزته المرأة صار محرماً عليها، ولا يمكن أن يجعل الإسلام الضابط أذواق الناس وأهواءهم وعقولهم، فيكون النهي للزائرة لمرة واحدة أو للمكثرة، وكلما كثرت الزيارة عظم الإثم والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: «وأما القائلون بالتحريم، فيقولون: قد جاء بلفظ «الزوارات» ولفظ الزوارات قد يكون بتعدد من كما يقال فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً، قالوا: ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم واللعن صريح في التحريم»<sup>(٢)</sup>.

وأما القائلون بالتحريم فأدلّتهم واضحة وصریحة، وقد أخذ على بعض الأدلة أن فيها ضعفاً ومنها حديث اللعن، وقد ثبت من خلال تحقيق أئمة الحديث بأن حديث اللعن ثابت، فإذا كان ثابتاً فلا مجال لمعارضتها بأقوال بشر أو بأفعالهم، ولو كانوا من أصحاب محمد ﷺ، حيث ثبت أن بعضهم، بل غالبهم يرى التحريم وبقاءه في حق النساء، فعضدت أقوالهم وأفعالهم ما فهمه الأئمة المحققون من أن التحريم في حق المرأة ثابت لم يتغير، فالذي يترجح بعد هذا النقاش، وترتاح إليه النفس، وتبرأ به الذمة، أن زيارة النساء للقبور محرمة لوجود النهي الصريح ولما يترتب عليها من مفساد وعدم حصول مصلحة إلا دعاءها للميت، وذلك ممكن في بيتها. ومن حكم التحريم ما يلي:

(١) جزء في زيارة النساء للقبور، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط ٢، ١٤١٥ هـ، دار العاصمة.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٣٥٤، ٣٥٥).



«ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها، ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع»<sup>(١)</sup>.

وقال في المدخل: واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء، إنما هو في نساء ذلك الزمان، وكن على ما يعلم من عاداتهن في الاتباع كما تقدم.

وأما خروجهن في هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك. فإن وقعت ضرورة للخروج؛ فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم؛ لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا<sup>(٢)</sup>.

إن من المعلوم من قواعد الشرع أن درء المفاصد مقدم على جلب المنافع، وخاصة إذا كانت المفسدة عظيمة، كمفسدة خروج المرأة من دارها لزيارة الأموات، ففيه مفسدة الخروج، وفيه مفسدة الجزع وتجدد الحزن، وقد يؤدي ذلك إلى مناهي شرعية، كشق الجيوب المفضي إلى كشف عورتها وسترها، ولطم الحدود والنوح، وهذه أمور جبلت عليها النساء، وما خبر المرأة التي رآها رسول الله ﷺ تبكي عند قبر، فنهاها فما انتهت لقلّة صبرها، وهي صحابية، فما بالك في نساء اليوم اللواتي قل الإيمان عند غالبهن؟!!

(١) إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وليس الخبر كالمعاينة، وليس من رأى كمن سمع، فمن شاهد النساء في البلدان التي لا تمنع فيها من الزيارة، لرأى التبرج

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٦).

(٢) المدخل (١/١٨١).

والاختلاط والمحرمات، ولقطع بأن ذلك ليس من دين الله بشيء، بإغلاق الباب أولى من فتحه. فعلى ولي الأمر أن يمنعهم من الخروج إلى القبور - وإن كان لهم ميت - فإذا كان التشيع قد نهى عنه، فمنع الزيارة أولى، وكما قال شيخ الإسلام: «ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية - وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء؛ بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء؛ لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضاً عليهن، وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل يتيمم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره - فإذا كانت النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى»<sup>(١)</sup>. فحكمة التحريم واضحة وجلية، رزقنا الله الاتباع وجنبنا الابتداع، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى، (٢٤/٣٤٧).

## المبحث الثالث

### شد الرحال لزيارة القبور

لقد تبين لنا فيما مضى أن زيارة القبور للرجال مستحبة؛ إذا كانت وفق الضوابط الشرعية، وخلت من المحاذير والمنهيات، وكذلك ظهر لنا أن زيارة المرأة للقبور لا تجوز؛ فمن باب أولى أن لا يجوز أن تشد الرحال إليها، ولكن ما حكم شد الرحال من قبل الرجال لزيارة القبور؟

هذه من المسائل التي طال فيها النقاش، وكثر فيها النزاع، وظهر فيها الخلاف. ولعلي في هذا المبحث أسلط الضوء عليها؛ حتى أخلص إلى ما تبرأ فيه الذمة، ويكون فيه نصح للأمة، والله المستعان والموفق، والأمر والخير كله بيده، فأسأله الإعانة، فأقول مستعيناً بالله: إن هناك خلطاً بين الزيارة للقبور وبين شد الرحال إليها، حيث أن زيارة القبور كما ظهر لنا مستحبة للرجال، وأما شد الرحال إليها فنوع آخر؛ حيث لاحظت أن الكثير ممن حصلت منهم مخالفة، لا يفرقون بين الزيارة المجردة وشد الرحال؛ لذلك نقموا على مخالفيهم، وهذا أمر لا بد أن يكون في حساب القارئ، والذي ذهب إليه عامة أهل العلم أن شد الرحال لزيارة القبور غير جائزة. قال شيخ الإسلام: «وقد ذكر أصحاب الشافعي، وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم والإباحة. وقد ماؤهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم، وإنما وقع النزاع بين المتأخرين؛ لأن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>، صيغة خبر، ومعناه النهي، فيكون حراماً»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩)، وأخرجه مسلم إلا لثلاثة مساجد، حديث رقم (١٣٩٧).

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث «لا تشد الرحال...» قوله: «لا تشد الرحال» بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل، والخيول، والبغال، والحمير، والمشى في المعنى المذكور»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث، إذا عرفت قصة إيراده، زال الكثير من الخلط واللبس. فإن سبب إيراده هو ما حدث بين أبي بصرة وأبي هريرة. فعن أبي بصرة الغفاري: أنه لقي أبا هريرة وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ فقال: من الطور. صليت فيه قال: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت. إني سمعت رسول الله يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»<sup>(٣)</sup>.

عن قرعة<sup>(٤)</sup> قال: أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

(١) الجواب الباهر، ١٨٢.

(٢) فتح الباري (٣/٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٣٩) حديث ٢٣٨٥٠، وقال شعيب إسناده صحيح في = الموسوعة (٢٧٠/٣٩) وقال الهيثمي، رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات، مجمع الزوائد (٣/٤). وقال الألباني وإسناده صحيح وله عند أحمد طريقان آخران، إسناده الأول منهما حسن والآخر صحيح، من أحكام الجنائز، ص ٢٨٧.

(٤) ابن يحمى وقيل ابن الأسود الفادية البصري مولى زياد بن أبي سفيان روى عن عبد الله بن عمر، قال عنه العجلي تابعي ثقة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٥٩٧/٢٣).

ومسجدي النبي ﷺ، والمسجد الأقصى» «دع عنك الطور فلا تأته»<sup>(١)</sup>.

فهنا فهم أصحاب الرسول ﷺ أن شد الرحال إلى الصقاع والبقاع بقصد التعبد لغير هذه الأماكن محرم؛ فزيارة جبل الطور الذي كلم الله عنده موسى، ما أجازها أصحاب محمد ﷺ ونهوا عنه، أما إن كان الغرض السفر للتجارة وما في حكمها، فلا يدخلها التحريم، قال شيخ الإسلام: «تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد بها العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب، كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً، مخالفاً للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر؛ فإذا بينت له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله - غير الثلاثة - لا يجوز فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ - رحمه الله -: «وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «وقد أجاز بعض المتأخرين السفر لزيارة القبور، منهم أبو

(١) قال الألباني أخرجه الأرزقي في أخبار مكة، ص ٣٠٤، بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح،

أحكام الجنائز، ص ٢٨٧، وقال الهيثمي عن آخر الحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله

ثقات، مجمع الزوائد (٤/٤).

(٢) الجواب الباهر، ص ١٨٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٦٧١/٢).

(٤) الفتح (٧٩/٣).

حامد<sup>(١)</sup>، وأبو محمد المقدسي<sup>(٢)</sup>. وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من الأمور الدنيوية المباحة<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: «والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم»<sup>(٤)</sup>.

### الشبه التي أوردتها من أجاز شد الرحال والرد عليها:

**الشبهة الأولى:** قالوا إن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، ومما يؤكد ذلك أنه وقع في رواية

(١) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي المعروف بحجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، له مصنفات عدة من أبرزها إحياء علوم الدين، والمستصفى، توفي سنة ٥٠٥هـ ولو تفرغ للكتاب والسنة وتحملى عن الفلسفة والتصوف لكان له شأن آخر، ولكن الله الأمر من قبل ومن بعد، وفيات الأعيان (٤/٢١٦)، (٢١٩).

(٢) قال الشيخ ناصر العقل من يعرف بهذه الكنية:

١- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن مرور الجماعيلي المقدسي، تقي الدين أبو محمد الحافظ المحدث الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٠٠هـ وله مصنفات كثيرة، منها: العمدة في الأحكام، والأحكام، والكمال في معرفة الرجال، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٥، ٢٩).

٢- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين أبو محمد، صاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي، وصاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٣٣، ١٤٩، الاقتضاء (٢/٦٧٢).

(٣) الاقتضاء (٢/٦٧٢) بتصرف يسير.

(٤) الفتح (٣/٧٨).

لأحمد «لا ينبغي للمطي أن تعمل»<sup>(١)</sup>. والرد على هذه الشبهة من وجوه:

**الأول:** أن الحديث ضعيف بهذه الزيادة؛ فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث

الضعيف.

**ثانياً:** قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - معلقاً على قول الحافظ (لا ينبغي للمطي) هو لفظ ظاهر في غير التحريم حيث قال: «وليس الأمر كما قال: بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وجاء في السنة: هذا اللفظ بسياقه ينبئ بالتحريم كقوله ﷺ «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»<sup>(٥)</sup>.

فهذه الشبهة التي أوردتها لا تستقيم لمن قالها، وليست حجة لمن أجاز شد الرحال لزيارة القبور، والله أعلم.

**الشبهة الثانية:** قال ابن بطال - رحمه الله - عند شرحه حديث «لا تشد الرحال...» هذا الحديث في النهي عن أعمال المطي، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٢/٨ حديث ١١٦٠٩ وهو من طريق شهر بن حوشب - رحمه الله - قال عنه الحافظ وشهر: حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف، الفتح (٧٩/٣). وضعف الألباني هذه الرواية وقال: وشهر ضعيف وقد تفرد بهذه الزيادة إلى مسجد... انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٨٦، وقال شعيب حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، انظر الموسوعة ١٥٣/٨.

(٢) سورة مريم، آية: ٩٢.

(٣) سورة الفرقان، آية: ١٨، وانظر: تعليق الشيخ على فتح الباري في الهامش (٧٩/٣).

(٤) فتح الباري (٧٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿كَلِمَ اللَّهُ مَوْسَى تَكْلِيمًا﴾ رقم ٣٣٩٥.

الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة<sup>(١)</sup>.

### والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أن هذا الحديث بكافة طرقه وألفاظه لم يأت فيه لفظ النذر، أو تقييده بالنذر، فلا دليل قريباً أو بعيداً يؤيد تخصيصه بمن نذر على نفسه، فإذا كان دليل التخصيص معدوماً، فالواجب البقاء على العموم.

لقد فهم الصحابة الكرام الذين رووا الحديث كأبي بصرة وابن عمر، أن الحديث على عمومه لا يجوز تخصيصه، بل أنت لا تجد أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قد لبس عليه الأمر. فعندما وضح له خطأ ذهابه إلى الطور من قبل أبي بصرة - رضي الله عنه، واستدل له بحديث «لا تشد الرحال....» فهمه - رضي الله عنه - كما فهمه غيره من الصحابة بأن الحديث عام بكل الصقاع والبقاع التي يقصدها الناس لنيل بركتها، بل وأصبح يتحدث به وينهى عنه<sup>(٢)</sup>.

لو كان المنع خاصاً بمن نذر لرأينا الصحابة الذين خارج المدينة، ومن تبعهم بإحسان، يرحلون لزيارة مسجد قباء الذي لا يخفى فضله على أحد، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، وهذا يؤكد أن الحديث عام وليس خاصاً.

**الشبهة الثالثة:** قال ابن حجر - رحمه الله - أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد، وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي» وشهر حسن

(١) شرح صحيح البخاري (١٧٨/٣).

(٢) انظر المسند (١١٦/١٢) حديث ٧١٩١، وورد عن أبي هريرة النهي عن شد الرحال.



الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف<sup>(١)</sup>.

والرد على هذه الشبهة من وجوه: أن منشأ الخلاف بيننا، ليس حول من سافر لطلب علم أو تجارة أو علاج أو زيارة أخ أو صديق أو قريب أو بعيد، فإن هذه الزيارة ليست داخلية في الحديث، فهي إما زيارة دنيوية محضة كتجارة، أو دينية لا يقصد بها موقع أو مكان، بل يقصد فيها شخص بذاته، فهذا لا حرج فيه ولا جرم، فإن زيارة أهل الخير الأحياء لا بأس بها، وليست محل نزاع، إنما محل النزاع هو زيارة الأماكن الأثرية، والمواقع والآثار بقصد التعبد والتقرب إلى الله، فهذا هو المحرم.

أن هذا الحديث الذي قيده في المساجد قد مر على أصحاب محمد ﷺ فما قيده بما قيده به غيرهم، ودليل ذلك: لوم أبي بصرة لأبي هريرة مع أنه - رضي الله عنه - لم يذهب إلى مسجد، بل ذهب إلى الطور، وهو جبل ورد ذكره في القرآن، وما قال أبو هريرة لمن لومه: أنا ما ذهبت إلى مسجد، والحديث خاص بالمسجد، بل كان الحديث خافياً عنه، فلما بان له وعرف به امتنع عن الذهاب، وبدأ يحدث بالحديث، أفلا يكفينا ويسعنا ما وسع أصحاب محمد ﷺ؟

لو كان الصحابة - رضي الله عنهم - قد فهموا أن الحديث مقصور على مساجد الصلوات، لرأيناهم قد شدوا الرحال لزيارة القبور والمشاهد؛ فما علمنا بأن صحابياً واحداً قد زار قبر الخليل أو القبر المنسوب إلى هود ولو مرة واحدة، وهم أعلم منا بالهدى، وأسبق منا إلى الخير، فلو كان خيراً لسبقونا إليه.

أن الحديث بهذه اللفظة ضعيف، وقد بينت تضعيف الألباني له، بل وقول ابن حجر عن راويه في التقريب: أنه كثير الأوهام، وقال عن الحديث في الفتح: وإن

(١) فتح الباري (٣/٧٩).

كان فيه بعض الضعف<sup>(١)</sup>، فالحديث لا يحتاج به لضعفه؛ ولو كان صحيحاً لكان ما أوردته من الرد على هذه الشبهة كافياً لبيان ضعف هذه الحجة وعدم استقامتها.

**الشبهة الرابعة:** احتج من أجاز الزيارة وشدّ الرحال لزيارة قبور الصالحين

بأنه ﷺ كان يزور قباء ويزور القبور<sup>(٢)</sup>.

**الرد على هذه الشبهة من وجوه:** أن الخلاف ليس في مسألة فضيلة مسجد على آخر، وإنما الخلاف حول شد الرحال لزيارة مسجد غير الثلاثة، أو مشهد أو موقع أثريّ بقصد العبادة والتقرب إلى الله.

(١) لا يختلف اثنان في فضيلة مسجد قباء، وبأنه المسجد الذي أسس على التقوى، بل قال عنه ﷺ: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»<sup>(٣)</sup>. كما أنه ﷺ كان يزور مسجد قباء؛ حيث كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت، ويصلي فيه ركعتين<sup>(٤)</sup>. فهذا ليس منشأ الخلاف، وإنما الخلاف في شدّ الرحال.

(٢) قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي، الكناية عن السفر، لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا

(١) انظر الفتح (٧٩/٣).

(٢) أوردها الحافظ في الفتح (٨٤/٣)، كما أورد هذه الشبهة صاحب بدع القبور، وعزاها لأبي محمد المقدسي، ص ١٢٧.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، ص ٣٢٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٢٤/١).

(٤) صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، حديث ١١٩٣، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، حديث ١٣٩٩. ومجيئه ﷺ كل سبت إلى قباء كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة، وهذا السرّ في تخصيص ذلك في السبت، فتح الباري (٨٤/٣).

إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء»<sup>(١)</sup>. فالرسول ﷺ كان يزور مسجد قباء وهو في المدينة، وليس فيه شد للرحال، والغريب أن المجيزين أعملوا حديث «لا تشد الرحال» بأنه خاص في المساجد؛ حيث قالوا إن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث عندهم: (لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة)<sup>(٢)</sup>. ونجدهم يستدلون بحديث زيارته ﷺ لقباء بجواز شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، وهذا يدل على اضطرابهم، وعدم وضوح حججهم؛ فأسقطوا حججهم بحججهم، وكما يُقال: من فمك أدينك.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولو سافر من بلد إلى بلد، مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد، لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلاّ خلاف شاذ»<sup>(٣)</sup>.

**الشبهة الخامسة:** قال الحافظ - رحمه الله -: قال السبكي الكبير: «وقد التنسب ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري (٣/ ٨٤).

(٢) أورد هذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ٨٠).

والرد على هذه الشبهة: تلك الشبهة جاءت باسم اللغة العربية، واللغة منها براء، وهي بحر لا تكدر الدلاء، وتربأ بنفسها عن مثل هذه الشوائب وفق ما هو آت:

إن حديث «لا تشد الرحال...» جاء بأسلوب الاستثناء المفرغ؛ لأنه بدأ بنفي؛ وحذف منه المستثنى منه، ففزع ما قبل (إلا) للعمل بما بعدها، ولم يشغله عنه شيء، فيعرب الاسم بعد (إلا) بحسب موقعه من الكلام كما لو أن (إلا) لم تكن، يقول ابن مالك في ألفيته:

وإن يفرع سابق (إلا) لما بعدُ يكن كما لو (إلا) عدماً<sup>(١)</sup>

وتصبح (إلا) في هذه الحالة أداة حصر، وبالتالي تكون في الحديث قد حصرت فضل شد الرحال في ثلاثة مساجد فقط: أمّا ما عداها من مساجد أو غيرها فلا تشد الرحال إليه وفق مفهوم الحصر من جهة، ومن جهة أخرى وفق مفهوم النفي الذي يفيد العموم بلا خلاف عند أهل اللغة.

ويشد عضد النحاة فيما تقدّم من الردّ أهلُ البلاغة، فيقولون: إن النفي في الحديث مع الاستثناء يفيدان القصر، فتكون المساجد الثلاثة مقصوراً عليه، والمقصور: (شد الرحال)، وبالتالي فلا يجوز التجاوز في الحكم لما عداها (المساجد الثلاثة) سواء أكان مسجداً أم غيره من الأماكن.

ويقي أن أقول لصاحب تلك الشبهة: الحديث مفهوم وواضح بدون تقدير كما تقدّم، وإذا استوى التقدير وعدم التقدير، فعدمه أولى هذا عند أولي النهى. والله أعلم.

الشبهة السادسة: قالوا: إن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» إنه محمول على نفي الاستحباب؛ حيث قالوا: «إن المراد الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه

(١) ألفية ابن مالك، ص ٢٢.

المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز»<sup>(١)</sup>.

والرد عليها من وجوه: إن الواقع يخاف ذلك فإن نفي الاستحباب - وإن كنا لا نسلم له في ذلك - يجعله مكروهاً، والمكروه عملٌ ليس صالحاً، ولا قربى، فأصبح لا مزية لمن شد الرحال، ولا يرجو أن يكون عمله هذا من الحسنات، إن لم يكن من السيئات، فلماذا إذاً يشد الرحال ويقطع الفيافي والقفار لزيارة قبر ولي أو نبي؟ فإن كان ليس واجباً، ولا مستحباً؛ فلا يعدو أن يكون عبثاً وهدرًا للأوقات والأموال، وكفى بها من مثلبة.

إن من يسافرون يعتقدون أنها قربة وطاعة، ومن سافر سافراً نفى عنه الرسول ﷺ الاستحباب وجعله طاعة وقربة، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وأصبح سفره حراماً، لا من حيث سفره، إنما من حيث أنه جعله سفر طاعة مستحباً، والرسول ﷺ قد نفى عنه الاستحباب، وكفى بهذا إثماً إذا طبقنا الحديث على مفهومهم.

لا يسلم لصاحب هذا القول بأن «لا تشد الرحال» بأنه محمول على نفي الاستحباب؛ لأن (لا تشد) بلفظ النفي المفيد للنهي في المعنى، والنهي يقتضي التحريم؛ ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك، كما هو مقرر عند علماء الأصول<sup>(٢)</sup>، ولم تأت قرينة تصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهية، بل القرائن كلها مؤكدة للتحريم العام كما ظهر لنا من أفعال وأقوال أصحاب محمد ﷺ.

الشبهة السابعة: قالوا إنما أنكر بصره - رضي الله عنه - على أبي هريرة خروجه إلى الطور لأن أبا هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر

(١) أوردتها الحافظ - رحمه الله - في الفتح (٣/٧٨).

(٢) انظر: تفصيل مسألة النهي في الوجيز في أصول الفقه ص ٣٠٢، للدكتور عبد الكريم زيدان.

بإعمال المطي إليها، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان<sup>(١)</sup>.

والرد على هذه الشبهة من وجوه: أن الحديث لم يقيد النهي لأهل هذه البقاع الثلاثة؛ وإنما خطاب لعموم الأمة المسلمة، بأن لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقصر هذا الحديث على مصر من الأمصار أو قطر من الأقطار تحكم بلا دليل، وقول على الله بغير علم.

هل كان خافياً على صاحب محمد ﷺ أن يقول لصاحبه: كيف تشد الرحال إلى جبل الطور وأنت من أهل المدينة؟ أليس هو أفصح منا بالعربية وأعلم منا بقول الرسول ﷺ؟ والخلاصة: أن حمل الحديث على هذا الوجه غير مستساغ، فغفر الله لنا ولمن أورده.

**الترجيح:** والذي يظهر أن شد الرحال لزيارة القبور لا تجوز، وأنها ليست داخلة في عموم قوله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فالزيارة شيء، وشد الرحال وقصد السفر شيء آخر.

وكما قال شيخ الإسلام: «كان ابن عمر يأتي من الحجاز فيدخل فيصللي (في بيت المقدس)، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء لتصبيه دعوة سليمان<sup>(٢)</sup>، وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع، ولا يسافرون إلى قرية الخليل ولا غيرها»<sup>(٣)</sup>.

كذلك نجد الصحابة - رضي الله عنهم - قد أعملوا حديث «لا تشد

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٧٩).

(٢) حيث سأل سليمان - عليه السلام - ربه ثلاثاً: سأل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسأل حكماً يوافق حكمه، وسأل أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له. مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥٨).

الرحال» على جبل الطور، وهو ليس مسجداً فشمלוه بالنهي. فدل ذلك على حرمة شد الرحال لموقع مكاني رجاء بركته أو التقرب إلى الله بزيارته غير الأماكن الثلاثة التي شملها الحديث، كما أن من أول الدلالة على التحريم أن النهي إذا كان قد شمل غير المساجد الثلاثة بما فيها مسجد قُباء الذي لا تخفى فضيلته فمن باب أولى أن يشمل القبور وغيرها. والله أعلم بالصواب.

## المبحث الرابع

### حكم اتخاذ القبور عيداً

ومن الأمور المحدثه اتخاذ القبور أعياداً، ولا شك أن الواجب على الخلق قاطبة اتباع ما بعث الله به المرسلين، والانقياد لما أمروا به، أو نهوا عنه، وإن خالف طباعهم وعاداتهم؛ فإن في اتباعهم خيري الدنيا والآخرة.

ومن الأمور التي خالف فيها كثير من الناس اتخاذ القبور أعياداً، وسوف نتناول في هذا المبحث بإذن الله عدة مطالب:

**المطلب الأول: في تعريف العيد:** فالعيد في اللغة: كل يوم فيه جمع. واشتقاقه، من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه، وعيد المسلمون شهدوا عيدهم فجعلوا العيد من عاد يعود، وسمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد<sup>(١)</sup>.

أما في الاصطلاح: فهو اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر أو نحو ذلك. فالعيد يجمع أموراً: ١ - منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا، كل اجتماع عام يحدثه الناس، أو يعتادونه في زمان معين أو مكان معين أو هما معاً، وكذلك كل أثر أو مشهد أو مقام يعتاد الناس مجيئه سواء كان قديماً أو حديثاً، فإنه يصدق عليه مسمى العيد، ويظهر لك التوافق والارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ حيث اتفقا على أن مسمى العيد يصدق على كل ما اعتاد الناس

(١) لسان العرب، مادة عود.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٤٢).



الاجتماع فيه. ومبحثنا هنا حول اتخاذ القبور أعياداً، يعتاد الناس شهودها وحضورها، مع ورود النهي الصريح الواضح.

### المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً: ثبت عنه ﷺ

النهي الصريح عن ذلك في أدلة صحيحة صريحة منها:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام في شرح الحديث: «.. فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف النهي عن اتخاذها عيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم «فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام. وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيد القبور، منبهاً به على غيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال في فيض القدير: «معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة، أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل العيد ما يعاد إليه أي: لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، فظاهره منهي عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه. وقال: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب زيارة القبور، حديث ٢٠٢٦، وفي بعض النسخ ٢٠٤٢، قال شيخ الإسلام وهذا إسناد حسن، فإن رواه كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٥٩). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٧١).

(٢) الاقتضاء (٢/٦٥٩).

(٣) إغائة اللهفان، ص ١٩٧.

مخصوص من السنة، ويقولون هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون، وربما يرقصون فيه، منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردهم على ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن علي بن الحسين<sup>(٢)</sup>: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن سهيل ابن أبي سهيل<sup>(٤)</sup> قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر، فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) فيض القدير (٤/٢٦٣)، وأيده في عون المعبود (٦/٣٣).

(٢) هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، كان مع أبيه - رضي الله عنه - يوم قتل وهو مريض فسلم، وهو ثقة ثبت فقيه فاضل. انظر: التهذيب (٧/٣٠٤، ٣٠٧).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (١/٣٦١، ٣٦٢)، وابن شيبه في المصنف في كتاب الصلوات (٢/٣٧٥)، قال عنه شيخ الإسلام رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه، الاقتضاء (٢/٦٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٧٠٦)، تحذير الساجد، ص ٩٥.

(٤) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني أحد رواة الحديث عن سعيد بن المسيب، وروى عنه الأعمش وغيره، توفي في خلافة المنصور سنة ١٤٠هـ، ميزان الاعتدال (٢/٢٤٣)، (٢٤٤).

(٥) هو أبو المثنى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٤٠هـ وتوفي سنة ٩٧هـ حضر مع عمه كربلاء، طبقات ابن سعد (٥/٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٨٣).

تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم، - ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء -<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟»

**ووجه الدلالة:** أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيداً؛ فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها، والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور؛ فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور<sup>(٢)</sup>.

وقد حاول بعض من بلي بتعظيم القبور وتقديسها أن يجعل هذا الحديث حجة له بإثارة شبهة لا لون لها ولا طعم ولا رائحة.

**الشبهة:** هذا أمر بملازمة قبره والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت<sup>(٣)</sup>.

**والرد على هذه الشبهة:** إن هذه مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده

(١) أخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم ٣٠، ص ٣٨، ٣٩، وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء فمن كلام الحسن وليست من كلام الرسول ﷺ وعزاه شيخ الإسلام إلى سنن سعيد بن منصور. الاقتضاء (٢/٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣)، ولم أجده في النسخة المطبوعة.

(٢) الاقتضاء (٢/٦٦٢).

(٣) إغائة اللهفان، ص ١٩٨.

الرسول ﷺ حيث إن فيه تحريفاً للنص، وعبثاً به ورمياً للرسول ﷺ بالجهل وعدم القدرة على إيضاح البيان؛ حيث لو كان المقصد ما قالوا، لأوضحه الرسول ﷺ وهو أبلغ البلغاء وأفصح الفصحاء.

لو أراد الرسول ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال، لم ينة عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وإن اعتاد قصدها واتيائها ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من حول إلى حول.

لو كان هذا قصد الرسول ﷺ لما دعا ربه ألا يجعل قبره وثناً يعبد<sup>(١)</sup>، وقول عائشة - رضي الله عنها -: ولولا ذلك لأبرز قبره<sup>(٢)</sup>.

لم يفهم الصحابة - رضي الله عنهم - ما فهمه هذا المفتون، وما علم عن أحد من الصحابة أنه اعتاد زيارة القبر في العام عدة مرات، فضلاً من أن يزوره في اليوم اثني عشرة مرة على الأقل في فهم هذا المفتون.

لقد فهم الصحابة والتابعون الحديث وفق مراد الرسول ﷺ، فهذا علي بن الحسين - رضي الله عنهما - ينهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبر الرسول ﷺ، واستدل بالحديث الذي هو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال، كذلك فهم الحسن بن الحسن الحديث بما فهمه أهل العلم والفضل؛ حيث كره أن يقصد الرجل القبر، إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذها عيداً<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلت من أجازوا زيارة القبور وجعلها عيداً بعدة أدلة، لا يصح الاحتجاج بواحد منها:

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٣) هذه الردود مستفادة من الاقتضاء، ١٩٨ - ١٩٩.

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم جمعة فقراً (يسر) غفر له»<sup>(١)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برّاً»<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وفي لفظ: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأحاديث التي جعلوها الأصل الذي يعتمدون عليه، ويحاجون به ويتحاكمون إليه؛ ظهر ضعفها وبان وضعها، بل وثبتت معارضتها للأحاديث الصريحة الصحيحة التي تُحرم صنيعهم وتجرم أفعالهم، ولكن كما قال الله - عز وجل -: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾<sup>(٤)</sup> كما قال الله: ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذها عيداً:

**الأول:** إقامة الموالد الموسمية، كقولهم: (هذا مولد الولي الفلاني أو العالم الفلاني) ومثال ذلك: مولد الحسين، حيث شاهدت عند المشهد الحسيني المزعوم في القاهرة ما يندي الجبين، ويقرح قلوب الموحدين؛ حيث يبدأ الاستعداد قبل المولد

(١) هذا الحديث موضوع، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/٣٤٥) وابن عدي في الكامل (٦/٢٦٠)، وانظر: ص ٣٦٥ السيوطي في كتابه اللآلئ المشورة في الأحاديث الموضوعية، وقال عنه الألباني: موضوع، وقد أسهب في بيان ضعفه. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٦٦).

(٢) هذا الحديث موضوع، قال عنه الألباني: أخرجه الطبراني في الصغير، ص ١٩٩، وفي الأوسط (١/٨٤)، وقد أسهب في بيان ضعفه (١/٦٥) كما أورده السيوطي في الأحاديث الموضوعية ص ٣٦٦.

(٣) أورده العجلوني في كشف الخفاء ومزيل اللباس (١/٨٥) حديث ٢١٣، قال عنه شيخ الإسلام: هو كذب باتفاق أهل المعرفة، الفتاوى (١١/٢٩٣).

(٤) سورة محمد، آية: ٢٥.

بأسبوع بنصب السرادق في الساحات المحيطة حول المسجد؛ لاستقبال جموع الناس المتوافدين لزيارة الضريح المزعوم؛ حيث يبدأ مشايخ الطرق الصوفية بالانتشار في هذه الساحات، وحوهم الأتباع، ويبدوونه بالرقص والطرب، ويصلون إلى مراحل من السكر والهيجان والإغماء حتى أذان الفجر، لا يوقفهم عن غيهم أذان، ولا صلاة، بل تجد المغلوبين على أمرهم، المغرر بهم يأتونه بالقرايين والندور والهبات؛ لترمي عند الضريح وحوه، رجاء تفريج الكربات، فيتلقاها السدنة الأفاكون، ويعطونهم الوعود بأن مطالبهم ستتحقق، ورسائلهم وحوائجهم إلى صاحب المقام والضريح سترفع، وهكذا يتكرر هذا العيد الشركي في كل عام أسبوعاً، أما العيد الأسبوعي فعنه حدث ولا حرج، فلقد شاهدت عند الصنم الذي يعبد في طنطا المسمى بضريح أو مقام السيد البدوي ما يفتت الكبود؛ حيث يتوافد في صبيحة كل يوم جمعة من كل أسبوع عشرات الآف من مدن وقرى وأرياف مصر إلى هذا الصنم؛ ليعكفوا عنده، ويطوفوا حوله، ويتمسحون بجوائطه وجدرانه، ولقد شاهدت امرأة تقف أمام الضريح في كل خشوع تتضرع إليه، وتتوسل، وترجوه رجاء الخائف الضرير، وتدعوه دعاء المذنب الذليل قد رأيتها وقد أبكت القلوب من شدة بكائها، وهي ترجوه أن يفرج همها، وما علمت أنها تدعو من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً. وإليك ما يحدث عند هذا الضريح في عيده السنوي، كما يحكيه شاهد عيان، حيث قال: «إذا ما صدر التصريح بإقامة المولد الأحمدي وأعلن ذلك في كافة البلاد، توافد الناس من شتى الجهات في الموعد المحدد، فيقيمون الخيام، ويضربون السرادقات في ساحة المولد، ويرضى أصحاب العوائد بدفع أي أجر يطلبه منهم المالكون للأرض لإقامة خيامهم عليها، وتقام الخيام والسرادقات الخاصة بأهل الريف، حول ساحة المولد والضواحي المجاورة لها، أما الخيام والسرادقات الخاصة بالحكومة وشيوخ الطرق وأرباب العوائد، فإنها تقام في الساحة، تقام سارية خشبية عالية، تسمى بالصاري، ويقدر متوسط ما يقام في الخيام عادة في هذا المولد بنحو خمسة آلاف خيمة. وفي

اليوم الأول للمولد يطوف مأمور البوليس بطنطا في موكب من الجنود معلناً افتتاح المولد، ويسمى هذا الموكب بركبة الحاكم.

ومن أول ليلة للمولد تقام حلقات الذكر حول الصاري، ويعتبر هذا الصاري جامعة المناكر والمفاسد، وللناس فيه عقائد عجيبة مريبة، فبينما يعتقد بعضهم أن زيارة هذه الخشبة تعادل زيارة السيد البدوي نفسه؛ إذ يعتقد آخرون أن السيد يجلس فوقها أيام المولد؛ ليشرف على زواره ويتعرف عليهم.

ويجزم الكثيرون بأن النبي ﷺ يزور هذه الخشبة فجر يوم الاثنين قياماً بواجب السيد البدوي عليه.

ولن يردعك في حياتك أسوأ مما تشهد من هول حول هذا الصاري، إذ يتراكم حوله خليط من الكتل البشرية على حال لا ترضي عاقلاً من العقلاء، ولا متديناً بأي دين، فيختلط الرجال والنساء والكبار والصغار، ويتحلق حول الصاري كثير من المساليب والحمقى ورواد الفسوق، وكبار العصاة المجرمين المدمنين للحشيش وما إليه من الكيوف، ويسمي العامة هؤلاء بالمجازيب، ويعتقدون أن لهم عند ربهم ما يشاؤون، وينخرط هؤلاء كل ليلة في مجالس الذكر التي يقيمونها حول هذا الصاري، وهي أشبه ما تكون بحفلات الرقص الخليع...

وقبل هذا يعمدون حال وصولهم إلى ضريح البدوي، فيطوفون به طواف القدوم، على نحو ما يفعل القاصدون لحج بيت الله الحرام، ويقولون: إن هذه كانت سنة الشيخ عبد العال خليفة السيد، ولهم في هذا الاحتفال بدع شتى<sup>(١)</sup>، وهذه صورة من صور اتخاذ القبور أعياداً.

(١) انظر: السيد البدوي ودولة الدراويش في مصر لمحمد فهمي عبد اللطيف (١٣١ - ١٣٦). وقاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، لأحمد أمين (٣٨٧ - ٣٨٨). نقلاً عن كتاب الأعياد - ٤٤٠ -

«وهذا الفعل محاكاة لليهود والنصارى باتخاذ قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، حيث يقصدون العبادة عندها، وهو بعينه ما نهى عنه ﷺ، فأرياب الموالد لا يقصدون المشاهد والقبور إلا طلباً للبركة أو الاستغاثة أو الدعاء، فيذبحون لها، ويطوفون بها، ويمرغون الحدود على أعتابها، وهذا الفعل محادة لله ولرسوله ﷺ؛ مناف لكلمة التوحيد؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله عز وجل، ومنه صرف نوعاً من أنواعها، فقد وقع فيما يناقض (لا إله إلا الله).

وما يفعله أولئك نابع من عقيدة أن الأولياء لهم التأثير في الكون «كما يزعم الصوفية»، وأن الاحتفال بمولد الأولياء والعكوف على قبورهم من الدين وأنه قرينة، فالذين لا يحتفلون بالأولياء ولا يزورون قبورهم ولا يقدمون النذور لها محجوبون من رحمة الله وبركته، بل من لم يفعل هذه الموالد قد يسلب منه الإيمان، وتصيبه الأمراض والأسقام، بسبب امتناعه أو اعتراضه على حد زعمهم.

ولا تظن أن هذا القول تجن على أصحاب الموالد، أو هو من نسج الخيال، بل هذه هي حقيقة تلك الاحتفالات، ولنسمع ما يرويه الشعراي<sup>(١)</sup> في طبقاته معللاً سبب حضوره لمولد سيده البدوي في كل عام، حيث قال: «وسبب حضوري مولده كل سنة أن شيعي العارف بالله - تعالى - محمد الشناوي<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - أحد أعيان بيته - رحمه الله -، قد كان أخذ عليّ العهد عند القبة تجاه وجه سيدي أحمد - رضي الله عنه - وسلمني إليه بيده فخرجت اليد الشريفة من الضريح، وقبضت على يدي وقال سيدي: يكون خاطرك عليه، واجعله تحت نظرك. فسمعت سيدي أحمد - رضي الله عنه - من القبر يقول: نعم، ثم إنني رأيته بمصر مرة

(١) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي أبو محمد من علماء المتصوفين صاحب الطبقات الكبرى، ولد في قلقشند بمصر سنة (٨٩٨هـ)، وكانت وفاته بالقاهرة سنة (٩٧٢هـ). انظر: شذرات الذهب (٧٣٢/٨)، والأعلام (١٨٠/٤).

(٢) محمد الشناوي شيخ الشعراي، توفي بالقاهرة سنة (٩٣٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى للشعراي (١٢٠/١ - ١٢٢).



أخرى هو وسيدي عبد العال، وهو يقول: زرنا بطنطا ونحن نطبخ لك ملوخية ضيافتك»<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الأسرار التي جعلت عبد الوهاب الشعراني يهتم بمولد سيده. ويمضي أيضاً في تحريفاته وتعليقاته لحضور المولد، ولا تستغرب، فهذا حال من استحوذ عليه الشيطان واتبع الهوى، حيث قال: «تخلفت عن ميعاد حضوري للمولد سنة ٩٤٨هـ، وكان هناك بعض الأولياء، فأخبرني: أن سيدي أحمد - رضي الله عنه - كان ذلك اليوم يكشف الستر عن الضريح، ويقول أبطأ عبد الوهاب، ما جاء»<sup>(٢)</sup>.

ولم يكتف الشعراني بذلك حتى زعم أن الأحياء والأموات يحضرون الاحتفال بمولد سيده عند ضريحه، بل ويحضره النبي ﷺ وسائر الأنبياء والأولياء<sup>(٣)</sup>. وقد استطرد الشعراني في سرد هذا الهراء وهذه الحكايات الخرافية في الدعوى إلى حضور مولد سيده البدوي، ولننظر في حال من ينكر المولد، أو حضوره عند الشعراني حيث قال: أخبرني شيخنا الشيخ محمد الشناوي - رضي الله عنه - أن شخصاً أنكر حضور مولده فسلب الإيمان، فلم يكن فيه شعرة تحن إلى دين الإسلام، فاستغاث بسيدي أحمد - رضي الله عنه - فقال: بشرط ألا تعود. فقال: نعم. فرد عليه ثوب إيمانه.

فهذه نتيجة من ينكر مولد البدوي، أو يمتنع عن حضوره، كما يزعم الشعراني، أما من يحضره فالبدوي يحفظه، ويرعاه ويشمله بشفاعته، ويغفر خطيئته؛ حيث قال: وعزة ربي، ما عصى أحد في مولدي، إلا تاب وحسنت توبته<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لأحمد بن علي الشعراني (١/١٦١).

(٢) المرجع السابق (١/١٦١).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٤) الطبقات الكبرى للشعراني (١/١٦٢).

بمثل هذا الهراء والكذب الصراح انتشر صيت البدوي، وهذا هو أسلوب كافة الصوفية الدراويش في إثبات كرامات من يزعمون له الولاية، وبهذه الدعايات الخرافية الأسطورية استطاعوا أن يجعلوا لمولد البدوي قداسة في النفوس المريضة، كأنها قداسة الحج إلى بيت الله الحرام بل أشد.

«ومن الذي لا يتلطف على حضور مولد البدوي بعد أن يعلم أنه كما يزعم الشعراني وأضرابه يكون مجمعاً للنبي ﷺ والأنبياء والصالحين من مشارق الأرض ومغاربها ومن وراء البحار والجبال؟»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** زيارة القبور في ليلة النصف من شعبان، وإيقاد السراج عندها، وأخذ تراب القبور المعظم، وتوجيه خطابات الشكوى للأموات.

وقال ابن عقيل<sup>(٢)</sup>: «وهم كفار عندي بهذه الأوضاع، مثل: تعظيم القبور وإكرامها بما نهى الشرع عنه من إيقاد النيران، وتقبيلها وتخليقها وأخذ التراب تبركاً...»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** ومن اتخاذها أعياداً زيارة القبور بعد صلاة العيد التي حدثت في بعض البلدان، سواء في العرب أو العجم، ولا شك أن هذا الاجتماع لزيارة القبور من دسائس الشيطان، ومن البدع المحدثه في الإسلام، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه؛ لأن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ وهم أسبق الناس إلى كل خير، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصه بمعرفة هذه الفضيلة، وحرمها

(١) انظر: الأعياد وأثرها على المسلمين للدكتور/ سليمان بن سالم السحيمي (٤٤٢ - ٤٤٤).

(٢) الإمام العلامة البحر، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣١هـ توفي سنة ٥١٣هـ، وكان الجمع يفوق الإحصاء، ولشيخ الإسلام كلام نفيس عنه وتأثره بعلم الكلام، الدرا (٨/ ٦٠، ٦١) ومن أعظم كتبه الفنون وهو من عشرات المجلدات ولم يطبع. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) وما بعدها.

(٣) كلام ابن القيم حول تكفير ابن عقيل لهم في إغاثة اللفهان، ص ٢٠١.

أصحاب رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

فإذا فهمنا هذا، علمنا أن هذا الفعل الذي يعتاده أهل بعض البلاد في يوم العيد في كل سنة بعد صلاة العيد لزيارة القبور أمر مبتدع محدث؛ لم يكن يفعله أحد من الصحابة، ولو كان أمراً مستحباً أو مندوباً إليه لكان أسبق إليه أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا كان كذلك فهو بدعة، إذ لو كان خيراً لكان الصحابة أولى بفعله منا، وأرغب فيه - والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### من مفاسد اتخاذ القبور أعياداً:

الصلاة إليها.

الطواف بها.

تقبيلها واستلامها.

تعفير الحدود على ترابها.

عبادة أصحابها من خلال الاستغاثة بهم وسؤالهم خيري الدنيا والآخرة.

السفر إليها من مكان بعيد. قال ابن القيم - رحمه الله -: «فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً وقد نزلوا عن الدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الريح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دبوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملؤوا أكفهم

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩٧. وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية حديث ١٧١٨.

(٢) بدع القبور وحكمها (١٠٣، ١٠٤).

خيبة وخسراناً، فلغير الله؛ بل للشيطان يراق ما هناك من العبرات.. الخ»<sup>(١)</sup>.

إماتة السنة وإحياء البدعة.

إنفاق الأموال في غير ما وضع لها.

شرب الخمر والزنا واللواط والتبرج والانحراف الأخلاقي. قال المقرئزي عندما حكى ما يحدث بمولد إسماعيل بن يوسف الأنباي<sup>(٢)</sup>، وما يحصل عند ضريحه فقال: كان فيه من المفاصد ما لا يوصف ووجد في المزارع مائة وخمسون جرة فارغة من جرار الخمر التي شربت في الخيم، سوى ما حكى عن الزنا واللياطة<sup>(٣)</sup>. وقال الجبرتي<sup>(٤)</sup> عند ترجمة عبد الوهاب العيفي<sup>(٥)</sup>، «ابتدعوا له موسماً وعيداً في كل سنة يدعون إليه الناس، فيملؤون الصحراء والبستان، فيطؤون القبور ويوقدون النيران ويصبون عليها القاذورات ويبولون ويتغوطون ويزنون ويلوطون ويلعبون ويرقصون»<sup>(٦)</sup>.

ولقد شاهدت من المنكرات الانحرافات عند مولد الحسين وغيره ما يفتت الكبود ويجري المدامع من العيون. إنني أدعو جميع من لهم يد وقوة وإقناع، أن يفتحوا حوارات معهم، وأن يُعيدوهم

(١) الإغائة ٢٠٠ بتصرف.

(٢) هو إسماعيل بن يوسف بن محمد الأنباي كان أبوه صاحب الزاوية بامبابة على الطريقة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٠. انظر: أبناء الضمر بأبناء العمر لابن حجر (٢/٩٧).

(٣) السلوك لمعرفة الملوك (٣/٥٧٦) لتقي الدين أحمد المقرئزي، تصحيح محمد مصطفى.

(٤) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، أحد أعلام مصر ومؤرخها، ولد سنة ١١٦٧، وتوفي في القاهرة سنة ١٢٣٧، الأعلام (٣/٣٠٤).

(٥) هو أحد الأولياء المزعومين بمصر، عبد الوهاب بن عبد السلام المالكي، توفي سنة ١١٧٢. انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن الجبرتي.

(٦) تاريخ الجبرتي (١/٣٠٤).

إلى الجادة أو المنع بالقوة، والضرب بيد من حديد على من شوه صورة الإسلام وأهله،  
وعرضوا أمام الثقلين ما يشمت الأعداء ويفرح اليهود والنصارى وبقايا الملل والنحل  
على أهل الإسلام والمتممين له، والله المستعان وعليه التكلان.

## المبحث الخامس

### شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ

مما لا شك فيه أن رسول الله ﷺ هو أفضل البشر وسيد ولد آدم، ولا شك أن محبته واجبة على جميع أتباعه، بل ومقدمة على محبة النفس والأولاد، ولا يعرف قدره ﷺ إلا من آمن به واتبعه، وأهل السنة والجماعة هم أعرف البشر بحقوقه ﷺ، ومكانته عندهم عالية، وقدره عظيم، ومن محبته ولوازمها فعل ما أمر، واجتناب ما قد نهى عنه وزجر، وليست محبته ﷺ بسنن سنن ما أنزل الله بها من سلطان، إما اتباعاً للهوى، أو اعتماداً على أحاديث موضوعة وواهية أو غلوّاً بشخصه ﷺ ومخالفةً لهديه.

وسيكون الحديث في هذا المبحث بإذن الله عن شد الرحال لزيارة قبره ﷺ، وسوف يكون هذا المبحث قائماً على عدة مطالب، ولكن قبل الدخول إلى صلب الموضوع لابد أن نعرف أن قبر الرسول ﷺ عند أهل السنة والجماعة، هو أفضل قبر على وجه الأرض، وقد ضم في جنباته أفضل جسد وكما قال حسان<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه :-

(١) حسان بن ثابت بن المنذر، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الوليد، وقيل أبو الحسام لناضلته عن رسول الله ﷺ، ويقال له: شاعر رسول الله ﷺ، توفي سنة خمسين في خلافة علي - رضي الله عنه - واختلف في تاريخ وفاته بعد أن عمّر مائة وعشرين سنة، منها ستون سنة في الإسلام. انظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري (٥/٢) ترجمة

فبوركت يا قبر الرسول وبوركت بلاد ثوى فيها الرشيد المسدد<sup>(١)</sup>

وبورك لحد منك ضمن طيباً عليه بناء من صفيح منضد<sup>(٢)</sup>

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «ما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهم أكثر الخلق»<sup>(٤)</sup>.

وليس في هذا خلاف عندنا، وليس مجال بحثنا أفضليته ﷺ، أو أفضلية قبره، أو استحباب زيارته، وإنما الحوار والنقاش حول شد الرحال لزيارة قبره ﷺ.

**المطلب الأول: حكم زيارة قبر رسول الله ﷺ:** اختلف أهل العلم في زيارة قبره

ﷺ، هذه المسألة على عدة أقوال:

**القول الأول:** أنه سنة قد أجمع عليها المسلمون، قال القاضي عياض<sup>(٥)</sup>:

«وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها»<sup>(٦)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصولة

(١) المسدد: يقال سدده الله وفقه للسداد وهو الصواب، والقصد منه القول والعمل.

(٢) الصفيح: الحجر الرقيق العريض، والبناء المنضد: ما رصف وجعل بعضه على بعض، تقول نضدته ونضدته. شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوني، انظر: ص ١٤٤.

(٣) الاقتضاء (٦٦٢/٢).

(٤) المرجع السابق (٧٣٦/٢).

(٥) هو عياض بن موسى اليحصبي ولد سنة ٤٩٦هـ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ، له تصانيف عديدة من أهمها، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. انظر ترجمته وافية في سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢) وما بعدها.

(٦) انظر: ٨٣/٢ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ طبع.

إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع. والله الهادي إلى الصواب»<sup>(١)</sup>، وقال النووي: «ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** سنة مؤكدة قريبة من الواجبات، وهو قول الأحناف حيث قال في شرح المختار: «إنها أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجب لما ورد فيها من الفضل العظيم»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** وجوب زيارة قبر النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

**المناقشة:** ولا شك أن هذه الأقوال الثلاثة، تبين أن أقل الأحوال في زيارة قبره ﷺ هو الاستحباب، وهو أعدل الأقوال، فإذا كانت زيارة القبور مستحبة، فقبر الرسول ﷺ أولى؛ ولكن بشرط ألا تُشَدَّ إليه الرحال بل تشد إلى مسجده ﷺ ثم تكون عندئذ زيارة قبره الشريف، وأن تكون وفق الآداب والضوابط الشرعية والتي سيأتي بحثها في مطلب (كيفية زيارته ﷺ). وأما القول بأنها سنة مؤكدة تكاد تقارب الوجوب، فليس له مستند

(١) انظر: فتح الباري (٣/٨٠).

(٢) مختصر المجموع، شرح المذهب للإمام النووي، اختصار سالم الرافعي (٧/٩٩).

(٣) انظر: ١/١٧٥ الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، وعليه تعليقات لحمود أبو دقيقة. وانظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين ابن جماعة، تحقيق الدكتور: نور الدين العتر.

(٤) انظر: هداية السالك (٣/١٣٧١).

(٥) سورة النساء، آية: ٦٤.



لا من كتاب ولا سنة، أما القول بأنها واجبة استناداً على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية، فهذه الآية خاصة بحياته ﷺ وليس المجيء إلى مرقده المنور.

قال ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> في تفسير هذه الآية: «ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدوداً، ثم قال عنى بذلك اليهودي والمسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الظفر السمعاني<sup>(٤)</sup>: «ولو أنهم يعني (المنافقين) إذا ظلموا أنفسهم بتحاكمهم إلى الطاغوت جاؤوا مستغفرين، وإنما جاؤوا متعذرين بالأعذار الكاذبة»<sup>(٥)</sup>.

وقال صديق حسن خال: «وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ، وليس المجيء إليه يعني (إلى مرقده المنور بعد وفاته ﷺ)، مما تدل عليه هذه الآية، كما قرره في الصارم المنكي؛ ولهذا لم يذهب إلى هذا الاهتمام البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا ممن تبعهم بالإحسان»<sup>(٦)</sup>. فأنت

(١) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المفسر المحدث، ولد سنة ٢٢٥هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ، من كتبه تفسير جامع البيان وتاريخ الأمم والملوك، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧).

(٢) هو كعب بن الأشرف من بني طي أحد أشرف اليهود الذين آذوا الله ورسوله، وكان يعلن بالعداوة، ويحرض الناس على حرب الرسول ﷺ. وقد أراح الله المسلمين من شره على يد محمد بن مسلمة، حيث ذكرها البخاري في صحيحه مطولة ٤٠٣٧. انظر: البداية والنهاية (٥/٣٢٦).

(٣) تفسير الطبري، سورة النساء، آية: ٦٤، (٤/١٦٠).

(٤) منصور بن محمد التميمي المروزي، ولد سنة ٤٢٦هـ له الكثير من المصنفات، ومن أشهرها تفسير القرآن والرد على القدرية، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٤٤).

(٥) (١/٤٣٣) تفسير سورة النساء، آية: ٦٤، تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني.

(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن تفسير سورة النساء، الآية: ٦٤، (٣/١٦٦) فتح البيان في مقاصد =

تلحظ هنا، أن الدليل الذي اعتمدوا عليه لا يصح الاحتجاج به على الوجوب فالآية خاصة بجياته ﷺ، وكما أنها من باب الندب والإرشاد، وليست من باب الوجوب والإلزام، والذي يظهر: أن زيارة قبره ﷺ سنة مستحبة كما ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم، وكما أورد القاضي عياض. والله أعلم.

### المطلب الثاني: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ: أجاز بعض أهل العلم شد

الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ، بل جعلوه من متممات الحج ومندوباته.

قال النووي: «أعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك في طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات، وأرفع المساعي، وأفضل الطلبات، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة عليه، صلى الله عليه وسلم، في طريقه»<sup>(١)</sup>.

وقال في هداية السالك: إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة - شرفها الله تعالى وعظمتها - استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ للفوز بزيارته ﷺ، فإنها من أهم القرب، وأنجح المساعي<sup>(٢)</sup>، بل ألف تقي الدين السبكي<sup>(٣)</sup> رسالة، اسمها: (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) وعرفت

=القرآن للإمام أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

(١) انظر: ص ٢١٦ الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام النووي.

(٢) انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (١٣٩٦/٣) وللمزيد انظر: كتاب الإيضاح في

المناسك والحج والعمرة، ص ٤٤٨، للإمام النووي وعليه الإيضاح على مسائل الإيضاح لعبد

الفتاح حسين المكي، وانظر إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق (٣٢٩/٢)

للإمام محمد بن إسحاق ويلي زيارة بيت المقدس لأحمد ابن تيمية، تحقيق دكتور: مصطفى محمد

حسين الذهبي، والفقهاء للإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٣/٣٣٧).

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي، ولد في مصر سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ،

ودفن في مقابر الصوفية، ألف كتاباً أسماه شفاء السقام في زيارة خير الأنام، أورد فيه أحاديث

أسانيدها ضعيفة، زاعماً بظنه أنه قد انتصر للحق، برده على شيخ الإسلام، انظر: الطبقات =

بعنوان: (شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة) رد فيها على ما أفتى به شيخ الإسلام من تحريم شد الرحال لزيارة القبر المكرم، وقد جار فيها جوراً عظيماً. وقد انبرى له الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي<sup>(١)</sup> في الرد عليه، فرد عليه في كتاب عظيم أسماه: (الصارم المنكي في الرد على السبكي)، وهو فريد، في بابه لا يستغني عنه من طلب العلم وولج أبوابه.

وقد استدل من أجاز السفر للزيارة بعدة أدلة تتأرجح بين الوضع والضعف، أو لا حجة فيها. وإليك هذه الأدلة التي اعتمدوا عليها مع تفنيدها:

الحديث الأول: قال ﷺ: «من زار قبري وجبت لي شفاعتي»<sup>(٢)</sup>.

والرد على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن الحديث صحيح، فإنه لا يعتبر دليلاً في محل

=الشافعية ترجمة رقم ٦٠٣ (٢/١٩٠)، والدرر الكامنة (٣/٦٣) ترجمه ١٤٨.

(١) هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، المحدث الفقيه، لازم شيخ الإسلام، والذهبي، اعتنى بالرجال والعلل من آثاره العظيمة: الصارم المنكي والمحرر في الحديث، ولد سنة ٧٠٤هـ وتوفي سنة ٧٤٤هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣٣٧٣، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني.

(٢) رواه الدار قطني (٢/٢٧٨)، قال عنه ابن عبد الهادي هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله في الاحتجاج إلا للضعفاء في هذا العلم، الصارم المنكي في الرد على السبكي لمحمد أحمد بن عبد الهادي. وقد أسهب صاحب كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة في =بيان ضعفه، ص ٥٨٣ - ٥٨٤، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، جمع ودراسة الدكتور، صالح الرفاعي، كما أطال النفس الأخ عمرو عبد المنعم صاحب كتاب هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة في بيان علل هذا الحديث وضعفه، ص ٢٣٠ - ٢٦٣.

النزاع، فنحن لا ننكر مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ واستحبابه، وإنما الخلاف في مسألة شد الرحال بقصد القبر، فالحديث أكد فضيلة زيارة القبر ولم يؤكد أو يتعرض لمسألة شد الرحال، فهو ليس فيصلاً في محل النزاع.

الحديث الثاني: قال الرسول ﷺ: «من زار قبري حلت له شفاعتي»<sup>(١)</sup>. والرد

على هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف إن لم يكن موضوعاً، فلا يجوز الاحتجاج

به.

الوجه الثاني: لو فرضنا صحة الحديث، فإنه ليس في محل النزاع، فإن الحديث

يبين فضيلة زيارة القبر، لا مشروعية شد الرحل لزيارة القبر.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو قال الرسول ﷺ: «من جاءني زائراً

لا تعمله»<sup>(٢)</sup> حاجة إلى زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شافعياً يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

والرد على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار ١١٩٨، قال الإمام ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعيف منكر

ساقط الإسناد، ولا يجوز الاحتجاج بمثله عن أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر، ثم أطال النفس،

انظر: الصارم المنكي، ص ٣٣ - ٣٧، وحكم صاحب هدم المنارة بأن الحديث موضوع، ص ٣٠٥.

(٢) أي ليست له حاجة تحته على المسير إلى المدينة إلا الزيارة، وهو بمعنى الرواية الآتية «لم تنزعه حاجة

إلى زيارتي» انظر: لسان العرب، مادة عمل.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٣١٤٩)، قال عنه الهيثمي وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف، مجمع

الزوائد (٢/٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام علي الهيثمي، وقال ابن عبد الهادي هذا حديث

ضعيف الإسناد منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، الصارم المنكي

ص ٤١ - ٥٤، كما حكم على ضعفه صاحب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص ٥٨٥.

**الوجه الثاني:** أن الحديث لو فرضنا صحته، فيجب أن لا يحمل على شد الرحل لزيارة قبره ﷺ، حيث لم يرد فيه لفظ القبر، وليس فيه ما يبين أن الزيارة له ﷺ بعد وفاته، وكما قال ابن عبد الهادي: «إن الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر زيارة بعد الموت»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الرابع:** عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد موتي كمن زارني في حياتي»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث كما ظهر لنا أنه باطل وموضوع لا يصلح الاحتجاج به، وكما قال ابن عبد الهادي ناقلاً عن ابن تيمية رحمهما الله فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه<sup>(٣)</sup>.

(١) الصارم المنكي، ص ٤١.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٣٤٩٧، والدارقطني وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢٧٤، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ويليهِ تعليقات ابن التركا ضمن حواشي الكتاب، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، رقم ٣٨٥٨، الجامع لشعب الإيمان، تأليف أبي بكر البيهقي، تحقيق مختار الندوي، قال ابن عبد الهادي بعد، أن ذكر عدة ألفاظ الحديث، وفي أحدها زيادة لفظ (وصحبي)، واعلم أن هذا = الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة؛ بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب الزيادة هذه الزيادة فيه، وأما الحديث بدونها منكر جداً، الصارم المنكي، ص ٥٥، وحكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم ٤٧. وانظر: ما ذكره محقق شعب الإيمان حول هذا الحديث (٩٣/٨) وكذلك الواردة في فضائل المدينة ص ٥٨٦.

(٣) انظر: الصارم المنكي ص ٦٧.

الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال ﷺ: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث الرد عليه من وجهين:  
الأول: أن هذا الحديث ضعيف إن لم يكن موضوع، موضوع، لا يجوز الاحتجاج به.

الثاني: أن هذا الحديث، لو ثبتت صحته فهو يقتضي أن عدم زيارة قبر الرسول ﷺ يكون من كبائر الذنوب، إن لم يكن كفراً بواحاً، وكما قال الألباني: «ومما يدل على وضعه أن جفاء الرسول ﷺ من الذنوب الكبائر، إن لم يكن كفراً. وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً ذنباً كبيراً، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا مما لا يقوله مسلم، ذلك لأن زيارته ﷺ - وإن كانت من القربات - فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي ﷺ ومعرضاً عنه؟»<sup>(٢)</sup>.

الحديث السادس: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزرني فقد جفاني»<sup>(٣)</sup>. والرد على هذا الحديث كالرد على ما سبق من الأحاديث.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٣/٣) قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة، الاقتضاء (٧٧٣/٢) وقال ابن عبد الهادي: واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً، لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات، انظر: الصارم المنكي، ص ٧٩، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٥، (٦١/١)، كما أطال النفس فيه كل من صاحب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٥٨٨، صاحب كتاب هدم المنارة، ص ٣٠٣.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٤٥ (٦١/١).

(٣) هذا الحديث عزاه السبكي في شفاء السقام، ص ٣٩ لأبي الحسن الحسيني في كتاب أخبار المدينة، شفاء السقام في زيارة خير الأنام أو شن الغارة على من أنكر سفر للزيارة، تأليف الإمام تقي الدين السبكي. قال ابن عبد الهادي، هذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب =

الحديث السابع: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج حجة الإسلام، وزار قبري، غزا غزوة، وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأنه باطل وموضوع، وقد ظهر الوضع في سنده وفاحت رائحة التصوف من خلال متنه؛ حيث أن فيه إشارة إلى إسقاط الأعمال عن العباد، فالحديث يبين بأن من فعل أفعالاً بما فيها زيارة قبر الرسول ﷺ، فإن له أن يدع العمل؛ لأن الله لن يسأله عما افترض عليه، فالله حسبنا ونعم الوكيل.

الحديث الثامن: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي»<sup>(٢)</sup>. والرد على هذا الحديث من وجوه:

- (١) أن هذا الحديث باطل لا يجوز الاحتجاج به.
- (٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه لا مقام ولا دلالة به في موضع خلافنا، فالحديث تحدث عن أجر من زار القبر ولا خلاف عندنا ولا معارضة لاستحباب

= - رضي الله عنه - الصارم المنكي، ص ١٧١، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص ٥٨٩.

(١) أورده السخاوي في القول البديع، ص ١٠٢، وذكره الذهبي في لسان الميزن (٧/٢) وأبو الفتح الأزدي في الثامن من فوائده (٧/٢) قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلاشك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ثم أطال في بيان علته، الصارم المنكي، ص ١٥٦، وقال عنه الألباني: الحديث موضوع، وأبان علته في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٢٠٤، (٢٤٢/١)، وللزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٥٩٠، وهدم المنارة ٣٠٠.

(٢) قال ابن عبد الهادي رواه أبو الفتح يعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وآثاره، ثم قال: وهذا حديث منكر لا أصل له، بل هو حديث موضوع، الصارم المنكي، ص ١٥٨ - ١٥٩ باختصار.

زيارة القبر، وإنما الخلاف حول شد الرحل لزيارة قبره ﷺ، وهو ما لا يؤيده هذا الحديث ولا يسنده، بل غاية ما فيه استحباب الزيارة، لا جواز الزيارة المقترنة بشد الرحل.

**الحديث التاسع:** عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري - أو قال: من زارني - كنت له شفيعاً، أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الأمنين يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لوجوه:

(١) أن هذا الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ولا يمكن أن يُثبتَ حكم شرعي بمثله.

(٢) لو فرضنا صحة الحديث، فإنه لا يصح الاحتجاج به في موضع الخلاف بيننا؛ حيث أن الحديث بين فضل زيارة القبر التي لا نعترض عليها، بل نقول باستحبابها، ولم يتحدث عن شد الرحل، وقصد السفر لزيارة قبر خير البشر ﷺ.

**الحديث العاشر:** وعنه ﷺ أنه قال: «من زارني متعمداً كان في جوارِي يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. والحديث عن هذا الحديث، كما في الحديث عن الحديث الذي قبله، حديث ضعيف لا يحتج بمثله، ولا يستشهد به في محل النزاع.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم ٦٥، (١/٦٦)، في مسند عمر بن الخطاب مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، قال ابن الهادي: هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطرابه، الصارم المنكي، ص ٨٩، وقال محقق مسند أبي داود الطيالسي، إسناده ضعيف جداً (١/٦٦) وللمزيد انظر: هدم المنارة، ٢٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان رقم ٣٨٥٦ (٨/٩١)، قال ابن عبد الهادي: وهذا الحديث الذي احتج به السبكي هو الحديث السادس «التاسع في هذه الرسالة» بعينه فجعل المعترض له حديثين، بل ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجهول الإسناد من أوهم المراسيل وأضعفها. الصارم المنكي، ص ٩٤، وقد ضعفه محقق الجامع لشعب الإيمان عند حديثه رقم ٣٨٥٦. وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٥٩٤ - ٥٩٥.



الحديث الحادي عشر: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ يسلم عليّ عند قبري إلا وكلّ الله به ملكاً يبلغني وكفي أمر آخرته وديناه وكنْتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث ضعيف لا يمكن الاحتجاج به، ولو صح فإنه ليس حجة؛ لأن الحديث بين فضيلة من سلم عليه ﷺ عند القبر، ولا ينكر أحد استحباب زيارة القبر، وإنما الخلاف كما بيّنا فيما سبق ذكره في مسألة شد الرحل لزيارة القبر، ومن أوردوا هذا الحديث، أوردوه ليدعموا به رأيهم حول جواز شد الرحل لزيارة القبر، وهذا الحديث ليس به حجة لهم، فبان سقوط الاستدلال بهذا الحديث.

الحديث الثاني عشر: قال ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث أصح من الحديث الذي قبله، وليس فيه لفظ عند قبري، فأصبح احتجاج من أجازوا شد الرحل لزيارة القبر بهذا الحديث احتجاجاً

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان رقم ٣٨٥٩ (٨/٩٤)، وقال محققه: إسناده تالف وله رواية أخرى من صلى عليّ عند قبري، وإسناده تالف أيضاً.

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) وأبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، ٢٠٤١، قال ابن القيم - رحمه الله - وقد صح إسناده هذا الحديث وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة - رضي الله عنه - فقال: كأنه أدركه وفي سمعه نظر وفي بعض النسخ ما كأنه أدركه. انظر: جلاء الأفهام، ص ١٠٨، في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، خرج أحاديثه مشهور بن حسن. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٤٧٩ (٤/٢١١) وقال محققه: إسناده حسن، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: إسناده حسن عند تعليقه على الحديث ٢٠٤١، صحيح سنن أبي داود لشيخ الألباني.

الحديث الثالث عشر: عن أنس قال رضي الله عنه: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لوجوه:

(١) أن هذا الحديث ضعيف، فلا يجوز الاحتجاج به.

(٢) لو فرضنا صحة الحديث، فلا يصح الاستدلال به، لأن الحديث لم ينص على ما احتج به هؤلاء، حيث لم ينص على زيارته بعد موته، بل أطلق والظاهر أن المقصود من زاره في حياته، على افتراض صحة الحديث. كما لم ينص الحديث - مع عدم ثبوته - لا على القبر ولا على شد الرحال إليه.

فيتين مما سبق أن هذا الحديث ضعيف في ثبوته، واهن بالاستدلال به، فلا يجوز الاحتجاج به والله أعلم.

الحديث الرابع عشر: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر»<sup>(٣)</sup>. فهذا الحديث لا يمكن الاحتجاج به لوجهين:

(١) انظر: الصارم المنكي ص ١٠٧، وفيه كلام نفيس حول هذه المسألة.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٨٦، (٨/٩٤)، وقال عنه محققه: إسناده ضعيف، قال ابن عبدالمهادي: هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت، بل ضعيف الإسناد منقطع، الصارم المنكي ص ١٦٣، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٥٦٠٩، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير للإمام محمد ناصر الدين الألباني، للمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ٢٧٥ وهدم المنارة ٢٧٥.

(٣) أخرجه ابن النجار في الدرر الثمينة ص ٣٤٤، الدرر الثمينة في أخبار المدينة لمحَب الدين محمد بن محمود النجار، تحقيق صالح جمال، قال ابن عبدالمهادي: هذا حديث موضوع مكذوب، الصارم المنكي، ص ١٦٥، وللمزيد انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص ٥٩١.

لأنه ضعيف بل موضوع.

ليس فيه نص على شد الرحل، وقصد السفر لزيارة القبر. غاية ما فيه لو كان صحيحاً استحباب زيارة القبر التي نوافقهم عليها، ولا نخالفهم فيها؛ وإنما الخلاف إنشاء السفر من أجل زيارة القبر.

الحديث الخامس عشر: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال:

رسول الله ﷺ: «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لأنه موضوع.

الحديث السادس عشر: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت

له الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث باطل موضوع، لا يصح الاحتجاج به. وقانا الله وجميع

المسلمين شر الهوى إذا عصف.

الحديث السابع عشر: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في

(١) أخرجه أبو جعفر العقيلي في الضعفاء (٤٥٧/٣) الضعفاء لأبي جعفر محمد عمر، والعقيلي، تحقيق

الدكتور عبد المعطي قلعجي. وقال عنه الذهبي هذا موضوع على ابن جريج عند ترجمته لفظ له بن

سعيد المأربي في ميزان الاعتدال ٦٥٩١ - ٦٧١٥ (٤٢٢/٥، ٤٢٣). قال ابن عبد الهادي: وهو

حديث منكر جداً ليس بصحيح ولا ثابت بل هو حديث موضوع، الصارم المنكي، ص ١٦٩.

(٢) قال النووي في المجموع: وهذا باطل ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا

ضعيف بل وضعه بعض الفجرة (٢٠٩/٨) المجموع للنووي تحقيق محمد نجيب، وقال ابن تيمية:

فهذا ليس في شيء في الكتب لا بإسناد موضوع وغير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يسمع في

الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فهذا لم يذكر أحد من العلماء لاهذا

ولاهذا، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد، انظر مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢٧) انظر:

الاقضاء (٢٧٢/٢ - ٢٧٣) وذكر جمع من أهل العلم وضع هذا الحديث فيما لا حاجة من ذكره.

قرية أخرى، فأرصد<sup>(١)</sup> الله له على مدرجته<sup>(٢)</sup> ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها<sup>(٣)</sup>: قال: لا غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه فضيلة زيارة الإخوان، وما أعد الله للزائرين بها من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين، وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمة في حال مماته كحرمة في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته، ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ مجرنا أن نقتحم في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد أورد هذه الإخنائي<sup>(٥)</sup> في رده، على شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>. وقد رد شيخ الإسلام على هذا الدليل برد مطول سأورده باختصار على شكل نقاط وهو رد عظيم الفائدة وإليك أبرز ما فيه:

إنه جعل زيارة القبر كزيارة الحي؛ فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه، ولا علمت أحداً منهم احتج في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله. وهذا من أفسد القياس.

(١) أي: أبعده يرقبه، انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص ١٥٣٩.

(٢) أي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي: يمضون ويمشون. انظر: المرجع السابق ١٥٣٩.

(٣) أي: تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك. انظر: المرجع السابق ١٥٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، حديث رقم ٢٥٦٧.

(٥) هو تقي الدين محمد بن أبي بكر السعدي المصري، المعروف بابن الإخنائي المالكي، ولد سنة

٦٥٨ هـ توفي سنة ٧٥٠ هـ، تولى القضاء مدة تزيد عن ثلاثين سنة. انظر: الدرر الكامنة (٣/٤٠٧).

(٦) طبعت هذه المقالة: ضمن مجموع البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة، لسلامة القضاء

الهند ١٣٧٦ هـ نقلاً من كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية. رسالة دكتوراه، تأليف

الدكتور: شمس السلفي الأفغاني (٣/١٨٢٦).

إن من زار الحي، حصل له بمشاهدته، وسماع كلامه، ومخاطبته، وسؤاله، وجوابه، وغير ذلك، ما لا يحصل لمن لم يشاهده، ولم يسمع كلامه.

ليس في رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته، بمنزله رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا، لكان من زار قبره مثل واحد من أصحابه. ومعلوم أن هذه من أبطل الباطل.

كان السفر إليه في حياته إما للهجرة إلى ما قبل الفتح لحديث «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(١)</sup>، أو من أجل السلام عليه والتعلم منه، فما كان السفر إليه في حياته إلا لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه، وكان خيراً محضاً، أما الذين يزورون القبور، فيفعلون عندها من أنواع المنكرات، مما لا يضبط، كما يفعل النصارى والمشركون وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو.

لو كان ﷺ حياً في المسجد، لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات، وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله، وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين؛ إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان. فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر لمجردة بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها، بخلاف السفر إلى مسجده؛ فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما في سائر المساجد.

والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار؛ كالصلاة على جنازته، والدعاء المشروع بالمأمور به في حق نبينا - كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له - مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير حديث ٧/٢، ٣/٢.

البقاع، لكن مسجده أفضل من غيره، فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده، كما قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>. والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ، وغير ما شرعه هو لأمته ورغبتهم فيه ودعاهم إليه، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه، كل ذلك مشروع في مسجده في حياته، وهي مشروعة في سائر المساجد؛ بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة.

(١) من ظن زيارة القبر تخصص جنساً من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت من قبر؛ فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فإن جميع الأدلة التي اعتمدوا عليها ضعيفة أو موضوعة، قال شيخ الإسلام: «إن ذكر جملة منها، كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين الإسلام، التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المعلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup> ونحوهم بأسانيد ضعيفة<sup>(٥)</sup>».

(١) أخرجه البخاري ١١٩٠، ومسلم ١٣٩٤.

(٢) انظر: الإخنائية ٣٦١ - ٣٧٩ بتصرف، واختصار الإخنائية أو الرد على الإخنائي، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد مونس العتري.

(٣) هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو البصري البزار، ولد سنة نيف عشرة وماتين، تتلمذ على يد عدد من العلماء، يزيدون على الثلاثين عالماً من أشهر مؤلفاته: المسند الكبير، توفي رحمه الله سنة ٢٩٢هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤).

(٤) هو الإمام الحافظ علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث، ولد سنة ٣٠٦هـ تتلمذ على يد الإمام البغوي وغيره من أهل العلم، من أهم كتبه السنن، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩)، ومقدمة سننه ففيها ترجمة وافية عنه.

(٥) منسك شيخ الإسلام ص ٩٨ - ٩٩، منسك شيخ الإسلام بين فيه صفة الحج والعمرة وأحكام=

ومن الأدلة التي يعتمدون عليها؛ الحكاية التي ذكرها القاضي عياض، أنه قال: ناظر أبو جعفر<sup>(١)</sup> أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله أدب قوماً، فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. ودم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>. وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>، وهذه الرواية من الأدلة التي يعتمدون عليها في الانتصار إلى قولهم، وكما ظهر لك أنه لا يمكن الاحتجاج بها لأمر:

أنها قصة ضعيفة.

هب أنها صحيحة، فلا يمكن الاحتجاج بها، لأمرين:

=الزيارة، تأليف ابن تيمية، تحقيق علي بين محمد العمران.

(١) أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي ثاني خلفاء بني العباس، ولد سنة ٩٥هـ، وتولى الخلافة سنة ١٩٣هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/١٣٣).

(٢) سورة الحجرات، آية: ٢.

(٣) سورة الحجرات، الآيات: ٣.

(٤) سورة الحجرات، آية: ٤.

(٥) سورة النساء، آية: ٦٤، أوردها القاضي عياض في كتابه الشفاء فصل، واعلم أن حرمة النبي

(٢/٤٠)، قال شيخ الإسلام: إن هذه الرواية كذب على مالك، المنسك شيخ الإسلام ٩٤هـ، وقال=

=عنها في الاقتضاء: فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة (٢/٧٦٤، ٧٦٥)

وقد بين الألباني ضعف نسبة القصة إلى مالك في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٢٥،

وانظر ص ٤٥.

أنه ليس فيها شد الرحل لزيارة القبر.

أنها منسوبة إلى الإمام مالك، فليست مرفوعة إلى النبي ﷺ ولا موقوفة على أحد الصحابة؛ وإنما نسبت إلى الإمام مالك، وقوله ليس بحجة إن لم يعضد بدليل، والله أعلم.

وبالجملة، فإن شد الرحل لزيارة قبره ﷺ إذا كان القصد القبر فقط لا يجوز ولم يعرف أن أحداً من السلف شد الرحل لزيارة قبره ﷺ لا من الصحابة ولا من التابعين؛ بل المعلوم عنهم والحفوظ النهي عن مثل هذا، كما في خبر بصرة الغفاري الذي مر معنا كثيراً وكما ظهر بأن الأحاديث التي اعتمدوا عليها سواء التي توجب بزيارة القبر أو تندب إليه، جميعها ضعيفة، فإما موضوعة، وإما واهية.

### المطلب الثالث: آداب زيارة القبر الشريف:

وبعدما تبين لك بأن قبره ﷺ لا يجوز شد الرحل إليه، وبأن زيارته مستحبة لمن كان في المدينة، سواء من ساكنيها أو من زائري المسجد النبوي على صاحبه ﷺ أفضل الصلوات وأتم التسليم، فلا بد أن تكون هذه الزيارة وفق الآداب الشرعية، وأن يصاحبها الخشوع والأدب. وآداب الزيارة كثيرة:

١- أن يأتي إلى القبر وأن يسلم كما كان السلف يسلمون، بلا صراخ ولا ضجيج؛ بل يفعل كما فعل ابن عمر - رضي الله عنه - حيث كان يقول إذا دخل المسجد: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت»<sup>(١)</sup>. وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربّه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته، بأبي هو

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١/١٦٦)، حديث رقم ٦٨ مختصراً. انظر: الموطأ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، ص ٧٢٧.



وأمي، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به<sup>(١)</sup>. وعليه أن يأتي بخشوع وأدب وكما قال ابن القيم - رحمه الله -:

ثم انثينا للزيارة نقصد القبر  
فنقوم دون القبر وقفة خاضع  
فكانه في القبر حي ناطق  
ملكتهم تلك العيون بمائها  
وأنني المسلم بالسلام بهيبة  
لم يرفع الأصوات حول ضريحه  
كلا ولم ير طائفاً بالقبر أسـ  
ثم انثنى بدعائه متوجها  
هذي زيارة من غدا متمسكاً  
من أفضل الأعمال هاتيك الزيا  
لا تلبسوا الحق الذي جادت به  
هذي زيارتنا ولم ننكر سـ  
وحديث شد الرمل نص ثابت

را الشريف ولو على الأجفان  
متذلل في السر والإعلان  
فالواقفون نواكس الأذقان  
ولطالما غاضت على الأزمان  
ووقار ذي علم وذي إيمان  
كلا ولم يسجد على الأذقان  
سبوعاً كأن القبر بيت ثان  
لله نحو البيت ذي الأركان  
لشريعة الإسلام والإيمان  
رة وهي يوم الحشر في الميزان  
سنن الرسول بأعظم البرهان  
وى البدع المضلة يا أولي العدوان  
يجب المصير إليه بالبرهان

قال شارحها: «ثم بعد الفراغ من الصلاة نميل إلى القبر الشريف للزيارة - ولو نمشي على رؤوسنا، فنقف قريباً من القبر في ذلة وخشوع وأدب واحتشام، فإن

(١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٣، وانظر: الأذكار للنوري، ٢١٦، وانظر كذلك إلى التحقق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، تأليف عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ص ٢٠، الطبعة العشرون.

حرمته ﷺ ميتاً كحرمته حياً، فكأنه حي يأمر وينهى ويتكلم بالوحي، فيجب السكون وإطراق الرأس مع استشعار الهيبة والاحترام، ومع استدرار الدمع من عيون طالما غاص مأوها وتجمد في مآقيه، ثم نسلم على النبي في سكينته ووقار، لا نرفع الصوت عالياً كفعل الجاهلين، فقد أمرنا الله بغض الصوت عنده، وجعل ذلك علامة على كمال التقوى<sup>(١)</sup>.

وعليه عند الزيارة أن يتأدب بأدابها فلا يرفع الصوت، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير وقال العلماء: «يكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يكره في حياته، لأنه محترم حياً وفي قبره صلوات الله وسلامه عليه دائماً»<sup>(٣)</sup>.

٣- وعندما يأتي للزيارة فعليه ألا يستقبل القبر حينما يدعو لنفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا سلم عليه، وأراد الدعاء لنفسه، لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة»<sup>(٤)</sup>. وسيأتي الكلام حول هذه المسألة في فصل الدعاء - إن شاء الله -.

٤- وإذا أراد أن يسلم عليه، فالذي عليه أكثر أهل العلم على أنه يستقبل القبر ويستدبر القبلة، وهذا مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه يستقبل القبلة<sup>(٥)</sup>. والصحيح أنه إذا أراد السلام، فعليه أن يستقبل القبر، ويستدبر القبلة، ويسلم كسائر القبور.

٥ - ولا يسن له أن يكرر زيارة القبر، قال شيخ الإسلام: «كره مالك - رحمه

(١) انظر: (٢/٢١٨، ٢٢٠) شرح القصيدة النونية للإمام ابن القيم، شرح وتحقيق د. محمد خليل هراس.

(٢) سورة الحجرات، آية: ٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/٣٢٦٣) لابن كثير، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠، ٣١).

(٥) المرجع السابق (٢٧/٣١). وانظر: كتاب الإيضاح لعبد الفتاح المكي، ص ٤٥٠ - ٤٥١. وانظر:

إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (١/٣٨٦-٣٨٧).

الله - وغيره من أهل العلم، لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي وصاحبيه، وقال: إنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً أو نحو ذلك.

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام، فما علمت أحداً رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذها عيداً... فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة؛ نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

وأيضاً فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - يجيئون إلى المسجد كل يوم خميس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه، لعلمهم - رضي الله عنهم - بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: «ليس من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء، وقال أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup>.

٦- لا يجوز له أن يطوف بقبر النبي ﷺ، ويكره إصاق البطن والظهر بجدار القبر، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا الذي قاله العلماء، واتفقوا عليه<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «اتفقوا على أنه لا يستلم الحجر، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلّي إليها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاقتضاء (٢/٧٢٣ - ٧٢٤) باختصار يسير.

(٢) انظر: الشفاء (٢/٨٣ - ٨٤)، والإختائية، ص ٣٥٥.

(٣) الإيضاح، للنووي، ص ٤٥٦.

(٤) منسك شيخ الإسلام، ص ٩٣، ومجموع الفتاوى (٢٧/٣١).

وقال الغزالي: «وليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام»<sup>(١)</sup>.

هذا هو منهج السلف الصالح - رضي الله عنهم - فعلى المسلم ألا يغتر بمخالفة كثير من العوام، وجهال العلماء، وإنما السعادة بفعل سلف هذه الأمة، وكما قال مالك - رحمه الله -: «ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الفضيل: «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يتغي الفضل في مخالفة الصواب»<sup>(٣)</sup>.

وهذي هي الكيفية الشرعية للزيارة، فعلى المسلم أن يتحرى موافقة السلف، ويجتهد باللحوق بركبهم؛ عسى الله أن يحشره معهم.

(١) إحياء علوم الدين (١/٣٨٦).

(٢) انظر: الشفاء (٢/٨٨).

(٣) انظر: مختصر المجموع، شرح المذهب (٨/١٠١).

## الفصل السابع

### الأذكار والأدعية في المقابر

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: قراءة القرآن، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟
  - المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.
  - المطلب الثالث: هل يتتفع الميت بقراءة القرآن.
  - المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقابر.
- المبحث الثاني: الوعظ والأذان، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الموعظة عند القبر.
  - المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر.
- المبحث الثالث: الدعاء عند القبر، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة.
  - المطلب الثاني: شبهات القبورية.
  - المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات.

## الفصل السابع

### الأذكار والأدعية في المقبرة

يعتبر الدعاء من أجلّ العبادات التي شرعها الله لعباده، فأمر الله سبحانه بتحقيق هذه العبادة حيث قال في محكم التنزيل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فلا خير في العبد إذا تخلّى عن هذه العبادة الجليلة السهلة، الميسورة، المطلقة غير المقيدة لا بزمان ولا بمكان. ولا يستطيع كائن من كان أن يمنع مسلماً من أدائها، فلا يمنعها منها إلا لداعي الهوى والشيطان؛ ولهذا فالدعاء عبادة توقيفية كغيره في سائر العبادات، لا يجوز لمسلم أن يجتهد فيه مع وجود نص فيه شروط وقواعد وآداب. وهو باختصار يشتمل على دعاء مشروع وغير مشروع ولعلي في هذا الفصل أتعرض للأذكار والأدعية في المقابر حيث يشتمل هذا الفصل على عدّة مباحث.

(١) غافر ٦٠.

(٢) الفرقان ٧٧.

## المبحث الأول

### قراءة القرآن

يعتبر القرآن هو أعظم الكتب السماوية، وقراءته من أفضل القربات إلى الله - سبحانه وتعالى -، ولكن هذه القرية يجب أن تضبط بضوابط الشرع. وسوف نناقش في هذا المبحث عدة مطالب:

#### المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي ويهديها إلى الميت؟

فما من قارئ للقرآن في المقبرة إلا وهمه أن يتفجع الميت بهذا العمل. فبحث هذه القضية ومناقشة هذه المسألة من أهم المسائل التي تمهد لمسألة قراءة القرآن في المقبرة. فهل يا ترى عندما يعمل عامل شيئاً من الأعمال، هل يصل للأموات نفعها أم لا؟ الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الأموات يتفجعون من سعي الأحياء بأمرين:

**الأول:** ما تسبب إليه الميت في حياته كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والولد الصالح؛ ودليل هذا قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

قال النووي - يرحمه الله -: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «فباستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فإنه هو

(١) صحيح مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث ١٦٣١.

(٢) المنهاج لشرح صحيح مسلم للنووي ص ١٠٣٨.

الذي تسبب إليها»<sup>(١)</sup>.

الثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما الصدقة عن الميت فإنه يتنفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة، وذكر منها عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي قتلت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعقوبة عنه، والدعاء والاستغفار له، فلا نزاع بين الأمة<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه المسلمون»<sup>(٤)</sup>.

وأما الدعاء فقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال البغوي - رحمه الله -: «قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعني التابعين وهم الذين يجيئون بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، ثم ذكر أنهم يدعون لأنفسهم ولمن تبعهم بالإيمان والمغفرة»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله - «وقد يمكن أن يقال: إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سنوا لكم الإيمان بسببهم إليه، فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين في حصوله

(١) ص ٢٩٨ الروح للإمام ابن القيم الجوزية تحقيق يوسف علي بديوي.

(٢) أخرجه البخاري رقم الحديث ٢٧٦٠ وأخرجه مسلم، رقم الحديث ١٠٠٤.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٥/٢٤.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج ص ١٠٣٨.

(٥) الحشر ١٠.

(٦) معالم التنزيل ٧٩/٨.



. لهم

لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنائز- وفي السنن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم في حديث عوف بن مالك<sup>(٢)</sup>: قال: صلى النبي ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار»<sup>(٣)</sup>.

وفي السنن عن وائلة بن الأسقع<sup>(٤)</sup>، قال: صلى النبي ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول: «اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جوارك»<sup>(٥)</sup>، ففقه

(١) أخرجه أبو داود في كاب الجنائز، باب الدعاء للميت رقم ٣١٩٩ قال المنذري: وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٢٩٩ وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز حديث رقم ١٤٩٧.

(٢) وهو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، شهد خيبر وفتح مكة، توفي - رضي الله عنه - سنة ٧٣ تهذيب الكمال ترجمه ٤٥٤٧-٤٤٣/٢٢ وأسد الغابة ٤/٣١٢ ترجمه ٤١٢٤ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير الجزري تحقيق محمد البنا وآخرون.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة حديث رقم ٩٦٣.

(٤) هو الصحابي الجليل وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث، أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة. وانظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٩٤ ترجمه ٦٦٥٩.

(٥) ومعنى حبل جوارك كما قال الخطابي: «كان من عادة العرب: أن تحيف بعضها بعضاً. فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من يد كل قبيلة، فيأمن به مادام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك. فهذا حبل الجوار، أي مادام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأيمن والنصرة انظر معالم السنن ٤/ ٣٣١ حديث رقم ٣٠٧٣.

من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء الحق، فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(١)</sup>. وهذا كثير في الأحاديث، بل هو المقصود بالصلاة على الميت.<sup>(٢)</sup>

وكذلك ورد الدعاء للميت عند الوفاة، فعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»<sup>(٣)</sup>.

فهذه دلالة واضحة على انتفاع الميت بدعاء الحي وصدقته، وكذلك الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، بلا نزاع بين الأئمة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه وأعلى مقامه<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت: لو قرّر إنسان قراءة وأهداها

للميت، فهل تصل إليه؟ وهل ينتفع بها كانتفاعه بالدعاء والصدقة والحج والصوم؟ هذه من المسائل الخلافية. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه فهذا فيه قولان للعلماء:

١- أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٩٩ وصححه، الألباني سنن أبي داود ٢/٣٠٠.

(٢) الروح ص ٣٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عن القبر للميت في وقت الانصراف رقم ٣٢٢١

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٠٥ عن التعليق على الحدث رقم ٣٢٢١.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣١٥ وانظر ص ٤٥٢ شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي

العز الحنفي خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، وانظر ٢/٦٤٤ شرح العقيدة الطحاوية لعلي

بن أبي العز الحنفي تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط. والروح لابن القيم ص

٢ - والثاني لاتصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي<sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسيبهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والحج<sup>(٣)</sup>، والصوم<sup>(٤)</sup>.

فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار.

قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن، واقتضى وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت، فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع. وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف، فهو أنهم لم يكن لهم

(١) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٤، ٣٢٢/٢٤.

(٢) المرجع السابق ٣٢٤/٢٤.

(٣) لما في صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» الحديث في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين رقم ٧٣١٤ وانظر كتاب جزاء العيد في صحيح البخاري باب الحج والنذور عن الميت حديث ١٨٥٢ وفي الباب أحاديث أخرى.

(٤) لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صامه عنه وليه» البخاري كتاب الصوم باب: من مات وعليه صوم رقم ١٩٥٢ ومسلم في كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت حديث رقم ١١٤٧.

أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده، كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يُشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم.

ثم يُقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحدٍ من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان، لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا يشهدون على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة.

قيل: هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك، بل خرج ذلك منه فخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.

وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك، وبين وصول ثواب القراءة والذكر<sup>(١)</sup>.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن جعل ثواب قراءة القرآن للوالدين، فذكر فيه الخلاف بين أهل العلم، ثم قال: «والأفضل أنه لا يفعل ذلك، بل يجعل ثوابه لنفسه، لأن تثويب القرآن للغير لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - وذكر في موضع آخر: أن الأرجح عدم وصولها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها لأمواته من المسلمين، كبناته اللاتي متن في حياته عليه الصلاة والسلام»<sup>(٢)</sup>.

(١) الروح ٣٤٥، ٣٤٦، انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٨ وحاشية ابن عابدين (٣/١٨٠).

(٢) انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٣٧٤/١، ٣٧٩.

**الترجيح:** الذي يظهر أن من أجاز إهداء القُرب، أجازَه قياساً. ولا شك أن القياس يعتبر شرعاً؛ ولكن القياس في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن القياس في الأمور التعبدية لا يصح. ومما يؤكد عدم صحة هذا القياس، عدم ثبوت هذا الفعل عن أي من أصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم. أما كون هذا الفعل مما عليه عمل الناس، فهذا ليس مبرراً لجوازه؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم الدليل على ثبوتها، لذا فالراجع - والله أعلم - عدم صحة إهداء القراءة للميت؛ لعدم ورد الدليل، وعدم صحة القياس، وتوسع الناس في هذه المسائل فتحت أبواباً من البدع، كما يحدث في كثير من البلدان؛ حيث يجتمع أقارب الميت وأصدقائه في المسجد أو في بيت أحدهم، ثم يثوبون هذه القراءة للميت، أو يقومون باستئجار مقرئ، ليقوم بقراءة بعض السور أو كامل المصحف، ثم يقوم من دفع الأجرة بإهداء ثوابه للميت. وقد نص شيخ الإسلام على عدم صحة الاستئجار لنفس القراءة والإهداء في مجموع الفتاوى<sup>(١)</sup>. وكذلك الشيخ ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>. حيث نص على حرمة هذا الفعل، وقال: «ومن أخذ أجره على قراءة القرآن فهو آثم، ولا ثواب له»<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أن إجازة هذا الفعل مع عدم ورود الدليل فتح أبواباً للبدع كانت موصدة، فالراجع عدم صحة مثل هذا الفعل. والله أعلم وأحكم.

(١) ٣١٥/٢٤.

(٢) هو العلامة محمد بن صالح العثيمين ولد في عام ١٣٤٧هـ في مدينة عنيزة، وتلقى العلم على الشيخ السعودي، وابن باز، والشنقيطي، وأحد كبار العلماء بالسعودية توفي عام ١٤٢٢هـ انظر: موسوعة أسبار ٧١٠١/٣ بتصرف.

(٣) ص ٣٣ من بدع الناس في القرآن. إعداد على بن حسين اللوز، وقد عزاه إلى فتاوى الشيخ ابن عثيمين في برنامج نور على الدرب الجزء الأول إعداد د. فايز موسى.

## المطلب الثالث: هل ينتفع الميت بسماع القرآن؟

من المعروف أن الإنسان الحي ينال الأجر على قراءة القرآن وعلى سماعه؛ ولكن ما الحكم لو قرأ القرآن في المقبرة، ونوى القراءة أن لينال الميت أجر السماع، هل يصل إليه أم لا؟

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك فقد غلط، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>، فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى»<sup>(٢)</sup>. وقال في موضع آخر: «إن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي؛ فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾<sup>(٣)</sup> فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي. كذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال: «فأما استماع الميت للأصوات، - من القراءة أو غيرها - فحق، لكن الميت ما

(١) سبق تحريجه ص ٣٦٧.

(٢) الفتاوى ٣١٧/٢٤.

(٣) سورة النمل، آية: ٨.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٢٣.

بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمل هو بعد الموت، من استماع أو غيره، وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو، أو يعمل عليه بعد الموت من أثره»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين: إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، ومن قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد، فقوله باطل مخالف للإجماع»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن أبي العز<sup>(٣)</sup> في شرح الطحاوية<sup>(٤)</sup>:

«إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله، فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين. ولا شك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم، لكونه لم يمثل أوامر الله ونواهيه، أو لكونه لم يزد من الخير»<sup>(٥)</sup>.

ولعل من رأى استفادة الميت في مسألة سماعه للقرآن في مسألة التلقين والتي اختلف أهل العلم فيها ولفظه كما رفع لي رسول ﷺ أنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا - رحمك الله - لكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن

(١) الاقتضاء ٢/٧٤٢.

(٢) الأخبار العلمية ١٣٦.

(٣) هو محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي ولد ٧٣١هـ ولي القضاء في دمشق وفي مصر. توفي ٧٩٢هـ من أعظم آثاره: شرحه للعقيدة الطحاوية. انظر شذرات الذهب ٨/٥٥٧.

(٤) مؤلفها هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ولد ٢٩٣هـ وتوفي ٣٢١هـ من آثاره: شرح مشكل الآثار، و متن العقيدة الطحاوية. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧.

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٧٤-٦٧٥.

منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقتعد عند من تعن حجته، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم نعرف أمه، قال: فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء<sup>(١)</sup>. فاختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يستحب تلقين الميت عقب دفنه. قال أبو عمرو بن الصلاح<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «التلقين هو الذي نختاره ونعمل به»، قال: «وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، ولكن اعتضد بشواهد ويعمل أهل الشام قديماً»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضاً. وقال: «ومن الصحابة من كان يفعله: كأبي أمامة الباهلي، ووائلة بن الأسقع، وغيرهما من الصحابة، ومن

(١) رواه الطبراني في الكبير رقم الحديث ٧٩٧٩ انظر المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده. جماعة لم أعرفهم. انظر مجمع الزوائد ٤٥/٣ قال النووي رحمه الله: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف. مختصر المجموع ١٧٠/٥ وقال ابن حجر: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه تلخيص الحبير ١٣٥/٢ عند تخريج الحديث ٧٩٦ قال الشوكاني: وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور، وذكر له شواهد أخرى خارجة عن البحث، لا حاجة إلى ذكرها. نيل الأوطار ٥٣٨/٤ عند شرح الحديث ١٤٨٤، وقال الألباني: وهذا إسناده ضعيف جداً، وقد انتقد قول الحافظ وإسناده صالح فقال: فإن لهذا الصلاح والقوة وفيه هذا الرجل المجهول بل فيه جماعة آخرون مثله في الجهالة، وأطال في نقده، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة الحديث رقم ٥٩٩ المجلد الثاني ص ٦٤، ٦٥.

(٢) هو أبو عمر عثمان بن الصلاح، الموصلي الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث، ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ) انظر سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣.

(٣) مختصر المجموع شرح المهذب (١٦٩/٥).



أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبه والله أعلم»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن مفلح: «وقال شيخنا: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا، واختاره شيخنا، ولا يكره»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: الإباحة:** قال شيخ الإسلام: «تلقينه بعد موته ليس واجباً، بالإجماع. ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع. فمن الأئمة من رخص فيه، كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكرهية، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث: التحريم:** وعبر عنه بعض أهل العلم بالكرهية، أي: كراهية التحريم.

قال ابن قدامة: «فأما التلقين بعد الدفن، فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم»<sup>(٤)</sup>.

قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام<sup>(٥)</sup>. وقال ابن مفلح - رحمه الله -<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر

(١) الفتاوى (٢٤/٢٩٩).

(٢) انظر الفروع لابن مفلح (٢/٢٧٦).

(٣) انظر مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٩٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، المعروف بأبي بكر الأثرم من أخص أصحاب الإمام أحمد، من أشهر كتبه: علل الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة ٢٦١هـ. الأعلام للآبري (١/٢٠٥).

(٥) المغني لابن قدامة ٣/٤٣٧.

قوله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>: «احتج به بعض الفقهاء هنا، وهذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد، وإلا لنقله الخلف عن السلف وشاع»<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر شيخ الإسلام: «أن من العلماء من كرهه لا اعتقاده أنه بدعة»<sup>(٤)</sup> وقال الصنعاني: «يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله»<sup>(٥)</sup>.

وقد نص بعض العلماء المعاصرين على بدعيته، ومنهم الألباني. قال رحمه الله: «وأما تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة، فلا فائدة منه؛ لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكير. قال تعالى:

﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>. وسئلت اللجنة الدائمة في المملكة عن حكمه فقالت:

«الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، كل بدعة ضلالة، ثم بينت ضعف الحديث، ثم قالت: وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت

(١) وهو أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي تلمذ على يد شيخ الإسلام وكان يقول له: «ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح»، له العديد من المؤلفات من أبرزها الفروع والآداب الشرعية، توفي عام ٧٦٣هـ شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله حديث رقم (٩١٦).

(٣) انظر كتاب الفروع (٢/ ٢٧٦).

(٤) انظر الفتاوى (٢٤/ ٢٩٨).

(٥) سبل السلام ٧٧٣/٢.

(٦) سورة يس، آية: ٧٠.

(٧) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (١/ ٧٥٩).

شيء من ذلك، فكل مردود<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ بكر أبو زيد<sup>(٢)</sup>. حفظه الله: «ومنها - أي البدع - بعد الدفن: تلقين الميت في قبره بقولهم: يا فلان ابن فلانة، إذا جاءك ملك الموت، وقال لك: من ربك؟ فقل: ربي الله... إلخ. بدعة، لعدم ثبوت الحديث به»<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** ومن خلال النظر إلى هذه الأقوال، وما اعتمدت عليه من الأدلة، فنجد أن من استحبهها، أو أباحها بنى قوله على ما ثبت عنده مما يرفع إلى الرسول ﷺ، أو ينسب إلى بعض أصحابه، وقد ظهر ضعف احتجاجهم به، والشواهد التي عضدوا بها الحديث، لا يمكن أن تكون مقوية له ومجيزة للعمل به، كحديث عثمان الذي مر معنا: «فاسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»<sup>(٤)</sup> فلا يصح الاعتضاد به؛ لأن حديث عثمان فيه الدعاء للميت، وهذا أمر مشروع مفروغ منه.

وكذلك اعتضادهم ببعض الآثار التي لا تصح، والتي لو صحت فلا يسلم لهم الاحتجاج بها، وكذلك احتجاجهم بعمل بعض الناس واعتيادهم عليه، فإنه ليس بحجة يحتج بها، بل الحجة بفعله ﷺ وفعل أصحابه من بعده أئمة الهدى والنور. والحاصل: أن القول بكراهية هذا الفعل كراهية تحريم هو الذي ترتاح إليه النفس وتطمئن له، وتبرأ به الذمة، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، مع قيامهم بدفن عشرات الآلاف، إن لم يزيدوا، ولم ينقل عنهم هذا الفعل، وهذا لوحده دليل كافٍ شافٍ على عدم مشروعيته وبدعيته والله أعلم وأحكم.

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩٣/٩ رقم الفتوى (٣١٥٩).

(٢) هو الشيخ العلامة بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد ولد عام ١٣٦٤هـ أحد كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية له مؤلفات عديدة حفظه الله وأمد في عمره.

(٣) تصحيح الدعاء ص ٤٩٨.

(٤) سبق تخريجه.

## المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقبرة:

وسوف نناقش في هذا المبحث مسألة (قراءة القرآن في المقبرة) من خلال ما

يلي:

أولاً: جواز قراءة القرآن وقت الدفن: حيث ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، واستدلوا بما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، أسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره»<sup>(١)</sup>.

وبما روى أبو أمامه الباهلي<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال: «لما وضعت أم كلثوم<sup>(٣)</sup> ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>،<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٦١٣) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني بإسناد حسن «الفتح (٢١٩/٣)». وقال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف» مجمع الزوائد (٤٤/٣). قال الألباني: «وهذا إسناد ضعيف جداً، وله علتان: الأولى: البابلتي» ضعيف كما قال الحافظ في التقریب، الثانية: شيخه أيوب بن نهيل، فإنه أشد ضعفاً منه، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. انظر أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٣. وضعفه بكر أبو زيد، وقال: لا تقوم به حجة. انظر: تصحيح الدعاء ص ٥٠١.

(٢) هو ابن عجلان بن وهب مشهور بكنيته شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ وهو ابن ثلاثين سنة، شهد حينئذ مع علي توفي سنة ٨٦هـ وهو آخر الصحابة - رضوان الله عليهم - وفاة بالشام انظر الإصابة ١٨٢ / ٢ والتقریب ترجمة ٢٩٣٩.

(٣) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وأما خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - تزوجها عتبة بن أبي لهب وطلقها قبل أن يدخل بها، تزوجها عثمان في السنة الثالثة من الهجرة بعد وفاة أختها رقية، ماتت في السنة التاسعة من الهجرة، ولم تنجب - رضي الله عنها - وأرضاهما. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠/٨ ترجمة ٤١٠٠.

(٤) سورة طه، آية: ٥٥.

قال شيخ الإسلام بعد ما حكى الأقوال: والثالثة: أن القراءة عند الدفن لا بأس بها، ثم قال: «وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: جواز القراءة مطلقاً:** وهذه هي رواية أحمد وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وهي اختيار الخلال<sup>(٣)</sup> وصاحبه<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: «ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر أصحاب هذا القول بأن الإمام أحمد - رحمه الله - كان لا يرى القراءة على القبر، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهى

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٢٤/٣٦ رقم ٢٢١٨٧ وقال محققوه إسناد ضعيف جداً انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل المشرف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط وشارك في التحقيق جمع من أهل العلم.

والحاكم في المستدرک ٤١١/٢ حديث رقم ٣٤٣٣ تفسير سورة طه قال الذهبي: لم يتكلم عليه يعني الحاكم وهو خبر واحد، لأن علي بن يزيد متروك المستدرک ٤١١/٢ وقال الحافظ بن حجر إسناده ضعيف التلخيص التلخيص الكبير ٢٦١/٢ حديث رقم ٧٨٧ وكذلك ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٣/٣.

قال الألباني: إن الحديث ضعيف جداً، بل هو موضع في نقد ابن حبان، ثم قال: وأحسن أحوال هذا الحديث أنه ضعيف جداً انظر أحكام الجنائز ١٩٤ وقال بكر أبو زيد وهو ضعيف جداً وعبد الله بن زحر يروي الموضوعات. تصحيح الدعاء ٥٠١.

(٢) الاقتضاء ٧٤٤/٢ وانظر كتاب الفروع ٢/٣٠٤ و١٤٥/٤ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن هارون، جامع علم الإمام أحمد ومرتبته، من أهم كتبه: «السنة» ولد سنة ٢٣٤ وتوفي سنة ٣١١هـ انظر الأعلام ٢٠٦/١ والشذرات ٢٦١/٢.

(٤) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن يزيد، يعرف بغلام الخلال وكان تلميذاً له، فقيه حنبلي ومحدث ومفسر توفي وله من العمر ثمان وسبعين سنة سنة ٣٦٣ انظر الأعلام ٥/٤.

(٥) انظر الأذكار ص ١٧٩.

ضريراً أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري<sup>(١)</sup>: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟<sup>(٢)</sup>. قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ<sup>(٣)</sup>. ومما يؤكد أن هذا قول الإمام أحمد ما رواه ابنه عبد الله<sup>(٤)</sup>. أنه قال: سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت. قال: أرجو أن لا يكون به بأس<sup>(٥)</sup>. وذكر ابن القيم في الروح أن الحسن بن الصباح الزعفراني<sup>(٦)</sup> سأل الشافعي عن

(١) هو أبو جعفر الأنصاري اللؤلؤي البغدادي روى عن ابن عيينة ووكيع وغيرهم وروى عنه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى وغيرهم توفي سنة ٢٣٧ انظر تهذيب الكمال ٢٦/٣١٠ ترجمة رقم (٥٥٥٥)

(٢) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل روى عنه أحمد بن حنبل، وإبراهيم الرازي توفي سنة ٢٠٠هـ انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٧/١٩٠ رقم الترجمة (٥٧٦٨)

(٣) انظر المعنى ٣/٥١٨ وأوردها ابن القيم في الروح ص ٦٥ قال الألباني: بعدما أورد هذه القصة وأنكر نسبتها لأحمد ثم قال: فالجواب من وجوه:

الأول: في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظراً، لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً، وقال: الظاهر أن القائل هو الوراق هذا، وقد عرفت حاله.

الثاني: أنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه، وينتج من الجمع بين الروایتين عنه أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن. انظر أحكام الجنائز للألباني ص ٢٤٣.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ولد ٢١٣هـ ومات سنة ٢٩٠هـ يعتبر من أخلص تلامذة أبيه وناقل عنه أعظم كتاب للسنة بين أيدي الناس المسند ومن آثاره: كتاب السنة. انظر ترجمته في مقدمة مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحقيق زهير الشاويش.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبد الله ص ١٤٥.

(٦) هو الحسن بن محمد بن صباح الزعفراني روى عنه البخاري وأصحاب السنن توفي سنة ٢٥٩هـ انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦/٣١٠ ترجمة رقم ١٢٧٠.

القراءة عند القبر، فقال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الأول: بأن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح سورة البقرة وخواتيمها<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

الثاني: قال ﷺ: «البقرة سنام القرآن وذوروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)<sup>(٤)</sup> من تحت العرش، فوصلت بها، أو فوصلت بسورة البقرة، ويس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، وقرؤها على موتاكم»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: وقال الرسول ﷺ: «اقرأوها على موتاكم» يعني: يس<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الروح ص ٦٦.

(٢) ص ١٥٨ كتاب مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داود التعريف به السيد محمد رشيد رضا.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٢.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٧/٣٣ رقم ٢٠٣٠٠ قال شعيب: إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه، وسمي في الرواية التالية بأبي عثمان، ولا يعرف. عازم: هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان، ومعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٥)، والطبراني ٢٠/٥١١ من طريق محمد بن عبد الأعلى، و٢٠/٥٤١ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤١٧/٣٣. وأوردها أبو داود بلفظ «اقرأوا يس على موتاكم» وهذا لفظ ابن العلاء في سنن أبي داود كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت حديث رقم ٣١٢١ وقال الألباني ضعيف في سنن أبي داود.

(٦) قال محقق المسند: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه. ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٠٤/٢ عن ابن القطان أنه أعله، نقل عن أبي بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث، وأخرجه الطبراني ٢٠/٥١٠، والحاكم

الدليل الرابع: قال ﷺ: «من مر بالمقابر وقرأ إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم وهب أجره الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»<sup>(١)</sup>.  
الدليل الخامس: كانت الأنصار إذا مات فيهم ميت، اختلفوا إلى قبره، يقرؤون عنده القرآن»<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث: تحريم القراءة عند القبر مطلقاً:

قال شيخ الإسلام: وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه<sup>(٣)</sup>.

٥٦٥ / ١ من طريق عارم محمد بن الفضل بهذا الإسناد، وأخرجه الطيالسي (٩٣١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٥٢-٢٥٣ وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والبيهقي ٣/٣٨٣ والبغوي (١٤٦٤) من طريق عن عبد الله بن المبارك به « ولم يسم الطيالسي أبا عثمان وإنما قال: عن رجل عن أبيه، وبعضهم لم يقل فيه: عن أبيه. انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد ص ١٤٧، ١٤٨. قد ضعفت اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة هذا الحديث انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٢/٩).

(١) انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس حديث رقم ٢٦٣٠ - ٣٧١ / ٢ قال العجلوني: رواه الرافعي في تاريخه عن علي كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإمام إسماعيل العجلوني تحقيق أحمد القلاش وقال الألباني: حديث موضوع ثم أطال في بيان وضعه. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/٤٥٢ رقم ١٢٩٠ وقال بكر أبو زيد: والحديث موضوع. تصحيح الدعاء ص ٥٠٢.

(٢) أورده ابن القيم في الروح وقال: ذكره الخلال عن الشعبي، ص ٦٦. قال الألباني: فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ، فقد رأيت السيوطي قد أورده في (شرح الصدور) ص ١٥ بلفظ: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة». وقال: «رواه ابن أبي شيبة والروزي» أورده في باب (ما يقول الإنسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده). ثم رأيت في «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/٧٤ وترجم له بقوله: «باب ما يقال عند المريض إذا حضر». انظر: أحكام الجنائز ص ٢٤٤.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣١٧، ٣٠١ والاقتضاء ٢/٣٤٣ والفروع ٢/٣٠٤ وشرح=



قال عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم، ويدعو، وينصرف. الزيارة بعد حين رخص النبي ﷺ فيها. يقولون ذلك»<sup>(١)</sup>. قال في المغني: وروى عنه - يعني أحمد - أنه قال: «القراءة عند القبر بدعة»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي داود<sup>(٣)</sup> قال: سئل الإمام أحمد عن القراءة عند القبر، فقال: لا<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: «ما علمت أحداً يفعل ذلك» فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه<sup>(٥)</sup>. وقال ابن الحاج: «ولا يقرأ عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكرة فيما يتلوه، وفكر ثان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان. فإن قال قائل: أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر، والقراءة إذا قرئت تنزل الرحمة إذ ذاك، فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه، فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها.

الثاني: شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت، وسؤال الملكين وغير ذلك، والوقت محل هذا فقط، ولا يخرج من عبادة إلى عبادة أخرى، لاسيما

=العقيدة الطحاوية ص ٤٥٨ تحقيق الألباني.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٤٥.

(٢) انظر المغني ٥١٨/٣

(٣) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني ولد ٢٠٢هـ له مصنفات، منها:

كتاب سنن أبو داود توفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣.

(٤) ص ١٥٨، كتاب مسائل الإمام أحمد للإمام أبي داود قدم له السيد محمد رشيد رضا.

(٥) الاقتضاء ٧٤٤/٢.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج أبو عبد الله، سمع الموطن من الحافظ الأسعدي وحدث به

وغيره وله من الكتب «المدخل» كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس توفي سنة

٧٣٧هـ انظر ٢٣٧/٤ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

لأجل الغير.

الثالث: أنه لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت، وكيفية وصولها: أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب؛ لأنه يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف، وإذا كان ذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبر، وهذا عند من أجازوا إهداء القراءة.

الرابع: أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سبباً لعذابه، أو لزيادته منه؛ لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها، فيقال له: أما قرأتها؟ أما سمعتها؟ فكيف خالفتها؟ فيعذب أو يزداد في عذابه لأجل مخالفته لها، كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر، أنه رؤي في عذاب عظيم، فقيل له: أما تنفك القراءة التي تقرأ عندك ليلاً ونهاراً؟ فقال: إنها سبب لزيادة عذابي، وذكر ما تقدم سواء بسواء<sup>(١)</sup> وإن كان لا يسلم لهذا القول لعدم صحة السماع وإلا لما ثبت له الدليل.

وسئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن هذا العمل فبينت بدعيته<sup>(٢)</sup>، كما بين بدعيته الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(٣)</sup>. ومستند هؤلاء العلماء في تحريمه وتبديع هذا الفعل ما يلي:

أنه لم يثبت عنه ﷺ مثل هذا الفعل. والرسول ﷺ هو أعلم الخلق بالحلال والحرام، ولم يفعل هذا، ولم يأمر به، كذلك أصحابه، وهم أعلم الناس بهديه ﷺ. أن الرسول ﷺ أرشدهم إلى ما يقولون عند زيارة القبور ولم يصح أنه قال لهم ولو مرة واحدة: اقرؤوا، أو أرشدهم إلى ذلك.

(١) أن الآثار التي وردت في القراءة لا تصح، وهي تتأرجح بين الوضع والضعف.  
أن الرسول ﷺ نذب الصلاة في البيوت، ونهى أن تجعل البيوت قبوراً، فدل

(١) انظر: المدخل ١ - ١٩٢/٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩/٩) فتوى رقم ١٣٣٣.

(٣) بدع الناس في القرآن ص ٣٨، بدع الناس في القرآن إعداد أبو أنس علي بن حسن أبو لوز.

على أن المقابر لا تؤدي فيها من العبادات إلا ما ثبت نفعها، واحتاج إليها الميت، وهي: دفنه، والصلاة عليه لمن فاتته الصلاة، والدعاء له بالتثبيت، وكذلك السلام إذا دخل المقابر؛ لورود نص. وما عدا ذلك فليس بجائز.

**الترجيح ومناقشة الأقوال:** وبعد هذه الجولة، يستحسن مناقشة هذه الأقوال،

وبيان الراجح منها: فالقول الأول الذي أجاز القراءة عند الدفن، وقيد بوقت مخصوص، انطلق من خلال بعض الأحاديث التي ظهر ضعفها وهو خبر وصية ابن عمر<sup>(١)</sup> وخبر أبي أمامة الباهلي<sup>(٢)</sup>، وجميعها لا تقوم بها حجة؛ لأن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي، وأما الفريق الآخر الذي أجازَه مطلقاً؛ فقد اعتمد على أدلة الفريق الأول، وأضاف إليها حديثاً موضوعاً، وهو حديث: (من زار المقابر) وأضاف إليه حديث (اقرأوا سورة يس) وهذا الحديث لا بد من الوقوف معه ووقفات:

**أولاً: إن الحديث ضعيف.**

ثانياً: لو كان الحديث صحيحاً، فإنه لا يحتج به في موضع الاستشهاد، فنجد أن الحافظ أبا داود بوب له (باب القراءة عند الميت) كما في كتاب الجنائز، بل نجد أن ابن ماجه بوب له باب أصرح حيث بوب له في كتاب الجنائز (باب فيما يقال عند المريض إذا حضر) فهما في هذا أظهرًا بأن قراءة يس لو جازت، فإنها تقال عند المحتضر وليست عند القبر أو عند زيارة المقابر، ولذا قال في عون المعبود عند شرح الحديث: «على موتاكم» أي الذي حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث<sup>(٣)</sup>.

ولو فهم الصحابة أن (اقرأوا يس عند موتاكم) أن يقرؤوها على القبور،

(١) سبق تخرجه ص ٣٨٢.

(٢) سبق تخرجه ٣٨٠.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٣٩٠).

لكانوا أسبق الناس إلى تنفيذها، ولنقل لنا ذلك عنهم نقلاً صحيحاً، كما نقلت عنهم سائر الأحكام. والحاصل أن قراءة القرآن في المقابر سواءً عند الزيارة أو عند الدفن لا تجوز بحال من الأحوال، وهي بدعة، وعلى المسلم إذا زار القبور أن يلتزم بهديه ﷺ الذي أرشد الأمة إلى ما يقولون في زيارة القبور، وعلمهم الآداب والأدعية التي يقولونها عند زيارة القبور، ولم يذكر فيها استحباب القراءة أو الندب إليها. والذي تميل إليه النفس بدعية هذا العمل وحرمة، وبخاصة أن الناس قد توسعوا به من خلال ما يلي:

(١) استتجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت. ولا شك أن هذا العمل بدعي، حيث أن قارئ القرآن الذي تم استتجاره من أجل أن يقرأ القرآن، ثم يدفع له ثمن القراءة مقابل أن يشوب هذه القراءة للميت لا تصل قراءته كما قال شيخ الإسلام: «استتجار الناس ليقروا، ويهدوه إلى الميت؛ ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله. فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل، لم يصل إليه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي العز: «وأما استتجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت؛ فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستتجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستتجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير. والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يهدى إلى الموتى»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٠٠).

(٢) انظر: شرح الطحاوية لأبي العز، تحقيق التركي (٢/٦٧٢، ٦٧٣).

وقد أفتى جمع من أهل العلم بجرمة الاستتجار<sup>(١)</sup>.

(٢) وضع المصاحف في المقابر؛ حيث اعتيد في بعض البلدان وضع المصاحف من أجل أن يقرأ بها الناس القرآن، من أجل نفع الأموات، إما بإهداء القراءة، أو بأجر الاستماع، قال شيخ الإسلام: «وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكروه منهي عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه»<sup>(٢)</sup>.

بل بين الإمام أحمد بدعية حمل المصحف إلى المقابر<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup>: «كل ما جرت به العادة: من قراءة القرآن، والأذكار، وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستتجار القراء، وحبس الأوقاف على ذلك، بدع غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها، لما أهملوا العمل بها»<sup>(٥)</sup>.

وهكذا تولد كل بدعة بدعة فتحيا البدع وتموت السنن. ونخلص مما سبق إلى حرمة قراءة القرآن مطلقاً، وبأنه بدعة حادثة من بعد عصر النبوة، وهذا يقتضي تحريم جميع الوسائل المؤدية إليها كوضع المصاحف في المقابر، أو استتجار المقرئين. والله أعلم وأحكم.

(١) انظر: المجموع (٢٧٨/١٥) والاختيار في تحليل المختار (١٠١/٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠/٩)،

وانظر: شرح الصدور ببيان بدع القبور، ص ٦٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٠/٢٤)، وانظر: الفروع (٣٠٥/٢).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله مسألة رقم ٥٤٤.

(٤) هو محمد بن رشيد بن علي بن رضا البغدادي الأصلي، ولد في طرابلس عام ١٢٨٢هـ وهاجر إلى

مصر ١٣١٥هـ وتلمذ على يد محمد عبده أنشأ مجلة المنار من أهم آثاره تفسير المنار، توفي في القاهرة

عام ١٣٤٥هـ انظر: الأعلام (١٢٦/٦).

(٥) انظر: (٢٤٩/٨) تفسير المنار، تأليف السيد رشيد رضا.

## المبحث الثاني

### الوعظ والأذان

**المطلب الأول: الموعظة عند القبر:** فقد ثبت عنه ﷺ أنه وعظ عند القبر،

ولكن كثر كلام الناس حولها، فهل هي سنة أم ليست بسنة دائمة؟

**القول الأول:** بسنية الوعظ عند القبر، والأدلة على هذا ما يلي:

عن علي - رضي الله عنه - قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخضرة<sup>(١)</sup> فنكس<sup>(٢)</sup>، فجعل ينكت بمخضرته، ثم قال: ما منكم من أحدٍ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فيصير إلى عمل الشقاوة؟ قال: أما السعادة فيسيرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَوَى﴾<sup>(٣)</sup>

قال ابن بطال: «فيه جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم

(١) هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه، ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد. وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها. وفي اللغة: اختصر الرجل: إذا أمسك المخضرة. انظر: فتح الباري ٥٠٥/١١.

(٢) فنكس: أي: أطرق، لخشوعه وتفكره في أمر الآخرة. ينكت: يضرب الأرض بعود أو عصا يؤثر فيها. انظر: الفتح ٥٠٥/١١ رقم ٦٦٠٥ وعمدة القارئ ١٠٦/٧.

(٣) أخرجه البخاري ١٣٦٢، وأخرجه مسلم، حديث رقم (٢٦٤٧).

والمواعظ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في ترجمة الباب: قوله «باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله» كأنه يشير إلى التفضيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكرهه، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وعن البراء بن عازب<sup>(٣)</sup> قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر». مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة...»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فإذا الإنسان دفن، فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق، فأقعده...»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأدلة من السنة الثابتة، بل نجد أن هذه الأحاديث من أطول الأحاديث، بالذات حديث البراء الذي اقتطعت منه محل الشاهد، وهذا المنهج هو

(١) (٣/٣٤٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال.

(٢) انظر الفتح ٣/٢٦٧.

(٣) هو البراء بن عازب بن مالك الأوسي الأنصاري، لم يشهد بدمراً لصغر سنّه، شهد مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، مات - رضي الله عنه - سنة ٧٢هـ. انظر: الإصابة (١/٤١١) ترجمة ٦١١.

(٤) والحديث بطوله، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠/٤٩٩ رقم الحديث ١٨٥٣٤ وقال محقق المسند إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود في حديث رقم ٣٢١٢، وقال الألباني إسناده صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر حديث رقم ٣٢١٢.

(٥) والحديث بطوله، أخرجه أحمد في المسند ١٧/٣٢ رقم الحديث ١١٠٠٠، وقال محقق المسند شعيب حديث صحيح وإسناده حسن، انظر الموسوعة الحديثية للمسند (١٧/٣٢)، وأورده الهيثمي في الجمع، وقال رواه أحمد والبخاري ورجال الصريح ٣/٤٨.

منهج السلف الصالح، وقد ثبت عن كثير منهم مجلس الوعظ عند القبر، وهذا موجود في السير وفي الكتب التي تتحدث عن القبور وأهوالها.

وقد أورد صاحب الحلية<sup>(١)</sup> الكثير منها، ومنها الموعظة التي قالها عمر بن عبدالعزيز، وهي أن عمر بن عبدالعزيز شيع جنازة، فلما انصرف تأخر عمر وأصحابه ناحية عن الجنازة فقال له أصحابه: يا أمير المؤمنين، جنازة أتت وليها وتأخرت عنها فتركها؟ فقال نعم! ناداني القبر من خلفي يا عمر بن عبدالعزيز، ألا تسألني ما صنعت بالأحبة؟ قلت بلى! قال خرقت الأكفان، ومزقت الأبدان، ومصصت الدم، وأكلت اللحم، ألا تسألين ما صنعت بالأوصال؟ قلت بلى! قال نزعنا الكفين من الذراعين، والذراعين من العضدين، والعضدين من الكتفين، والوركين من الفخذين، والفخذين من الركبتين، والركبتين من الساقين، والساقين من القدمين، ثم بكى عمر فقال: ألا إن الدنيا بقاؤها قليل، وعزیزها ذلیل، وغنیها فقیر، وشبابها یهرم، وجیها يموت، فلا یغرنکم إقبالها مع معرفتکم بسرعة إدارها، والمغرور من اغتر بها، أين سكانها الذين بنو حدائقها، وشققوا أنهارها وغرسوا أشجارها.. إلى نهاية خطبته المؤثرة الطويلة<sup>(٢)</sup>.

والقول بسنية الوعظ عند القبر، هو قول عامة أهل العلم، بل لم أجد من المتقدمين من ناقش في سنيها. ومن يرى سنيها علامة العصر، العلامة الإمام الراحل الشيخ عبد العزيز بن باز في كثير من دروسه ولقاءاته.

القول الثاني: جوازها وهذا ما قاله محدث العصر العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني ممن يرون جواز الوعظ واستدل بحديث البراء حيث قال: «ويجوز

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم سنة ٣٣٦هـ له عدد من الكتب من أشهرها حلية الأولياء توفي سنة ٤٣٠هـ انظر سير أعلام النبلاء ٧١/٤٥٣.

(٢) انظر: ٥/ ٢٦١، ٢٦٣ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني.



الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكّر الحاضرين بالموت وما بعده<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: عدم سنتيه، وإنما جوازها إذا خلّت من أسلوب الخطابة، وإنما وردت بأسلوب المجالس، وهذا هو قول الشيخ محمد صالح العثيمين معلقاً على ما أورده الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين باب الموعدة عند القبر؛ حيث أورد حديث علي حيث قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد<sup>(٢)</sup>، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقعد<sup>(٣)</sup>.

حيث قال رحمه الله: «هذه هي الموعدة عند القبر، أما أن يقوم القائم عند القبر يتكلم كأنه يخطب فهذا لم يكن من هدى الرسول ﷺ، وليس من هدى الرسول ﷺ أن الإنسان يقف بين الناس يتكلم كأنه يخطب، هذا ليس من السنة، السنة أن تفعل كما فعل الرسول الله ﷺ فقط، إذا كان الناس جلوساً ولم يدفن الميت، فاجلس في انتظار دفنه، وتحدث في المجالس حديثاً عادياً، بعض الناس أخذ من هذه الترجمة ترجمة النووي - رحمه الله - وقد ترجم بمثلها قبله البخاري في صحيحه «باب الموعدة عند القبر» أخذ من هذا أن يكون خطيباً في الناس يخطب الناس برفع الصوت، ويا عباد الله، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تقال في الخطب، وهذا فهم خاطئ غير صحيح، الموعدة عند القبر تقيّد بما جاء في السنة فقط، لئلا تتخذ المقابر منابر، فالمواعظ هادئة يكون الإنسان فيها جالساً وبدون صبحكم ومساكم، لكن فضل الله يؤتية من يشاء، فبعض الناس يفهم شيئاً من النصوص فهي غير مراد بها، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩٨.

(٢) البقيع هو الموقع المعروف الآن في المدينة وهو مدفن الأموات هناك والغرقد نوع من الشجر معروف وسمي بقيع الغرقد لكثرة وجود هذا النوع من الشجر به انظر ٢٠٩/٣ شرح رياض الصالحين الشيخ محمد بن عثيمين.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٠.

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين ٢١٠/٣، ٢١١.

**الترجيح:** والمتأمل في هذه الأقوال يجد أنها متفقة على جواز الموعظة عند القبر، ولكن الاختلاف في كونها سنة ثابتة، أو أنها عندما تكون هناك حاجة أو فرصة - مع شرط الابتعاد عن أسلوب الخطابة - وإنما تقال بأسلوب الحديث العادي المؤثر الهادي. والصواب أن لموعظة سنة، يجب ألا يختلف فيها اثنان لثبوتها عن الرسول ﷺ. والفعل إذا ثبت عن الرسول ﷺ ولو مرة واحدة ولم يجد ما يخالفه يجب العمل به، فإن كان واجباً فهو واجب، وإن كان سنة فهو سنة. وعدم نقل فعل الصحابة لا يلغي السننية، فإن الحجّة بفعله ﷺ وقوله. وعدم ثبوت النقل لا ينفي عدم حدوثه. والوعظ سنة السلف الصالح، وعمل أهل الإيمان؛ ولكن على الواعظ الابتعاد عن التكلف، وأن يأخذ من هدي النبي ﷺ في الوعظ عند القبر، وأن يُراعى الموقف وإقبال القلوب، وبهذا تجتمع الأقوال والله أعلم.

**المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر:** ومن البدع الحادثة ما يفعله كثير من الجهال من الأذان والإقامة عند القبر، ظناً منهم أن ذلك ينفعه، وهؤلاء لو علموا معنى الأذان وسببه، لما فعلوا ذلك إن كانوا للسنة متبعين، فالأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة. قال ابن ملقن: «هو ذكر مخصوص، شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عثيمين: «هو التعبد لله بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به»<sup>(٣)</sup>. فالأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، ودعوة الناس إليها. فهو ذكر له وقته وخاصيته. وما يؤكد ذلك، ما أخرجه البخاري، في صحيحه قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحننون الصلاة، ليس ينادى لها،

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤١٩/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٩٢/٢.

(٣) انظر: شرح الممتع ٤٧/٢.

فتلكموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن<sup>(١)</sup> اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة»<sup>(٢)</sup>.

فهنا يتضح بأن الأذان شرع من أجل الصلاة؛ للإعلان بدخول وقتها، وحث الناس للحضور إليها، ولم يشرع في المقابر، ولا الموالد، ولا المآتم، بل لا يشرع إلا في الصلاة المفروضة، فلا ينادى بها لصلاة العيد، ولا الكسوف، ولا الخسوف، ولا الاستسقاء، ولا الجنائز، وهي صلوات شرعها الله - عز وجل -، ومع ذلك فلا يجوز الإعلان بها وقوفاً على النص. والحاصل أن الأذان عند إدخال الميت قبره بدعة. وهي من البدع الحادثة، ومما نص على بدعيته الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث قال عندما سئل عن حكمه: «لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، (٤). كذلك الإمام الألباني<sup>(٥)</sup>، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٦)</sup>، والشيخ بكر أبو زيد حيث قال: «الأذان في أذن الميت، والأذان للإعلام به، والأذان والإقامة عند إدخاله في قبره، والأذان عليه في قبره، وهذه بدع أربع لا أصل لواحدة منها»<sup>(٧)</sup>.

(١) والبوق والقرن معروفان، والمراد أنه ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته. انظر فتح الباري

٩٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم الحديث ٦٠٤ وأخرجه مسلم حديث رقم ٣٧٧.

(٣) التوبة الآية: ١٠٠.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز ٧٥٧/٢.

(٥) انظر أحكام الجنائز ص ٣١٧.

(٦) انظر فتاوى التعزية ص ٩.

(٧) انظر تصحيح الدعاء ص ٤٩٦.

كما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث ببدعيته، حيث قالت: «لم يثبت عند النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه - رضي الله عنهم - فيما نعلم، فكان بدعة محدثه، وهي مردودة»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح لنا بدعية هذا الفعل، وعدم جوازه، ومخالفته لهدي النبي ﷺ عند تشييع الجناز. والله أعلم وأحكم.

(١) انظر: ٢٢/٩ فتوى رقم ٥٧٨٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث.

### المبحث الثالث: الدعاء عند القبر

من الأمور التي فشت فيما بعد القرون المفضلة، وانتشرت، دعاء أصحاب القبور من دون الله - جل وعلا - بسبب اعتقاد الجهال بأن التوسل في أصحاب القبور مقرب إلى الله زلفى، فهتفوا بأصحاب القبور، وجروا على قواعد وثنية بدعوة غير الله. ولعلنا في هذا المبحث أن نصل إلى حكم هذا الفعل من خلال المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: إثبات أن الدعاء عبادة من خلال أدلة الكتاب والسنة:

يعتبر الدعاء عبادة من أجل العبادات، فلا يرفع إلا لله، ولا يُدعا إلا الله. فمن تأمل نصوص الوحيين، لم يجد آية واحدة ندبت أودعت أو أجازت أو شرعت دعاء غير الله ولا حديثاً، بل أمر الله عباده المتقين بالألا يدعوا إلا إياه. وكذلك أمر رسوله فلا يُدعا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا ولي، بل يدعا الله. والأدلة كثيرة، سأورد بعضاً منها.

١- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>. قال ابن كثير - رحمه الله -: «من فضله - تبارك وتعالى - وكرمه: أنه ندب عباده إلى دعائه، وتكفل لهم بالإجابة، كما كان سفيان الثوري<sup>(٢)</sup> يقول: يا من أحب عباده إليه من سأله فأكثر سؤاله، ويا من أبغض عباده إليه من لم يسأله، وليس أحد كذلك غيرك يا رب. قال ابن كثير في هذا المعنى:

(١) غافر: آية ٦٠.

(٢) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من همدان من أئمة المؤمنين في الحديث، روى عن خلق من الثقات: كتب عن ألف ومائة شيخ، ما كتب عن أفضل من سفيان، روى له الجماعة. توفي في بصرة سنة ١٦١هـ. انظر تهذيب الكمال ١١/١٥٤ ترجمة ٢٤٠٧.

## الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي: عن دعائي وتوحيدي، ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي: صاغرين حقيرين، ثم ذكر قصة رجل أنه قال: كنت أسير ذات يوم في أرض الروم، فسمعت هاتفاً من فوق رأس جبل وهو يقول: يا رب عجبت لمن عرفك كيف يرجو أحداً غيرك! يا رب! عجبت لمن عرفك كيف يطلب حوائجه إلى أحد غيرك. قال: ثم ذهبت، ثم جاءت الطامة الكبرى، قال: ثم عاد الثانية، فقال: يا رب، عجبت لمن عرفك كيف يتعرض لشيء من سخطك برضا غيرك. قال وهيب: وهذه الطامة الكبرى. قال: فناديته: أجنبي أنت أم إنسي؟ قال: بل إنسي، اشغل نفسك بما يعينك عما لا يعينك<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني - رحمه الله -: «قال أكثر المفسرين المعنى: وحُدوني وابدوني، أتقبل عبادتكم وأغفر لكم، وقيل: المراد بالدعاء السؤال بطلب النفع ودفع الضر. قيل الأول أولى؛ لأن الدعاء في أكثر استعمالات الكتاب العزيز هو العبادة. قلت: بل الثاني أولى؛ لأن معنى الدعاء حقيقة وشرعاً هو الطلب، فإن استعمل في غير ذلك فهو مجاز، على أن الدعاء في نفسه باعتبار معناه الحقيقي هو عبادة، فالله سبحانه قد أمر عباده بدعائه، ووعدهم بالإجابة، ووعدده الحق، وما يبذل القول لديه، ولا يخلف الميعاد. ثم صرح سبحانه بأن هذا الدعاء باعتبار معناه الحقيقي؛ وهو الطلب هو من عبادته فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي: ذليلين صاغرين، وهذا وعيد شديد لمن استكبر عن دعاء الله، فيه لطف بعباده عظيم، إحسان إليهم جليل، حيث توعد من ترك طلب الخير منه واستدفاع الشر به بهذا الوعيد البالغ، وعاقبه بهذه العقوبة العظيمة. فيا عباد الله وجهوا رغباتكم، وعودوا في كل طلباتكم على من أمركم بتوجيهها إليه، وأرشدكم إلى التعويل عليه، وكفل لكم الإجابة به بإعطاء الطلبة. فهو الكريم

(١) انظر تفسير ابن كثير تفسير سورة غافر آية ٦٠ / ٧ / ٣٠٨٤، ٣٠٨٦.

المطلق الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ويغضب على من لم يطلب من فضله العظيم ومملكه الواسع ما يحتاجه من أمور الدنيا والدين»<sup>(١)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> قال صديق بن حسن في تفسير الآية: أقبل عبادة من عبدني بدعاء، لما ثبت عنه ﷺ من أن الدعاء هو العبادة<sup>(٣)</sup>. والظاهر أن الإجابة هنا هي باقية على معناها اللغوي، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء، أي: جعله هنا هي باقية على معناها اللغوي، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء، أي: جعله عبادة متقبلة. فالإجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة، والمراد: أن الله سبحانه وتعالى يجيب بما شاء، وكيف شاء، فقد يحصل المطلوب قريباً، وقد يحل بعيداً، وقد يدفع عن الداعي من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعي في دعائه، كما في قوله سبحانه: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ومن الاعتداء أن يطلب ما لا يستحقه، ولا يصلح له، كمن يطلب منزلة في الجنة مساوية لمنزلة الأنبياء، أو فوقها<sup>(٥)</sup>.

والآيات في هذا الباب كثيرة، والمقام ليس مقام إثبات وجوب دعاء الله فقط، بل ومقام إيراد الأدلة التي تبين النهي الصراح؛ حيث جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحذر من دعاء غير الله، وتنهى عن ذلك، وتخاطب أصحاب الأفتدة والعقول بأن عليهم ألا يدعوا غيره، ولا يلجؤوا إلى سواه ومن هذه الأدلة:

(١) انظر فتح القدير لشوكاني تفسير سورة غافر آية ٦٠ ٤٠/٦١٧.

(٢) البقرة آية: ١٨٦.

(٣) سيأتي تحريجه ٤٠٣.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٥٥.

(٥) انظر فتح البيان في مقاصد القرآن تفسير سورة البقرة آية ١٨٦، ١/٣٧٢.

١- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَلْنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٧﴾ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْكِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. ففي هذه الآية يقول الله لعباده ممتناً عليهم في إنجائه المضطرين منهم الحائرين الواقعين في المهامه البرية، وفي اللجج البحرية إذا هاجت الرياح العاصفة، فحينئذ يفردون الدعاء له وحده لا شريك له<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُمُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ ﴿٥٤﴾ ثُمَّ إِذَا كُفِيَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٥﴾﴾<sup>(٣)</sup> «أي لعلمكم أنه لا يقدر على إزالته إلا هو، فإنكم عند الضرورات تلجؤون إليه، وتسالونه وتلحون في رغبة مستغيثين به»<sup>(٤)</sup>.

هذا عند أهل الشرك في القديم عندما كانوا يخلصون لله، عندما تهب عليهم الرياح، وتنزل بهم الشدائد، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥٥﴾﴾<sup>(٥)</sup> لأن أهل الشرك في القديم يعلمون من هو الخالق الذي ترمى عنده الحوائج ويلجأ إليه لتفريج الكربات؛ فالأولون لا يشركون ولا يدعون الملائكة أو الأولياء أو الأوثان إلا في الرخاء، أما في الشدة فكما قال الله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُكُمْ فَلَمَّا نَجَّيْكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾<sup>(٦)</sup>. أما مشركو زماننا فيشركون في السراء والضراء، بل يشتد شركهم عند ما تنزل المصيبة بالواحد منهم:

وكم هتفوا عند الشدائد باسمها  
كما يهتف المضطر بالصمد الفرد

(١) الأنعام آية: ٦٣، ٦٤.

(٢) انظر تفسير ابن كثير تفسير سورة الأنعام آية ٦٣، ٦٤ ١٣٠٧/٣.

(٣) سورة النحل آية ٥٣، ٥٤.

(٤) انظر المرجع السابق تفسير سورة النحل آية ٥٣، ٥٤. ١٩٩٤/٥.

(٥) العنكبوت آية ٦٥.

(٦) الإسراء آية ٦٧.



والقصص في التجاء مشركي هذا الزمان كثيرة، وذكر أحد المشائخ<sup>(١)</sup> هذه القصة التي حدثت له عندما كان مسافراً في البحر مع أكثر من ثمانين راكبا في سفينة صغيرة، وهاج بهم الموج، وصارت السفينة تهبط بهم بين الأمواج، وفوجئ في تلك الساعة العصيبة بضجيج من القبوريين، بطلب العون والمدد من أموات لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً، وأخذوا يتسابقون بنذر النذور لهم والتعهد بتقديمها عند قبورهم إذا هم نجوا من الغرق، وكان أمرهم بأيديهم<sup>(٢)</sup>. فأنت ترى هذه القصة وغيرها الآلاف من القصص التي تبين شناعة شرك مشركي هذا العصر، وبأنهم مازلوا أهل الجاهلية القدماء الذين يشركون في الرخاء، ويخلصون في الشدة.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٧﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَضُرُّكَ وَلَا يَنْفَعُكَ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ يَضُرَّ وَلَا يَنْفَعُكَ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>.

٥- قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٦- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِكُمْ ضَرٌّ وَلَا رَشَدٌ﴾ قُلْ إِنْ لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ

(١) هو أحمد بن محمد با شاميل أحد مشائخ اليمن نقلت قصته من ص ١٣ الآيات البينات في تحريم

دعاء الأموات لشيخ علي با بكر بدون دار النشر.

(٢) انظر كامل القصة في المرجع السابق ص ١٣.

(٣) سورة يونس، الآيتان: ١٠٦، ١٠٧.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٧.

(٥) سورة الزمر، آية: ٣٨.

أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٦٦﴾ (١) :

٧- قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ (٢) .

٨- قال تعالى: ﴿ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿٦٧﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (٣) .

٩- قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٨﴾﴾ (٤) .

١٠- قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (٥) .

١١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ (٦) .

١٢- قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (٧) .

١٣- قال تعالى: ﴿أَمِنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَلِيلًا مَا تَدْكُرُونَ﴾ (٨) .

(١) الجن آية ٢١، ٢٢.

(٢) سبأ آية ٢٢.

(٣) فاطر آية ١٣، ١٤.

(٤) فاطر آية ٤٠.

(٥) الأعراف آية ١٩٧.

(٦) الرعد آية ١٤.

(٧) الشورى آية ٣١.

(٨) النمل آية ٦٢.

١٤- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ قَدْ دَعَوْهُمْ فَلَيْسَ تَحِيْبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١).

١٥- قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَاتَخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ (٢).

١٦- قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (٣).

١٧- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ (٤).

١٨- قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ (٥)، فهذه الآيات كلها تدل على تحريم دعاء غير الله. وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة. وسأورد بعضاً منها:

١- عن النعمان بن بشير (٦) أن الرسول ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ (٧)، (٨).

(١) الأعراف آية ١٩٤.

(٢) الرعد آية ١٦.

(٣) النساء آية ١١٧.

(٤) الأحقاف آية ٥.

(٥) الحجر آية ٢١.

(٦) هو الصحابي جليل نعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري ولد بعد قدوم الرسول ﷺ إلى =

المدينة بعد أربعة عشر شهراً وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، قتل - رضي الله عنه - سنة =

٦٦ انظر تهذيب الكمال ٢٩/٤١١ ترجمة ٦٤٣٨ وسير أعلام النبلاء ٣/٤١١.

(٧) غافر: آية ٦٠.

(٨) أخرجه أحمد في مسند ٣٠/٢٩٨ حديث رقم ١٨٣٥٢ قال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب =

السنن بإسناد جيد ١/٦٤ والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء حديث رقم =

٣٣٧٢ وصححه الألباني في صحيح الترمذي نفس الباب وقال محقق السند إسناده صحيح =

٢ - قال ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه»<sup>(١)</sup>.

٣ - عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك. احفظ الله تجده تجاهك. إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث من أعظم الأحاديث التي تدل على أن الله - جل وعلا - هو وحده المتصرف في الكون، بل ويدل على أن جميع الخلق من أنبياء وملائكة وأولياء لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً؛ فالله هو وحده جالب النفع ودافع الضر ومفرج الهم ومنفس الكرب.

٤ - حديث عبد الله بن حوالة الأزدي<sup>(٣)</sup>، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لا تكلمهم إلي، فأضعف عنهم، ولا تكلمهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عنها، ولا تكلمهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي - أو قال على هامتي

= ٢٩٨/٣٠

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء رقم ٣٣٧٣ وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي في نفس: كتاب والباب وأورده ابن ماجه بلفظ «من لم يدع الله سبحانه غضب عليه» أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء باب فضل الدعاء رقم الحديث ٣٨٢٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٤٠٩ حديث رقم ٢٦٦٩ وقال محقق المسند إسناده قوي، وأخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب صفة القيامة باب ما جاء في صفة أواني الحوض رقم ٢٥١٦ وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن حوالة الأزدي كنيته أبو حوالة صحب النبي ﷺ نزل الأردن ومات فيها سنة ٥٨ هـ تهذيب الكمال ١٤/٤٤٠ ترجمة ٣٢٣٨.

- (١)، ثم قال: يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك» (٢).

فهؤلاء الصحابة بعثهم الرسول ﷺ على الأقدام راجلين ليغزوا في سبيل الله، فأصابهم تعب وكدر؛ فلما رأى الرسول ﷺ ما أصابهم، دعا الله ألا يكلهم إليه، لأنه عاجز عن بذل مؤنتهم، ودعا الله ألا يكلهم إلى أنفسهم، فإذا عجز الرسول ﷺ عنهم فمن باب أولى أن يعجزوا هم عن أنفسهم، وإذا عجز الصحابة، وهم خير الأولياء، فمن باب أولى أن يعجز من هم دونهم في الولاية والفضل والتقوى، بل إذا عجز الرسول وأصحابه وهم أحياء فكيف يستطيع من في قبره والمحتاج إلى رحمة ربه أن ينفع غيره؟ فهذا الحديث عظيم ببيان عجز النبي ﷺ وعجز أصحابه وحاجتهم إلى ربهم جلا وعلا.

٥- وعن ابن عباس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ: «أجعلني والله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده» (٣). في الحديث العظيم الذي نهى الرسول ﷺ من خلاله هذا الصحابي أن يقرن مشيئة ربه، ويأمره أمراً صراحاً، ويوضح له توضيحاً شافياً بأن المشيئة لله، فلا يشاء أحد غير ما يشاء الله. قال الألباني - رحمه الله - «ولقد غفل عن هذا الأدب الكريم كثير من العامة، غير قليل من الخاصة الذين يبررون النطق بمثل هذه الشركيات، كمناداتهم غير الله في

(١) الهامة رأس كل شيء انظر عون المعبود ٧/٢١٠.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة رقم الحديث ٢٥٣٥

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٦/٢ رقم الحديث ٢٥٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٩/٣ رقم الحديث ١٨٣٩ وقال محقق المسند: إسناده صحيح لغيره.

أخرجه البخاري بلفظ «جعلت لله ندا ما شاء الله وحده» حديث رقم ٧٨٣ في صحيح الأدب المفرد

للإمام البخاري تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد عند

الحديث ٧٨٣ وفي السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٣٩ في ٢١٦/١.

الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون الله تعالى، والإقسام بهم على الله - عز وجل -<sup>(١)</sup>.

وهذه الآيات والأحاديث توضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن الدعاء يجب ألا يصرف إلا لله. والآيات والأحاديث كثيرة، لم أذكرها كلها خشية الإطالة.

### المطلب الثاني: الشبهات التي انطلق من خلالها القبورية لإثبات جواز دعاء غير الله.

لقد انطلق القبوريون لإثبات منهجهم الباطل من خلال شبه لا تغني، ولا تسمن من جوع؛ حيث أجازوا دعاء الأموات والتوسل بهم من خلال بعض الأحاديث والأخبار والقصص والأدلة القياسية التي لا تتسع الرسالة لعرضها، وإنما يكتفى ببعض منها. وإليك بعض هذه الشبه.

الشبهة الأولى: فهمهم السقيم لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾<sup>(٢)</sup>. قال المالكي: «الوسيلة: كل ما جعله سبباً في الزلفى عنده، ووصله إلى قضاء الحوائج منه، والمدار فيها على أن يكون للوسيلة قدر وحرمة عند المتوسل إليه.

ولفظ الوسيلة عام في الآية كما ترى، فهو شامل للتوسل بالذوات الفاضلة من الأنبياء والصالحين في الحياة وبعد الممات، وبالإتيان بالأعمال الصالحة على الوجه المأمور به، للتوسل بها بعد وقوعها<sup>(٣)</sup>.

وهذه الشبهة التي تمسكوا بها شبهة باطلة والرد عليها من وجوه:

الأول: معرفة معنى الوسيلة عند العرب، فهل هي التوسل بالذوات

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١٧/١.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٥.

(٣) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح ص ٦١ وانظر: ص ٢٧ حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب

والسنة لموسى محمد علي.

والتقرب إلى الله بهم أم ماذا؟

قال ابن منظور: «الوسيلة منزلة عند الملك. وقيل: الدرجة. وقيل: القربة. ووسل فلان إلى الله وسيلة: إذا عمل عملاً تقرب به إليه. والواسل: الراغب إلى الله. وتوسل إليه بوسيلة: إذا تقرب إليه بعمل»<sup>(١)</sup>.

وقال في النهاية: «القرب من الله تعالى. وقيل: هي شفاعة يوم القيامة وقيل: منزلة من منازل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

فأنت تلحظ ههنا أن معنى الوسيلة لم يرد عند العرب، ولا عند من يفهمون معاني الأحاديث كما فهمه من يتشبثون بحجج هي أوهى من بيت العنكبوت. فهنا جعلوا هذه الآية دليلاً على جواز التوسل بذوات الأشخاص، ولا شك أن هذا فهم خاطئ لمعنى التوسل.

الوجه الثاني: فهم العلماء للآية. عند تفسير هذه الآية، قال شيخ الإسلام: «فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه، هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات. فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك، سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً. فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول، فأمر به أمر إيجاب أو استحباب، وأصل ذلك الإيمان بما جاء الرسول. فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول، ولا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرنت بالطاعة كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها:

(١) انظر: لسان العرب مادة (وسل).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٦١/٥).

(٣) انظر: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٤.

﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، لا خلاف بين المفسرين فيه<sup>(١)</sup>.

كما أن الوسيلة جاءت في السنة لأعلى درجة في الجنة، لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وهو الرسول ﷺ. فهي علم على أعلى منزلة في الجنة. قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «وقد فسرها ﷺ بأنها منزلة في الجنة، قال: أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ صالح آل الشيخ<sup>(٤)</sup> فالوسيلة: التقرب إلى الله بأنواع القرب والطاعات، وأعلاهها إخلاص الدين له، والتقرب إليه بمحبته ومحبة رسوله ومحبة دينه ومحبة من شرع حبه، بهذا يجمع ما قاله السلف وقولهم من اختلاف التنوع.

وتأمل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، ففي تقديم الجار والمجرور «إليه» إفادة اختصاص الوسائل بالله، لا يشركه معه فيها أحد، كما في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٥)</sup> ثم

(١) انظر: تفسير ابن كثير، سورة المائدة، آية: ٣٥، (٣/١١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث رقم ٣٨٤.

(٣) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، ص ٣٣٨.

(٤) هو الشيخ الدكتور: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولد في مدينة الرياض عام ١٣٧٨، تخرج من كلية أصول الدين بالرياض، وعمل معيداً فيها، ثم واصل دراسته العليا واستمر أستاذاً في جامعة الإمام إلى أن وصل إلى منصب وزير الشؤون الإسلامية، وما يزال في منصبه، له جهود كثيرة في الدعوة إلى الله وخدمة الدين، له مصنفات عدة من أهمها: هذه مفاهيمنا، والتكميل لما فات تخريججه من إرواء الغليل، والمنظار، انظر: موسوعة أسبار (١/٣٩٦).

(٥) هذه مفاهيمنا، ص ١١٢، ١١٣.



نقل قول الشنقيطي<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَابْتِغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ الآية، اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القرية إلى الله تعالى بامثال أوامره، واجتنب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص في ذلك لله تعالى، لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضا الله تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة، ثم قال والتحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى الله تعالى بالإخلاص له في العبادة، على وفق ما جاء به الرسول ﷺ، وتفسير ابن عباس داخل في هذا، لأن دعاء الله والابتغال إليه في طلب الحوائج من أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته.

وبهذا التحقيق تعلم: أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهال المدعين التصوف، من أراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه، أنه تحبط في الجهل والعمى، وضلال مبین، وتلاعب بكتاب الله تعالى، واتخاذ الوسائط من دون الله من أصول كفر الكفار، كما صرح به الله تعالى في قوله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الطريق الموصلة إلى رضا الله وجمته ورحمته هي اتباع رسوله ﷺ، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سواء السبيل، ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين لنا: أن معنى الآية والحديث وكلام العرب لا يجوز أن يحتج به

(١) هو الإمام العلامة المفسر الأصولي محمد الأمين الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥هـ في مدينة كيفار في موريتانيا، تبحر في العلوم وهو صغير وبالذات علم اللغة، انتقل إلى المملكة العربية السعودية وعمل أستاذاً في الجامعة الإسلامية له العديد من المصنفات من أهمها تفسير العظيم أضواء البيان، توفي رحمه الله عام ١٣٩٣هـ في مكة المكرمة، انظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان، جمعها وصنفها عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس.

(٢) انظر: أضواء البيان تفسير سورة المائدة، آية: ٣٥ - (٢/٨٦، ٨٧).

من أجاز التوسل بذوات الأشخاص، وبأن من جعل الآية حجة له، فقد أبعد النجعة وافتقد للحجة.

الوجه الثالث: ألا ننكر التوسل وجوازه؛ لكن بمفهوم غير مفهوم أهل البدع، فأهل السنة يميزون التوسل، كما قال شيخ الإسلام: «لفظ (التوسل) به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث، لم ترد به سنة. فأما المعنيان الأولان - الصحيحان باتفاق العلماء - فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته، والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدم، فهذان جائزان بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>.

فالتوسل عند أهل السنة قد يكون مشروعاً وقد يكون ممنوعاً. والمشروع منه ما يلي:

١- التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة: كالتوسل بالإيمان، أو ببر الوالدين، أو بعمل طيب يعمله العبد. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾<sup>(٢)</sup>، ففي هذه الآية الكريمة التي انطلق من خلالها أهل الإيمان يتوسلون إلى الله ويتقربون إليه بعملهم الصالح، وهو الإيمان، وهنا فهم يقولون: «يا ربنا بسبب إيماننا واستجابتنا لأمرك وأمر نبيك فاغفر لنا ذنوبنا (فما ظنك يا أخي بالله الذي سمع توسلات عباده، التوسلات التي يرضى عنها وهي التي أمرهم بها؟ هؤلاء العباد الطائعون المؤمنون حقاً.. أيستجيب الله دعاءهم أم لا..؟ لا شك أنك ستقول: بل سيستجيب لهم دعاءهم ولا شك. ولذا جاء قوله تعالى طبق ظن عبده المؤمن به، فقال - عز من قائل -: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي

(١) انظر: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، ص ٥٥.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠ - ١٩٣.

سَكِيلٍ وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَأُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أُذِلَّتْ لَهُمْ جَنَّتِ بَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٥﴾ (١)، (٢).

ومن التوسل المشروع بالعمل الصالح من خلال السنة خير الثلاثة الذين كانوا في الغار، فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم، حتى أروا المبيت إلى غار فدخلوه، فالتحدت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم» (٣). والحديث بطوله في الصحيحين، والشاهد منه أن هؤلاء الثلاثة كل منهم قد تقرب إلى الله بعمله الصالح. فالأول: تقرب إلى الله ببره لوالديه، وهذا بلا شك عمل صالح، والثاني: تقرب إلى الله بعفته ومنع نفسه عن الحرام، والثالث: بإعادة الحق إلى صاحبه، وكان دافعهم الخوف من الله، ففرج الله عنهم ما هم به من كرب؛ وبهذا العمل الصالح الطيب.

فلا شك أن هذا جائز. فلو توسل مخلوق إلى ربه بعمل أخلص فيه، فهو حري بأن يستجاب له.

٢ - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلىا، وهذا من أعظم أنواع التوسل وأرجاها، وأمثلته أكثر من أن تحصى؛ لأن الله - جل وعلا - قد أمر بها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (٤)، وأرشد الرسول ﷺ إلى ذلك، كما في حديث ابن مسعود الذي يرفعه لرسول الله ﷺ: «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.

(٢) انظر: ص ٨١، ٨٢ من التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والمنوع بقلم محمد الرفاعي.

(٣) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٢٢٧٢، وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب قصة أصحاب

الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، حديث رقم ٢٧٤٣.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٨٠.

اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي»<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك أيضاً ما أرشد به الرسول ﷺ المريض إذا أصابه المرض، فقال له: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل: بسم الله، ثلاثاً، وقل، سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»<sup>(٢)</sup>. ففي الحديث الأول نجد الرسول ﷺ يرشدنا أن نتوسل إلى الله بأسمائه حيث قال: «أسألك بكل اسم هو لك».

وفي الحديث الآخر يرشد النبي ﷺ الأمة بأن تتوسل بصفة من صفات الله وهي - عزة الله عز وجل - ولا شك أن هذا التوسل من أجل أنواع التوسل، وقد وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الكثير من هذه الأحاديث والآيات التي تندب إلى مثل هذا، وهي موجودة في مظانها.

٣ - التوسل بدعاء الرجل الصالح، ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن أنس قال: كان النبي ﷺ «يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقال: يا رسول الله قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: «اللهم اسقنا». مرتين، وإيم الله، ما نرى في السماء قزعة»<sup>(٣)</sup> فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى»<sup>(٤)</sup>. ففي هذا الحديث الطويل الذي أخذنا منه محل الشاهد، نجد أن الصحابي جاء إلى الرسول ﷺ وطلب منه الدعاء، فهو توسل إلى الله بدعاء رجل صالح حي قادر، وهذا نوع من التوسل المشروع، ولذلك عمل الصحابة بهذا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧١٢ - ٢٤٦/٦، وقال محقق المسند إسناده ضعيف، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند إسناده صحيح عند تحقيق الحديث ٣٧١٢، وصححه الألباني في الصحيحة، عند الحديث رقم ١٩٩ - ٣٣٦/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم، حديث رقم ٢٢٠٢.

(٣) أي قطعة من الغيم، انظر: النهاية (٤/٥٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم الحديث ١٠٢١، وأخرجه مسلم، رقم الحديث ٨٩٧.

المنهج، وذلك حينما طلب عمر من العباس الدعاء عندما أقحطت الأرض وأجدبت فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون»<sup>(١)</sup>. بل في هذا الحديث من الفقه ما لا يخفى على ذوي الأبصار، حيث بين عمر المنهج الحق حينما قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» فلو كان التوسل بالميت جائزاً لم يحتاج عمر إلى أن يتوسل بالعباس والرسول ﷺ مدفون بين ظهرانيهم؛ فدل هذا على أمرين في غاية الأهمية:

(أ) مشروعية التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي.

(ب) حرمة التوسل بالميت.

وبهذا يتبين لنا بعد هذه الجولة مع هذه الشبهة أن التوسل جائز ومشروع إذا كان وفق الضوابط الشرعية، وحرام إذا كان بواسطة الأموات، كما تبين عدم صحة الاستدلال بالآية لمن أجازوا التوسل بهم لأنّ الدليل يعوزهم، والسنة تخالف منهجهم. والله يهدينا وإياهم إلى طريق الحق والصواب.

**الشبهة الثانية:** الحكاية المشهورة عن العتيبي<sup>(٢)</sup>، قال: «كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾»<sup>(٣)</sup>، وقد جئتكم مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم الحديث

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عمرو، ينتهي نسبه إلى عتبة بن أبي سفيان: كان من أفصح الناس وصاحب رواية وأدب، توفي سنة ٢٢٨، انظر: الصارم المنكي، ص ٢٤٥، ولم أجد له ترجمة إلا عنده والله أعلم.

(٣) سورة النساء، آية: ٦٤.

ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتي، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له<sup>(١)</sup>.

وقد استشهد أئمة القبورية بهذه القصة، وجعلوها بمقام السنة الثابتة، كما جعلوها حجة دامغة ينطلق من خلالها لإجازة التوسل بالمقبور. ومن استشهد بها السبكي وجعلها من حججه الدامغة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المالكي في مفاهيمه، بل استخدم إرهاباً فكرياً حين أوحى للقراء بأن عدم قبول الخبر يستوجب عدم الثقة في كتب من أوردوها، بل وبأشخاصهم، حيث قال: «إذا كان الأمر كذلك، فأى ثقة فيهم أو في كتبهم؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم»<sup>(٣)</sup>. كذلك واستشهد بها صاحب حقيقة الوسيلة<sup>(٤)</sup>، فهذه الشبهة الواهية والرد عليها من وجوه:

أنها قصة باطلة من حيث سندها.

(١) انظر: تفسير ابن كثير سورة النساء، آية: ٦٤، (٢/٩٥٩، ٩٦٠)، والمغني (٥/٤٦٥، ٤٦٦).

= وقال في الصارم المنكي: وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضاً. انظر: الصارم المنكي ص ٢٤٦، ٢٤٧. وقد أطال الشيخ صالح آل الشيخ بتفنيد هذه القصة رواية ودراية. انظر: هذه مفاهيمنا ص ٧٥ - ٧٨، وقال صاحب هدم المنارة: هي حكاية غير صالحة الإسناد، انظر: ص ٤٩. وكذلك التوصل إلى حقيقة التوسل، ص ٢٧٤ - ٢٨٩.

(٢) انظر: شفاء السقام، ص ٦٥.

(٣) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٩٦.

(٤) ص ٥٧.

لو صح ثبوت القصة، فهل يجوز لمسلم أن يستشهد بهذه القصة التي انبنت على رؤية ليعارض بها أحاديث صحاح؟ فهذا فعل من أعرابي ليس صحابياً ولا تابعياً، وكلُّ قوله ليس بحجة، فتسود بها الصفحات ويخدع بها العوام، ويلبس بها على الجهال، ويستشهد بها وكأنها وحي منزل، وقول لا يجوز به الشك ولا يحل أن يرد.

(١) كون بعض أهل العلم أورد هذه القصة، إما مستشهداً بها وإما حاكياً لها، فلا يوجب الطعن به، فكل يؤخذ من قوله ويرد. وقد يورد إمام خبراً سها عن بحث سنده أو التأمل في متنه، وهذا يحدث كثيراً فلا عصمة لا لكتاب ولا كتاب، وإنما العصمة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(٢) إن الآية التي استشهد بها الأعرابي استشهد بها في غير محلها؛ حيث أنها نزلت بالمنافقين الذين ظلموا أنفسهم، قال أبو المظفر السمعاني: «ولو أنهم» يعني: المنافقين: «إذ ظلموا أنفسهم» يعني: بالتحاكم إلى الطاغوت «جاءوك فاستغفروا الله» لأنهم ما جاءوا مستغفرين، وإنما جاؤوا معتذرين بالأعذار الكاذبة. قوله: «فاستغفروا الله» أي: سألو مغفرة الله، «واستغفر لهم الرسول» أي: دعا لهم الرسول بالاستغفار، «لوجدوا الله تواباً رحيماً»<sup>(١)</sup>، فالآية ليست محلاً للاستشهاد، وإنما هي أمر للمنافقين بأن يستغلوا وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم؛ ليستغفر لهم، ولتوبوا من ذنوبهم، وليست إرشاداً أو أمراً أو ندباً لإتيانه بعد موته. ولو كان هذا جائزاً أو مستساغاً لفعله أصحابه ﷺ، فياسبحان الله، فاتت هذه الفضيلة على الصديق والفاروق وبقية الصحابة! وعلى ابن عمر الذي عرف بشدة تمسكه بالسنة والحرص عليها! وتمكن هذا الأعرابي من الظفر بهذه الفضيلة! سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم.

الشبهة الثالثة: خبر عائشة - رضي الله عنها - ونصه: «قحط أهل المدينة

(١) انظر: تفسير القرآن، لأبي مظفر السمعاني، تفسير سورة النساء، آية: ٦٤ - ٥/٤٤٣.

قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى<sup>(١)</sup> إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل به البكري على جواز التوسل بالنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وتبعه المالكي حيث قال: «فهذا توسل بقبره ﷺ لا من حيث كونه قبراً، بل من حيث كونه ضم جسد أشرف المخلوقين وحبیب رب العالمین، فتشرف بهذه المجاورة العظيمة واستحق بذلك المنقبة الكريمة»<sup>(٤)</sup>. والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أن هذا الخبر ضعيف، فلا تقوم به الحجة.

ثانياً: أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع، سواء كان مشروعاً أو لم يكن، فإن هذا استنزال للغيث على قبره؛ «والله - تعالى - ينزل رحمته على قبر أنبيائه وعباده الصالحين، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم، ولا طلب ولا استغاثة بهم، والاستغاثة بالميت والغائب سواء كان نبياً أو ولياً ليس مشروعاً، ولا هو من صالح الأعمال، إذ لو كان مشروعاً أو حسناً من العمل لكانوا به أعلم وإليه أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك.

ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ: بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت

(١) أي: نافذة.

(٢) أخرجه الدارمي في سنن باب ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ بعد موته حديث رقم ٩٣. وقال شيخ الإسلام: محمد بن زباله لا يحتج به. انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (١/١٤٥) قد أطال محقق الكتاب في بيان ضعف الرواية. انظر: الاستغاثة (١/٤٠٢) وقد ضعفه صاحب هدم المنارة وأطال فيه النفس، ص ٢٠٨ إلى ٢٢٤، وانظر هذه مفاهيمنا ص ٧٣، ٧٤.

(٣) انظر: الاستغاثة (١/١٤٤).

(٤) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٨٧.



الشمس تنزل فيه»<sup>(١)</sup>.

وأنت تلاحظ هنا أن القبوريين استدلوا بباطلهم بهذا الخبر الضعيف الواهي، فلو صح فليس بحجة في موضع الاستشهاد، وحيث أن عائشة لم تقل لهم: استغيثوا إلى القبر، أو الجؤوا إلى صاحب القبر، وكل ما هنالك: أنها أرشدت بفتح كوة، لعل المطر أن ينزل.

الشبهة الرابعة: ومن الشبه التي يروجونها، ويكثرون الحديث حولها، أن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات، وتستجاب لهم الدعوات عند الأضرحة. وهذا دليل أكيد أن الدعاء عندها مقبول<sup>(٢)</sup>.

وهذه الشبهة من أعظم الشبه التي يستدلون بها. والرد عليها من جوه:

١- أن الله - جل وعلا - قد يختبر عباده، ويفتنهم بإجابة مثل هذه الدعوات؛ فقد تجري على يد الفاجر الأمور الخارقة، وكما هو معلوم أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان تحدث منه الأمور الخارقة المخالفة لأعمال البشر، وهو أكفر من على وجه الأرض باتفاق العقلاء.

٢- «إن الكثير من أهل الشرك يدعون ويستجاب لهم، لا لكونهم أهل خير وصلاح أو لأن الموطن موطن تستجاب فيه الدعوات، بل لأنهم صدقوا في الدعاء، والله يجيب المضطر إذا دعاه، وليس إجابة دعواته دليلاً على رضا الله عنه. ونعم الله قد تعطى للكفرة والعصاة؛ ليشدد عليهم النكال والعذاب. فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، ولا محباً له ولا راضياً بفعله، فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاءً يعتدي فيه، أو يشترط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه. فيظن أن عمله صالح مرضي لله، ويكون بمنزلة من أملي له وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالى

(١) انظر: الاستغاثة (١/١٤٥، ١٤٦).

(٢) أورد هذه الشبهة ابن تيمية في الفتاوى (١٧٢/٢٧) وابن الحاج في المدخل (١/١٨٤).

يسارع له في الخيرات. وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>. فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته، ويكون مضرة عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فيقضى حاجته ويعاقبه على ما جرؤ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده<sup>(٢)</sup>. وقال شيخ الإسلام: «وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقد يحكي من الحكايات التي فيها تأثير، مثل: أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك. وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام. فإن القوم كانوا أحياناً يخاطبون من الأوثان، وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها<sup>(٣)</sup>».

إن الكثير من الأخبار التي تروى عن هؤلاء ليست صحيحة، والذين ينقلونها غير ثقات، وإنما يروجها السدنة الغشاشون الدجلة؛ ليخدعوا بها العوام، بل قد يستخدمون حيلاً ليمرروا به كيدهم. وذكر الشيخ حافظ - رحمه الله - بعضاً منها حين قال: «فمن دعايتهم إلى ذلك أنهم يجمعون أنواعاً من المطالب، ويدخلونها القبر إلى القبة المبنية عليه في سرايب معدة تحتها، فإذا أتى إليها الجاهل المفتون، ووقف على الحاجب، فإن لم يكن له مطلوب معين، قال له: أدخل يدك فما خرج فيها فهو الباب الذي ترزق منه، لا تعدوه إلى غيره، فإن خرج في يده تراب فحارث، وإن خرج قطن فحائك، وإن خرج فحم أو نحوه فحداد أو صائغ، وإن خرج آلة حجارة فحجام، وإن خرج كذا فهو كذا، على قواعدهم يعرفونها، ومحرفة لهم يألّفونها، وإن كان له مطلوب معين قال له ما تريد من الشيخ؟ قال أريد كذا،

(١) سورة الأنعام، آية: ٤٤.

(٢) انظر: الإغاثة ٢٢١.

(٣) انظر: الاقتضاء (٢/٦٥٧).

فإن كان ذلك يوجد فيها أدخل القبر، وإلا قال: ارجع الآن وموعدك الوقت الفلاني، فإن الشيخ الآن مشغول، أو نحو ذلك من الأعذار مع ما في قلبه من تعظيم الشيخ، فلا يكرر الطلب أبداً معه، فلا يأتي في المرة الثانية إلا وقد استعد له بمطلوبه، فإذا جاء وأدخل يده خرج فيها ذلك المطلوب، فحينئذٍ خرج ينادي: شيء لله يا شيخ فلان، وكلما وجد أحداً أراه ذلك وقال: هذا من كرامات الشيخ فلان وعطاياه، فيجمعون من أموال الناس بهذه الحيل والشعوذة ما لا يحصى، ولكنهم لم يحتالوا لأخذ أموال الناس فحسب، بل احتالوا لسلب دينهم وأخرجوهم من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، وليس هذا خاصاً بقبور الصالحين الذين عرفوا في الدنيا بالأمانة والديانة، بل أي قبر تمثل فيه الشيطان أو حكيت له حكاية أو رؤيت له رؤيا صدقاً كانت أو كذباً، فقد استحق عندهم أن تبنى عليه القباب، ويعكف عنده وينذر له ويذبح عليه، ويستشفى به ويستنزل به الغيث، ويستغاث به في الشدائد ويسأل منه قضاء الحوائج، ويخاف ويرجى ويتخذ نداً من دون الله - عز وجل - وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون والملاحدون علواً كبيراً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «ومنها حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلاناً استغاث بالقبور الفلاني في شدة فخلص منها. وفلاناً دعاه أو دعا به في حاجة، فقضيت له؛ وفلاناً نزل به ضرر فاسترجى صاحب ذلك القبر، فكشف ضرره، وعند السدنة والمقابر من ذلك شيء كثير يطول في ذكره. وهم من أكذب خلق الله - تعالى - على الأحياء والأموات. والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضرورتها يسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب. والشيطان له تلطف في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبد عنده مجرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر. فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة. والله سبحانه - وتعالى - يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافراً.

وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا نُمَدُّ هَتُوْلَاءَ وَهَتُوْلَاءَ مِنْ عَطَائِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (١).

وقد قال الخليل: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٢).  
فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَصْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٣)، (٤).

٤- قال شيخ الإسلام: «قد تقضى للمسلم حاجة وكان قد دعا دعوة عند قبره، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة؟ ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعاً؛ بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة.

من هذا الباب تحريم السحر، مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات» (٥).

٥- قد يكون سبب إجابة الدعاء أمر ليس سببه الدعاء، وإنما هو أمر خارج عنه، مثال ذلك: «قد يكون لإنسان فرس مريض بسبب الإمساك الشديد، القبض المؤلم بحيث لا يستطيع أن يتروث، فيذهب به صاحبه إلى بعض القبور التي يكون المقبور فيه كافراً، أو فاجراً، يعذب عذاباً شديداً، ويصيح صيحات مرتفعة مخيفة مهولة، فيسمعها ذلك، فيخاف خوفاً شديداً بحيث يسهل ويتروث من شدة الخوف، فيزول منه الإمساك فتعافى، فيظن ذلك الرجل - صاحب الفرس - أن المقبور قد قضى حاجته، وشفى فرسه، مع أن الفرس قد تعافى بسبب الإسهال الذي حدث

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان، ص ٢٢١.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٧، ١٧٦/٢٧).

له لأجل خوف شديد لما سمع من صراخ ذلك المقبور الذي كان يعذب في قبره»<sup>(١)</sup>.

٦- ليس هناك أحد من الأمة قال: إن الدعاء عند القبور أفضل من المساجد، ولو كان موطناً لما فرط السلف فيه، قال شيخ الإسلام: «ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن، ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي الجملة هذه حجة داحضة، وشبهة واهية، وهي أقوى الشبه عندهم والله أعلم وأحكم.

فهذه بعض شبه القبورية، وقد ذكرت أبرز ما لديهم، وهو الأصل الذي اعتمدوا عليه، اللجوء إلى قبره ﷺ بأن جميعها ضعيفة وواهية، فإذا سقط الأصل الذي انبنى عليه مذهبهم سقط الفرع، وهذه الرسالة لا تستوعب استعراض جميع الشبه، وإلا لاحتاجت الرسالة إلى مئات الصفحات، ولقد أفردت والله الحمد لهذه المواضيع الكتب والمجلدات، فيستطيع راغب المزيد والتفصيل أن يرجع إليها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الشرك في القديم والحديث (٢/١٢٢٠) وقد نسبها لبعض كتب شيخ الإسلام.

(٢) انظر: مجموع فتاوى (٢٧/١٨٠) وانظر: إذا أردت المزيد على هذه الشبهة مجموعة الفتاوى (٢٧/١٧٢، ١٨١) والاقتضاء (٢/٦٥٦) وما بعدها، وإغاثة اللهفان، ص ٢٢٠، ٢٢١، والشرك في

القديم والحديث (٢/١٢١٨، ١٢٢٢)، والتبرك، ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) من هذه الكتب:

١- الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام.

٢- الصارم المنكي.

٣- شرح كشف الشبهات.

٤- التوصل إلى حقيقة التوسل.

٥- مصباح الظلام في الرد على من كذب على شيخ الإسلام لعبد اللطيف آل الشيخ.

### المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات:

من لجأ إلى قبر ميت ودعاه أن يكشف ضره، أو يقضي حاجته، فلا شك أن هذا شرك أكبر وكفر بالله. ولقد حذر أهل العلم من هذه القضية الشركية، وبينوا حكمها، وموقف الشرع منها، وبينوها بياناً واضحاً شافياً لا مزيد عليه. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «أما من يأت يأت إلى قبر نبي أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك، ويسأله يستجده فهذا على ثلاث درجات: إحداها: أن يسأله حاجته، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو يتقّم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل؛ فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور؛ لأنني أتوسل إلى الله به، كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه؛ فهذا من أفعال المشركين والنصارى، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء، يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾<sup>(١)</sup> وقول كثير من الضلال: هذا أقرب إلى الله مني، وأنا بعيد من الله لا يمكن أن أدعوه إلا بهذه الوساطة، ونحو ذلك من أقوال المشركين، وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بمالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك، فهذا جهل وضلال وكفر، وإن كنت تعلم أنه الله أعلم وأقدر وأرحم، فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره؟

الثاني: ألا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعوك. كما تقول لحي: ادع لي، ثم قال: ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب،

(١) سورة الزمر، آية: ٣.

ويستغيث به عند المصائب، يقول: يا سيدي فلان! كأنه يطلب منه إزالة ضرره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه، ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، لا في مغيبه، ولا بعد مماته. وهؤلاء المشركون يضمنون إلى الشرك الكذب، فإن الكذب مقرون بالشرك وقد قال تعالى:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٢٠﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

الثالث: وهو أن يقول: «اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بجرمة فلان عندك: افعل بي كذا، وكذا. فهذا يفعله كثير من الناس، ولكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء»<sup>(٢)</sup>.

كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي ﷺ الدعاء، فهذا مشروع في الحي، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا أسأل لنا ربك، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان.

وقال أيضاً: «الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها، فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهى تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب، ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة،

(١) سورة الحج، الآيات، ٣٠، ٣١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٧٢ - ٨٣ باختصار وتصرف.

لكان هذا من العظام»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: - رحمه الله -: «ومن أنواعه يعني (الشرك) طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، فضلاً عن استغاثة به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد الهادي: «لو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله، ويستغيث به، كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الصنعاني: «ومن نادى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً، وخوفاً وطمعاً، ثم نادى معه غيره، فقد أشرك في العبادة، فإن الدعاء من العبادة وقال أيضاً: فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون، وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: فنحن لا نشرك بالله شيئاً، لأن فعلهم أكذب قولهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال مجدد الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه التوحيد: باب من الشرك أن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره. وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن<sup>(٥)</sup>.

اعلم أن الدعاء نوعان:

(١) انظر الاقتضاء، ٢/ ٦٨٢، ٦٨٣ بتصرف.

(٢) انظر ١/ ٣٥٣ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم.

(٣) الصارم المنكي ص ٣٢٨.

(٤) انظر تطهير الاعتقاد ٤١، ٤٠.

(٥) هو عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، إمام من أئمة الدعوة، ولد في عام ١١٩٣هـ له

عدة مؤلفات من أهمها: شرحه المفرد في الفتح المجيد، توفي عام ١٢٨٥هـ انظر الأعلام ٣/ ٣٠٤.



## ١ - دعاء عبادة.

٢ - دعاء مسألة وهو طلب ما ينفع الداعي، من جلب نفع أو كشف ضرر؛ ولهذا أنكر الله على من يدعو أحداً من دونه، ممن لا يملك ضرراً ولا نفعاً، قال تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أَتَيْنَا قُلْ إِنَّكَ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمْرًا لِتُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: فإن الله هو المتفرد بالملك والقهر، والعطاء والمنع، والضرر والنفع، دون كل ما سواه، فيلزم من ذلك، أن يكون هو المدعو وحده، المعبود وحده، فإن العبادة لاتصلح إلا للمالك النفع، فهو قد تفرد بالألوهية والربوبية، ونصب الأدلة على ذلك، فاعتقد عبادة القبور والمشاهد نقيض ما أخبر به الله، واتخذوهم شركاء لله في استجلاب المنافع ودفع المكاره بسؤالهم، والالتجاء إليهم بالرغبة والرغبة والتضرع، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا يستحقها إلا الله، واتخذوهم شركاء لله في ربوبيته، وألوهيته<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد أيضاً: «فمن دعا غير الله طالباً منه ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب نفع، أو دفع ضرر، فقد أشرك في عبادة الله، كما قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ نَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾<sup>(٤)</sup> إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل خير<sup>(٤)</sup>. فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله

(١) سورة الأنعام، آية: ٧١.

(٢) انظر فتح المجيد ١٩٣، ٢٠٢ باختصار وتصرف.

(٣) سورة الأحقاف، الآيتان، ٦، ٧.

(٤) سورة فاطر، الآيتان: ١٣، ١٤.

شرك، فمن قال: يا رسول الله، أو يا عبدالله بن عباس زاعماً أنه يقضي حاجته إلى الله - تعالى - أو أنه شفيعه عنده، أو وسيلته إليه، فهو الشرك الذي يهدر الدم، ويبيح المال، إلا أن يتوب من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال صديق حسن خان: «ذكر الله أن الكفار إذا مسهم الضر تركوا غير الله من السادة والقادة والطواغيت، فلم يدعوا أحداً منهم، ولم يستعينوا بهم، بل أخلصوا لله وحده لا شريك له. وأنت ترى المشركين المدعين للإيمان من المسلمين، وفيهم من يدعي أنه من أهل العلم والفضل، وفيه الصلاح والزهد والاجتهاد في العبادة، إذا مسه الضر وأهمه أمر من أمور الدنيا، قام يستغيث بغير الله من الأولياء.. وأشنع وأفظع وأقبح وأعظم جرماً وأطم ضلالة أنهم يستغيثون بالطواغيت، والأحداث، وأهل القبور»<sup>(٢)</sup>.

وسئلت اللجنة الدائمة عن مثل هذه الأمور فقالت: «دعاء غير الله من الأولياء والصالحين لكشف ضر أو شفاء مريض أو تأمين طريق مخيف؛ شرك أكبر يخرج من الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وإجابة عن سؤال آخر، فقالت: «دعاء الأموات، والغائبين من الأنبياء والأولياء وغيرهم وحدهم، أو مع الله، شرك أكبر، ولو صام وصلى وزكى»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الدرر السنية ١٩/٢.

(٢) انظر: (١/١٣٣، ١٣٤) باختصار الدين الخالص، تأليف محمد صديق حسن القنوجي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم.

(٣) سورة الجن، آية: ١٨.

(٤) سورة يونس، آية: ١٠٦.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة سؤال ٥٤٧٦، ٦٠٠٩، في (١/١٤٠، ١٤١) وفي المجلد نفسه الكثير من هذه الأسئلة. وانظر للمزيد في هذه المسألة: القول المفيد في شرح كتاب التوحيد (١/٢٥٢ - ٢٩٠)

وبالجملة، أقوال أهل العلم من أئمة التفسير، وأئمة التوحيد والدعوة في كل الصقاع والبقاع، قد اتفقت على أن دعاء غير الله شرك، فعلى أهل العلم أن يبذلوا الجهود العظيمة لإنقاذ الناس من هذا الكفر البواح والشرك الصراح ويا ويلهم إن لم يتوبوا إلى ربهم وينيبوا، والله أعلم وأحكم.

---

= وإعانة المستفيد للشيخ صالح الفوزان (١/٢٦٧، ٢٩٠)، والشرك في القديم والحديث (٢/١١٦٦، ١٢٧٤)، وانظر: ص ١٣١ - ١٥٦ نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف.



## الفصل الثامن: تعظيم القبور

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: الطواف بالقبور، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة.
- المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر.
- المطلب الثالث: شبه يوردها من يرون الطواف حول القبر.

- المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التبرك.
- المطلب الثاني: حكم التبرك.
- المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبره ﷺ.

- المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف.
- المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.
- المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج أهل الجاهلية.
- المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور.

## المبحث الأول

### الطواف بالقبور

يعتبر الطواف بالقبور من البدع المحدثات التي عمت وطمت؛ فمن زار المقامات المزعومة، والمشاهد المكذوبة؛ لعلم عظم المصابب الذي بليت به الأمة. وسوف يكون الحديث في هذا المبحث عن الطواف بالقبور، وسوف يقوم على عدة مطالب:

**المطلب الأول:** إثبات أن الطواف عبادة: يعتبر الطواف عبادة شرعها الله - جل وعلا - في منسك وفي شعيرة من شعائره، فلقد شرع الله الطواف حول البيت العتيق، قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(١)</sup>. فالله سبحانه وتعالى جعل الطواف خاصاً في بيته؛ حيث قال عن إحدى أركان الحج، وهو طواف الإفاضة للمنصرفين من مزدلفة: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فجعل الله - جل وعلا - الطواف عبادة، لا يكتمل الحج إلا بها؛ ولأنه عبادة فقد رتب الله الأجر العظيم على ذلك. فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة»<sup>(٢)</sup>.

وورد عند أحمد في المسند، قال: وسمعت يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه، كتب له بكل خطوة حسنة، وكفر عنه سيئة، ورفعت له درجة، وكان عدل

(١) سورة الحج، آية: ١٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، فضل الطواف، حديث رقم ٢٩٥٦ قال البوصيري: هذا إسناد رجال ثقات ٣/٢٠، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين البوصيري، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣/٢٤، عند الحديث ٢٤١١.

عتق رقبة»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة»<sup>(٢)</sup>.  
ومما سبق يتبين لنا: أن الطواف عبادة مخصوصة في مكان مخصوص، فلا يجوز أن يقاس مشهد من المشاهد ومقام من المقامات ببيت الله، فالله قال: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فلا يجوز أن يطاف في غير البيت العتيق، لا عند قبر الرسول ﷺ، ولا عند قبر غيره من باب أولى.

### ونخلص مما سبق إلى ما يلي:

١- إن الطواف عبادة عظيمة، والعبادات مبناهما على التوقيف؛ لأن دين الإسلام مبني على أصليين عظيمين: قال شيخ الإسلام: «وجماع الدين شيان: أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى.

والثاني: أن نعبد بما شرع؛ لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُفَّ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾؛ قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل؛ وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله. والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً؛ واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ومن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥١٤/٩) رقم الحديث ٥٧٠١ وقال محقق المسند حديث حسن.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٥/٢٦).

(٣) سورة غافر، آية: ٦٠.

استسلم لله ولغيره كان مشركاً»<sup>(١)</sup>.

فلو كان الطواف حول الأضرحة عبادة يتقرب بها إلى الله لشرعه الله لنا ولندبنا إليه رسوله، وعمله السلف من بعده، فدل هذا على عدم مشروعيته، بل وثبتت حرمة وبدعيته.

### المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر:

اشتد نكير أهل العلم على إنكار هذه البدعة العظيمة التي يخشى على صاحبها الخروج من الملة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين. ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بالمسجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك وقربه؛ عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

قالت اللجنة الدائمة: «أما من استغاث بالله، وسأله سبحانه وحده، متوسلاً بجاههم، أو طاف حول قبورهم، دون أن يعتقد فيهم تأثيراً، وإنما رجا أن تكون منزلتهم عند الله سبباً في استجابة الله له، فهو مبتدع آثم مرتكب لوسيلة من وسائل الشرك، ويخشى عليه أن يكون ذلك منه ذريعة إلى وقوعه في الشرك الأكبر»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع فتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٢١، ٢٥٠).

(٣) انظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص ٤٥٦.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/١٠٥، ١٠٦) رقم الفتوى (٤١٥٤).



قال أبو شامة<sup>(١)</sup>: «وبلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة؛ تشبهاً بالطواف بالكعبة. وقال: ولا يجوز أن يطاف بالقبور»<sup>(٢)</sup>.

وقال علي بن محفوظ<sup>(٣)</sup>: «ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة، فإنه لم يعهد عبادة إلا بالبيت، وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الحاج: «فترى من لا علم عنده يطوف بالقبور الشريف، كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به، ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم؛ يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الطواف بالقبور وطلب البركة منه؛ فهو لا يشك عاقل في تحريمه، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات؛ فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك»<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث: شبهة يوردها من يرون الطواف حول القبور:

يرددون دائماً عند مناقشتهم أننا لا نطوف حول القبر إلا بقصد التقرب إلى الله بذلك العمل؛ لأن الله قد جعل لصاحب هذا القبر خصائص معينة، فهو ولي من أوليائه، فما طفنا حوله إلا لأنه قد جعله ولياً من أوليائه، فنحن نتقرب إلى الله بذلك العمل - وهو الطواف حول القبر والأضرحة -.

(١) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، الشافعي، وقد عرف بـ (أبي شامة) لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، ولد سنة ٥٩٩هـ، ومن أشهر مصنفاته مختصر تاريخ بغداد وتقييد الأسماء المشككة، توفي - رحمه الله - سنة ٦٦٥هـ انظر: الأعلام (٣/٢٩٩).

(٢) انظر: ص ١٢٠، ٢٨٢ كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث للإمام أبي محمد عبد الرحمن.

(٣) هو الشيخ الواعظ علي محفوظ، تخرج بالأزهر، ثم أصبح من أعضاء هيئة كبار العلماء وأستاذ في كلية أصول الدين، ألف كتاباً قيمة، توفي سنة ١٣٦١هـ انظر: الأعلام (٤/٣٢٣).

(٤) ص ١٧٤، الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي بن محفوظ، تحقيق سعيد بن نصر.

(٥) انظر: المدخل (١/١٨٩).

(٦) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (١/١٢٢).

**الرد على هذه الشبهة:** هذه الشبهة - وربى - أوهى من بيت العنكبوت لضعفها. والرد عليها واضح وجلي من جوه:

**الوجه الأول:** إن التقرب إلى الله - جل وعلا - لا يكون إلا بما شرع، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

فليأتوا بدليل صحيح أو ضعيف عن الرسول ﷺ أو عن أحد من أصحابه ليجعلوه حجة لهم؛ بل ليأتوا بأثر أو قول مقطوع عن تابعي يستندون إليه، ويكون مبرراً ومسوغاً لفعلهم. ووالله لو فتشوا الكتب آلاف السنين لما وجدوا ممسكاً يتمسكون به، فيأويلهم إن لم يتوبوا.

**الوجه الثاني:** نقل الثبت الثقة شيخ الإسلام - رحمه الله - إجماع سلف الأمة، واتفاقهم على حرمة هذا الأمر، بل وجعله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ونص على أنها من أعظم البدع المحرمة، بل ونص على أن على فاعلها التوبة، وإلا فحقه القتل<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أما قولهم أن طوافهم بالقبور قربة إلى الله، فهو - وربى - قول أسلافهم من أهل الشرك الأوائل الذين قالوا كما حكى الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهل الله - جل وعلا - ألزم الخلق أو أوجب على الخلق أو أرشد الخلق ليجعلوا بينهم وبينه واسطة؟ بل قال وهو أجل من قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. فما قال الله الجؤوا إلى الوسيط، وادعوا الوسيط، وطوفوا

(١) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٢١، ٢٥٠ بتصرف.

(٣) سورة الزمر، آية: ٣٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

حول ضريح الوسيط من أجل أن يشفع لكم عندي.

**الوجه الرابع:** لقد اشتد نكير الأئمة، ومنهم بعض رموز التصوف كالغزالي على حرمة تقبيل جدار قبره، ونهى أن يمس جدرانه، قال الغزالي: «وليس من السنة أن يمس الجدار، ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب للاحترام»<sup>(١)</sup>.

بل قال أحد كبار الصوفية في هذا الزمان محمد المالكي - هداانا الله وإياه -: «اعلم أنه ينبغي للزائر ألا يقبل القبر الشريف، ولا يمسحه بيديه، ولا يلصق بطنه وظهره بجداره، أو بالحاجز المستور بالكسوة، أو الشباك. فإن كل ذلك مكروه؛ لما فيه من استعمال خلاف الأدب في حضرته ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

أما أئمة أهل السنة والجماعة، فقد أجمعوا صراحةً على عدم جواز الطواف بقبر الرسول ﷺ، وهو سيد ولد آدم، وأكرم الخلق عند الله، وأعلامهم في الجنة مقاماً، وأقربهم إلى الله منزلة، فإذا الطواف حول قبره لا يجوز، بل بدعة يشتد حولها النكير، فمن باب أولى قبور غيره. وبعض الذين يطاف حولهم بررة أتقياء، وجلهم فجرة خبيثاء، والله الأمر من قبل ومن بعد.

### الخلاصة:

بهذا يتبين لنا: أن الطواف حول القبور بدعة من أعظم البدع. أما إذا صحبها دعاء، فهو شرك أكبر، مخرج من الملة، فعسى الله أن يرأف بحال الأمة، وأن يبعث لها مجدداً يخرجها من غياهب الظلام.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٨٦).

(٢) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٢٢٩.

## المبحث الثاني

### التبرك والتمسح بالقبور.

من أعظم البدع ما يفعله جهال المسلمين، ولو كانوا من حملة أعلى الشهادات، من زيارة الأضرحة وممارسة ما لم يأذن به الله: من سجود عند أعتابها، وتمسح بجوائظها، وتقيلها وتمريغ للخدود عندها رجاء بركتها، ومناداة لساكني اللحد بנדاءات شركية، واستغاثات وثنية. ولعلنا في هذا المبحث نناقش بعض هذه المظاهر من خلال مايلي:

**المطلب الأول: تعريف التبرك:** حيث سبق أن مرر معنا معنى التبرك: هو النماء والزيادة. وقد طال الحديث حوله. فليرجع إليه في موطنه<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني: حكم التبرك:** لا يخفى على أحد من أهل العلم أن التبرك فيه ما هو مشروع، وفيه ما هو ممنوع، وليس موضوع هذه الرسالة التبرك بشقيه، ولا قضية التبرك الممنوع برمته، وإنما قضية التبرك بالقبور وحكمه، وهو داخل في التبرك الممنوع، كما سيظهر بإذن الله. فالتبرك الممنوع هو: ما نص الشرع على النهي عنه والتحذير من فعله، وما تجاوز حدود التبرك المشروع، وما لم يكن له مستند من الشرع أصلاً<sup>(٢)</sup>. والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وإن استحسنه العقل، إذ لا مدخل له في الدين<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو جبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله - فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله - ومن اتبعه في

(١) انظر: ص ٢٤١ - ٢٤٥ مبحث عن التبرك.

(٢) انظر التبرك أنواعه وأحكامه ص ٥٠٩.

(٣) انظر ص ٢٥٢ التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المنسوب لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

ذلك فقد اتخذه شريكاً لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله<sup>(١)</sup>. والمتأمل في التبرك بالقبور يعلم بأنها من البدع الحادثة التي لم يأذن بها الله. ولا يجوز شرعاً للأدلة الآتية:-

١- أنه لا يوجد نص لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ يندب إلى مثل هذا العمل أو يجيزه، فإذا كان مثل هذا العمل لا يوجد له دليل، فهو مردود على صاحبه. قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- لقد حذر الرسول ﷺ من البناء على القبور واتخاذها مساجد، وهذا يستلزم ألا تعظم، وألا تؤدي عندها العبادات، ولا ترجى منها البركات كما ترجى من بيوت الله.

٣- لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل مثل ذلك، أو ندب إليه قال ابن القيم - رحمه الله -: «فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سنة، حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن لبشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور، فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؟ فليوقفونا على أثر واحد، أو حرف واحد في ذلك، بل يمكنهم أن يأتوا عن الخلفاء التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد، كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه حرف

(١) انظر الاقتضاء لابن تيمية ٢ / ٥٨٢، ٥٨٣/٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٣) الشورى: آية ٢١.

واحد من ذلك بل، فيها من خلاف ذلك كثير.

ثم قال - رحمه الله -: «لو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلف التي خلفت بعدهم، كذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استسقى به، ولا استشفى به ولا انتصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه<sup>(١)</sup>.

قلت بل الثابت عن الصحابة أنهم لا يعظمون إلا ما أمر الله بتعظيمه؛ وما يؤكد ذلك: خبر عمر - رضي الله عنه - عندما قبّل الحجر، وقال: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتك»<sup>(٢)</sup>.

فنجد أن عمر هنا بيّن العلة التي دعت به إلى تقبيل الحجر، وهو أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، ولولا ذلك ما قبله، مع أنه الحجر الذي نزل من السماء، وفي أعظم بيت موجود على الأرض وهو في الكعبة الشريفة التي هو لها يُطاف، فما بالك بأحجار لا تغني ولا تسمن من جوع، فهي أشد بالحرمة. وبهذا يتبين لنا حرمة مثل هذا التبرك.

٤- ومن أعظم الأدلة على عدم مشروعية التبرك، أن التبرك بقبر النبي ﷺ كالسجود له والتمسح بجوائذه لا يجوز شرعاً. وسوف تأتي نقول عن أهل العلم في ذلك، فإذا كان التبرك في أفضل قبر على وجه الأرض محرماً وممنوعاً، فما بالك في قبر غيره؟ فهو أولى بالتحريم، وأجدر بالتحذير.

(١) انظر إغاثة اللهفان ص ٢١٠ باختصار.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم ١٦١٠ ومسلم حديث رقم ١٢٦٨.

## المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبر الرسول ﷺ وقبر غيره.

اشتد نكير العلماء على من أراد أن يتبرك بقبر الرسول ﷺ، وبينوا أنه من البدع، ومخالف للسنة. قال شيخ الإسلام: «ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل، أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين والصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقييلها إلا الحجر الأسود»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقييله، فكلهم كره ذلك ونهى عنه، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وأما التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقييله، وتمريغ الخد عليه فممنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو شامة نقلاً عن بعض أهل العلم قولهم «أنه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الحاج: «ترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف

(١) انظر مجموع فتاوى لابن تيمية ٧٩/٢٧.

(٢) انظر المرجع السابق ٧٩/٢٧.

(٣) انظر المرجع السابق ٨٠/٢٧.

(٤) المرجع السابق ٩٢، ٩١/٢٧.

(٥) كتاب الباعث ٢٨٢.

بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع، لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له - عليه الصلاة والسلام - وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماءنا - رحمة الله عليهم - التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف، إلى غير ذلك مما يتبرك به، سداً لهذا الباب ولمخالفته للسنة؛ لأن صفة التعظيم موقوف عليه ﷺ فكل ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الطواف بالقبور، وطلب البركة منه، فهو لا يشك عاقل في تحريمه، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك»<sup>(٢)</sup>.

ومن حذر من طلب البركة المزعومة السهمودي حيث قال عندما ذكر آداب زيارة قبره - ﷺ - ومنها: «اجتناب الانحناء للقبور عند التسليم. وأقبح منه تقبيل الأرض للقبور، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعه، ومن خطر بياله أن تقبيل الأرض أبلغ من البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وأقوال السلف وعملهم»<sup>(٣)</sup>.

فالتبرك بالأضرحة والقبور والمقامات والمشاهد مظاهره كثيرة، منها: تقبيل الحيطان، ومسح الجدران، وتقبيل الأعتاب، وتقبيل الأضرحة، والسجود لها. قال الذهبي - رحمه الله - عندما ترجم للسيدة نفيسة<sup>(٤)</sup>: «ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز مما فيه من الشرك، ويسجدون لها، ويلتمسون منها

(١) المدخل ١/١٨٩.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ١/١٢٢.

(٣) انظر فناء الوفاء ٤/١٤٠٦ باختصار.

(٤) هي نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - كانت من الصالحات العابدات لها مقام في مصر يفد إليه العوام ويحجون، ولا حول ولا قوة إلا بالله توفيت في

مصر سنة ٢٠٨ انظر سير أعلام النبلاء ١٠/١٠٦.



المغفرة، وكل ذلك في دسائس دُعاة العبيدية»<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ صالح الفوزان: «السجود على التربة المسماة تربة الولي؛ إن كان المقصود منه التبرك بهذه التربة والتقرب إلى الولي، فهذا شرك أكبر، وإن كان المقصود التقرب إلى الله، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهذا ابتداع في الدين، وقول على الله بلا علم، وشرع دين لم يأذن به الله، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصة على غيرها غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة، وحتى هذه المساجد لم يشرع لنا أخذ تربة منها، نسجد عليها. ثم قال: ولم يخصص بقعة دون بقعة، ولا تربة دون تربة؛ وإنما هذا من افتراء الذين لا يعلمون، وتضليل الدجالين والمبطلين الذين يشرعون للناس ما لم يأذن به الله»<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة: «السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية، وشرك أكبر، فإن كلاً منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده، فمن صرفها لغير الله فهو مشرك. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾<sup>(٥)</sup> فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ»<sup>(٤)</sup>، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر، ولاشك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها، أو الذبح عندها، إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود وبالقرابين التي تذبح أو تنحر عندها»<sup>(٥)</sup>.

ومن مخازي التبرك ما حكي: أن أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به، حتى كانوا يتمسحون ببوله، ويتبخرون بعذرتة، وهذا ولاشك من فرط حماقتهم وسوء

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٠/١٠٦.

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢/٨٦.

(٣) الأنعام الآية ١٦٢، ١٦٣.

(٤) الكوثر الآية: ١، ٢.

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ١٩٣ رقم الفتوى (٢٤٥٠).

اعتقادهم<sup>(١)</sup>.

بل ظن القبوريون أن في هذه الأضرحة شفاءً. «ومن العادات التي تقوم بها النساء خاصة: مسح ضريح الولي بالمناديل والملابس، ثم مسحون على رؤوسهن، ورؤوس أبنائهن، وقد يحتفظ بهذه المناديل دون غسلها لتمسح بها بقية أفراد الأسرة، ممن لم يتمكنوا من الزيارة لأن الاعتقاد السائد عند هؤلاء أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه، إلى المناديل والملابس التي مسحت بها والأغرب من ذلك ما يحدث عند تغيير كسوة الضريح حيث يسعى الجميع للحصول على قطع من هذه الكسوة للتبرك»<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة:** إن التبرك من أعظم البدع. فإن صحبه اعتقاد فهو شرك أكبر مخرج من الملة، وإلا فهو بدعة عظيمة، يخشى على صاحبها،،، والله الموفق.

(١) انظر الإبداع ص ١٧٧.

(٢) انظر مقال بعنوان موالد الأولياء في مصر نقلاً عن كتاب التبرك ص ٣٩٩.

## المبحث الثالث

### المجاورة عند قبور الصالحين

ومن البدع المستحدثة التي بليت بها الأمة، أن عباد القبور أرادوا نقل ما لله من عبادات وما لا يجوز إلا في بيوته ولا يجوز صرفها لغيره، فأرادوا نقلها إلى ألهتهم المزعومة وأصنامهم المنصوبة. وبعد ما عرفنا أنهم دعوا أصحاب القبور، وقبلوا الأعتاب، ومسحوا الشبايك والأبواب، بل فعلوا فيها ما لا يجوز، حتى في بيوت الله كالتمسح رجاء البركة وتقويل الأراضي والتربة، فهام أيضا يندبون إلى شعيرة من الشعائر، ويحثون عليها لتقدم لأصنامهم، وهذه الشعيرة شعيرة الاعتكاف والمجاورة عند قبور أوليائهم وعند أوثانهم وأصنامهم. وسوف نبحث بإذن الله هذه القضية من خلال هذا المبحث في عدة مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف: المجاورة: هي الاعتكاف في المسجد.

أما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقاً، غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي<sup>(١)</sup>. فلغة العرب تبين بأن المجاورة: هي الاعتكاف في المسجد. وما يؤكد أن الاعتكاف يسمى مجاورة قول عائشة - رضي الله عنها - «كان الرسول ﷺ يصغي إلي رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله<sup>(٢)</sup> وأنا حائض»<sup>(٣)</sup>. وقوله: ﷺ «أني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر»<sup>(٤)</sup>. وقد نص الفقهاء على أن من مسميات الاعتكاف المجاورة<sup>(١)</sup>. فالمجاورة

(١) انظر لسان العرب مادة جور.

(٢) ترجيل الشعر تسريحه انظر المنهاج ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٠٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترحيله حديث رقم ٢٩٧.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٠١٨ وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر حديث رقم ١١٦٧.

إذن ترد بمعنى الاعتكاف عند علماء اللغة هو الإقامة في المسجد<sup>(٢)</sup>.

والاعتكاف في الشرع له عدة تعريفات ومن أجمعها: لزم مسجد لعبادة الله تعالى من شخص مخصوص على صفة مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

فاتفقت التعاريف الشرعية واللغوية على أن الاعتكاف خاص بالمساجد؛ لأنه عبادة من العبادات. وسوف نناقش في المطلب الثاني إثبات أن الاعتكاف عبادة.

### المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة.

يعتبر الاعتكاف عبادة من العبادات، والعبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله - جل وعلا - بل والاعتكاف عبادة لا تصح إلا في المساجد. قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال البغوي في تفسيره: «وقد نويتم الاعتكاف في المساجد، وليس المراد عن مباشرتهن في المساجد؛ لأن ذلك ممنوع منه في غير الاعتكاف. والعكوف: هو الإقامة على الشيء، والاعتكاف في الشرع: هو الإقامة في المسجد على عبادة الله، وهو سنة، ولا يجوز في غير المسجد ويجوز في جميع المساجد»<sup>(٦)</sup>.

من أدلة أنه عبادة قول عائشة رضي الله عنها: «كان الرسول ﷺ يعتكف

(١) انظر الأعلام ٤٢٧/٥.

(٢) انظر لسان العرب مادة عكف.

(٣) انظر ص ٢٥ فقه الاعتكاف لشيخ خالد بن علي المشيخ.

(٤) البقرة آية ١٢٥.

(٥) البقرة آية ١٨٧.

(٦) انظر تفسير البغوي ٢٠٩/١ تفسير سورة البقرة آية ١٨٧.

العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»<sup>(١)</sup>.

بل اختلف العلماء: هل يصح الاعتكاف في جميع المساجد أو أنه لا يصح إلا في بعضها؟ حيث ذهب سعيد بن مسيب أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة<sup>(٢)</sup> بل قال عطاء<sup>(٣)</sup> أن لا يصح إلا في مسجد مكة والمدينة<sup>(٤)</sup>. فإذا كان العلماء قد اختلفوا في الاعتكاف في المساجد، فما بالك فيمن نقلها إلى غير المساجد، فلا شك أنه منهج أهل الشرك وأهل الجاهلية الأولى، كما سيتبين لنا في المطلب الآتي:

### المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج الجاهلية ودين الوثنية.

ولقد مضى معنا أن من أراد أن يعتكف قربة لله وطاعة لله، فلا يجوز له أن يعتكف في غير المساجد التي تصح فيها الصلوات. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٥)</sup>. أما المساجد التي لا تصح فيها الصلوات، وهي المساجد التي شيدت في المزارات، ونصبت فيها المقامات، فلا تصح الصلاة بها، ومن لوازمه حرمة الاعتكاف بها، وتؤكد الحرمة إن قصد بالاعتكاف ساكن اللحد والضريح، فالاعتكاف في المساجد سنة أهل الإسلام، أما الاعتكاف في المقابر وعند الأشجار والأحجار فلا يجوز، كما قال شيخ الإسلام: «فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام

(١) أخرج البخاري ر حديث رقم ٢٠٢٦ ومسلم حديث رقم ١١٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩١/٣ وصححه الألباني في قيام الليل ص ٢٧ نقلاً عن الاعتكاف ص ١١٤ هو الإمام سعيد بن مسيب القرشي المخزومي ولد لستين من خلافة عمر يعتبر من أجل التابعين روى عن جمع من الصحابة من أبي وجابر وسعد بن أبي عبادة وسعد بن أبي وقاص وروى عنه جمع من السلف أقسم ابن عمر أنه أحد المفتين روى له الجماعة توفى عام ٩٤هـ. انظر تهذيب الكمال ٦٦/١١ رقم الترجمة ٢٣٥٨.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح كان إماماً حجة انفراد بالفتوى بمكة وتعتبر مراسيله من أضعف المراسيل وهو ثقة فاضل ولد سنة ٢٧ وتوفى ١١٤هـ انظر الأعلام ٢٣٥/٤ والطبقات ٣٨٦/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٩/٤ قال في فقه الاعتكاف إسناده صحيح انظر ص ١١٤.

(٥) الجن آية ١٨.

نبي أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين. بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله بما ذكره في كتابه. ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾ (٥٤) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَادُونَ ﴿ ٥٥ ﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿ ٥٦ ﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿ ٥٧ ﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ﴿ ٥٨ ﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿ ٥٩ ﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿ ٦٠ ﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿ ٦١ ﴾ . وقال تعالى: ﴿ وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٦٢) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿ ٦٣ ﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَافِيَةً ﴿ ٦٤ ﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴿ ٦٥ ﴾ أَوْ يَبْصُرُونَ ﴿ ٦٦ ﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿ ٦٧ ﴾ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿ ٦٨ ﴾ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْلَامُونَ ﴿ ٦٩ ﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿ ٧٠ ﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿ ٧١ ﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿ ٧٢ ﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿ ٧٣ ﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿ ٧٤ ﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿ ٧٥ ﴾ . وقال تعالى: ﴿ وَجَوَازِنَا بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ بِالسَّبْحِ فَاتَوَا عَلَىٰ قَوْمٍ يَكْفُرُونَ عَلَيَّ أَصْنَامٌ لَهُمْ قَالُوا يَلْمُوسَىٰ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿ ٧٦ ﴾ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مَثَبٌ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَيَنْظِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ ٧٧ ﴾ قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ ﴿ ٧٨ ﴾ . (٣)

فهذا عكوف المشركين، وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه، ويخافونه من دون الله، وما يتخذونهم شركاء وشفعاء» (٤).

(١) الأنبياء آية ٥١ : ٥٨ .

(٢) الشعراء آية ٦٩ : ٨٢ .

(٣) الأعراف آية ١٣٨ : ١٤٠ .

(٤) انظر الاقتضاء لابن تيمية ٢/ ٨٢٧، ٨٢٨ .

قال صديق في تفسير آيات الشعراء: ﴿فَنَظَّلْ لَهَا عَكِيفِينَ﴾ أي: فنتقيم ونداوم على عبادتها، مستمرين طوال النهار، لا في وقت معين. يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً، وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً، فظاهرة أنهم يستمرون على عبادتهم نهاراً لا ليلاً والمراد من العكوف لها الإقامة على عبادتها، وإنما قال «لها» لإفادة أن ذلك العكوف لأجلها<sup>(١)</sup>.

فالاكتكاف على الأشجار والأحجار هو منهج أهل الجاهلية. فأهل الجاهلية هم الذين يعتكفون لغير الله - جل وعلا - إنما يعتكفون لأفراد. ومما يذكر أن قبر حاتم الطائي<sup>(٢)</sup> غدا مقر الضيفان وملاذ التائهيين في الجاهلية. وكانت طيء تزعم أنه لم ينزل بقبر حاتم أحد قط إلا قرأه، فها هو أبو البختری<sup>(٣)</sup>. كما ذكروا، مر في نفر من قومه بقبر حاتم الطائي، فنزلوا قريباً منه، فبات أبو البختری يناديه، يا أبا الجعد، أقرنا<sup>(٤)</sup>.

فالعكوف عند القبور هو منهج أهل الجاهلية أعداء الدين والملة، ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو واقد الليثي، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ «الله أكبر! إنها السنن قلت - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ

(١) انظر فتح البيان ٣٨٦/٩ في تفسير الشعراء.

(٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني توفي قبل الهجرة بست أو أربعين سنة كان فارساً جواداً يحب مكارم الأخلاق هو يضرب به المثل بالكرم ولا أكرم من رسول الله وأنبياؤه أحد وهو والد الصحابي الجليل عدي بن حاتم انظر الأعلام ١٥١/٢.

(٣) هو العاص ابن هشام ابن الحارث من زعماء قريش في الجاهلين وهو ممن نقضوا الصحيفة لم يعرف بإيذائه للنبي ﷺ. حضر مع قريش بدرأ ونهى النبي ﷺ عن قتله؛ لأنه كان يكف عنه الأذى ولكن أحد الصحابة قتله. توفي في السنة الثانية للهجرة انظر الأعلام ٢٤٧/٣.

(٤) انظر ١٦٢/٢ مروج الذهب ومعادن الجواهر لعلي بن الحسين المسعودي.

تَجْهَلُونَ»<sup>(١)</sup>، لتركن سنن من كان قبلكم»<sup>(٢)</sup>، قال عبدالرحمن بن حسن «وكان عكوف المشركين عند تلك السدرة، تبركاً بها وتعظيماً»<sup>(٣)</sup>، فالعكوف في غير المساجد هو منهج أهل الشرك واليهود والنصارى. فهل يجوز لمسلم أن يعتكف عند المقابر ولأضرحة بجمحة نفع الميت؟ والأخطر منه طلب النفع منه. ولا يخلو المعتكف عند القبر من حالتين:

- ١- أن يكون غرضه عبادة الله؛ فهذا لاشك في بدعيته وحرمة، بل هو وسيلة من وسائل الشرك، وصاحبها جمع من المعاصي ما الله به عليم، فهو قد اعتكف فيما لا يجوز له فيه الاعتكاف، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.
- ٢- وأما إن كان اعتكافه لصاحب القبر ودعائه، فويل له ثم ويل له، فقد وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه صرف عبادة لا تجوز لغير الله، والله أعلم.

#### المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور

سبق أن ذكرنا قول شيخ الإسلام في المطلب السابق، أن العكوف والمجاورة عند القبور من جنس دين المشركين. وقال أيضاً: ومن المحرمات: العكوف عند القبر والمجاورة عنده، وسدائته<sup>(٤)</sup>.

وقال علي محفوظ عندما ذكر مفاسد القبور: «ومن هذه المفاسد المبيت فيها»<sup>(٥)</sup>. «فيا عجباً لقوم يعكفون على قبور الأموات الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى، ويطلبون منهم من الحوائج ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل! كيف لا يتيقظون لما وقعوا فيه من الشرك، ولا يتنبهون لما حل بهم من المخالفة لمعنى (لا إله إلا الله)، ومدلول (قل هو الله أحد)؟! وأعجب من هذا اطلاع أهل العلم على ما

(١) الأعراف آية ١٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الفتن حديث (٢١٨٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (١٧٧١)، (٢/٢٣٥).

(٣) انظر فتح المجيد ص ١٥٩.

(٤) انظر الاقتضاء ٢/٧٤٧.

(٥) انظر الإبداع ص ١٧٢.



يقع من هؤلاء ولا ينكرون عليهم، ولا يحولون بينهم وبين الرجوع إلى الجاهلية الأولى، بل إلى ما هو أشد منها، فإن أولئك يعترفون بأن الله سبحانه هو الخالق الرازق، المحي المميت، الضار النافع، وإنما يجعلون أصنامهم شفعاء لهم عند الله، ومقربين لهم إليه، وهؤلاء يجعلون لهم قدرة على الضر والنفع، وينادونهم تارة على الاستقلال، وتارة مع ذي الجلال، وكفأك من شر سماعه، والله ناصر دينه، ومطهر شريعته من أوضار الشرك، وأدناس الكفر، ولقد توسل الشيطان أخزاه الله بهذه الذريعة إلى ما تقربه عينه، ويتلجج به صدره، من كفر كثير من هذه الأمة المباركة ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾<sup>(١)</sup>، إنا لله وإنا إليه راجعون<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> في كذا موضع في كتابه العظيم معارج القبول: إن فاعل ذلك مجدداً للدين اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ويعكفون عليها، وأعياد لهم يتتابونها، ويترددون إليها<sup>(٤)</sup>. وفي الجملة اتفقت كلمة أهل العلم على تبيح وتحریم هذا الفعل، وبأنه يتأرجح بين كونه شرك أكبر أو بدعة موصلة إلى الشرك الأكبر، وبأنه عمل غير المسلمين، ومنهج أهل الشرك والمغضوب عليهم والضالين.. والله أعلم.

(١) سورة الكهف، آية: ١٠٤.

(٢) ص ١٣ انظر الآيات البيّنات في عدم سماع الأصوات عند الخنفة السادات للإمام محمود الألوسي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) هو حافظ بن علي بن أحمد الحكمي ولد سنة ١٣٤٢هـ حفظ القرآن الكريم وجوده في سن مبكرة وتلقى العلم على علماء جازان من أبرز مؤلفاته: معارج القبول ووسيلة الحصول على مهمات الأصول، وغيرها كثير توفي رحمه الله سنة ١٣٧٧هـ. انظر مقدمة معارج القبول.

(٤) انظر معارج القبول ١/ ٥٥٢.

## الفصل التاسع: القربات في المقابر

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: الذبح عند القبر، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.
- المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.
- المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.
- المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح.
- المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله.
- المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله.

- المبحث الثاني: النذر للقبور، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف النذر.
- المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة.
- المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله.
- المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور.
- المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله.
- المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر.

## الفصل التاسع

### القربات في المقابر

لقد التبس على بعض أهل هذا الزمان الحق بالباطل، وذلك بسبب ما أحدثه أهل الضلال الذين لبسوا على الناس دينهم، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. قال تعالى: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. فأصبحت العبادات في هذا الزمن الخالصة لله، تؤدى لغير الله عند القبور والأضرحة التي اتخذت آلهة من دون الله. فلها يطاف ومن أجلها ينذر وينحر.

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها      كما يهتف المضطر بالصمد الفرد<sup>(٢)</sup>  
 وكم نحروا في سوحها من نحيرة      أهلت لغير الله جهلاً على عمد  
 وكم طائف حول القبور مقبلاً      ويلتمس الأركان منهن بالأيدي<sup>(٣)</sup>

ومن البليات الجسيمة، والمصائب العظيمة، تحويل المقابر والأضرحة والمقامات والمشاهد والمزارات إلى أماكن، تقدم فيها ألوان الطاعة وأصناف العبادة التي لا تقدم إلا لله وفي أوقات وأزمان مخصوصة. ومن هذه الطاعات التي تقدم القربات في المقابر، والتي اتفق أهل العلم على عدم جوازها وحرمتها وبدعيتها؛ ولكن ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾<sup>(٤)</sup> ومن القربات التي تقدم: الذبائح، والنذور، والصدقات، والأطعمة، والأشربة. ولعلنا في هذا الفصل ناقش قضية الذبح والنذر في المقابر، وحكمها الشرعي من خلال المبحثين الآتين:

(١) الأعراف، آية: ٣.

(٢) الفرد ليس من أسماء الله حيث لا يوجد نص من الكتاب ولا السنة، والأسماء والصفات توقيفية كما هو منهج أهل السنة والجماعة فلعل الإمام قد غفل عن ذلك - رحمه الله -.

(٣) هذه الأبيات قالها الإمام الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد ص ٣٩.

(٤) سورة الحج، آية: ٤٦.

## المبحث الأول: الذبح عند القبر

وفيه عدة مطالب.

### المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة.

يعتبر الذبح من أجلّ العبادات وأفضل القربات وأعظم الطاعات. وقد أمر الله أن يخلص له عند أدائها، ولا يشرك معه عند تقديمها أحد غيره

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٦﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٧﴾﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشنقيطي: «قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر؛ لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات: هي النحر. فأمر الله تعالى نبيه أن يقول: إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالى. ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾. قال بعض العلماء: النسك جميع العبادات، ويدخل فيه النحر»<sup>(٢)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال صديق حسن: «إن ناساً كانوا يصلون لغير الله، وينحرون لغير الله، فأمر الله نبيه ﷺ أن يكون صلاته ونحره له»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصة دون ما سواه من الأنداد والآلهة، كذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنعام آية ١٦٢، ١٦٣.

(٢) انظر أضواء البيان ٢/٣٥٤.

(٣) انظر تفسر سورة الكوثر آية ٢ - ٤١٢/١٥.

(٤) انظر تفسر الطبري تفسير سورة الكوثر الآية ٢ - ٧٢٤/١٢.

## المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور.

لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على تحريم الذبح لغيره - جل وعلا - وبين الله - جل وعلا - حرمة في آيات. ومن ذلك الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَاللَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ..﴾<sup>(١)</sup>. ففي هذه الآية حرم الله - جل وعلا - على عباده أنواعاً من الذبائح التي لا يجل أكلها، وذكر منها ما ذبح على النصب. قال القرطبي - رحمه الله -: «والنصب حجر كان ينصب، فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح»<sup>(٢)</sup>.

وقال صديق حسن خان: في تفسير قوله تعالى: «وما أهل لغير الله به» أي: ما ذكر على ذبحه أو عند ذبحه غير اسم الله تعالى. والإهلال رفع الصوت لغير الله كأن يقول: باسم اللات والعزى، ونحو ذلك، فحرمه الله بهذه الآية ويقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأدلة تبين حرمة الذبح لغير الله، وأنه من أعظم المحرمات، وأن الذبيحة غير حلال.

٢ - قال ﷺ: «لا عقر في الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

والعقر هو: قطع إحدى قوائم البعير، أو الناقة، أو الشاة، بالسيف لأجل نحره، يفعل به ذلك كيلا يشرد عند النحر، والمراد من الحديث: النهي عما كان يفعل أهل الجاهلية عند القبور، فكان من سنتهم أنهم يعقرون الإبل على قبور الموتى، أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان للأضياف في أيام حياته،

(١) المائدة الآية ٣.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة المائدة آية ٣/ ٣٩٦.

(٣) انظر فتح البيان تفسير سورة المائدة آية ٣ - ٣٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز ٣٢٢٢ وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار رقم ١٨٨٥، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. مصباح الزجاجة ٥٨/٢ وصححه الألباني وقال إسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر أحكام الجنائز ص ٢٥٩.

فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته<sup>(١)</sup>.

٣ - قال علي - رضي الله عنه - : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله..»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعند أبي داود أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: «إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟ قالت: لا. قال: أوفي بنذرك»<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعند أبي داود قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة»<sup>(٤)</sup>. فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»<sup>(٥)</sup>.

٦ - عن طارق بن شهاب<sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجل في

(١) انظر النهاية ٣ / ٢٧١، واللسان، مادة (عقر).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله حديث ١٩٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود حديث ٣٣١٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٣٢٨. كما صححه في الإرواء ٤٥٨٧.

(٤) هي بُوَانَةٌ هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماء تسمى القصيبة وماء آخر يقال له المجاز، وقيل: موضع بين الشام وديار بكر وقيل: أسفل مكة دون يلملم. انظر: معجم البلدان (٣٩٨/١)، وعون المعبود (١٤٠/٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإيمان والنور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر حديث رقم ٣٣١٣ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٣٣١٣ - ٢ / ٣٢٨.

(٦) هو طارق بن شهاب البجلي الأحسي رأى النبي ﷺ وهو رجل ويقال: أنه لم يسمع منه شيئاً، ويقال بأنه ليست له صحبة، والحديث الذي يرويه مرسل أخرجه له النسائي وأبو داود وغيرهم، مات سنة ٨٢هـ. انظر: الإصابة (٤١٣/٣) ترجمة رقم ٤٢٤٥.

ذباب، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء أقربه قالوا له: قرب ولو ذباباً فقرب ذباباً فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله - عز وجل -، فضربوا عنقه، فدخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل بهذا الحديث إمام الدعوة وحمال لواء التجديد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه التوحيد عند باب (ما جاء في الذبح لغير الله)<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآيات والأحاديث واضحة المعاني والدلالة في تحريم الذبح لغير الله، وسوف نعرف - إن شاء الله - في المطلب الرابع أقوال أهل العلم حول هذه المسألة من خلال فهم ما ثبت في الوحيين.

### المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية.

لقد حرم الإسلام فيما ظهر لنا حرمة الذبح لغير الله، بل وحرمة الذبح، ولو كان لله في أماكن يعظمه أهل الجاهلية. ومن المعلوم أن أهل الجاهلية القديمة يعظمون أصنامهم وأوثانهم وعظمائهم، وينحرون عندها الإبل. قال الخطابي - رحمه الله: «كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف. فنحن نعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطيور، فيكون مطعماً بعد مماته، كما كان مطعماً في حياته. قال

(١) أخرجه أحمد في الزهد ص ١٥، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٣/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨/١٢) قال الشيخ فريح البهلال في ص ٣٧ في كتابه الممتع تخريج أحاديث متقدمة في كتاب التوحيد تأليف فريح بن صالح البهلال. هذا إسناد صحيح وتكلم عن تخريجه بما يشفي العليل، كذلك قام بتصحيحه الشيخ ناصر الفهد في ص ٣٥ إلى ٤٢ في كتابه الرائع تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد بقلم ناصر الفهد.

(٢) انظر: فتح المجيد ص ١٦٥.

الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب، أخلصته صياقله

على قبر من لو أنني مت قبله هانت عليه عند قبوري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره: حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً. وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ذلك - أيضاً - ما جاء في أشعارهم، ومن ذلك قول جريرة الفقعسي<sup>(٢)</sup>: يدعو على ابنه إن هو لم يعقر على قبر:

فإن أنت لم تعقر عليّ مطيبي فلا قام في مال لك الدهر حالب<sup>(٣)</sup>

هذا هو حال أهل الجاهلية الأولى، يذبحون لغير الله - جل وعلا - وينحرون عند الأصنام والأوثان، وعند الشيوخ والعظماء، واقتدى بهم أهل الجاهلية المعاصرة، فصاروا ينحرون عند أصنامهم، فذاك ينحر عند قبر البدوي وذاك عند الشاذلي، وذاك وذاك وذاك، كل يذبح عند من يعبده ويرجو نفعه ويخشى ضره، ويحتجون بشبه واهية، وأدلة وحجج مدحوضة، سوف نفرد لها مبحثاً بإذن الله.

#### المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح.

الشبهة الأولى: قالوا إننا حينما ننحر عند الأضرحة؛ فإننا ننحر بسم الله ومن أجل الله، وبقصد نفع الفقراء والمساكين<sup>(٤)</sup>.

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

١- لو كان هذا الفعل جائزاً، لفعله من هم خير منك وأفضل منك، وهم

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (٤/٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) هو جريرة بن الأشيم بن عمرو بن وهب بن ديان الفقعسي، كان أحد شعراء الجاهلية وشياطينهم،

ثم أسلم - انظر: الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (١/٦٣٤) رقم الترجمة ١٢٨٦.

(٣) انظر: المسائل التي خالف فيها الرسول أهل الجاهلية (٢/٦٥٢).

(٤) أورد هذه الشبهة الإمام الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد، ص ٣٩.



أصحاب محمد ﷺ فهل ثبت عن واحد منهم بنقل صحيح أو سقيم أنه فعل مثل ذلك؟ والجواب: أنه لم يثبت. فيقال: ألا يسعك ما وسعهم؟!

٢- ذكر اسم الله عند الذبح عند المشاهد ليس هو المبرر الوحيد لجواز أكل الذبيحة، ولم ينهنا الله - جل وعلا - عن أكل الذبيحة التي لم يذكر عليها اسمه عند ذبحها فقط؛ فما لم يذكر اسم الله عليه ذبيحة محرمة، وما ذبح في أماكن يعظم فيها غير الله ذبيحة محرمة أيضاً، ولذلك عندما جاء الرجل الذي أراد أن يذبح الإبل ببوانة، ما قال له الرسول ﷺ: هل ستذكر اسم الله عليها أم لا؟ ليقينه ﷺ أن هذه العلة غير موجودة عند هذا الرجل، وإنما استفهام منه ﷺ عن بوانة، هل هي مكان معظم عند الناس؟ أو فيها من يعظم غير الله؟ فلما أجابه بالنفي أمره ﷺ بالوفاء بنذره.

٣- إن الواقع يكذب مثل هذا، فلو كان قصده الذبح لله ثم لنفع الفقراء فإن الله يذبح له في كل مكان غير محرم، والفقراء في كل مكان متوفرون، فلماذا اختار هذه البقعة من دون بقاع الأرض؟ فما اختارها إلا لأنها عنده معظمة وكما قال الصنعاني - عليه سحائب الرحمة -: «فإن قال: إنما نحرث لله وذكر اسم الله عليه، فقل: إن كان النحر لله فلا شيء قربت ما تنحره عند باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟ إن قال نعم: فقل: هذا النحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لم ترد تعظيمه، فهل أردت توسيح باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟ أنت تعلم يقيناً أنك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلا قاصداً له. ثم كذلك دعاؤهم له. فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب»<sup>(١)</sup>.

**والخلاصة:** أن هذه الشبهة واهية وساقطة، ولا يجوز الاحتجاج بها ولا اعتبارها.

**الشبهة الثانية:** طالما ردد أهل التصوف هذه الشبهة، وهي: أننا عندما نذبح

عند الأضرحة، فإننا نقصد نفع هؤلاء الذين حضروا من كل مكان لزيارة هذا المشاهد، فنقوم بإكرامهم وهو من الأمور المستحبات؛ لأن الفقراء يحصلون عند مجيئهم على هذه الفوائد.

### والرد عليها من وجوه:

١- إن دعوى نفع هؤلاء مرفوضة؛ لأن هؤلاء قد عصوا الله - جل وعلا - بحضورهم، وكلّ متعاون معهم شريك لهم. وقد أمر الله أن نتعاون على البر والتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>. فعندما تنحروا لهم، وتقدم لهم في هذا المكان الشركي، فقد أعتتهم على معصية الله.

٢- إن الفقراء في كل مكان، فلماذا اخترت هؤلاء لدعمهم وعونهم؟ ما اخترتهم إلا لأنهم على مذهبك، وجاءوا إلى أمر محبب إليك.

٣- لو كان قصدك الفقراء، فلماذا نحرت عند هذا المكان واخترته؟ ألا يمكن أن تنفع الفقراء بطعام تطهوه ونقد توزعه؟ ولكن عندما اخترت النحر، فلأن قصدك التقرب لصاحب الضريح؛ لأنك أطعمت زواره، وشبهته بالكعبة ومشاعر الحج الذي أمر الله ونذب أن يطعموا لأنهم زواره، وكل يطعم زواره ومعبوده مع ملاحظة أننا لا نجيز توزيع أي من الصدقات عند أضرحة الأولياء والأنبياء، سواء كانت نقدية أم عينية.

٤- إن هذه الفوائد التي تزعمها، وتقول بأن الناس قد نالوا حاجتهم، مردودة عليك؛ لأن حصول الإنسان على حاجته ليس دليلاً على جوازها، فقد يحصل الإنسان على حاجته من غير طريق شرعي، قال شيخ الإسلام: «يقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعاً؛ بل محظوراً، وإن حصل به

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

بعض الفائدة»<sup>(١)</sup>، فيلزم قولكم إباحة شرب الخمر والميسر؛ لأن فيهما منافع للناس، فليس كل ما فيه منفعة للناس جائز. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

**الشبهة الثالثة:** قالوا: إننا عندما نذبح عند هذه الأضرحة؛ فإننا لا نقصد فيها التقرب إلى الميت، وإنما نقصد إهداء ثوابها له، كصدقة عنه.

### والرد عليها من وجوه:

- ١- لو كان المقصود إهداء الثواب للميت بصدقة عنه كما تزعمون، فإن الصدقة إن كانت خالصة فإنها تقبل في أي مكان، فلا فرق بين أن تقوم بنحرها عند ضريحه أو في قاع بيتك، بل لعلها في قاع بيتك يصاحبها من الإخلاص ما لا يصاحبها عندما تنحرها أمام جموع الناس.
- ٢- لقد جاء النص بتحريم الذبح عند القبور، فلا اجتهاد مع النص، وهذا يرد به على جميع ما أوردوه من شبه. وبالجملة فإن ما تذرعوها به لا يعدو أن يكون شبهات مردودة على أصحابها. والله أعلم.

### المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله مع حكمه:

تصافرت أقوال أهل العلم في التحذير من الذبح لغير الله وبيان حرمة، وبأنه من أخطر الأعمال التي تقدم عند الأضرحة والمقامات:

- ١- قال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرحه لحديث: «لعن الله من ذبح لغير الله»<sup>(٣)</sup>. وأما الذبح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لموسى، أو لعيسى - عليهما السلام - أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم

(١) انظر: مجموع فتاوى (٢٧/١٧٧).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥٤.

المذبوح له. غير الله - تعالى - والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي<sup>(١)</sup>: «إن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه؛ لأنه مما أهل لغير الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

٢- قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها، وكان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل، وغير ذلك، تعظيماً للميت. فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله، ولو نذر ذلك نذراً لم يكن له أن يوفي به. ولو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً.

وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

٣- وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

وقد أسهب أئمة التفسير - عليهم سحائب الرحمة - في التحذير من هذا الشرك وبيان خطورته.

٤ - حذر مجدد الدعوة - رحمه الله - من هذا المنكر العظيم في كثير من كتبه، ففي كتابه التوحيد قال: «باب ما جاء في الذبح لغير الله - وأفرد بباب آخر - باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله - وأورد الأدلة الدالة على حرمة وقال في كتابه العظيم:

(١) الإمام إبراهيم بن أحمد الشهير بـ أبو إسحاق المروزي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق، له العديد من المؤلفات منه شرح المختصر في ثمانية أجزاء توفي بمصر عام ٣٤٠هـ، انظر: طبقات الشافعية (١/١٠٦)، والأعلام (١/٢٨).

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٢٥٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٣٠٦، ٣٠٧)، وانظر: الاقتضاء (٢/٧٤٥، ٧٤٦)، (٥٦٣).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير تفسير سورة المائدة، آية ٣ - ٣/١٠٩٣.

«المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية» مسألة الرابعة والثمانون، وفي بعض النسخ السادسة والثمانون، وفي بعضها التاسعة والسبعون الذبح عندها»<sup>(١)</sup>.

٥- وقال الإمام الصنعاني - رحمه الله -: «تعلم أن كل دم يراق لغير الله فهو عبادة، وكل عبادة لغير الله محرمة، وبه يعرف أن الحق ما ذهب إليه الشافعي في تحريم كل مذبح أهل به لغير الله»<sup>(٢)</sup>.

٦- وقال محمد رشيد رضا - رحمه الله -: «قد يتوهم بعض الجاهلين من العامة أن النهي عن الذبح لتعظيم معاهد الجاهلية لا يقتضي تحريم الذبح لتعظيم أولياء المسلمين، ونقول:

أ- إن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز الذبح لغير الله كالأنبياء والكعبة.

ب- إن الحكمة من ذلك تطهير القلوب من التوجه إلى غير الله تعالى في مثل هذا العمل الذي يراد به الخير والبر؛ لأن ذلك من الإشراك، ولا يقبل الله تعالى من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه»<sup>(٣)</sup>.

٧- وقالت اللجنة الدائمة عند إجابة سؤال وجه لها: (السجود على المقابر،

والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كلاً منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله؛ فمن صرفها لغير الله فهو مشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٤﴾﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١٦٥﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿١٦٦﴾﴾، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر. ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها

(١) انظر ٢/٦٥٠ المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية .

(٢) انظر: ص ٤٢ مسألة في الذبائح على القبور وغيرها للإمام الصنعاني تحقيق عقيل بن محمد المقطري.

(٣) انظر: (١/٣٣٨) فتاوى للإمام محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

(٤) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

(٥) سورة الكوثر، الآيتان: ١، ٢.

بالسجود والقرابين التي تذبح أو تنحر عندها<sup>(١)</sup>.

٨ - قال الألباني: «إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(٢)</sup>، أي والحال أنه كذلك بأن الذبح لغير الله، إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة فإن أهل العلم أطبقوا على تحريم الذبح لغير الله، فلو ذبح لني أو لملك فإنه شرك، فما بالك فيمن يذبح لمن هو دونهم بالفضل كمن يذبح لمن يعتقد فيه الولاية كالبدوي، وغيره، فهذا يضاهيه بالشرك ويفوقه، وهذه البلية التي بُلي بها أهل الجاهلية الأولى استمرت في أهل الجاهلية المعاصرة.

### المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله: لا يخلو الذبح لغير الله من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الذبح لله ولكن عند القبور أو المزارات والمقامات، فإنه من البدع العظيمة، ووسائل الشرك المخيفة، ومن المحرمات الواضحة لنهيهِ ﷺ عن مثل هذا العمل، ولقوله لذلك الرجل الذي أراد أن يذبح إبلاً ببوانه: «هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد... الخ» فهذا الحديث دل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله معصية.

الحالة الثانية: أن يكون الذبح لغير الله: كأن يذبح لصاحب ضريح، أو مقام، أو ولي، فهو الشرك الأكبر الذي لا يقبل من صاحبه صرفاً ولا عدلاً. وقد أجمع العلماء على كفره وخروجه من الملة. وقد سبق أن مر معنا قول الإمام النووي: بأنه مرتد يستتاب، وكذلك ما فعله غيره من أهل العلم، وعلى هذا فيجب على أهل الغيرة أن يحدروا الناس من خطورة مثل هذا الفعل ويبينوه، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٣٩٦، ٣٩٧) رقم الفتوى (١٨٩).

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٣) انظر: أحكام الجنائز، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) انظر: الاقتضاء (١/٤٤١، ٤٤٥) وفتاوى محمد بن إبراهيم (١/١٣١).

## المبحث الثاني

### النذر للقبور

ومن البدع العظيمة والبلاية الجسيمة ما يفعله كثير من الجهال من النذر للقبور: كأن يقول بعضهم لك: يا بدوي، إذا شفي مريضى فسأذبح لك خروفاً، أو نذرت لك يا شافعي أن أنحر عند قبرك بقرة إذا حضر غائبي، وذكر صاحب كتاب (اعترافات كنت قبورياً) قصة محزنة، ومن فصولها: أنه ذكر قصته مع ذلك الخروف الذي قد نذر للبدوي، وذكر صراعه مع ذلك الخروف، وقال: دخلت ابنة خالتي.. وهي في حالة انزعاج كامل.. فقد خيل لها أنني سوف أقتله.. وصاحت - وهي على يقين من أنني سأصرعه - حاسب، هذا خروف (السيد البدوي).

ونادته فتقدم إليها في دلال، وكأنه الطفل المدلل.. فأمسكت به تربت على رأسه، وروت لي: أنها قدمت من الصعيد، ومعها هذا الخروف البكر الرشيق الذي أنفقت في تربيته ثلاثة أعوام.. هي عمر ابنها.. لأنها نذرت للسيد البدوي إذا عاش ابنها.. أن تذبح على أعتابه «خروفاً» وبعد غد يبدأ العام الثالث موعد النذر..<sup>(١)</sup>

فهذه حكاية واحدة من عشرات الآلف من الحكايات التي يخدع بها العوام - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ولعلنا في هذا المبحث أن ندرس قضية النذر لغير الله - عز وجل - من خلال المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: تعريف النذر:

يأتي النذر في اللغة في معان كثيرة. والذي يهمنا هنا هو المعنى الموافق لما نحن بصدد بحثه، فهو عند أهل اللغة: ما ينذره الإنسان، فيجعله على نفسه نجماً واجباً، وجمعه نذور<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ص ١٧ اعترافات كنت قبورياً للأستاذ عبد المنعم الجداوي.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة نذر.

ويأتي بمعنى الإيجاب اللازم<sup>(١)</sup>.

وفي المعنى الاصطلاحي: فهو يأتي بمعنى إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

والمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يتفقان على أن النذر هو لإلزام بما لا يلزم، وذلك بأن الإنسان يلزم نفسه ويوجب عليها بما لم يوجب الله عليه، وما لم يلزمه به. وبناء على ما سبق، هل يعتبر النذر من الأمور المباحة أم أنه من الأمور التعبدية؟ هذا ما سنعرضه - إن شاء الله - في المطلب القادم.

**المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة:** يعتبر النذر من الأمور التي شرعها الله -

جل وعلا - لعباده وإن اختلف في حكمه، حيث جعله بعض أهل العلم مكروهاً، وبعضهم الآخر محرماً<sup>(٣)</sup>.

والذي عليه أكثر أهل العلم أنه مكروه؛ لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: «يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط، قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى، ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر؛ فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المعجم الوسيط: مادة نذر.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٣٣).

(٣) انظر ص: ١٣٢ كتاب الإيمان والنذور، تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم ٦٦٠٨، وأخرجه مسلم حديث رقم ١٦٣٩.

(٥) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ١٠٤٣.



وقال ابن الأثير: «وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه. وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم. وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجز لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد قضاء، فقال: لا تندروا، على أنكم قد تدركون بالندر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا؛ فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم<sup>(١)</sup>».

والذي يترجح أنه مكروه؛ لأن الإنسان قد ألزم نفسه بما جعله الله في حل منه، وفي ذلك تكليف من الإنسان على نفسه، وإيجاب لها ما لم يوجبها الله، وليس بجثي مناقشة هذه القضية الفقهية، وإنما عرجت عليها لأهميتها في موضوع هذا المبحث. والندر في أصله مكروه قبل عقد النية، ولكنه عند عقدها أصبح ملزماً بها، وأصبحت عبادة واجبة بحقه، وعندما يلتزم الإنسان بأداء ما أوجبه على نفسه فإنه هنا يحمد ويشكر. وأدلة كونه عبادة كثيرة:

١- قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وهنا نجد الله قد

مدح هؤلاء الذين وفوا بالندر؛ فدل على أنه بعدما أوجبه الإنسان على نفسه أصبح عبادة واجبة، قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: «يؤفون - بما اعتقدوه - بما عقدوه على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا، كما أنه لا فعل أفضل منه؛ فإن الله قد ألزم عبده وظائف، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه، فنذر على نفسه نذراً، فيتعين عليه الوفاء به أيضاً، فإذا قام بحق الأمرين، وخرج عن واجب

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/٣٣).

(٢) سورة الإنسان، آية: ٧.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو برك ابن العربي، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨هـ، كان من حفاظ الحديث، من أهم كتبه العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذى، توفي - رحمه الله - عام ٥٤٣هـ. انظر: الأعلام ٦/٢٣٠. وانظر: مقدمه تفسيره.

النذرين، كان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>: «يوفون بالنذر» وجه الدلالة من الآية على الترجمة: أن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب، أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله متقرباً إليه فقد أشرك»<sup>(٣)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله -: «يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات ومن النفقات والمنذرات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده. وتوعد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره، فقال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي: يوم القيامة يتقذونهم من عذاب الله ونقمته»<sup>(٥)</sup>.

وقال سليمان بن عبد الله: «وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقه أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه. فدل ذلك أنه عبادة. وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئاً

(١) انظر ٤/٣٥٣، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

(٢) هو: الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ولد عام ١٢٠٠هـ، كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه، من أهم كتبه تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب الوحيد، وأوثق عرى الإيمان، قتله إبراهيم باشا حقداً وضغينة عام ١٢٣٣هـ. انظر: الأعلام ٣/١٢٩.

(٣) انظر، ص ٦٩ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٠.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير، تفسير سورة البقرة، آية ٢٧٠ - ٢٤٤/٢.

من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك<sup>(١)</sup>.

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله - جل وعلا - . ويتأكد لنا بأن ما يفعله عباد القبور هو لشرك بعينه واسمه ورسمه.

### المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله - جل وعلا -: قال شيخ

الإسلام - رحمه الله -: «وأما النذر فهو نوعان: طاعة، ومعصية. فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة فعليه أن يوفي به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك؛ فهذا نذر معصية، وهو شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كالكلمات والعزى ومناة الثالثة الأخرى؛ فهذا لا يجوز الوفاء بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن نجيم: «وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام - على ما هو مشاهد - كأن يكون للإنسان غائب، أو مريض، أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض قبور الصالحاء، فيجعل سترة على رأسه فيقول: يا سيدي فلان! إن رد غائبي، أو عوفي مريضني، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا، ومن الفضة كذا، ومن الطعام كذا، ومن الماء كذا، ومن الشمع كذا، ومن الزيت كذا؛ فهذا النذر باطل بالإجماع، لوجوه:

منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة، والعبادة لا تكون للمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك - أي لا يملك نفعاً ولا ضرراً.

ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله - تعالى - فاعتقاده ذلك كفر<sup>(٣)</sup>.

(١) تيسير العزيز الحميد، ص ١٦٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٥٤، وانظر: ١٤٦/٢٧، ١٤٧.

(٣) انظر: جهود علماء الحنفية ٣/١٥٥٠ وقد عزاه لابن نجيم، وانظر: الإبداع، ص ١٧٢.

قال سليمان بن عبد الله: «الناذر لم ينذر هذا النذر لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع، إما بطبعه، وإما بقوة سببية فيه، ويجلب الخير والبركة، ويدفع الشر والعسرة، والدليل على اعتقاد هؤلاء الناذرين وشركهم: حكيهم وقولهم: إنهم قد وقعوا في شدائد عظيمة، فنذروا لفلان وفلان... فانكشفت شدائدهم، واستراحت خواطرهم، فقد قام في نفوسهم أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم، ومن تأمل القرآن وسنة المبعوث رحمة للعالمين ﷺ، ونظر أحوال السلف الصالح، علم أن هذا النذر نظير ما جعله المشركون لألهتهم في قوله تعالى: ﴿هَكَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾<sup>(١)</sup> انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وقال الصنعاني: «وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات، فلا كلام في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه، وإبانه أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وصارت تُعقد اللوات لقابض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في باب النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام، فإننا لله وإنا إليه راجعون»<sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة: «النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده، لا يجوز صرف شيء منها لغيره، فمن نذر لغيره فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق الله تعالى لمن نذر له، ومن صرف نوعاً من أنواع العبادة نذراً أو ذبحاً أو

(١) سورة الأنعام، آية: ١٣٦.

(٢) انظر: التوضيح عن توحيد الخلاق ٣٨٢، وما بعدها باختصار.

(٣) انظر: سبل السلام ٤/١٨٩٩.

غير ذلك لغير الله يعتبر مشركاً مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(١)</sup>. وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين؛ فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج عن الملة، ويستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عبادة القبور:

الشبهة الأولى: عندما يناقش عباد القبور بجرمة هذا الفعل يقولون: إن الواقع يثبت أن النذر للأموات نتائجه ملموسة، فكم رد لنا من غائب، وكم شفى لنا من مريض.

#### والرد على هذه الشبهة من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الرسول ﷺ نهى أن ينذر لغير الله، فلا اجتهاد مع النص.

**الوجه الثاني:** من قال إن شفاء مريضكم وعودة غائبكم كان بسبب هؤلاء الأموات الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، فقد يكون رحمة من الله بكم، أو دعاء قد استجيب لكم.

**الوجه الثالث:** قد يستجاب لكم عند القبور، وتحصل لكم من الخيرات، ويكون هذا ابتلاء من الله لكم واختباراً.

**الوجه الرابع:** إن النذر لا يأتي بخير، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلاً، وإنما يوافق القدر موافقة توافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخيل حينئذ ما لم يكن يخرج قبل ذلك. ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون: أنهم وقعوا في شدائد، فنذروا نذراً تكشف شدائدهم، أكثر - أو قريباً - من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها،

(١) سورة المائدة، آية: ٧٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ١٨٠ رقم الفتوى (٢٢٥١).

فقضيت حوائجهم، بل من كثرة اغترار المضلين بذلك، صارت النذور المحرمة في الشرع مآكل لكثير من السدنة، والمجاورين، والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً، وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مرضت فنذرت، ويقول آخر خرج علي المحاربون فنذرت، ويقول الآخر: ركبت البحر فنذرت، ويقول الآخر: حبست فنذرت، ويقول الآخر: أصابني فاقة فنذرت<sup>(١)</sup>.

**الشبهة الثانية:** إن ما يقرب إلى القبور وأهلها من المنذورات لا يدخل في باب عبادة غير الله تعالى، فإن هذه النذور ليست من قبيل العبادة؛ لأن العبادة لا تتحقق إلا باعتقاد الربوبية والخالقية في المخضوع له<sup>(٢)</sup>.

وهذه شبهة واهية والرد عليها من جوه:

**الوجه الأول:** سبق وأن بين أن النذر عبادة والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله - جل وعلا - ومن صرفها لغيره فقد أشرك.

**الوجه الثاني:** أن الواقع يكذب من روج لهذه الشبهة، فلماذا يختار الناذر هذا الضريح، وينذر له؟ ولو لم يكن في اعتقاده أنه قرابة وطاعة لما فعل ذلك. فهذه شبهة ساقطة لا وزن لها.

**الشبهة الثالثة:** حيث يقولون نحن إذا نذرنا للأولياء فإن نذرنا في الحقيقة لله تعالى، وإنما قصدنا إيصال ثواب نذرنا إلى الأولياء<sup>(٣)</sup>. والرد عليها من وجوه:

**الوجه الأول:** هذه من الشبه التي يحتالون بها على البسطاء، وهي واهية؛ لأن الواقع يكذبهم، والحقيقة تخالفهم، فهو عندما ينذريقول للبدوي: مني كذا وكذا إذا شفي مريض أو حصلت حاجتي، ولو كان لله - تعالى - لقال: علي كذا كذا؛ ولكن جعل هذا الصنم وغيره شريكاً لله ينذر له كما ينذر لله.

**الوجه الثاني:** لو كان قصده إيصال الأجر للمنذور له لكان يكفيه أن يتصدق

(١) انظر: الاقتضاء ٧١٥/٢.

(٢) انظر جمود علماء الحنفية ٣/١٥٥٩.

(٣) انظر جمود علماء الحنفية ٣/١٥٦٤.

عنه في أي مكان ويصل إليه، فلماذا اختار ضريحه؟ فهذا دليل واضح على أنه لغير الله - عصمنا ربي من الشرك -.

**الشبهة الرابعة:** إننا عندما نضع صناديق النذور فهمنا تفريغ ما عند الفقراء من ضائقات اقتصادية ومشاكل مالية، وهذه المبالغ التي تقدم مبالغ بسيطة يسيرة لا تضر الدافع وتنفع المحتاج<sup>(١)</sup>.

**والرد على هذه الشبهة من وجوه:**

**الوجه الأول:** لقد ثبت بأن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله.  
**الوجه الثاني:** كون المبالغ التي تقدم بسيطة، لا يعني حلها، فلقد سبق أن مر معنا خبر من دخل النار بذباب وهو الذي يحصل على الملايين منه بالمجان، ومع حقارته ومجانته دخل النار بسببه رجل، وهذا رد واضح على أن حقارة الشيء وقلته إذا صرف لغير وجه الله - عز وجل - لا يقتضي حله وإباحته.

**الوجه الثالث:** كون الشيء يحصل به الإنسان على الخير ليس مبرراً لحله وإباحته لجوازه، فكون الفقراء ينالون من هذه النذور ما يغنيهم ليس دليلاً على الجواز، وإلا لأجنا للسارق أن يسرق لكي يغني الفقراء، وللزاني أن يزني كي يغني البغي، وهكذا تهتك محارم الله وتستباح حرماته بحجة أن الفقراء يحصلون من جرائمها على النفع، وليس عند أهل الخرافة من شبه إلا وتدحض بإذن الله.

**المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله:**

تبين لنا فيما سبق أن النذر لغير الله لا يخلو من حالتين:  
**الأولى:** أن يندر لله؛ ولكن يقوم بتوزيع نذره عند القبور والأضرحة؛ فهذا جرم عظيم يخشى على صاحبه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وبدعة في الدين محدثة.

**الثانية:** إن كان النذر لغير الله فهو شرك أكبر مخرج من الملة، كما أفتى بذلك

(١) انظر، ص ١٧٦ العظة والاعتبار آراء في حياة السيد البدوي.

العلماء ومر معنا من أقوالهم، ولعلي أضيف إليه ما أفتى به وزير الأوقاف المصري حيث قال: إن النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء الصالحين باطل بإجماع الفقهاء؛ لأنه نذر لمخلوق؛ والنذر عبادة، وهي لا تكون لمخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله من العبادات القديمة، ويعد وسيلة من وسائل التقرب إلى الله، وقد أقر الإسلام النذر لله، وجعل الوفاء به ملزماً، أما النذر لغير الله؛ فإنه - فضلاً عن أنه باطل وغير مشروع - لا يجوز الوفاء به<sup>(١)</sup>. وبهذا يتبين لنا خطورة هذه العبادات.

### المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر: ومن الأمور الحادثة التي لم تكن

معروفة من مناهج السلف، ما يحدث في المقابر هذه الأيام - مقابر السلفية - من الحرص على الخير من خلال توزيع المياه والعصائر على المشيعين للجنائز. وهذا أمر يحدث في الدين، وغير معروف من مناهج السلف الصالح، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وهم أعلم منا بأهمية سقاية المياه. وتنافسهم المحمود على سقاية الحجيج لا تخفى على أحد، ومع ذلك لم يحفظ عنهم أنهم أحضروا معهم مياهاً لتوزيعها على المشيعين. لأن المقابر ليست موطناً لتوزيع الصدقات. وإن تنافس الأثرياء المحمود على إحضار الثلجات الكبيرة، وحجر الأمكنة بالمقابر لتوزيع المياه والعصائر في بعض الجنائز، لا يخفى على أحد.

وقد سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه ونور ضريحه - عن هذا فقال: «وكذلك الصدقة عند القبر، كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرطاً فاسدًا. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الحاصل بعينه في هذا الزمان من قيام التجار وبعض أهل الخير من وضع المياه ليأخذها الناس، فالمقابر ليست مكاناً لعبادات الناس، ولا لأكلهم، ولا

(١) وقد نشرت جريدة الأخبار المصرية فتوى الدكتور محمود حمدي زقزوق في العدد ٢٧٣٣ بتاريخ ١٣

ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٢/٣/١٩٩٧م.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٦.



لشربهم مع وجوب التفريق بين من يحضر معه مياهاً لتكفي حاجته إن كان مضطراً، وبين أن يحضر الناس معهم المبردات والثلاجات الكبيرة، فذاك أحضره لنفسه، والآخر جعل المقابر موضعاً ومكاناً لتوزيع صدقته من الماء.

وقد سئل سماحة الإمام الراحل - عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن الأكل والشرب، فقال: «وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو للتهايل أو للصلاة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر»<sup>(١)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة: «بأن إحضار قوارير الماء إلى المقبرة لشرب المشيعين، فيه مشقة وكلفة على أهل الميت ولم يعرف عن السلف الصالح، وزمن الدفن يسير لا يحتاج إلى ذلك وفيه فتح باب لبذل الصدقات في المقابر وعليه فالواجب ترك ذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)(٣)</sup>.

وما خشيت منه اللجنة قد وقع، فقد انفتح باب يجب المسارعة لإغلاقه، حيث لم يعد إحضار المياه من قبل أهل الميت - مع مخالفته لمنهج السلف لو أحضره أهل الميت - بل تسابق الأثرياء على إحضاره، ونلاحظ الثلاجات الضخمة التي حجزت لها في المقابر أماكن كما هو حاصل في مواطن توزيع المياه في الحج، فعلى الدعاة ألا يلتفتوا لكلام أولئك الذين يحسنون الشيء من خلال عقولهم؛ بل لابد من التحاكم إلى الكتاب والسنة والرجوع لمنهج سلف الأمة، الذين ما كان يعجزهم أن يحضروا المياه إلى المقابر، فلقد أحضروه إلى ما هو أصعب وأبعد حيث كانوا يحضرونه إلى عرفة ومنى مع وعرة الطرق ومشقاتها، وهي مناطق جبلية، فهم أحرص منا على الخير وأرغب منا به.

وبهذا يتبين لنا خطورة مثل هذا العمل، وأنه يفتح باب شر، والعياذ بالله، فعلى الإخوة الدعاة التحذير من هذا، وبأنه قد يؤدي إلى ما هو أعظم منه، وكم

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢/٧٤٦.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) انظر من بدع القبور، ص ٩٦، ٩٧.

من مريد للخير لم يحسن الطريقة للوصول إليه. كذلك على البلديات أن تمنع من دخول الثلجات للمقابر سداً لهذا الباب الذي يخشى أن يفتح بفتحه باب للشرك، ودخول الجهال بتقديم نذور وصدقات تقدم للأموات، ثم تتطور الأمور، كما هو حادث في البلاد التي حولنا، ومعظم النار من مستصغر الشرر.

وبهذا المبحث تتم الرسالة والله الحمد والشكر الذي بنعمه تتم الصالحات، وهو أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## اقتراحات وتوصيات

ولعلي في ختام هذا البحث أن أقدم بعض التوصيات لعل الله أن ينفع بها،  
ومن أهمها:

على الأمة الاعتصام بالكتاب والسنة، والالتزام بالوحيين منهجاً وطريقة،  
ففيهما النجاة والسلامة في الدارين، فمن التزم بهما نجأ، قال - تعالى -: ﴿وَأَعْتَصِمُوا  
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) على الأمة الالتزام بالشعيرة العظيمة الغائبة عن الكثير من المجتمعات الإسلامية،  
وهي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ  
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان، وسفينة نجاة  
للمجتمعات، وكلما غابت هذه الشعيرة العظيمة، انتشرت البدع كالأمواج الهائجة  
والجمال الهادرة، فعلى الدعاة في كل مكان دعوة هؤلاء الجهال بالحكمة والموعظة  
الحسنة والصبر والتحمل، فمن صبر ظفر.

(٢) الاحتراز من صفائر الأمور طالما أن فيها خروج عن السنة، ومعظم النار من  
مستصغر الشرر، فعلى الدعاة إطفاء جمرة البدعة قبل اشتعالها، وإخمادها قبل  
ثورانها؛ فمتى انتشرت صعب إطفائها، ومتى كبرت صعب اجتذادها، ومتى  
تغلغت صعب اقتلاعها، فمتى ما لاحظ الداعية بدعة فعليه المبادرة في التحذير  
منها ووأدها.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٣) سورة عمران، آية: ١٠٤.

٣) على الدعاة ألا يستهينوا بوسائل الإعلام وأهميتها وألا يجعلوها منبراً لأعداء الدين يصلون فيه ويجولون ويبيثون من خلاله أفكارهم المسمومة، كما عليهم التحذير مما يبيث وأكثره شر، والتصدي لما يروج من خلاله من شبه، بسرعة الرد وعدم التكاثر والتهاون والتسويق ورمي التبعة على غيرهم.

٤) على جميع الدعاة في العالم الإسلامي مناصحة الحكام بوجوب تسوية جميع القبور، وهدم ما زاد منها عن السنة، وأن يدعموا كلامهم بالأدلة الشرعية، وأقوال الأئمة الأربعة الذين لهم اعتبارهم في البلدان الإسلامية. وما من بلد إسلامي إلا وينسب لواحد منهم، وجميعهم والله الحمد اتفقت كلمتهم على حرمة هذه البدع، وحذروا منها، وسار على منهجهم كبار أتباعهم بفضلهم ورحمته.

٥) على الدعاة وأهل الخير أن يستغلوا المواسم الدينية التي يتوافد فيها المسلمون من شتى الصقاع والبقاع إلى بلاد الحرمين ببيان حقيقة التوحيد، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتوزيع الكتب والأشرطة النافعة، وتفعيل دور دعاة هذه البلدان. لأن الثقة بهم عند أتباعهم أكثر.

٦) على الدعاة إعطاء جانب التوحيد وقضية القبور مساحة أكبر عند المشاركات في الصحف والمجلات وفي كتابة المقالات والرد على شبه الخصوم.

٧) يجب أن تشعر الجامعات بدورها العظيم، ومسؤولياتها الجسيمة حول تصحيح مفاهيم الناس في قضايا العقيدة: من خلال إقامة الدورات والندوات المكثفة لإنقاذ الناس من وحل الشرك وأوضاره، كذلك إعطاء الرسائل العلمية التي تناقش مثل هذه القضايا أهمية كبرى؛ لأن الإنسان متى سلم توحيده سلم من الخلود في جهنم. وهذه أبرز ما لدي من توصيات.

٨) وإنني من خلال هذا الكتاب أدعو جميع من لهم يد وقوة وإقناع، أن يفتحوا حوارات معهم، وأن يُعيدوهم إلى الجادة أو المنع بالقوة والضرب بيد من حديد على من شوه صورة الإسلام وأهله، وعرضوا إمام الثقلين ما يشمت الأعداء ويفرح اليهود والنصارى وبقايا الملل والنحل على أهل الإسلام والمتممين له.

٩) إنه مما ينبغي على أهل العلم أن يبذلوا الجهود العظيمة لإنقاذ الناس من هذا الكفر

البواح والشرك الصراح ويا ويلهم إن لم يتوبوا إلى ربهم ونيبوا إليه.

- (١٠) إن الواجب على ولاة أمور المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور، واتخذ المساجد عليها كما يجب عليهم أن يمنعوا تخصيصها والقعود عليها، والكتابة عليها، عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسداً لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم. نسأل الله أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينصر بهم دينه، ويحيي بهم شريعته، مما يخالفها إنه سميع مجيب.
- (١١) إنه من واجب العلماء الغيورين وولاية أمور المسلمين أن يقضوا على هذا المنكر، وان يغلقوا هذا الباب وأي باب يفضي إلى الشرك، أو يؤدي إلى تعظيم من في القبور، وإعطائهم من الصفات التي لا تليق إلا بالله جل وعلا.

## الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرأً ظاهراً وباطناً سراً وجهاً ليلأً ونهاراً، والصلاة والسلام على الرحمة المسداة والقذوة المهداة وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد يسر الله لي بحوله وطوله وجوده ولطفه ورحمته وكرمه وتفضله وإحسانه إتمام هذه الرسالة التي ما كانت لتتم لولا عطاؤه العظيم، وقد ظهر لي من خلالها بعض النتائج التي من أهمها:

(١) خطورة البدعة على المسلم، وبأنها باب كل شر ومولج يخشى على صاحبه الخطر، وبأن البدعة يتفاوت حجمها، فكلما كبرت تعاضم شرها، وهي إما بدعة صغيرة أو بدعة كبيرة، وبعضها قد أخرج صاحبها من الملة، وقذف به خارج حدود الديانة، وضمه إلى إبليس وحزبه، وبعضها أبقى صاحبها في دائرة الإسلام، وهو على خطر الانضمام إلى رجس الشيطان، كما ظهر لي الاختلاف في الحكم بين المبتدعة وبين متأول وعالم وجاهل، وكل يحكم عليه من خلال وصفه.

(٢) توصلت الرسالة إلى وجوب التفريق بين العمل والعامل، فقد يكون العمل شركياً وكفرياً؛ لكن لا يحكم على صاحبه بالكفر والردة لوجود موانع ذلك كعدم قيام الحجة، فعلى طالب العلم ألا يتسرع في الحكم على ممارسي البدع، وإنما يحكم على أفعالهم، وأما على أشخاصهم فكل يحكم عليه بحسبه وبعينه.

(٣) ظهر من خلال هذه الرسالة أن بدع القبور من أخطر البدع التي ظهرت في التاريخ الإسلامي، بل وأثبتت الرسالة أن القبور ومظاهر تعظيمها في العالم الإسلامي ما هو إلا امتداد لجاهلية قديمة، وقد أوردت الرسالة نماذج من هذا: كمسألة العكوف عند القبور والذبح لها ودعائها. وأثبتت بأنه امتداد لجاهلية ما قبل الإسلام.

(٤) توصلت الرسالة إلى الكيفية الشرعية للقبور التي جاء بها الإسلام، وظهر

من خلالها بأن من تمسكوا بمنهجية الشريعة بصفات القبور في الإسلام قلة قليلة، وهكذا الإسلام لا يتمسك به إلا الصفة.

(٥) توصلت الرسالة إلى أسباب افتتان الناس بالقبور، وظهر لها أسباب كثيرة، لعل من أخطرها دور وسائل الإعلام من صحافة وتلفاز في الترويج للبضاعة المزجاة، وهي عبادة القبور. وقد ورد في الرسالة نماذج من ذلك.

(٦) توصلت الرسالة إلى أهم البدع المنتشرة والمتفشية بالعالم الإسلامي وحذرت منها.

(٧) لعل أبرز ما في الرسالة أنها حاولت قدر المستطاع التعرض لشبه القبورية، وقامت بتفنيدها تفنيداً مدعوماً بكلام أئمة السلف وعلى رأسهم شيخ الإسلام - قدس الله روحه - .

(٨) أثبتت الرسالة الجهود العظيمة التي بذلها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقدس روحه - وجمعنا وإياه مع قدوتنا عليه السلام حيث ثبت كالجبل في وجوه أهل البدع، فلم تستطع أمواجهم وحيلهم وكيدهم ومكرهم أن تزغوه أو أن تغيره عن موقفه، فوقف أمام جموعهم وأصناف بدعهم ينافح عن الوحيين ويذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام، فعلى الأمة أن تنهل من معينه الصافي وعلمه المؤصل وعمله الدؤوب، ووسطيته. كما ظهر بالرسالة عظم ما قام به الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - والذي مازال خيره يعم وهداياه على الأمة تتجدد، ومنها كتبه العظيمة: كالتوحيد، وكشف الشبهات، كما ظهر من الرسالة الجهود المشكورة للعلماء والدعاة في شتى الصقاع والبقاع الذين بينوا خطورة البدع وعظيم شرها، كالإمام الصنعاني، والشوكاني وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والكثير ممن لا أحصيهم، فجزاهم عن الإسلام خير الجزاء، وأجزل لهم من عظيم العطاء. وفي الختام هذا جهد مقل وعمل مقصر وجهد دخيل على العلم وأهله، يرجو نفعه ويؤمل حصول خيره ويعترف بضعفه وتقصيره، والله أعلم وأحكم. فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ وتقصير فمن

نفسى والشيطان، فأستغفر الله وأستعيز به من شر الشيطان ووساوسه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. تمت هذا الرسالة في شهر شوال لعام ١٤٢٣ هـ.



ملحق الصور






أحد المفتونين وهو في وضع السجود على أحد الأضرحة  
كما يسجد لله جمل وعلا




يلجأ إلى صاحب الضريح ويدعو عنده ولا حول ولا قوة إلا بالله




مجموعة من الجهال يتنافسون للحصول على صدقة توزع عند القبر لاعتقادهم بأنها  
قد حلت بها البركة في إحدى البلاد الإسلامية



ضريح وضّع داخل مبنى  
بشكل مخالف لما يجب أن تكون عليه القبور في الإسلام




أحد الجهال في وضعية سجود صريحة على الضريح



وضع حجر أساسي لتقبر وقد كتب عليه اسم صاحب الضريح



أحد المفتونين وهو يقبل مقام أحد الأولياء



نموذج من خطابات الشكاوى والحاجات التي تقدم لصاحب الضريح





## فهرس المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أحكام الجنائز وبدعها، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- (٤) إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور ويليهِ إعلام الراكع الساجد باتخاذ القبور مساجد، تأليف: الشيخ عبد الله الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- (٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الهدى، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.
- (٦) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقى، تحقيق: رشدي الصالح، الناشر: مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٦هـ.
- (٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد البدرى، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط٢، ١٤١٣هـ.
- (٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- (٩) أساس التقديس لفخر الدين الرازي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١٤٠٦هـ.
- (١٠) أسباب البدع ومضارها وأنواعها لمحمود شلتوت، الناشر: جماعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، مصر، د.ت.
- (١١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجوزي، تحقيق: محمد البنا وآخرون، الناشر: دار الشعب، د.ت.
- (١٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لمحمد جمال، خرج أحاديثه: الألباني المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٥، ١٤٠٣هـ.
- (١٣) أضواء البيان، للعلامة محمد أمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ط١٤١٣هـ.
- (١٤) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- (١٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ط٢، ١٤١٤هـ.

- (١٦) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان للإمام ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- (١٧) ألفية ابن مالك، الناشر: دار الإيمان، دمشق، بيروت، د.ت.
- (١٨) أنباء الضمر بأبناء العمر لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- (١٩) إيثار الحق على الخلق، لليمانى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- (٢٠) إثارة الترغيب والتشويق إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق، للإمام محمد بن إسحاق وويليه زيارة بيت المقدس لأحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور مصطفى الذهبي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٨هـ.
- (٢١) اعترافات كنت قبورياً، للأستاذ: عبد المنعم الجداوي، الناشر: دار المدني، جدة، ط٥، ١٤١١هـ.
- (٢٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ.
- (٢٣) الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ، تحقيق: سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- (٢٤) الآثار للإمام محمد بن الحسن، قام بالتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣هـ.
- (٢٥) الأحاديث الواردة في القبور لصلاح بن عبد اللطيف العيسى، رسالة ماجستير.
- (٢٦) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمع ودراسة الدكتور صالح الرفاعي، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٢٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي البعلي مع تعليقات لابن عثيمين، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- (٢٨) الأخنائية أو الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد مونس العنزي، الناشر: دار الخرار، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٢٩) الأذكار للإمام النووي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٠) الإسماعيلية تاريخ وعقائد لإحسان إلهي ظهير، الناشر: ترجمان السنة، باكستان، ط١، ١٤٠١هـ.
- (٣١) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- (٣٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن عمر الأنصاري، تحقيق عبدالعزيز المشيقح،

- الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- (٣٣) الأعلام لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- (٣٤) الأعمال الكاملة، للدكتور سيد عويس، الناشر: مركز المحروسة، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٨م.
- (٣٥) الأعياد وأثرها على المسلمين، للدكتور سليمان بن سالم السحيمي، الناشر: مركز البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٣٦) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- (٣٧) الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور صغير حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- (٣٨) الآيات البيئات في تحريم دعاء الأموات، للشيخ علي بابكر، بدون ناشر، ط٢، ١٤٢١هـ.
- (٣٩) الآيات والبيئات في عدم سماع الأصوات عند الحنفية السادات، للإمام محمد الألوسي، تحقيق: الإمام الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- (٤٠) الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد بن رشاد، الناشر: جامعة الإمام، ط١، ١٤٠٣هـ.
- (٤١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٥٨هـ.
- (٤٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٥٨هـ.
- (٤٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- (٤٤) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، ط٣، ١٤١٢هـ.
- (٤٥) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، الناشر: دار الآفاق، ط١، ١٤٠١هـ.
- (٤٦) الانحرافات العقديّة والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة، لعلي الزهراني، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
- (٤٧) الباعث على إنكار البدع والحوادث للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- (٤٨) البحر الزخار المعروف بمسند الزوار للإمام أبي بكر أحمد البزار، تحقيق محفوظ الرحمن دين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

- (٤٩) البحر المحيط لأبي حيان محمد يوسف، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٥٠) البداية والنهاية للإمام ابن كثير تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.
- (٥١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- (٥٢) البدع الحولية لعبد الله التويجري، الناشر: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ.
- (٥٣) البدع والمحدثات وما لا أصل له، لمحمود عبد الله المطر، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.
- (٥٤) البدعة والمصالح المرسله، لتوفيق، الناشر: دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- (٥٥) التاريخ الكبير للإمام البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- (٥٦) التبرك أنواعه وأحكامه، لناصر بن عبد الرحمن الجديع، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤١١هـ.
- (٥٧) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، للإمام عبد العزيز بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط٢٠، د.ت.
- (٥٨) التفسير والمفسرون للدكتور محمد الذهبي، بدون ناشر، د.ت.
- (٥٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عبد البر، تحقيق: أسامة ابن إبراهيم، تحرير: حاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٦٠) التوسل بالأنبياء والصالحين، لحسن الشيخ قريب الله، الناشر: دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- (٦١) التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع، بقلم: محمد الرفاعي، بدون ناشر. د.ت.
- (٦٢) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الأبواب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المنسوب لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ.
- (٦٣) التوضيحات الكاشفات على كشف الشبهات، تأليف: محمد بن عبد الله الهبدان، الناشر: دار طيبة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- (٦٤) الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: مختار الندوي، الناشر: دار السلفية بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٩هـ.

- (٦٥) الجرح والتعديل، للإمام الحافظ، بدون ناشر، د.ت.
- (٦٦) الجنى الدانى في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق د. فخر الدين قباوه ومحمد نديم، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
- (٦٧) الحاوي للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة المكتبة التجارية ط ١٤١٤هـ.
- (٦٨) الحركات الباطنية في العالم الإسلامي، د. محمد أحمد الخطيب، الناشر: عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- (٦٩) الحضرة الإنسية في الرحلة القدسية لعبد الغني النابلسي، الناشر: دار صادر، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ.
- (٧٠) الخوارج تاريخهم وآراؤهم، لغالب علي، الناشر: دار مكة، دمنهور، مصر، ط ١، ١٤١٨هـ.
- (٧١) الدر النضيد في تخريج كتاب التوحيد، لصالح بن عبد الله العصيمي، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- (٧٢) الدررة الثمينية في أخبار المدينة لمحبة الدين محمد بن النجار، تحقيق: صالح جمال، الناشر: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩١هـ.
- (٧٣) الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، بدون ناشر، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (٧٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط ١٤١٤هـ.
- (٧٥) الدولة العثمانية، لعلي بن محمد المصراطي، الناشر: دار البيارق، الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (٧٦) الدين الخالص، لمحمد صديق حسن القنوجي، تحقيق: محمد سالم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ.
- (٧٧) الذيل على الطبقات الحنابلة لابن رجب، تحقيق: أسامة وحازم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- (٧٨) الرحلة الحجازية، تأليف محمد لبيب البتونوي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط ١٤١٥هـ.
- (٧٩) الرد على الإخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد مونس العنزوي، الناشر: دار الحرار، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (٨٠) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: خالد وزهير السبكي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- (٨١) الروح لابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق،

بيروت، ط ٥، ١٤٢٢هـ.

- (٨٢) الروضة الندية في شرح الدرر البهية، لمحمد حسن خان، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار الأرقم، بريطانيا، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- (٨٣) الزهد للإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- (٨٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- (٨٥) الزيارة النبوية، لمحمد بن علوي المالكي الحسني، الناشر: دار وهدان، ط ١، ١٤١٦هـ.
- (٨٦) السلوك لمعرفة الملوك لتقي الدين أحمد المقرئ، تصحيح: محمد مصطفى، الناشر: لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ط ٢٠، ١٩٥٦م.
- (٨٧) السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١، ١٤٠١هـ.
- (٨٨) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر ويليّه تعليقات ابن التركا ضمن حواشي الكتاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ.
- (٨٩) السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة، لأحمد صبحي، الناشر: مطبعة الدعوة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- (٩٠) السيد البدوي ودولة الدراويش في مصر، لمحمد فهمي عبد اللطيف، الناشر: سمير أبو داود المركز العربي للصحافة، القاهرة، ط ٢، د.ت.
- (٩١) السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، ط ١٤٠٨هـ.
- (٩٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ١٣٧٢هـ الطبعة الأخيرة.
- (٩٣) الشرح الكبير والإنصاف والمقنع لابن قدامة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الناشر: دار الهجرة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- (٩٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- (٩٥) الشرك في القديم والحديث لأبو بكر محمد زكريا، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- (٩٦) الشعر والشعراء لابن قتيبة، الناشر: دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- (٩٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، الناشر: دار الكتب

- (٩٨) الصارم المنكي في الرد على السبكي محمد أحمد بن عبد الهادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- (٩٩) الصراع بين الإسلام والوثنية للقصمي، ط٢، ١٤٠٢هـ، د.ت.
- (١٠٠) الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمر، والعقبلي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- (١٠١) الطبقات الكبرى لأحمد بن علي الشعراني، الناشر: مكتبة محمد بن علي صبح وأولاده، القاهرة، د.ت.
- (١٠٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، الناشر: دار صادر، بيروت، ط١٤٠٥هـ.
- (١٠٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، أشرف على التحقيق: حازم القاضي، الناشر: مكتبة التجارية، ومكتبة نزار مصطفى، ط١، ١٤١٦هـ.
- (١٠٤) العظة والاعتبار آراء في حياة السيد البدوي الدنيوية وحياته البرزخية، بقلم: أحمد محمد حجاب، الناشر: وزارة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د.ت.
- (١٠٥) الفائق في غريب الحديث للزنجشيري، تحقيق: إبراهيم شمس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- (١٠٦) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، لعبد القاهر البغدادي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٢هـ.
- (١٠٧) الفروع للإمام المقدسي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- (١٠٨) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، سوريا، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- (١٠٩) القاموس المحيط للفيروزآبادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- (١١٠) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسخاوي، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (١١١) القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٢١هـ.
- (١١٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الحافظ أحمد الجرجاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- (١١٣) الكامل، لابن الأثير، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط١٣٨٧هـ.
- (١١٤) الكواكب الدرية في مدح خير البرية، لمحمد بن سعيد البوصيري، الناشر: مكتبة مصطفى، د.ت.

- (١١٥) الباب في تهذيب الأنساب، للجزري، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- (١١٦) اللواء الإسلامي، العدد ٦٦ السنة الثانية بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٣هـ ٢٨ إبريل ١٩٨٣م.
- (١١٧) المانع تخريج أحاديث منتقدة في كتاب التوحيد، تأليف فريح الهلال، الناشر: دار الأثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- (١١٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتركون، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- (١١٩) المجموع المفيد في نقض القبورية ونصر التوحيد لمحمد عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- (١٢٠) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، د.ت.
- (١٢١) المخصص لأبي الحسين ابن سيده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (١٢٢) المدخل لابن الحاج، تحقيق: توفيق حمدان، الناشر: مكتبة الباز، ط١، ١٤١٥هـ.
- (١٢٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، ويليها مقدمات ابن رشد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- (١٢٤) المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، للإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: يوسف بن محمد السعيد، الناشر: دار المؤيد، ط١، ١٤١٦هـ.
- (١٢٥) المساجد بين الاتباع والابتداع، لمحمد القسي، الناشر: دار عمار، ط١، ١٩٨٩م.
- (١٢٦) المستدرک، للحاكم، الناشر: دائرة المعارف النظامية، الهند، د.ت.
- (١٢٧) المشاهد ذات القباب المخروطة في العراق، لعلاء الدين أحمد العاني، الناشر: وزارة الثقافة العراقية، د.ت.
- (١٢٨) المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: الدكتور محمد الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- (١٢٩) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- (١٣٠) المغني لابن قدامة، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤١٠هـ.
- (١٣١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- (١٣٢) المفصل لموفق الدين بن يعيش النحوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.



- (١٣٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق: محيي الدين وأحمد محمد ويوسف بديوي ومحمود إبراهيم، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- (١٣٤) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، تحقيق محمد عثمان، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٢٢هـ.
- (١٣٥) المقنع لابن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ومعهما الإنصاف للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي عبد الفتاح الحلو، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ.
- (١٣٦) الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: أمير علي وعلي حسن، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. د.ت.
- (١٣٧) المنهج الأحمَد لأبي اليمن العلمي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- (١٣٨) الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل المشرف، الدكتور عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، وشارك في التحقيق جمع من أهل العلم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- (١٣٩) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف: الدكتور مانع الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية، الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ.
- (١٤٠) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- (١٤١) الموطأ بترقيم محمود فؤاد عبد الباقي، الناشر: إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
- (١٤٢) الموعدة والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، للإمام تقي الدين أبي العباس المقرئ، تحقيق خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- (١٤٣) النبذة الشريفة النفسية لابن معمر ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- (١٤٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- (١٤٥) الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم ريدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- (١٤٦) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان،

- الناشر: دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٥هـ.
- (١٤٧) اليواقيت والجواهر لعبد الوهاب الشعراني، الناشر: مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ١٩٨٧م.
- (١٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الحنفي، تحقيق: محمد حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (١٤٩) بدائع الفوائد لابن القيم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- (١٥٠) بدعة المولد، لعبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار أم القرى، بدون ناشر، د.ت.
- (١٥١) بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: أم القرى، القاهرة، د.ت.
- (١٥٢) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ت.
- (١٥٣) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط ١٩٧٨م.
- (١٥٤) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٤، ١٤٠٣هـ.
- (١٥٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد المباركفوري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ.
- (١٥٦) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- (١٥٧) تخريج فضائل الشام ودمشق للربيعي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٤، ١٤٠٥هـ.
- (١٥٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النوادي للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- (١٥٩) تذكرة الحفاظ لمحمد المقدسي، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.
- (١٦٠) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي جمعها وصنفها عبد الرحمن السديس، الناشر: دار الهجرة، الرياض، ط ٢، ١٤١١هـ.
- (١٦١) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٩٩٩م.
- (١٦٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، للإمام الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، الناشر: دار الهجرة، صنعاء، ط ١، ١٤١٤هـ.

- (١٦٣) تفسير البغوي معالم التنزيل، للحسين البغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- (١٦٤) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ.
- (١٦٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، د. محمد إبراهيم البناء، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.
- (١٦٦) تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم وأبي بلال غنيم، الناشر: دار الوطن، ط ١، ١٤١٨هـ.
- (١٦٧) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (١٦٨) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٤هـ.
- (١٦٩) تفسير سورة الإخلاص، لابن تيمية، تحقيق: د. عبد العلي حامد، الناشر: دار السلفية، بومباي، الهند، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- (١٧٠) تقاليد يجب أن تزول، لمحمد مهدي استانبولي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- (١٧١) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق صدقي العطار، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- (١٧٢) تلبس إبليس، لابن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (١٧٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله المدني، الناشر: دار أحد، د.ت.
- (١٧٤) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لابن الأثري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- (١٧٥) تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد بقلم ناصر الفهد، الناشر: دار البراء، الرياض، د.ت.
- (١٧٦) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- (١٧٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٥، ١٤١٥هـ.
- (١٧٨) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، د.ت.
- (١٧٩) جامع الترمذي المشهور بسنن الترمذي، الناشر: دار الفكر، طبة ١٤١٤هـ.

- ١٨٠) جامع كرامات الأولياء، للنبهاني، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة، د.ت.
- ١٨١) جريدة الأخبار المصرية، العدد ٢٧٣٣، تاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٢/٣/١٩٩٧م.
- ١٨٢) جريدة الأهرام ٢٨ صفر ١٤٠٦هـ.
- ١٨٣) جزء في زيارة النساء للقبور، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ١٨٤) جزيرة الإسلام للشيخ سلمان العودة، الناشر: دار الوطن، الرياض، د.ت.
- ١٨٥) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، خرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ١٨٦) جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على القبوريين مع تحقيق كتابه الجواب الباهر في زوار المقابر، إعداد: إبراهيم الخلف، رسالة الجامعة الإسلامية في المدينة ١٤٢٠هـ، لم تطبع.
- ١٨٧) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لشمس الدين السلفي الأفغاني، الناشر: دار الصمعي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٨٨) حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي لمتن تنوير الأبصار، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٨٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥هـ.
- ١٩٠) حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.
- ١٩١) حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة، لموسى محمد علي، الناشر: دار التراث العربي، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ١٩٢) حكم القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ لأبي عبد الرحمن بن مقبل الوادعي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٩٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام الحافظ أبي نعيم الأصفهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- ١٩٤) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٩٥) خزانة الأدب للبغدادي عبد القادر بن عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

- ١٩٦) خصائص الجزيرة، للشيخ بكر أبو زيد، الناشر: دار الجوزي، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- ١٩٧) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد سالم، دار الكنوز الأدبية، د.ت.
- ١٩٨) دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عظمة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ت.
- ١٩٩) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين، للعبادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، بورسعيد، د.ت.
- ٢٠٠) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي، الناشر: دار المعرفة، تحقيق: عبد المجيد حلبي، د.ت.
- ٢٠١) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للإمام محمود الألوسي، تحقيق: محمد حسين العزب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١٤١٤هـ.
- ٢٠٢) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة ومعه الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، لمقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٣) زاد المسير، لابن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط ٤، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٦) سنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ت.
- ٢٠٧) سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي ومجاشيته تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٨) سنن ابن ماجه لشرح السندي مع حاشية البوصيري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٩) سنن ابن ماجه، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ت.
- ٢١٠) سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجدي الشدري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٢١١) سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله الدارمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٤هـ.
- ٢١٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١٠، ١٤١٤هـ.

- (٢١٣) سيرة السيد أحمد البدوي، تحقيق: أحمد عز الدين خلف الله، الناشر: المكتبة الأزهرية، مصر، د.ت.
- (٢١٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
- (٢١٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.
- (٢١٦) شرح ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ت.
- (٢١٧) شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- (٢١٨) شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور، لأبي عمر عبد الله الحمادي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٢١٩) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: دار الهجرة، صنعاء، اليمن، ط١، ١٤١٠هـ.
- (٢٢٠) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للإمام الحسين الطيبي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- (٢٢١) شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٤هـ.
- (٢٢٢) شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٤، ١٤٠٨هـ.
- (٢٢٣) شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- (٢٢٤) شرح النونية، لابن القيم، بشرح محمد خليل هراس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٢هـ.
- (٢٢٥) شرح النووي لمسلم، الناشر: دار المؤيد، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٢٢٦) شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوني، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ.
- (٢٢٧) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- (٢٢٨) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري، الناشر: الشركة المتحدة، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٤هـ.
- (٢٢٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

- (٢٣٠) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (٢٣١) شفاء السقام في زيارة خير الأنام أو شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة، تأليف: الإمام تقي الدين السبكي، الناشر: دار كنز السعادة، القاهرة، مصر، د.ت.
- (٢٣٢) شفاء الصدور في زيارة القبور، لمرعى الكرمي، الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- (٢٣٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: مصطفى أبو النضر، الناشر: دار السوادي، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٢٣٤) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، ليوسف النهاني، ط١ اسطنبول.
- (٢٣٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- (٢٣٦) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- (٢٣٧) صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري بقلم محمد بن ناصر الألباني، الناشر: دار الصديق، الجليل، السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٢٣٨) صحيح البخاري، للإمام البخاري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٣٩) صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ.
- (٢٤٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- (٢٤١) صحيح سنن أبي داود للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ.
- (٢٤٢) صحيح سنن ابن ماجه للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- (٢٤٣) صحيح سنن الترمذي للإمام الترمذي، تأليف: الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٢٤٤) صحيح سنن النسائي للإمام الألباني، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٤٥) صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد الأبي، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال، للإمام الحسيني، تحقيق: محمد هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- (٢٤٦) صحيح مسلم، للإمام مسلم، المطبوع مع شرحه المنهاج، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٤٧) صحيفة الخميس، العدد ١٥٣ السنة الثالثة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠١م.

- (٢٤٨) صفة الصفوة، للإمام ابن جوزي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ.
- (٢٤٩) ضعيف الجامع الصغير للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٠هـ.
- (٢٥٠) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤١٠هـ.
- (٢٥١) ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٠هـ.
- (٢٥٢) طبقات الحنابلة لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ودار المعرفة، د.ت.
- (٢٥٣) طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٨هـ.
- (٢٥٤) طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأندروسي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
- (٢٥٥) طريق المهجرتين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٢٥٦) عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليميني، تحقيق: محمد الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.
- (٢٥٧) عقيدة القرآن والسنة لمحمد خليل هراس، الناشر: دار أهل السنة، د.ت.
- (٢٥٨) علم أصول البدع، لعلي حسن الأثري، الناشر: دار الراجية، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.
- (٢٥٩) عمارة القبور لعبد الرحمن المعلمي، أعدها ماجد الزيايدي، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.
- (٢٦٠) عنوان المجد في تاريخ نجد للإمام عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر الشثري، الناشر: دار الحبيب، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٢٦١) عواطف اللطائف من أحاديث عوارف المعارف، خرج أحاديثه: الإمام أحمد بن محمد المغربي ومعه تقدمته مسامرة الصديق ببعض أحوال بن صديق، بقلم: محمود سعيد، اعتنى بهذا الجزء: أديب الكمداني ومحمد محمود، مراجعة: سيد المهدي أحمد، الناشر: المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٢٦٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم أبادي، ضبط: عبد الرحمن عثمان، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.



- ٢٦٣) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، الناشر: دار الوطن، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٦٤) فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود، الناشر: دار المعارف المصرية، ط٥، د.ت.
- ٢٦٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -.
- ٢٦٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد عبد الرزاق، الناشر: دار العاصمة، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ٢٦٧) فتاوى صديق حسن القنوجي البخاري، تحقيق: د. محمد العثمان السلفي، الناشر: دار الداعي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦٨) فتاوى للإمام محمد رشيد رضا، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، بدون ناشر، ط١، ١٣٩٠هـ.
- ٢٦٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصى محب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٧١) فتح البرقي لترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبه محمد المغراوي، الناشر: مجموعة التحف النفائس بالرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٧٢) فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الطيب صديق حسن خان، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٧٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٤) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن، تحقيق: د. الوليد آل فريان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤١٩هـ.
- ٢٧٥) فتح المنان تمة منهاج التأسيس، لمحمد شكري الألوسي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، بدون ناشر، د.ت.
- ٢٧٦) فضائح الباطنية، للغزالي، الناشر: دار القومية، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ.
- ٢٧٧) فقه الاعتكاف، للشيخ د. خالد المشيخ، الناشر: دار أصدقاء المجتمع، القصيم، بريدة، د.ت.
- ٢٧٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد المناوي، تحقيق:

- أحمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- (٢٧٩) قاعدة التوسل والوسيلة لابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار البيان، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- (٢٨٠) قاموس العادات والتقاليد والتعبير المصرية، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، ط ٢. د.ت.
- (٢٨١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٢٨٢) كتاب الإيضاح في المناسك والحج والعمرة للإمام النووي وعليه الإيضاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين المكي، الناشر: المكتبة الإمدادية بمكة، ط ٣، ١٤١٥هـ.
- (٢٨٣) كتاب الأيمان والندور، تأليف: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الناشر: دار الأرقم، عمان، الأردن، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- (٢٨٤) كتاب سيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٢٨٥) كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، للإمام إسماعيل العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- (٢٨٦) كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- (٢٨٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي الهندي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د.ت.
- (٢٨٨) لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، لبنان.
- (٢٨٩) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها عبد العزيز زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. د.ت.
- (٢٩٠) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٣).
- (٢٩١) مجلة التصوف الإسلامي العدد (٨) السنة (٢٢) شهر شعبان، ١٤٢٠هـ.
- (٢٩٢) مجلة التوحيد السنة الثامنة والعشرون، العدد الثامن سنة ١٤٢٠هـ.

- (٢٩٣) مجلة الرسالة والرواية، العدد ٨٣٦.
- (٢٩٤) مجلة المنار، العدد السابع عشر.
- (٢٩٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام علي الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.
- (٢٩٦) مجموع فتاوى ابن باز، إعداد عبدالله الطيار وأحمد بن باز، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- (٢٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: الشيخ عبد الرحمن القاسم، وابنه محمد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.
- (٢٩٨) مجموع فتاوى ابن عثيمين، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
- (٢٩٩) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف على إعادة طبعه: عبد السلام آل عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- (٣٠٠) محاسن التأويل للقاسمي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- (٣٠١) مختصر المجموع شرح المهذب للإمام النووي، قام باختصاره وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الدكتور سالم الرفاعي، الناشر: دار السوادي، جدة، ط١، ١٤١٩هـ.
- (٣٠٢) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة بن السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د.ت.
- (٣٠٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ.
- (٣٠٤) مذهب أهل التفويض لأحمد القاضي، الناشر: دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- (٣٠٥) مرآة الحرمين، تأليف: اللواء إبراهيم باشا، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.
- (٣٠٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
- (٣٠٧) مرقاة المفاتيح للملا علي قاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، د.ت.

- ٣٠٨ مروج الذهب ومعادن الجواهر لعلي بن حسين المسعود، الناشر: المكتبة التجارية، مصر، ط٣، د.ت.
- ٣٠٩ مسألة في الذبائح على القبور وغيرها، للإمام الصنعاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، الناشر: دار القدس، صنعاء، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣١٠ مسائل الإمام أحمد لأبي داود، تحقيق: السيد محمد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٣١١ مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ٣١٢ مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، لسعاد ماهر، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د.ت.
- ٣١٣ مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار الهجرة، المهندسين، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣١٤ مسند أبي يعلى تحقيق أحمد حسين ومحمد إسماعيل، الناشر: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣١٥ مسند الإمام أحمد، الناشر: دار الفكر، د.ت.
- ٣١٦ مسند الحميدي للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣١٧ مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، لعبد اللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ، تحقيق: إسماعيل بن سعد بن عتيق، الناشر: دار الهداية، الرياض، د.ت.
- ٣١٨ مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: سعيد محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣١٩ مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن، د.ت.
- ٣٢٠ معارج القبول، للحافظ الحكمي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

- (٣٢١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة بن السنة الحمديّة ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، د.ت.
- (٣٢٢) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٢٣) معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعة جي، وحامد صادق، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- (٣٢٤) مغني اللبيب كتب الأعراب لأحمد هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط ١٤١٦هـ.
- (٣٢٥) مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد بن علوي المالكي، الناشر: دار الجوامع بالقاهرة، ط ١٩٩٣م.
- (٣٢٦) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري، تحقيق: محمد بن محيي الدين عبد الحميد. د.ت.
- (٣٢٧) مقالات الكوثري بتعليق البنوري، الناشر: دار الأنوار، القاهرة، د.ت.
- (٣٢٨) مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٠هـ.
- (٣٢٩) من بدع القبور لمحمد بن عبد الله الحميدي، الناشر: دار المتعلم، الزلفي، ط ١، ١٤١٩هـ.
- (٣٣٠) من بدع الناس في القرآن، إعداد: علي بن حسين اللوز، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- (٣٣١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ط ١٣٩٩هـ.
- (٣٣٢) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- (٣٣٣) منهاج السنة النبوية في بعض كلام الشيعة والقدريّة، لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٣٤) مواقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن المحمود، الناشر: مكتبة الرشد،

- الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- (٣٣٥) مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- (٣٣٦) موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، الرياض، الناشر: أسبار للدراسات والبحوث الإعلام، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- (٣٣٧) ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمود معوض وعادل أحمد، وشارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٣٨) نزهة الخاطر العاطر، وجنة المناظر لعبد الرحمن الدمشقي، والأصل لابن قدامه، د.ت.
- (٣٣٩) نقض فتاوى الوهابية، لمحمد كاشف الغطاء، الناشر: دار الغدير، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٤٠) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، إعداد: د.محمد ابن عبد الله الوهبي، الناشر: دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- (٣٤١) نواقض الإيمان القولية والعلمية، د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، الناشر: دار الوطن، ط٢، ١٤١٥هـ.
- (٣٤٢) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- (٣٤٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للإمام عز الدين بن جماعة، تحقيق: الدكتور نور الدين العنز، الناشر: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
- (٣٤٤) هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: دار الضياء، طنطا، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٣٤٥) هذه مفاهيمنا، لصالح آل الشيخ، الناشر: مطابع القصيم، الرياض، د.ت.
- (٣٤٦) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى نور الدين علي بن أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- (٣٤٧) وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، د.ت.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
٣	تقديم فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن صالح الحمود
٥	المقدمة
٦	مشكلة البحث
٦	أسباب اختيار الموضوع
٧	حدود البحث
٧	منهج الدراسة
٨	تصور أجزاء الدراسة
١٦	تمهيد
١٧	المبحث الأول: تعريف البدعة
٣٥	الفصل الأول: أسباب الافتتان بالقبور
٤٠	المبحث الأول: الجهل بحقيقة هذا الدين
٤٢	المبحث الثاني: نشر أحاديث مكذوبة
٤٣	المبحث الثالث: ما يروجه السدنة
٤٩	المبحث الرابع: سكوت علماء السنة
٥٠	المبحث الخامس: تشجيع بعض الحكومات لهذه البدع
٥٣	المبحث السادس: ما يبيته علماء السوء
٥٧	المبحث السابع: تحول البدع إلى عادة يصعب تركها
٥٩	المبحث الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع
٦٣	المبحث التاسع: الجهل بأساليب لغة العرب
٦٥	المبحث العاشر: الجهل بمقاصد الشريعة
٦٩	المبحث الحادي عشر: الغلو في العقل
٧٢	المبحث الثاني عشر: سوء الفهم للقرآن والسنة
٧٥	المبحث الثالث عشر: الغلو في الصالحين
٨١	المبحث الرابع عشر: تقليد الكفرة
٨٥	المبحث الخامس عشر: تعظيم الآثار
٨٨	المبحث السادس عشر: اتباع الهوى

الصفحة

الموضوع

- ٩٣ المبحث السابع عشر: وسائل الإعلام
- ٩٩ الفصل الثاني: صفة البدع خارج القبر
- ١٠٠ المبحث الأول: تعريف القبر
- ١٠٢ المبحث الثاني: صفة القبر الشرعية:
- ١٠٤ المطلب الأول: أن يعمق ويوسع
- ١٠٥ المطلب الثاني: توسيع القبر من قبل الرأس والرجلين
- ١٠٥ المطلب الثالث: اللحد والشق
- ١٠٧ المطلب الرابع: نصب اللبن وتسويته على اللحد
- ١٠٩ المطلب الخامس: تسنيم القبر وتسطيحه وعدم الزيادة على ترابه
- ١١١ المطلب السادس: رفع القبر شبراً
- ١١٢ المطلب السابع: وضع الحصباء على القبر
- ١١٢ المطلب الثامن: رش الماء على القبر
- ١١٣ المطلب التاسع: تعليم القبر حتى يعرف
- ١١٧ المبحث الثالث: المخالفات خارج القبر
- ١١٧ المطلب الأول: التفريق بين قبر الرجل والمرأة
- ١١٧ المطلب الثاني: الكتابة على القبور
- ١٢٠ المطلب الثالث: رفع القبر
- ١٢٢ المطلب الرابع: التجصيص
- ١٢٣ أقوال العلماء في تجصيص القبور
- ١٢٣ المطلب الخامس: تطيين القبر
- ١٢٤ المناقشة في الأقوال
- ١٢٥ المطلب السادس: وضع الستور على القبر
- ١٢٩ الفصل الثالث: صفة البدع داخل القبر
- ١٣٠ المبحث الأول: أخذ حفنة من تراب القبور
- ١٣٣ المبحث الثاني: وضع المصاحف وغيرها داخل القبر
- ١٤٠ المبحث الثالث: دفن الميت
- ١٤٠ المطلب الأول: دفن الميت في تابوت
- ١٤١ المطلب الثاني: دفن الميت بجانب الطفل تفاؤلاً به
- ١٤٣ الفصل الرابع: البدع العادئة فيما يتعلق في المقابر
- ١٤٥ المبحث الأول: تزيين المقابر وتجميلها



## الصفحة

## الموضوع

- المطلب الأول: تزيين المقبرة وتجميلها ١٤٥
- المطلب الثاني: وضع الأشجار على المقابر ١٤٥
- المطلب الثالث: وضع مظلات للتعزية ١٥٣
- المطلب الرابع: وضع قفل على سور المقبرة ١٥٣
- المطلب الخامس: مص العظام وقرضها ١٥٤
- المطلب السادس: أكل العيدان الموجودة في المقبرة ١٥٥
- المطلب السابع: رمي الحبوب على القبور ١٥٦
- المطلب الثامن: وضع الطيب على القبور ١٥٦
- المطلب التاسع: إلقاء عرائض الشكوى على القبور ١٥٧
- المبحث الثاني: إنارة المقابر ١٦٢
- الفصل الخامس: بناء المساجد على القبور والصلاة فيها ١٦٧
- المبحث الأول: بناء القباب والزوايا والمقامات على القبور ١٦٨
- المبحث الثاني: بناء القبور في المساجد أو المساجد على القبور ١٧٨
- المطلب الأول: أدلة التحريم ١٧٨
- المطلب الثاني: موقف العلماء من البناء على القبور ١٨١
- المطلب الثالث: الشبه التي يثيرها من يرى جواز البناء على القبور ١٨٦
- الشبهة الأولى: آية الكهف ١٨٧
- الشبهة الثانية: أن في مسجد الخيف سبعين نبي ١٩١
- الشبهة الثالثة: أن إسماعيل قبر في الحجر في المسجد الحرام ١٩٢
- الشبهة الرابعة: أبو جندل بنى مسجداً على قبر أبي بصير ١٩٦
- الشبهة الخامسة: أن الأمة الإسلامية استمرار للأمم السابقة ١٩٨
- الشبهة السادسة: أن النهي عن بناء المساجد على القبور ٢٠١
- مبحث نفيس عن معاني على في اللغة ٢٠٣
- الشبهة السابعة: الطعن في بعض الأحاديث ٢٠٨
- الشبهة الثامنة: أن النهي ليس تشريعاً عاماً بكل زمان ٢١٧
- التحذير من الوقوع في الشرك ٢٢٣
- أدلة وقوع الشرك في هذه الأمة ٢٢٥
- أدلة أهل الباطل بعدم وقوع الشرك ٢٢٩
- المبحث الثالث: قبر الرسول ﷺ وما يثار عنه ٢٣٣
- المطلب الأول: أين دفن النبي ﷺ ٢٣٣

## الصفحة

## الموضوع

- ٢٣٥ المطلب الثاني: سد الصحابة جمع الطرق المؤدية إلى عبادة القبر
- ٢٣٩ المطلب الثالث: بيان أن القبر ما كان في المسجد
- ٢٤١ المطلب الرابع: متى أضيفت الحجرة إلى المسجد
- ٢٤٤ المطلب الخامس: رد دعوى عدم إنكار على الوليد
- ٢٤٧ المطلب السادس: الاحتياطات التي حدثت في عهد الوليد
- ٢٤٩ المطلب السابع: القبة التي فوق قبر الرسول ﷺ
- ٢٥٨ المبحث الرابع: حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور
- ٢٥٨ المطلب الأول: أدلة تحريم الصلاة في القبور
- ٢٦١ المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الصلاة عند القبور
- ٢٦٦ المطلب الثالث: هل أجاز بعض أهل العلم الصلاة في المقبرة؟
- ٢٦٧ رد بعض أهل العلم على هذا القول
- ٢٧١ المطلب الرابع: حكم من صلى في المقبرة
- ٢٧٥ المطلب الخامس: علة النهي عن الصلاة في المقابر
- ٢٨٤ الفصل السادس: الزيارة
- ٢٨٥ المبحث الأول: حكم زيارة الرجال للقبور
- ٢٨٨ الأقوال في حكم زيارة الرجال للقبور
- ٢٩٣ مسألة: هل يزار قبر الكافر كما يزار قبر المسلم
- ٢٩٥ المبحث الثاني: حكم زيارة النساء للقبور
- ٢٩٦ الأقوال في حكم زيارة النساء للقبور
- ٣٠٣ مناقشة الأقوال في حكم زيارة النساء للقبور
- ٣١٥ المبحث الثالث: شد الرحال لزيارة القبور
- ٣١٥ الشبهة التي أوردتها من أجاز شد الرحال لزيارة القبور
- ٣١٨ الشبهة الأولى: لا ينبغي للمطي أن تعمل
- ٣١٩ الشبهة الثانية: النهي فيمن نذر على نفسه الصلاة
- ٣٢٠ الشبهة الثالثة: النهي عن شد الرحال للمساجد فقط
- ٣٢٢ الشبهة الرابعة: الاحتجاج بزيارة الرسول ﷺ لقاء والقبور
- ٣٢٣ الشبهة الخامسة: الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه
- ٣٢٤ الشبهة السادسة: النهي محمول على نفي الاستحباب
- ٣٢٥ الشبهة السابعة: إنكار بصرة على أبي هريرة لأنه من أهل المدينة
- ٣٢٨ المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور عيداً

الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول: تعريف العيد  
 ٣٢٨
- المطلب الثاني: الأدلة التي تبين حرمة اتخاذ القبور أعياداً  
 ٣٢٩
- شبهة أن النهي لمن جعل الزيارة كالعيد  
 ٣٣١
- أدلة من يرون جواز شد الرحال لزيارة القبور  
 ٣٣٢
- المطلب الثالث: من مظاهر اتخاذ القبور أعياداً  
 ٣٣٣
- مفاسد اتخاذ القبور عيداً  
 ٣٣٩
- المبحث الخامس: شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ  
 ٣٤٢
- المطلب الأول: حكم زيارة قبر الرسول  
 ٣٤٣
- الأقوال في حكم زيارة قبر الرسول  
 ٣٤٣
- مناقشة الأقوال في حكم زيارة قبر الرسول  
 ٣٤٤
- المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبر الرسول  
 ٣٤٦
- الأحاديث الدالة على شد الرحال لزيارة قبر الرسول  
 ٣٤٧
- المطلب الثالث: آداب زيارة قبر الرسول  
 ٣٦٠
- الفصل السابع: الأذكار والأدعية في المقابر  
 ٣٦٥
- المبحث الأول: قراءة القرآن  
 ٣٦٧
- المطلب الأول: هل تصل الأعمال التي يعملها الحي إلى الميت؟  
 ٣٦٧
- المطلب الثاني: إهداء ثواب قراءة القرآن للميت  
 ٣٧٠
- المطلب الثالث: هل يتفجع الميت بسماع القرآن؟  
 ٣٧٤
- الأقوال في تلقين الميت  
 ٣٧٦
- المطلب الرابع: قراءة القرآن في المقبرة  
 ٣٨٠
- الأقوال في حكم قراءة القرآن في المقبرة  
 ٣٨٠
- الترجيح ومناقشة الأقوال  
 ٣٨٧
- المبحث الثاني: الوعظ والأذان  
 ٣٩٠
- المطلب الأول: الموعظة عند القبر  
 ٣٩٠
- أقوال في الموعظة عند القبر  
 ٣٩٠
- المطلب الثاني: الأذان والإقامة عند القبر  
 ٣٩٤
- المبحث الثالث: الدعاء عند القبر  
 ٣٩٧
- المطلب الأول: إثبات بأن الدعاء عبادة من خلال الأدلة  
 ٣٩٧
- المطلب الثاني: الشبهات التي يستدل بها القبورية لإثبات جواز دعاء غير الله  
 ٤٠٦
- الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾  
 ٤٠٦

## الموضوع

## الصفحة

- ٤٠٦ الرد على هذه الشبهة
- ٤١٠ التوسل المشروع
- ٤١٠ التوسل بالأعمال الصالحة
- ٤١١ التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى
- ٤١٢ التوسل بدعاء الرجل الصالح
- ٤١٣ الشبهة الثانية: الحكاية المشهورة عن العتيبي والرد عليها
- ٤١٥ الشبهة الثالثة: قول عائشة: انظر قبر الرسول ﷺ فجعلوا من كوه، والرد عليها
- ٤١٧ الشبهة الرابعة: إن الحوائج تقضى لمن يدعون عند القبور، والرد عليها
- ٤٢٢ المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في حكم دعاء الأموات
- ٤٢٩ الفصل الثامن: تعظيم القبور
- ٤٣٠ المبحث الأول: الطواف بالقبر
- ٤٣٢ المطلب الأول: إثبات أن الطواف عبادة
- ٤٣٣ المطلب الثاني: موقف أهل العلم من الطواف حول القبر
- ٤٣٦ المطلب الثالث: شبهة يوردها من يرون الطواف حول القبر والرد عليها
- ٤٣٦ المبحث الثاني: التبرك والتمسح بالقبور
- ٤٣٦ المطلب الأول: تعريف التبرك
- ٤٣٦ المطلب الثاني: حكم التبرك
- ٤٣٩ المطلب الثالث: موقف أهل العلم من التبرك بقبر الرسول وغيره
- ٤٤٣ المبحث الثالث: المجاورة عند قبور الصالحين
- ٤٤٣ المطلب الأول: تعريف المجاورة والاعتكاف
- ٤٤٤ المطلب الثاني: إثبات أن الاعتكاف عبادة
- ٤٤٥ المطلب الثالث: إثبات أن الاعتكاف في غير المساجد منهج الجاهلية
- ٤٤٨ المطلب الرابع: أقوال أهل العلم في العكوف عند القبور
- ٤٥١ الفصل التاسع: القربات في المقابر
- ٤٥٢ المبحث الأول: الذبح عند القبر
- ٤٥٢ المطلب الأول: إثبات أن الذبح عبادة
- ٤٥٣ المطلب الثاني: أدلة تحريم الذبح عند القبور
- ٤٥٥ المطلب الثالث: إثبات أن الذبح لغير الله منهج أهل الجاهلية
- ٤٥٦ المطلب الرابع: شبهة يحتج بها من يرى جواز الذبح والرد عليها
- ٤٥٩ المطلب الخامس: أقوال أهل العلم في الذبح لغير الله

## الصفحة

## الموضوع

٤٦٢	المطلب السادس: حكم الذبح لغير الله
٤٦٣	المبحث الثاني: النذر للقبور
٤٦٣	المطلب الأول: تعريف النذر
٤٦٤	المطلب الثاني: إثبات أن النذر عبادة
٤٦٧	المطلب الثالث: أقوال أهل العلم فيمن نذر لغير الله
٤٦٩	المطلب الرابع: بعض الشبه التي يروجها عباد القبور والرد عليها
٤٦٩	الشبهة الأولى: إن نتائج النذر للأموات ملموسة
٤٧٠	الشبهة الثانية: إن النذر للقبور لا يدخل في العبادات
٤٧٠	الشبهة الثالثة: إن النذر للأولياء المقصود فيه النذر لله
٤٧١	الشبهة الرابعة: إن صناديق النذور وضعت لتفريغ قربات الفقراء
٤٧١	المطلب الخامس: حكم النذر لغير الله
٤٧٢	المطلب السادس: توزيع المياه في المقابر
٤٧٥	اقتراحات وتوصيات
٤٧٨	الخاتمة
٤٨١	ملحق الصور
٤٨٩	فهرس المصادر والمراجع
٥١١	فهرس الموضوعات